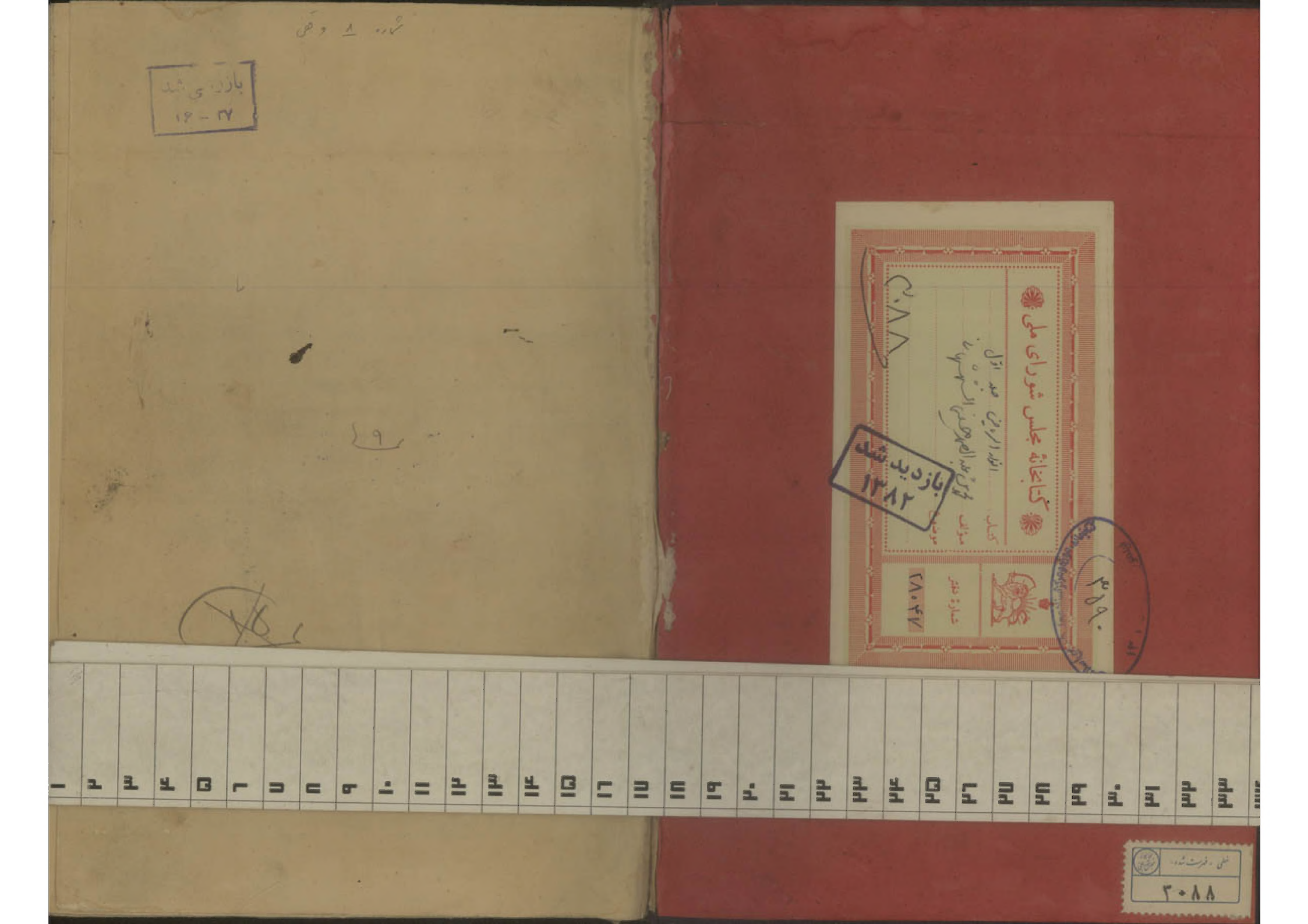

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۸۰۴۷
بازدید شد
۱۳۸۲
۳۰۸۸

شماره ۸ وقف

بازدید شد
۱۶ - ۲۷

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵

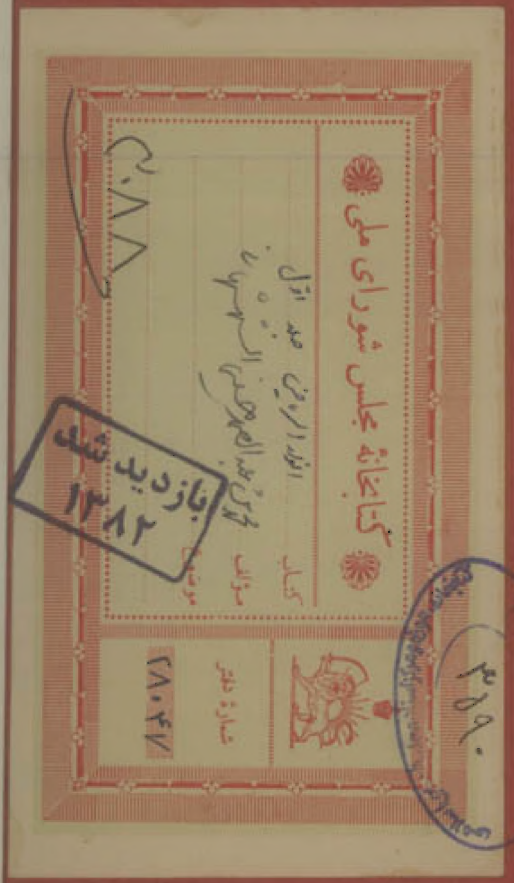

ملی - فهرست شده
۳۰۸۸

شماره ۸ وقف

بازرسی شد
۲۷ - ۱۶

۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب انوار الریاض جلد اول
مؤلف محمد بن عبدالصمد حسینی الشهشهانی
موضوع
شمارهٔ دفتر ۲۸۰۴۷

۳۵۹۰

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۳۰۸۸

377

بسم الله الرحمن الرحیم

۱۲۹۳

کتابخانه
مجلس شورای ملی

الجلد الاول من كتاب انوار الرياض في شرح مصابيح اعلام المسائل المنيرة في بيان الكتب والسنن

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما شرحت لنا صدورنا برياض المسائل شرحا كبيرا ونشكرك على ما فتحت علينا مغالق الشرايع بمفاتيح القواعد فتحا يسيرا ونصلي على من ارسله لتاسيس المدارك سفيرا ونذيرا وآله واصحابه سيما من كان لكل قوم هاديا ونصيرا صلوة دائمة زاكية نامية وتسلم تسليما كثيرا ما دامت الشمس ضياء والقمر سراجا وبدورا منيرا وبعد فيقول اضعف العباد واحوجهم الى المثابة الرباني محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهير في الاصفهاني انه لما كان كتاب رياض المسائل في شرح مختصر النافع من افاضل الكامل البارع سيد الاكابر والاماخر ودين الفقهاء في الاوايل والاواخر السيد العلي الطباطبائي الجهابذ الحاذق الكابا كابا واباحا وبالمهمات المسائل مشتاقا بالبراهين والدلائل وكان في غاية الغموض والاشكال بحيث لم تدونه دفاتر الابدال واعجزت بحادثته خدور الابطال وقد توجهت اليه لحسن ظنه وبجادثته وجوه الطالبين من المتدينين المتوسطين كالمتفقهين وقد اشتهر ظلا الكتاب في عصرنا وهلم اول النصف الثاني من المايتة الثالثة من الالف الثاني باشتهار التبيين في رابعة النهار مع كونه في حاشية عصر مولفه تغمده الله بغفرانه وبرضوان من الله الغزير الغفار فرايت اذا كان تحقيقها بشرح يكشف عن وجوه خرائد الاستار ويشرح كنوز دقائقه الى معرض الانظار ولعمري اني ما رايت احدا حول امثال هذا الشان حام فوايجا من مستغلي هذه الاعوام جشعر فوايجد همم في صرف عنان العوام والغوايات في وجاهة بنيهم بجنان الجد والتكميل وراكبهم ظهر بايوا شراقة العلم نسيانا ماليا فعودتهم بان لا يروموا البهم الا الملق حتى جرت سيرهم بهذا النسق فاعوذ من شر هذه الايام برقيل العلق وبالجملة رايت القاعدين عن نصرة

الدين في مثل هذه الفترة الكبرى خلافا الانصاف مضافا الى ان جمعا من اخلاء الاصحاب خلوا الي في هذا الامر بالحاف واعتساف وقد كنت كتبت عليه من اول كتاب الصلوة الى اخر قاطع ذلك عند مذاكرته لجماعة من الفضلاء شرحا مختصرا لكونه موضحا للعويصة فاتفق بحمد الله مقبول الطباع ومحل الانتفاع فعدت الان الى كتاب الطهارة فسرت بنهاية اتباك السيرة واسئل الله سبحانه اتمام التوفيق بتوفيق الاتمام له والخير مما وضعت عليه الاقلام شد البلوغ للغاية المرام وجعلها مرضاة جارية ومنفاة صالحة بقاء الدهور والايام وسميته بانوار الرياض موسلا في الجميع الى الكريم الفياض فانه لا يخيب سائله ولا يرد نائله ولا حول ولا قوة الا بالله قوله كتاب الطهارة كان الشارح رد نوجه لما قاله ما هو الاهم واعرض صفحا عن غيره فلم يات بديباجة لكتابه ولعله شرح ديباجة المصنف وكذا يحضر صحة الكتاب والطهارة نحن نتبع اثره ونقف حذوه ونصرف الاهم في الاهم اهـ قوله وان كانه اربعة الاول كما حضر في المياه الثاني في الطهارة الثالثة الثالث في الطهارة الرابعة الرابع في النجاسات قوله جمعه باعتبار تعدد افراده اصولها المائة وهي مطلق ومضاف واسئار وهي مع فروع الاول سبعة لانه اما نازل او نامع او راكد والنابع اما بئر او جار والراكد اما قليل او كثير وهذا التقسيم مبني على اختلاف الاحكام اما على الخبار او لا على وجه التاكيد ولو بحسب التفاريع والتفاصيل فلا يرد التفريط لعدم التعرض لماء الحمام مع انه في الفن وغيره وسم باسم على حدة وكذا بماء الحياض والاواني وان اختلف حكمه مع الكر غيرها عند شذوذ وكذا بعدم بلوغ الجاري الى الكر القليل وان قال العلامة في معرض كتبه بعضها بالتفصيل كما ياتي ولا الافراط بماء البئر حيث انه يحكم الجاري على الجاري لان المشهور اختصاصها بحكم على حدة ولا بماء العيب حيث ان المختار المشهور طباق حكمها مع الجاري لان الاختلاف في التفاريع التي يخبر بها هنا وفي كلامهم اختلاف كثير في التقسيم افراطا وتفريطا والتحقيق ما ذكرناه قوله والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجازي من باب عموم المجاز نحو لا اضع قدمي في دار فلان الشامل للدخول بنفسها وهو حقيقة الوضع وبالعارض وهو مجاز لا من باب الجمع بينهما فانه مما ينكر جوازه لذلك بما ياتي كما هو المحقق وبسط هذه المطالب بكليتها الاصولي وفيها الغاية القصوى ورضوان الاله بين والمراد بالمعنى العام هنا ما اشتق من نحو المبعان والسيلان كالماء والجسم السيال فانها انما يقبل بعض القيود مجرى بالماء قوله ما يستحق به بيع عند اهل العرف ان فوق انه ما من دون قرينة لاجل ان لفظ الماء حقيقة فيه وانما المحرم لفظ الاستحقاق ولو نقل ما يطلق عليه الماء لانه تفاهم منه اللزوم مع ان المقيد كما ياتي فيه جائز ولا بأس في ذكره الى قوله من دون توقف على الاضافة لان الاطلاق اعم من ان يكون بدون القرينة ومعها ومن جميع ما مر ظهر لك انه لو قال من دون توقف على القرينة كان اتم لكنه في هذا السياق وفي غيره ولعل العلة لهم ان اغلب القرائن

وجاب الاضافة هو التقييد وهذا الكلام في مقابلة قدر قوله ولا يخرجه تنبيه على نكتة العدول عن الاطلاق الى الاستغراق كما اشرنا اليه وليس من جزء الرسم وعليه كان الاولى التعبير بها التعريف والمراد بعض الافراد التي تمس الحاجة بها الى التقييد كالكم والزمان وما شابههما كالجهة ومتعلق حاجة اليه ايضا والا فالمطلق التقييد يجري في جميع الافراد اذ يكفي في الاضافة اذني ملابسة قوله معلم ظاهر لبعد ما مناط الحكم المشار اليها قوله قال الله تعالى وينزل عليكم في نباتات يجوع الذكور من نوع عموم يطلع عليه عند شرح قوله وفيما الاخير قوله الناس على التعميم كما صرح به جمع لم الظهر به على تداول واشتهار بين علماء الاصول اولم نقل انه مجاز قال في الوافية في طي تعداد دلالات العموم والحق البعض المنكرة في سياق الشرط الى ان قال والحق اخر النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان نحو فيها فاكهة ونخل ورمان ونحو عليه الاستدلال على العموم في قوله تعم وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم هذا وفي الغوابين لنسب هذا القول الى بعضهم ولم يرتضه والمسئلة محل اشكال والتفصيل في الاصول قوله فمن كان وجهان الاولان الاخيرتين لا يدلان على القصر اذ غايتهما الدلالة على ان مبدأ التمام الماء لجعل به الارض ينابيع ويستثنى منها الذروع ولا يدل على ان جميع الينابيع وما يستثنى به من التمام والمقصود هو الثاني وفي الحملة واما الاولى باعانة التعبير مقصوران دل على المقصود كذلك لكن لا يخفى تمامه اذ لا يدخل فيها ماء الجار مثلا فتدبر قوله وفي الاخير عطف على قوله فيهما اي والمناقشة في الاخير ثم انه لا يخفى ان نظير هذه المناقشة يجري في الاية الاولى فتدبر بادي الرأي اذ كما يمكن ان يقال ان الطهور ظاهر في الطاهرية فقط ولا يدل على المطهرية كذا يمكن ان يقال ان المطهر كما لا يدل على الطاهرية واحد من الدلالات حتى بالالتزام لمنع الملازمة في مطهرية التراب للجنس لما من الفعل واما له على ما صرح به بعض الاصحاب بل ربما يظهر منه انه اجماع وبادي قوله بعدم جواز حمل الطهور والمطهر هذه المناقشة التي نسبها في الذخيرة الى بعض القاصرة انا لا نسلم دلالة الطهور على المطهرية اذ لو دل عليها لدل بتقريب ان هذه الصيغة ظاهرة في المبالغة ولقد يجيء الطهارة الى الغير وقد يثبر بها فيه مبالغة في الطهارة وهذا التقرير فاسد لان المبالغة التي هي ظاهرة بها هي المبالغة المتعارفة وهي زيادة اللفظ المصدر بحيث لا يزاد فلا يلزم وان متعددا فتعدد وهذه المبالغة غير المبالغة التي هي مظنة بها لانها زيادة معنى خارج عن المعنى المصدري واذا فقد لفظ حيثان المعنى المصدري هنا لا يقبل الزيادة فلا تبدان يحمل على خلاف ظاهره وهو هنا معنى اسم الفاعل فمن ان يجيء فيه معنى المطهرية وانت خبير بان بناء هذا الحمل بعد التقدير على ان هذه المبالغة ليست اغرب الجامدين الى المبالغة المتعارفة فربما ما سلم مع التجوز بارادة اسم الفاعل الخالي عن المبالغة اسلم والمانع يكفيه الاحتمال ولو سلم ان معنى اسم

الفاعل اقرب وعليه فيمكن جواب اخر غير ما في الشرح بدعوى اقربية هذه المبالغة الى اللفظ المتعارفة من معنى اسم الفاعل الخالي عن المبالغة رأسا كما لا يخفى ومن هذا التقرير ظهر معنى قوله بادية اي الغير الذي يكون صيغة فعول ظاهرا فيه وفي بعض النسخ ما يرجع وهو المتن واحد وكذا معنى قوله من المبالغة في امثاله اي المبالغة المتعارفة فخرجت هذه الصيغة قوله المعنى الاسم اي اسم الالة وفي عد المعنى الالي معنا اسميا في مقابل المعنى الوصفي مع كون اسم الالة كاسمي الزمان والمكان من جملة المشتقات اشكال ويمكن حله بان الوصف الاصطلاحي ما كان موضوعا لذات كانت محلا للمبدء ومتعلقا هو بها باي نحو من الحلول والتعلق والامر في المثلة الاول ايضا كذلك اذ كما ان يقال ان ضاربا ذات وقع منه الضرب و مضروبا ذات وقع عليه الضرب وهكذا كذا يقال ان مضربا ذات وقع به الضرب وهكذا الا ان المعتبر فيه ذات ما بهيمة من دون تعيين اصلا كما سيجيء الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل كما ان المعتبر في الفعل ايضا كذلك والمثلة الاول ليست بهذه المثابة لانها موضوعة لذوات معينة هي ذات الزمان والمكان والالة لا ذات ما كما في غيرها ومن اجل ذلك لا يحمل المثلة على الفعل مع تسلم الاستغناء منه وكذا لا يوصف بها كما صرح به خلافا للبواقي فان معنى الفعل قد ضعف فيها لاحل ما ذكرنا قال بعض المحققين في شرح قول الحاجبي اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره فقوله ما اشتق شامل لجميع المشتقات وقوله لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والالة لان المراد بالموصوف ذات مبهمة ولا ابهام في تلك الاسماء قوله الذي هو احد معانيه ونظيره الوقود والوضوء لما يوقد به ويتوضأ به وله معنيان اخران بل ثلثة واعتبر الحيثية لكونه بمعنى ظاهر مجردا عن المبالغة رأسا كما مر في كلام المناقش او بمعنى ظاهر يظهر بطريق المبالغة الغير المتعارفة كما على بناء المستدل تمما المناقش او ظاهر يطهر كما بانى توجيها للمستدل حسبما المناقشة بمر بها سلم قوله وان صح وجب الحاجة ما مرت اليه الاشارة من ان الاسماء الثلثة لا يوصف بها انما لا يحمل على الفعل وانه للصرح به في كلامهم ووجه ذلك كله نكتة سبقت ايضا وممن صرح بانها مما لا يوصف به الفاضل السبزواري ولو تقرر ما مر بالى علماء النحو قوله الى نوع تاويل بان يرجع الى معنى المطهر بان يقال ذات ما يحصل منه التطهير لا الذي يحصل به التطهير بتدبر ثم لا يخفى ان اصل الجواب مبني على ظهورية المعنى الاسبق من معنى الفاعلي والا فمجرد الاحتمال لا ينهض الاستدلال لكن دون ذلك خرط القتاد قوله او يكونه بمعنى الطاهر المطهر لا يخفى ان هذا يصير وضعا تخصيصا سماعيا او معنى مجازيا منصوصا بالخصوص بمعنى بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية

مضربا ذات وقع فيه الضرب ونحوه

مط او في هذه اللفظة وايا ما كان فترجيحه على احتمال المجاز المنافي للاستدلال وهو كونه بمعنى
طاهر فقط ظاهر ولذا سميناه من بين الاحتمالات بالسلامة لكن بقي في المقام اشكال و
هو ان الاستدلال مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية وفي هذه اللفظة كما هو التحقيق فيهما ويؤيد
الثاني كثرة استعمال الشارح وحزبه لها فيه فانظر الذخيرة قد ضبطت كثيرا من تلك الموارد
واشار الشارح الى بعضها ايضا بل لم يتفق منهم استعمالها في مط النظافة فكيف ينهض فيه اقوال
اللغويين ويمكن حله بانهم كثيرا ما يذكرون الحقائق الشرعية سيما ممن سيرته شرح الكتاب والسنة
تدبر قوله وانما ذكر ذلك تعليلا يعني انه من باب النكات بعد الوقوع لا ان الركون عليه بل الركون
على نقل النقلة لا غير فتدبر فان هذا المقام من مزال الاقدام الا ان قلة الثمرة يمنعنا عن اشباع
الكلام فان صرف ما فيه الاهتمام فيما فيه الاهتمام فيه الاهتمام قوله كما وقع لجماعة من متاخري
الاصحاب منهم صاحب المدارك كما يظهر من سوق كلامه حيث حصر الاستدلال في طريق الترجيح
وضعفه قوله وخصوص عطف على كتب الجماعة يعني دفع المناقشة بكونه بمعنى الطاهر المطهر هو
المصرح به في خصوص هذه الصحيحة فان درجة دلالتها لا تقصر عن النصوصية وان لم يكن منصوصية
كلمات اهل اللغة وكيف كان لا يناسب جعل المعطوف قوله وان اتصل به كما لا يخفى قوله صحيح داود بن فرقد
رواه الشيخ في زيادات يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن الصادق ع وليس في السند شيء حتى بصاحب الدية فانه ثقة في نفسه مضافا
الى كونه من مشايخ الاجازة ونظر الشارح اليه والا ففي الفقيه ارسله ايضا عن الصادق ع وكانه
جرى في هذا السند وسندين بعده على طريقة من تقدم عليه بذكر اخر السند مع المعصوم
المروي عنه النص وكان بناؤه في اول الكتاب على ذلك ثم نكل عنه بعد ذلك لانه قليل
الفائدة فاقتصر بذكر ما يعم به البلوى من خصوص صنف النص صحيحا او موثقا او حسنا في
المعتبر والرواية في الضعيف وما حاذى ذلك وقد يكتفي بذكر القدر المشترك كالمعتبر والنص
لعدم الترجيح عنده فتدبر قوله فرضوا لحومهم ربما يستشكل بمنافاة ذلك لقاعدة نفي التكليف
بما فوق الوسع من الاية الشاملة لجميع الملل والاديان حيث انه بقدر الطاقة او دونها وفوق
الوسع بل ربما يبلغ الى ما فوق الطاقة وكذا قاعدة التحسين والتقبيح العقليين في الاول
باتفاق العدلية بل في الجميع في وجه وجيه وقد بسطنا المسئلة في مقامها ويمكن حله بانه
كان في وسعهم بان كان ابدانهم كاعقب ارجلنا مثلا لا يتاثرون بقرضها بحيث يخرج ذلك
عن حد الوسع ويبلغ الى العسر والحرج المنفي شرعا مط بل وعقلا كك ولما كان درجات اليسر
ايضا شتى اتسع علينا فوق ذلك فصح الامتنان ايضا فتدبر وربما يرشد بما ذكر قوله ع بما وسع ابين

بين السماء والارض قوله عليه السلام جعل الماء طهورا وجه الدلالة بل الصراحة ظ حيث
ان الامتنان والتفرقة لا يحصل الا بذلك قوله الا انه ورد في بعض الاخبار رواه الكليني عن القميين
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الحديث قوله الضعف بالسكوني
بفتح السين وضم الكاف هو اسمعيل والنوفلي هو الحسين ابنا ابي زياد ويزيد وفي غالب الاسانيد
يصاحبان كما هنا واسمعيل ليس له توثيق في الرجال بل صريح الخلاصة انه عامي واثار التقية
يظهر من اخباره حيث ان المعصوم ع يحكي عن ابائه عليهم السلام غالبا في اخباره الا ان في ترجمته
له كتاب كبير هذا ما عندي من احواله وسمعت بعض المشايخ انه من قضاة العامة والتقية من اجل
مصاحبتهم له غالبا ولم يثبت عامية نفسه ويشهد بذلك عدم ذكر ذلك في كلام من سبق
على العلامة في الكتب الرجالية على ما ظفرت به وكيف كان فهو من الممدوحين الذين لم يثبت سوء
مذهبهم فخبره من الحسان مضافا الى نقل الشيخ الاجماع على قبول روايات جماعة منهم السكوني في بحث
خبر الواحد من العدة ونقلنا عين عبارته في الغاية القصوى فتم ولكن المشهور في عصر العلامة
ومن بعده ضعف خبره حتى انه صار من الامثال ولعله لقوله ولذا نسبه الشارح الى الاشهر
ومع ذلك كله فخبره لا يخرج عن القوي والمعتبر والنوفلي قبله اسوء حالا منه لنسبة الغلو اليه من قوم
من القميين من دون توثيق ايضا نعم في ترجمته انه شاعر اديب وان له كتاب التقية وكتاب
السنة ومصاحبة النوفلي مع السكوني خصوصا مع كتاب التقية ربما يرشد بعدم عامية السكوني في نفسه
ايضا وكيف كان فعدم مدخليتهم في اخبار السكوني لضعف النوفلي لا وجه له ثم ان معارضة هذا النص
لما سبق غير تام لمعارضته بنفسه حيث ان مادة النزاع داخل في كل من الجزئين وليته اشار اليه في
ضمن الاجوبة ايضا فتدبر قوله لا يطهر غيره وجه عده تاويلا قريبا غير ظ ولعله مجرد
الاستحسان من حيث ان صرف التاويل الى الجزء الاخير من الكلام اولى من صرفه الى اوله تدبر
قوله او على حصول التطهير يعني ان التطهير المنفي يراد به تطهير الماء مع بقائه على حاله فحاصل
الفقرة الاولى ان الماء لا يطهر اذا نجس وبقي على حاله من دون علاج واذا ورد ماء طاهر عليه
بالنحو المعتبر فقد عولج ولم يبق بحاله فلم يكن داخلا في موضوع تلك الفقرة النافية كما يكون موضوعا
لادلة مطهرية الماء لنفسه فلا منافاة والحاصل ان مفاد ذلك الادلة ان الماء الطاهر يصير
معالجة لنجاسة الماء النجس ونجاسة الماء النجس يتعالج بالطاهر اذا عولج به ومفاد هذه الفقرة
ان الماء النجس بدون المعالجة اصلا ولو بالماء الطاهر لا يصير طاهرا بالبقاء ويكون هذه
الفقرة مع اشتراك جميع النجاسات فيه ولا يختص بالماء نكتتها نشو توهم التطهر بالبقاء على حاله
من قوة المطهرية للماء بان يقال شيء يطهر به الغير فلو عرض له نجاسة ومر عليه زمان فيقوى

جانب طهوريته بذلك البقاء ويطهر بنفسه فدفع المعصوم بان هذا انما لا يطهر بل كل نجس لا بد فيه من المعالجة وامكان ماء ويمكن ان يكون المراد بقائه على حاله بعد المعالجة وعدم تغير صورة المائية المحض بالزيادة كما في سائر النجاسات وهو مفقود في نظهر الماء بالماء بناء على اعتبار المزاج وعدم كفاية مجرد الامتزاج كما ربما يميل اليه الشارح في فحل مسئلة ماء الحمام فتدبر قوله وهو الاثر الحاصل اه هذا عين عبارة الوضيئة الا ان بينهما اللكاف وشبهه بدل الانسان ولعله للاختصار وكان الكلام في احكام الانسان من المكلفين مع علم معلومية ثبوت هذا الاثر لغيرهم منهم وكيفكان فالتعميم لاجل دخول الاطفال بل كل من لم يجمع شرائط التكليف كالمجنون المغمى عليه والنائم والغافل والناسي والمضطر فان الوضع كالاندراج مدار التكليف بحسب الاصل فالطفل مثلا اذا دخل واذا دخل عليه صار جنبا غايته انه في اثنا لا يجب عليه الغسل ولو للغير الا بعد البلوغ فيجب لحصول السبب وكل البواقي واحترز بقوله عند عروض ما عن سائر الاثار الحاصلة للانسان مما لم يكن كذلك من نحو الفرح والهم والغضب والجوع والعطش والغفلة والنسيان الى غير ذلك وبقوله المانع اه الاثر الحاصل لم عند عروض احد اسبابها مما لم يكن مانعا عن دخول الصلوة كصاحبة الجرح ومخرج المذي والمني والتقبيل بشهوة ومس الفرج الى غير ذلك من اسباب وجوبات الغسل كالسبع الى دفنة الصلوب وقتل الوزغة ونحو ذلك فانه يصدق على الاثر القائم لكل منها انه اثر حاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل لكن لما لم يمنع شئ منها عن الدخول في الصلوة لاجرم خرج عن تعريف الحد ويمكن ان يكون لاخراج الاثر الحاصل لمخرج المسلوس والمبطون والمستحاضة فانه يشملهم جميع القيود حتى السببية للوضوء والغسل لانه بعد البرء او بعد الفراغ من الصلوة لكن لما لم يمنع عن الدخول في الصلوة لاجرم شئ منها حدثا اصطلاحا فتدبر جيدا وبقوله المتوقف عليه الخبث الحاصل لاحد الطرفين الاسفلين بالبول والغائط والمني اذ يصدق على الاثر الظاهر به الحاصل للجسد عند عروض كل منها انه امر حاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع عن دخول الصلوة يعني لاجل نجاسة البدن لكن لما لم يصدق توقف دفعه على التيمم لاجرم خرج عن حد الحدث لا يقال ان القيد الثاني مستغنى عنه لان الاثار التي ذكرت معه وجها فائدة له مخرج بقيد المانعية من الصلوة لانا نقول المنع كما يكون شرعيا يكون عقليا وعاديا وهنا يمكن المنع بالجميع تدبر نعم يمكن ان يقال ان القيد الاول مستغنى عنه لان القيود المتلاحقة به لا تصور الا في الانسان ويمكن دفعه بان الاتيان به لاجل التنبيه على التعميم بالنسبة الى المكلف الانثى وغيره لا لاجل الاحتراز وهنا اشكال اخر توجيهه بالنسبة الى القيد الثالث لخروج الحدث

الحاصل لغير المكلف بحيث انه وان صدق عليه انه اثر حاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل لكن لا نمنع شرعيا ولا عقليا ولا عاديا عن دخوله في الصلوة قبل البلوغ ويمكن دفعه بان من نوع هذا الاثر ان يمنع الدخول في الصلوة ولو في الجملة ولو في غير هذا المحل ولا يخرج عن تعريف تدبر قوله المستفيم العامية كان المراد به ما ارسله الاصحاب عن النبي ﷺ كما عن المعتبر والسرائر وفي المدارك وغيرها من قوله خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بل عن الشيخ انه متفق عليه رواياته والخاصية كثيرة كادت تبلغ مع العامية حد التواتر ولكن في الجملة فكثيرة منها لا يشمل الصفات الثلث اللون كما ستسمع قوله بلا خلاف يعني في المسئلة الثانية وهي المستثناة بقوله دون غيرها وكل ما بعده من الاداة ومدخوله بالعمومات عمومات طهورية الماء وطهرها قوله على التخيير به اي باستيلاء النجاسة بما تقدم به الاوصاف الثلث قوله لما تقدم من الاصل والعمومات واخصاص النصوص اليه التي تظهر بها المتردد ولا فتسمع لجنان العموم للجميع قوله المعتضد بضعفه في المقام اشارة الى ما ورد اخيرا تمسك بما يعتضد على شذوذ مثل التمسك باثر التغير بالمنجس كما يأتي بعيد ذلك ومثل تمسك النهي بعد عما ستاسة الماء القليل بجرد الملاقاة بعمومه كما انفق وسيأتي في كلامه صريحا فمن ذلك الجهر بصعيف غير مجبور بشيء مضافا الى غير ذلك من الوجوه الاتية الصعفة لهذا التمسك واصل هذا القول فانتظر قوله وغيره يمكن العطف على البزنطي وعلى الاجماع ولا ثمرة الان الاول اولى احسن قوله منها الصحيح المنقول عن عيسى الوراق رواه في الوسائل قال محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل بن البزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال التقيا ابا عبد الله فابتدأني فقال ان شئت قال يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسئلني عن الغدير يكون في جانب الجبانة توضأ منه او لا قال قلت نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فالم يكن فيه تغير ويح غالبة فتوضأ وما التغير يقال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر يقول شهاب فقلت جعلت فداك معترضة بين قول المعصوم وريح غالبة قوله ثم توضأ منه فصل به سؤال الوضوء قبل اتمام الكلام هذا بنسخة الشرح وهي عندي من نسخة الوسائل محمد بن اسمعيل فتوضأ منه ولكنه مقدر لا محالة لو لم يكن ملفوظا واما السند فهو كما ذكر صحيح بناء على ان علي بن الحكم الزبير مخدوم الكوفة والانباري كما كنا رجحناه سابقا وان عون ثلثا وعين الاول مع خلوه عن التوثيق بما رد به عنه محمد بن اسمعيل فتوثيق بعض العدول الاخر يغني عنه تدبر وما تاما قبله وما بعده فلا كلام فيما يضاف اليه قوله رواية العلا بن فضيل الاسدي وهي العدة رواية الاجمد بن سنان والاصفهاني العلا وقبله محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عبد الجبار والكرامات بلا كلام واما ابن سنان فمحل كلام لما اضطربت حجته واختلفت كلماته
ارباب الرجال فيه ومحزنه سوابق الازمان فوتيا اعتبار لا اقل من ذلك وكانه في اوائل كتاب
الصلوة من العروة الوثقى قوله خلافا لمن شذ اراد به الشيخ كما عنه في المبسوط حيث انه اعتبر في كيفية
مطهرية المضاف الفا، ما زاد عن الكر عليه بحيث لا يبالي عنه الاطلاق ولا يعتبر به احد تلك الاوصاف
فيحكم بنجاسة الكر المتغير بالنجس كما يحكم المستهلك بره وبما نفى ذلك الماء المتغير بلا والمشهور في تلك
المسئلة قولان احدهما عدم اشتراط شيء من الامرين فيه انه يحكم بطهارة مع الاستهلاك
كما انه لا يشترط الزيادة عن الكر ايضا كما عن المنتهى والقواعد وناهيك المتقبل اما عدم الاستهلاك
فنعم واما عدم التغير فلا كما انه لا يشترط الزيادة ايضا وكيف كان فالقول الاول اردء واشد
ولعلنا نتبع الكلام بما حيث بلغ علمها وان اهملت هنا وشرحا قوله ولعل عموم النبوي واما الوضوءيات
فبيان ان الوضوء يكون موضوع الحكم وقوع عين النجاسات في الماء قوله ثم كانا شارة الى ان من
الوضوءيات المعتبر ما يكون بعموم النبوي كصحيح الصباغ وان سبق في السؤال الماء الذي لم يات
به الشايع وقوع النجس في الغدير ايضا لان هذا السبق لعين العموم ولا يخصصه كما لا يخفى واشارة
الى ان ما يتبع الخبر انما تتبع الكلمات المنطوقة والعبارات المنفصلة واما في جهات الدلالة مع جبر
اصل الفقرة وحصول الظن بصدورها فكلا وما نحن فيه من قبيل الاخير حيث انكم تمسكتم بفقرات الاستثناء
مرتين قبل ذلك قوله وهل التغير التقديري كان بان ارتفع المفقود من حساب الفاعل
بالكيات النجاسة سلوب الصفات وحصل المانع من حساب القابل بان حصل مثل تلك الصفات في
جانبه على ما يأتي تفصيله قوله بناء لبعضها او اطلاقيا الاول مبني على ان التغير التقديري ليس في
الحقيقة تغيرا ولو اطلق عليه كان مجازا والثاني على ان الوزن السابع هو الجسم وامكان التقديري انما
وراءه فينصرف اطلاق اللفظ الى الاول ويحمل عليه دون الثاني قوله وقيل بالاول في المدارك
واختاره العلامة في جملة من كتبه قوله ومستنده ضعيف فيه انه يخرج عليه في الخلاف بان
التغير الذي هو مسالة النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا انتفت وجب تقديرها وهو اعادة المدعى
واخص عليه دلالة في الشرح بان الماء مطهر بالنجاسة لان كلما لم يصر الماء مضافا بالنجس يصير به على
تقدير الخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير الخالفة كان مطهرا ثم اورد عليه
في المدارك بما يأتي اقول ومن جملة طرق اثبات المطالب النقل بثبوت عكس النقيض المطلوب
فيستدل به على ثبوته مثلا اردنا اثبات نحو قولنا كل انسان حيوان نظرنا الى عكس نقيضه وهو
قولنا كل لا حيوان لا انسان على طريقة قدماء المنطقيين ولا شيء من اللاحيوان بانسان على طريقة
متاخريهم فوجدناه ثابتا سالما فعلمنا من ذلك حقيقة الكلية الاولى وكيف كان فطريقة اثبات المطالب

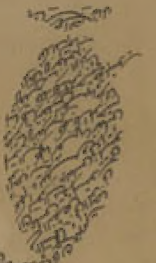
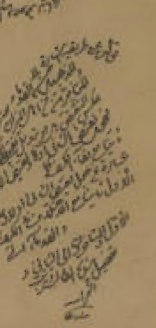

يعكس النقيض من الطرق الواضحة وعليه فاذا تغير اصل الاحتجاج بمدلول السند بحيث يظل اصل العبارة
المنقولة عنه ثابتا بان يقال الماء المتغير تقديرا مقهور النجاسة وكلما كان كذلك فهو مخبر اما الكبرى
فالمفروض وهو منها ما سبق اليه الاشارة في شرح قول العلامة واما الاول فلصدق عكس نقيضه
وتسليمه وهو قولنا كل ماء لا مقهور النجاسة لا متغير تقديرا فصدق الاصل الذي هو الحد وهو قولنا
كل ماء متغير تقديرا مقهور وجه الضعف ما اشار اليه في المدارك انه حين قال لعدم مادة وتوجه
اليه منع الكلية فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة
فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا نفيل عنه هذا كلامه و
ملخصه منع تسليم صدق كلية عكس النقيض في اثبات المقدمة الاولى وان المشهور لا يسلمون قولك
كل ماء لا مقهور النجاسة لا متغير تقديرا لانهم يقولون بان الماء الا مقهور النجاسة يمكن ان يكون لا
متغير تقديرا ويكون ان يكون متغيرا ايضا فادعاء الكلية مصادرة محضة تدبر ثم ان الخصم هنا له وجوه
اخر مثل ما نسبه في المدارك في اول كلامه الى المخالف وغيره مما ذكرنا في الذخيرة كلها مسائله في الضعف
بل المنع فعليك بمراجعتها واستخراج وجوهها مما سنذكره انشاء الله تعالى قوله والاحتياط معه غالبا مما يفيد
الغلبة لاجل انه لو فرض ندرة الماء في متغير تقديري وكان حكمنا بالطهارة المائية فليس
الاحتياط هنا في الحكم بنجاسة الماء المتغير التقديري والا مقتضى قطع الصلوة بالتيمم تدبر قوله ولا
فرق نظرا الى عموم الادلة السالفة حرفا بحرف قوله وقول البعض بالفرق لا وجه له بان يحتمل عدم
الحكم بالنجاسة بالصورة الثانية كصاحب المدارك بل ربما يظهر منه كونه اتفاقيا حيث قال في الاولى
يجب القطع بالنجاسة معللا بتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس قال وقد تقدم على ذلك
في البيان وعلله بجريان الذخيرة الاتي دعوى القطع بل ربما استظهر الحكم بها بقوله فتأمل الوجه
بعدم الوجاهة مع الامر بالتامل لا يخلو عن مناقشة ويمكن لعل الوجه شهرة الاجماع ولو نقلا ظاهرا
تامل فتامل اصل الدليل مصادرة لا تسلم الخصم تحقق التغير حقيقة كيف والماء محالة بالفرض فكيف
يصدق عليه انه متغير او يتصور فيه البر وكيف كان فالاحتياط لا يترك اصلا وفرعا قوله وعلى الاول
الظاهر انه راجع الى الشق الاول من الترديد اخيرا بان يكون المانع عن ظهوره هو امر خارجي لا ذات الماء
قوله بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك هما سببان متمايزان فان الاطلاق لا يصير
الماء مضافا بالجسم الخارج والثاني لا يصير مستهلكا به قوله ومع عدمهما اي عدم الاطلاق
وعدم الاستهلاك يصير مضافا ومستهلكا ثم ورد عليه النجس فنجس قطعا صرفة
نجس المائعات غير الماء مما لا قائل بالنجاسة قوله ومع تعدد الاول خاصة يعني ارتفع الاطلاق بالجسم الطاهر
الداخلي ولم يبلغ الحد الاستهلاك وحاصل هذه الفقرات بيان حكم الصور الثلث لا ساقط ابتها

لامتناع حصول الأستهلال الخاصة بدون الأضافة قوله بالاصل السالم هي قاعدة مطردة
كل ماء قوله الأستحباب ان احدهما استحباب طاهرية الماء والثاني استحباب نابئر النجاسة
قوله ولو بالنبخ ساكن الوسط مصدر نبخ يبخ من باب منع لبي للخروج شيئا فشيئا كما يبخ الأناء
المتحلل الاجزاء كذا في الجمع وفيه بقال بخ جبينه اذا عرق وفي الحديث بخ الحبيبين من علامات المؤمن
قوله على اشكال بما الأخير هو في موضع لعدم اضراف اخلاق الجارحي اليه لولم نقل بصحة سلبه
عنه كما انه ليس بذلك البعيد فلا يمكن اجراء ما تخيص به من الاحكام في مسئلة اللهم الا ان يكون مسائل
تلك الاحكام في الأصال بالماء متسامحا في بنيع الأشكال ولكن الأشكال فيه وكيفكان فالأحتياط
الترك قوله والمنتهى هذا احسن من سائر الاحتمالات لكونه اقرارا من المنكر فتدبر قوله وربما اشعر
به عبارة الذكرى حيث قال لم اقف فيه على مخالف ممن سلف والصريح منه عبارة جامع المقاصد
حيث قال في خلافة انه مخالف لمذهب الأصحاب وانما تفرد فيه العلامة قوله لكن يغير اي عدم
حصول التجسس بالملاقاة وربما بعد بدل اللغير فقط من دون لزوم الغاء الكر عليه قوله كما هو الفهم
لا لاجل ان القيد المتعقب الجمل المتعاطفة يرجع الى الجميع كما يقول به الشافعي فيخصص الاستثناء الاخير
خلافا للمحقق ولا الحق الشارح بقوله بل لاجل المفاهيم العرفي والشرعي ان المعلول الثاني فقط
اي ينفعل بخلاف الأول لانعدام الاضافة صريح في العبارة وبعيد صرف التعليل من المذكور الى
المقدر غاية الأمر الاشتراك فتدبر قوله فتامل يمكن ان يكون الوجه عدم حجية مثل هذه الاولوية
بناء على اصالة حرمة العمل بالظن الا ما ثبت قلت ما ثبت هي الجارحي العرفية من قبيل اية التأفيف للضرب
والدية بل على ما حقق في الاصول من ان حجية مطلق الأولوية فرع ذلك المسئلة الاصولية فارجع الى
الغاية القصوى تقدر ما ذكرنا او منع الاولوية بناء على ان بقال المادة ليست على مستفلة في التأثير
بل هي مع الزمع الغير بذهاب الريح وتطيب الطعم تقدير قوله مع سلامة الجميع تمهيد للاشارة الى دليل
الخصم وهو من يشير اليه وتضعيفه قوله بناء على ان حجة العلامة بعموم الأدلة على اعتبار الكرية في عدم
تجس الماء مثل قوله ع في البحر المشهورة اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمله شيء وغيره مما ياتي في القليل من
الوارد بالالهاني وفي رده وهو كثيرة فلا حظها قوله لعدم اللفظ ملحق للجارحي مورد الرشة وترجيحها
جيبا الى رفع العموم لانه يقول بمقالة بعض المتاخرين من احمال المفهوم وعدم العموم فيه فانه ضعيف في
الغاية كما في الغاية القصوى حقيقا بما لا مزيد عليه بل يقول بما هو المحقق من ان عموم المفهوم اطلاقي
لا وضعي فلا تشمل الافراد النادرة قوله غاية ما استفاد اشارة الى خلاف بعض المتاخرين قوله والمقام
هذا قد الامور وهو ان الخلاف المار في جانب المفهوم وهو نحو قولنا اذا بلغ الماء قدر كر يحمله شيء لا
يصرف الى الجارحي لندرته بالاضافة الى غيره ولكن استخبر بانه لا حاجة الى ملاحظة العموم الاطلاقي

في هذا الجواب في جانب المفهوم بل يجري في المنطوق ايضا ويجري اليه يغم الامر الثاني وهو كون القليل
هو الفرد النادر من الجاري واطلاق اذا الوسيلة لا ينصرف اليه في جانب المفهوم تدبر قوله
في زمان الصدر الاول حذف القيدان القيدين لا تخصيص بزمان دون زمان ولا سيما
الثاني وفي بعض النسخ الظرف بعد عدم والتكلم بحاله قوله وما هو الذي يخالجني ان ما نافية
والضمير راجع الى المقام والجملة عطف على قوله والمقام وهذا هو الامر الثالث ونشوء ايضا من عدم
العموم الوضعي لانه لا يخصص المورد على التحقيق خلافا للاطلاقي فانه لضعفه يمكن ان يقال تخصيصه
به بعيد ان الجاري ليس مورد للنصوص المفرقة بين القليل والكر بالمفهوم كما هو في الثلثين من ذلك الاداء او
بغيره كما لو اتفق مياه ذاتي لان كثيرا منها سئلوا عن الاناء وانما هو من الجاري هذا ولكن في غالب
النسخ مورد المزيد بالرفع والمزيد مجرورا باللام وعلى ما وجدناه العبارة ليست مما يجانبه بل يتعينه
فالمعنى عندهم لا ينفعل بشيء والقائلون منهم لان العوامل من الحروف ما تخص بكل من القبيلين تحكما منها
فتؤثر وما مشتركة بينهما وعن عاصم ان رفع بها تميم على الابتداء وفي بعض النسخ بحذف
لام الجارة فيكون الجارة زايدة وما موصولة او مصدرية والراجع محذوف قوله خلافا لمن
شذ وهو المفيد في المقنعة على ما يأتي في العبارة وسلار على ما نسبه اليه في المدارك ناضيا
فحصار ذلك الحكم لبعد عدم تخصيص الكثير الواقع بما عدا مياه الجاري والاواني من العذرات واشباهها
قوله مع كونه احق من المدعى حيث لا تشمل الجاري ويحتمل ان يكون الوجه ان المتبادر لا تثبت الحكم
الوضعي الجاري فتامل لاحتمال انه اجرى غالبا قوله معارض بقاء العمومين من وجه لان نصوص
الجاري والاواني اعم من الكر والقليل ونصوص الكر اعم من الجاري والاواني ومن غيرها فتعارضا في
الأقل في الجاري والاواني القليلة والثاني في امثال العذرات فلا اشكال فيهما واما مادة الاجتماع
وهي الجاري والاواني التي تقدر الكر فقد وقع الأشكال والتعارض حيث ان مقتضى النصوص الأولة
النجاسة ومقتضى الثانية عدمها فيمكن تخصيص الاولة بالثانية مبقاة على عمومها بان يقال كل شيء
في الاثنية مثلا يخبث بالملاقاة الا ما كان كرا ولكن كل كر لا يخبث في الاثنية ويمكن عكس ذلك بان
يقال كل ما في الاثنية خلا يخبث بالملاقاة الا ما كان كرا فلا بد من الرجوع الى المرجح فان فقد من
الجانبين فيكفينا الاصل المستدل وان كان معه فالمرجح فنأتي بالاول عند قوله ومع التساوي
او لا بد في الثاني بقوله لقوة احتمال وتخصص الاثنية المقتضي لها نصوصها ظاهرة في القليل لكثرتها
ضعيف الدخول تحتها خلاف دخولها تحت نصوص الكر فانه قوي واذا دار الامر بين اخراج فرد
من عام قوي ودخوله فيه وبين اخراجه من عام ضعيف دخوله فيه فالثاني اولى هذا واما جنيد بكان

معارضة الصدر ما مر للجواب وانما اعكس لان الذي هناك حضور بعد ان الغالب من الجامر كونها نقية
الكرة فيها قليلا ما قد ولعله لذا خص الصبان بالاولى ثم الترجيح بالوجه الاخير ايضا
فان كان الامر دائر المدار ان يقع اصل التعارض لان ما قدر يصير سببا للترجيح قد يتوقف
عبارة في القصة وان اوهمت خلف قال والذي يقع في الماء الذي ينبع من الجامات وكان كثيرا
الماء قال الرجبي ثم قال هذا اذا كان حديد الوطيا واما النكان فيترا وحوض الوانا فيفسد
سائر ما يجوب منه من دوات الاصوص الساذاه وصحيح ما يلاقيه من الجامات فالوجه الطهر
حتى لو تنجس كثيرا لو كان الماء في الغدران والقناني دون كثير كالحياض والاناء الذي فيها
الجامات حول كما فهمه الى مرآة في الغدير يتوضأ فيه بعدها صوبن ما مر من الضعف قال قد يتأتى
حصا الكثير بتوقع الكثرة وان عليه فانه لا يجامع ما مر من قوله بيان ما مضى عن الكثير يجب
ما اخذ من الجامات واعتبر بان هذا الشرح لا يوافق ذلك الا ما ذكر وسنا وهما من فهم الشيخ حتى
عده شيخه للشهور من عدن العبارة او من الخارج وان مراده بالاناء ما مضى من الكثير لا كان عليه
البيان لان سنه ما صار المتبوع في استعمال الاناء ثم ارضا منه انه اورده كما سمعه قوله
هل يجزيه اعلم ان الماء المنفصل اذا لم يكن الملاقي شيئا من النجس كما يجيء انما ان يجمع في محل واحد
او لا بعد على الاجزاء ان يكون كل منهما اثرا او ان لا يكون كل منهما فصار المجموع منهما اثرا او
لا يجزيان يكون احدهما فصاعدا فالاحوال اربعة على الثاني فاما ان يقع الثاني فاما ان يقع السطح او الخط الاعلى
وعلى الاجزاء فاما الانحدار او القسم وعلى الاجزاء فاما ان يلاقي الجزء الجاف الاعلى الاسفل
فهذه صور تسع وعلى الثالث فاما ان يلاقي الجزء الكثر او الناقص وعلى الثاني فاما ان يقع السطح
ايضا او يقع اسفل منه فاما ان لا انحدار او القسم او يقع الخط الاعلى كذلك فهذه السبع ما سلف ثلثة
عشرة والمراد بالانحدار الاجزاء في كلمات الاصحاب هنا ان لا يكون سطحها مستويا او العلو والهبوط
وكان ينزل من علو منبسطا منبثا ويعلو من هبوط كذلك من دون انقطاع كما يراه القسم من الماء
هنا. فقاع موضع عرف بعلو الانقطاع لا النزول وقال الاول ما اخذ به كما في الدلائل
جريان الماء الجزء المتحدة والثاني كما فيه اذا كان الاعلى متنبها على الاسفل بدرات وجوده
منه النابية ومراده بالقسم هنا الاجزاء الانصباب وهو من سحاب كما يستفاد من القاموس
ومنه اخذ ما هو من حملة ضيابات التسنيم وقد لا يتوضأ بماء السلم بعض العلو ولا يقاع
بقال سحمت القربة رضه كدبه للجمع وانما اعتبر حال الجريان منها لتساويه سطح الماء او صعوده
في الاول وعدم انفصال الماء من جزء النابية حال الوقوف والغرض من خلاف ذلك كله ان الستة الثانية

بحسب من اصل المسئلة اول من حزبها واول احتمالها وبها يستخرج احكامها فان كتبنا بحرد الانصال الثاني
المسئلة كما هو عادة الشارح ولعله الاقرب فيها طريق اول كما ستقف وبالجملة حول الدليل على
سائر المشارب وانما السبع الاولى فاولها خاليتان عن المشارع فيه كما يريده العامة الاعالية
من الشارع اما الاولى فعن قال شاربه سطوح الماء ان الماء الطهر في محل واحد ليس لها الا سطح
واحد فكلها الثانية بانها هاهنا بحرد التصوير فالا لتشبيه والا فترجيحها الاول وحكمها ترجح
منه بل وكذا الثالثة فتحصل الشارع هو الفرد المتفق عليه عند نقل الاقوال ولكن يتفق
على حالا فيعد تغرب الاقوال في المسئلة الاتية وان من يقول باولها هنا لا بد ان يقول هنا
بعدم كفاية الشارع ويلزمه الانصال في الصور الخمس من هذا الشق برأسها على اعتماد السابق
كما عليه الشارح فلاحظ وتبصر وكيفما كان فاستغراق الاشكال بحرد صريحا في الاربع الباقية قوله
دون القسم كما مر مسندة الدون مضمرها بدون با. فعل لا تفصل دون ان يحصل بدون ما يدبر بها
سلف قوله لحما لات مقتضى الاول انصال الملاقي في جميع الصور الاربع وان كان الجانب
الاسفل من الحد دون عكس الشحاف فان مقتضاه عدم انصاله وان كان الجانب الاعلى من القسم
ومقتضى الثاني عدم نجاسة وصورتها الحد الاعلى الاسفل ونجاسة في صورة القسم كلا
مشتبه ظاهر حصل لاحظ ان في الثالث مع ان هذا احتمال رابع هو كما ان الانصال في حد
الانصال الرابع كون الملاقي هو الجانب الاسفل في الصورتين بل به قال قوله بل القول
لما ظهر بعد بالاول فالاول صريح وكذا الثالث واما الثاني فعن العبر كما هو ظاهر كلامه في الحدائق
الناضرة كل منهما عن الكرخي وابن عمر حمها وكذا العلامة في النهاية وذهب اليه في الدارك تبعا
كلامه بعزيز الدين رحمهم الله واما القول الراجح الذي ساعد به الشارح ونحن قد اشرنا اليه
فقد نسبه ابن ابي عقيل الى الشاذة والذكرى والمحقق الثاني في بعض فوائده قوله اما ما سنا
الفرق بين الترديد بين ان الاول تمسك بوجود المقتضي لعدم الانصال والشك سبب المقتضي
لوجود الانصال فان كل منهما يثبت عدم الانصال بعد اثبات المقدمات اما الاولى فتقريره
ان بنا الجميع افراد ما مضى ذكره كلما كان كذا فلا ينفصل اما المقدمة الاولى فبالعرف
الاتي عما زاد اسخير المولى بن عبد كر من الماء وحدثني جدي الباقر بقول ماء واحد يجتمع
الانصال واما الثانية فظهورها عدم فصل الماء الكر الواحد وغيره بكل الماء المتصل با
لمتمم له كما لم يصل من المشارع انصالا واحدا كلما كان كذا فلا ينفصل اما الثانية فظهورها عدم طاهرية
الماء المطهر به واما الاولى فلما ذكر من تمثيل الصور من الاجل مثل المشارع فيه من كون
الماء القليل متصلا بمثل الغرفة كرا وقد اشار في هذه العبارة الى سائر المقدمات من صريحا قوله

باعتبار المزج فقط لان اول الباب هو مجموع الشرط للماء المطهر فلا يتصل الى توزيع التطهير

هذا التفريع اليه متفرع بحيلة مستلزم لامتناع تطهير القليل لان هذا التفريع بخ

عين الماء وانما يتكرر الحصول الامتزاج لعدم حصول تمام الدفع بها كما لا الالقاء الدفعة

قد كان هو الشرط فاذا لم يحصل نحو كما القي منه في المحل لحقها الكر وهكذا الى ان يستوعب كل

ما اراد وحاصل القائل بالدفع مع ضعفها لا يدان يقول انما يحصل التطهير بوصول اول جزء من الكر

و نجده من حيث حصول الدفعة بسبب تنالي الاجزاء الا الاخر جهة جديدة ان الكر لا يتبدل الماء من

قبل تنا الماء نسه وحصل الاجزاء المتصلة على الاجزاء الاخر من الكرة ذاكما يوصوله فقد حصل التطهير

في الحقيقة التطهير بالجزء الاخير بشرط سبق بقية اجزاء الكر عليه ومع لا يلزم ان لا يكفي مقدار

طول توجه هذا المذهب بامر هذين الوجهين ولزوم زيادة المقدار عن الكر على ما ذكر ما اوجبه

ما ذكرنا من النقض وتقريره انه لذلك هذا اظهر ان يخص العبارة تلميحا فان الاول ان القول

حكما ينقل الكر انما هو مخصوص على القول بكفاية الاتصال من دون اعتبار المزج ولا نقض على

القول باعتبار هو فالكلام انما على عبر ترتيب فشرع ثم استدرك بقوله واليه القول الاول ان

القائلين باعتبار المزج بين من لا يعتبر الدفعة ومن يعتبرها وما ذكرنا من عدم الخصوص كفاية الكر على

القول بالمزج انما هو بالنسبة الى القول بالمزج الدفعي واما القول بالمزج المطلق فهو كالقول بكفاية

الاتصال في الخصوص كفاية الكر فيه ايضا وبعد انقضاء العبارة هذا والخص ان هذا الكلام من الشارح

مع ما فيه مبني على حيلة في ما اصل تفريع الزيادة على اعتبار المزج الدفعي من الشق الثاني وقد عرفت

سقوطه من اصله وما وان اشار اليه في المقول الى انه لا هذا التفصيل في الخصوص كفاية الكر مع جميع

التقادير وهنا فالى ان هذا الكلام من الشارح [illegible] اصل تفريع الزيادة على

اعتبار المزج الدفعي من الحق الشيخ والمسلم لا يجري فيما نحن بصدده وهو تطهير حياض الحمام

بمادته و غير خير لعدم امكان الدفعة فيها اصلا على ما هو المتعارف فلا بد ان يقول بعدم امكان

تطهيرها بها ولا بد من الرجوع الى القاء الكر الخارجي او يقول بكفاية المزج فيها بما فيه وقوله

به ويمنع ولا اظنه يقول بالاول كيف وقد اتصوص الى اسالة المراد بن ماء الحمام بمنزلة الجاري

فتعين ان يقول بالثاني فتدبر واعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو بملاحظة الادلة واعمال النظر

فيها والنبي على قواعد الاصول والاحتياط امر مرغوب في جميع الاحوال سيما في مثل المقامات التي

عليه مجرا العبادات والعاليات وبقاء اثار الفساد في الدهور فالاحوط ان لا يكتفي في

الرفع بمجرد الاتصال بل يراعي الماء الدفعة مهما امكن بشرط المزج بل والاكمل الاكمل

بلاخط على التطهير او ساقية بل واعتبار صدق وحدة الماء احوط فان هذه المراتب كلها

على

محل كلام ولو بعد تمام فانظر الى وصفه تدرجيّا ما ذكرنا **قوله** وجهان وجه النجاسة والقول بها في

على احد الامرين السابقين على سبيل البدلية لا لمقالة المص من عدم اعتبار كرية اصلا وان يكفي

في عدم الاختصاص بصدق المادة وفقها واما على القول بعدالة تخصيص القول بالطهارة بمجرد ذلك

كان عليه تقسيم المقال في يطرد الحكم في مطلق القليل اذ هو على سبيل الاطلاق محكم حياض

الحمام على سبيل ذلك البناء في جميع شقوق الشكوك الاتية ولو اضاف بعض الحياض التي ايضا بل كل

قليل له مادة متصلة ليشمل الافراد بحذافيرها **قوله** والمادة ايضا حاصر او مع ما في الحياض بحذو

ما سبق ولو بدل المادة بالماء لعله كان اوضح **قوله** لتعارضهما ايضا تعارض الاستصحابين وهما

استصحاب طهارة الماء وعدم المادة **قوله** ما وطي مع عقد الجنبين كالاحوط اسدا على الماء وقد

علم ان هذا الماء تعذر الكرام لا دلهم شكي سبقا بعلم سابق على الماء قبل الشكر الاولي فما

ونجد بطهور حكم طهارة فحكم ما عقده هو الطهارة ولوسيلة كما هو ظاهر العبارة نعارض الاستصحا

ايضا من الجانبين طهارة الماء وعدم بلوغ المادة كرا لان الاصل في الامر التدريجي عدم بلوغه الى

الغنم الى الحد الى ان الا مرحبه دعي الناقص لا زيادة و الاصل عدمه وبقاء الاصلين

حاكما على الطهارة ايضا غاية ما في الباب ان في السابق يجري استصحاب النقص خصوصا و

هنا عمومها فتدبر **قوله** الشكر ايضا في كونها الى ذلك ابتدائها او مع سبق تيقن النقص فان

ما بين الصورتين يبقى فيها استصحاب نجاسة الماء سليما عن المعارض بل مؤيدا باستصحاب

عدم الكرية ولا ينفع هذا الاصل لان ايضا لتقديم استصحاب الخاص على اصل البراءة والعموم

واما مع ما سبق تيقن الكرية فلا تعارض الاستصحابين ايضا وبقاء الاصلين على حالهما ان فيه يعني

في المقام فالعبارة ليس على ما ينبغي من وجهين **قوله** في للطهارة ايضا فيه هذه الصورة لا

الطهارة من جميع الوجوه لا بعض كالشرب ورفع الحدث والخبث لعدم استصحاب منها بما في

استصحاب النجاسة بل منها ما نوهي ها بخلاف الحكم بعدم تخصيص الملاقي لان اصالة الطهارة

فيها حين في استصحاب نجاسة الماء ويبقى الاصلين ناهضين في هذه الجهة هذا وفي تعاكس

امثال هذين الاستصحابين كلام طويل ووجه وجيه لتقديم استصحاب النجاسة على

الطهارة لكونها ضا ما عليه مع ايضا **قوله** ما بلا فسر ليس الملاقية الخارجية وما تحت المادة

المشكوك كريتها وتخفيها فهو كلام اخر **قوله** مطلقا اي وان لم يكن مقدار الكر بقرينة

حيث الغاية الاتية **قوله** حكم الجاري فيه ليس صح بالتشبيه به هذه الصحيحة في مسألة الحمام

ايضا ولم يضع **قوله** اذا جرى من ميزاب وان كان الجري متصلا الى مسافة بعيدة او

متقطعا بل مجموع ما بينه وبين المطر كل ذلك للعموم **قوله** ونحوه من قبة او ساقية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعبرة ذلك والظاهر المعتبر في الوقت اصل الجريان من دون اعتبار الحمل ولو سقي ارض
سقي جبل فضبع بعض الصبا بها الجراب من ماء السيل كما صرح به في الجبرة قوله فيه
للاخلاق الذي به احتج فيه الشيخ اظهار الغرض الخ منه قوله من المعتبر الكثرة مبدأ في الظاهر
وهو العلامة وعبر جمال السيد عنها بالكثرة كما مر قوله وعبارته في المعتبر في بعض نسخ
القواعد وان ادهبت بادبة الراعي خلافا للاخلاق وابن حمزة في عدم احمال العيب بالملاقاة
ايم الذرع والحافة الجارية مجرى جميع الاحكام فتحاسبا بالكثرة شرعا لقدره استعمالا لمقدر
حيث امر بعدان اشترط الكثرة في عدم تنجس الجاري بالملاقاة قال وما المطر حال نقاطره كالجاري
الان عبارته بعد ما ابدى هذا الاحتمال البعيد ما لفظه ويلحق من مجرى ساد دستر نا من
ان ماء العيب على سبيل الاخلاق الجاري الجاري اذا كان كذا فمتى حبس بعد ما مر بالفصل
تقريبا عليه قال فان الاستحاسة بعد اصطباغ نقاطره فكالواقف بعيد ان كر انتهى وان قلا مثل
عموم الفرع يكشف عن عموم المفرع عليه واختلاف المشرع المشار اليه في ذلك بعد ما قوله
وكذا ادار بحر انوار هذه المسألة نائمة على ما اورده في الشرح كون ماء العيب كالجاري مطلقا
حتى اذا لم يجر الا قوله عليه الخاسة وهو المشهور والذي من الجريان من مزاب ونحوه كما مر
فيكفي مجرد ما ذكر على ما هو محكم الوالد الشيخ في التهذيب المسبوق كما عن ابن حمزة وسعيد والذي
في صبرة عدم الجريان بين وجوده على الجاري كالجاري وعكسه فالذي في كونه كالجاري او
كالراكد لصاحب الجبرة وعن صاحب المعالم انهم وهو الذي يساعد اليه قوله وقد تابعه بعض
المتاخرين وعلله بضبط الجاري كالراكد الخ قلت بل ضبط الجاري اقوى من ضبط الراكد لان مع بقاء
التقاطر استمراره فاذا انقطع فكالراكد ولم نجد احدا ذهب الى جميع ذلك الجاري الذي سطح في سوق
الجريان موضع وقف من الكل والذي اقدمه من عشر الخلاف في هذا كما مر في ماء العيب واما
عند بقية مسألة اعتبار بقية فصيلها هنا بعد كما في العموم البلوى واما هما في الكتاب
واما قوله فيصيب السماء الخ العيب فان فيه من اطلاق اسم العلة قوله فكيف على ما
بعد الخ بقاطر من سقف عليا فيصيب الثوب فقال وكيف العيب الجاري هكذا وكيفما وقع
والعين الدمع من باب بعد سال غليانا او كيف العيب الخ كذا في الصحاح قوله عليه السلام اكثر من
ايدي من الرطوبة السافية على السطح او اذا الخاسة الباقية والاكثر في هذا المعنى صلة لانها الدوا
حفظ ما المطر مجتمع بين الدوال يجري اصابة الماء المتوالي فيها لا يستلزم الاكثر على ما هو
مفاهما عليه كما فيه التظهير بعد الاستحالة الاحالة وكيف كان فهذا التوضيح بعيد عن الكتاب
وقال الوكيف غير الجريان مضافا الى عموم التعليل الخ وفيه بعد ما ابداه المزبور في الكتاب

من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الكاهلي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت اريد الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضون قال فقال لا باس به لا
تسئل عنه قلت فسيل علي من ماء المطر اريد به القرب واريد به ان ازال العذرة وينقطع المطر اثرا
علي وينقع مني والعذرة يتوضأ علي سطحي فيكف علي ثيابي فقال لا باس به ولا تغسل كل شيء يراه
ماء المطر فقد طهر وبالكاهلي وهو صدام بن مهيب كان وجها عند الكاظم عليه السلام ومحمد بن علي بن
سنيط بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الياء المثناة من تحت وسكون الطاء المهملة كما عن ابن داود
عمر بن يزيد بفتح الياء وعليها فالرواية لا يخلو عن اعتبار ما في نفسه ولو كان مرسلا هذا وفي عدة من
نسخ الكتاب وكذا الرسائل بدل متن الحديث ما صانه الله الى المطر لا يدري ما كما ما طهرت به من نسخ
الشرح عنه ولا ادري هذا التفاوت مؤثرا في الدلالة لمطلق المقصود قوله في مفهوم الاول
حيث ان منطوق مفهوم الشرط اذا لم يكن ماء المطر نجسا بالملاقاة فهو طاهر الخ قلت اما كون هذه
الكلية عين مطلق الطهارة او العدم كما مر فسيأتي او محمول على بعض افراده كما هنا قوله
من وجوه ما ذكر مثل ما في الدلائل من كون الناس يحتج عدم النظافة او كون الجريان اعم من مقصود
السؤال من كونه من ميزاب ونحوه لكن قد سمعت ان مقصوده ايضا الاعم على ما صرح به بعض مشايخنا
الذخيرة من ان في السؤال اشعارا بصورة الجريان بحوزان يكون التعميم في الجواب لذلك
وتنبيها على قاعدة المكثر في الصورة المذكورة وهذا الكلام متين مبني على مسألة اصولية من ان القائلين
بحجية العموم اشترطوا في حجيته شروطا طفحا هاهنا في الغاية التعميم سبعة منها عدم ورود
المخاطب مورد السؤال كما لو قال اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فلا يدل على عدم الركون في العلوفة مثلا
ما لو وضع ابتداء او في جواب الى الصغرى وقد ذكرهما عامة من تعرض للعلامة على ما مر في شرحنا السابع
واسقط بعضها كلام من اراد تطويل الكلام وجعل هذا المعترض الشارح عن الركون الى
الحامل واما وجه ما ذكره من اشعار السؤال فقد اختلف العبارات واسألها في السطح خلاف
العادة وكذا المقصود عليه حين تقاطر الثوب فاطلق السؤال عما سئل عن الميزاب ثم ان في
بعض نسخ بعد قوله وجوه اخر ما ان عدها معترضا عليها الظهر احتمال ارادة الجريان من السيلان
المعبر بالتقاطر في كلام الفقهاء ويؤيده هذا الاحتمال ان حمل الجريان على ما فاضه الشيخ من الجاري
من الميزاب ونحوه يوجب خلوها ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال لا يتم
ما دل عليه وهو بعيد وفي الشارحة على الحلاوة عينها ومحصل هذا الوارد احتمال متعلق
الجريان فكما يحتمل ما استدل به للشيخ فكذا احتمل ما ذكرناه مما لا خلاف فيه قوله وهو بعيد
عجيب مرجع الضمير الى الاحتمال نعم الظهر بالنظر الاحتمالات هذا او هو بعيد فكيف بغيره

لكن في مثل المقام يكفي وعليه فتجب من الذخيرة حيث ذهب الى ان الاحتمال المتحمل
وجه الى الخلو بعد ان الاشتراط وان امكن انعقاده الاجماع عليه من دون اطلاع على
الدليل وان قلنا متوقف على الدليل في الواقع الا ان بعيد بملاحظة الغالب في الاجماعات
فانها غالبا مبتنية على ما بين ايدينا من الادلة وكانت الدلالة ايضا خفية وعليه اقتصر عليها
قوله الثامنة الماء عند ابي حنيفة ما الطبع عدم للجريان او بما يجيء والمزيد بعضها الخ
منا الاخبار الشيخ وما ذكر منزعة الترجيح مما المشترا ما الصحيح الاول فوجه توهم لخصوصه
من المفصل بورود الماء على النجر وجمع حضرموت بعد مسيت الى اهل الماء الكثير والعلة
عشرة اساسا اتكال الاصل على ظهور سبب الخمر في حال المطر كما في حال ظل الجبال عادة وسبب
الشارح وما السادس فانما يتم لو علم حين المرسل بحيث ان ما فاجر سر سئوال السيخ وهو ظن
به وقوع الترجمة بعضا الاستخبار كما هو الظن المقام قبل الطريق سئوال فيما يقرب ذكره
له في الصحيح الاول قوله فيتبع الرجوع منه بالى ان كون الى القواعد اجماعية كلية بخاسة الماء القليل
ما نضام تكلية اصولية على احرار العام بعد جميع الافراد الى ان يظهر المخصص واما الزعم دفع
الشفاظ على الخاسة وتحمل ان يكون المراد ان الرجوع الى الخاسة الى بخاسة المتواعد وان
كان لها بعيد هنا فانما عارض ولمعارضة فانما بين حملة اطلاقات اما ان هذه الصادرة فانما اقبل ان
يدعى عشرة تسلم بخصوص ملك بالرجوع الى الاطلاق اولى الحمل عشرة وسخلا وامر فتدبر
وكيف كان فظهر ان الجلة البيان بعموم بخاسة الماء القليل مع عدم شمول المخصص له وتعزيز دليل ان
كل ماء قليل بخس لا ما خرج دم خرج منه بين ما الطهارة الوارد على الخاسة وكما ان كل نجس
القليل من الطرا ان وردت هي عليه وهذا هو المقصد قوله وهو ضعيف عما مذ ساء هنا صندنا
من المنع ملفظ عن ودون اللام مواما من باب قوله سحابا لم تكن ملفظا عن ملحن او باب عموم
السالبة الجارية على ما تعهد قوله الاصول ملحظ الجمع الاول ومع الاصل
الكلي المنقول الخاسة كل ما قليل بل الاصل والعكس منعقد على طهارة كل ما حتى القليل في
الجملة خرج حين ازاده بالنص والاجماع فبقي الباقي تحت الاصل الاول ومن موضع النزاع
حيث لا اجماع على الخاسة فيما لم نقل بالاجماع على الطهارة فيحكم بانه الاجوبة تعدد
تسليما اصالة الخاسة القليل بعموم الدليل ابدا المخصص مما عن بعيد انه قوله ما نبع سابعها
من مخصوص المورد وهو كون الماء هو الوارد وهو عطف على الاصول قوله بالورود الخاص
فيما عن كون النبع حيلولة الوارد بين المورد والخاص ومحتمل زيادة ملاعنا ورد بتقدير الجر
كما هو الظاهر اشارة الى دفع اشكال الجزم على عموم المرسلة عن خصوص مورده ومن هم

وهو ان ورود الخاص ملونة في غيرها موافقا لحكم العام يكشف عن تخصيص العموم او معاد
الاول على الحكم عما عدا هذا الفرد وعلى الدفع او على التوهم بنى على مسئلة اخرى خلافية
وهي ان ورود مخصص او ارادة العام بظهور في الحكم هل يختص الا والخاص فيما ابوا ورد من العام خاصا
بالاول وعلى الوجه ما ورد به طريقهم من البيع ايما اهاء بيع فقد طهر وذكاة ما لا يؤكل
دماغها الحيوان والماء الجاري على العدم وهو الاقوى لعدم المناقاة والمقبل في الاصول
فاندفع الاشكال عن ابن قوله ممكن ان يكون اشارة الى ان التخصيص في تلك المسئلة اقتضا
عدم التخصيص بما اذا لم يكن للخاص مفهوم واما معه فانه يتفرع على مسئلة ان النفي وهو الموجب
هل يخصص العام المطلق في ادلة والحق فيه نعم ومن صرح به العصفكاني مسئلة ذكر البعض
ومن لم يصرح به بجعله مفروغا عنه وما نحن فيه من قبيل الشيخ ان مفاد الاخبار الباقية
للماء ان الماء اذا ورد على الخاسة لا يفعل ويمكن ان يكون وجه ان الاتكال على عموم
ذيل المرسلة في تخصيص ادلة خاسة الماء القليل على تسليم ثبوت الكلية فيها كما عليه سياق
الكلام في هذا الجواب عنها هو ان المرسل مما الاجلاء على سبيل الاطلاق ولكن استجيز صيغ
هذين الوجهين جميعا لان يقال الكلام منزل الشرط في الاول منهم وارسال الثاني بالجملة الكبرى
يجوز ومن ضعيف وجه الضعف لوجه التامل بان النسبة بين هذه المرسلة وتلك الادلة عموم
من وجه فما يمكن تخصيص تلك هذه بان يقال كل قليل يجس الا ماء المطر كذا يمكن العكس
بان يقال كل مطر لا يجس الا اذا كان قليلا ومع هذا كيف يمكن حصل هذه حالة الا ولي
ان يقال انه تامل بدفعن الامر في قدير قوله ومع ان قوله ان الا ماء عموم عدم القليل
الماء المطر مخصصا لعموم انفعال القليل مع القليل وطهر ان ذيل الصحيح الشاهد يقال
كل ماء غالب على الخاسة لا يفعل شيء به عموم كل ماء قليل لا يفعل او القليل فرد غير غالب
ايهم فيفرد الدليل بل الفرد الغالب ايضا مطهر بعضهم الخارج لكن استجيز بالعكس
بان يقال كل ماء غالب على الخاسة لا يفعل الا القليل اذ للقائل ان يمنع اكثرية الفرد الطرد
الوارد ايضا مطهر بعضهم الخارج فالنسبة بينهما عموم من وجه ويصير موضع النزاع على الاجتماع
فمقتضى ذلك العموم انفعال الكر ومقتضى هذا الفرد العدم فوجب الرجوع الى الثالث الساقط بالمعارضة
هذا ايضا والمدفع الدفع لكن الشارح عليه هذا اما غافل عنه غير بان عليه او كان عليه ما اجبره ثم
اعلم ان هذا التفصيل يجري على الاحتمالين في ضمير اصابه هل هو راجع الى الثوب او الى البعض
على ما ذكر في الذخيرة مضافا الى ان الظاهر من الشافي فلا عارضه مذكور قوله في الصورتين
اي صورتي الورود قوله ومع ان التحفة السابقة اي على المتقدم والمراد الصحيح الاول وطهر

جواب ثالث ما بداء بخصص وهو حسن بناء على ما ذكناه سابقا قوله من دون تفصيل في لما توهم من ان الماء الذي مر في لعله كان بعيد الكر فجرى من موضع الزراع وهذا التوهم ربما حصل من اسناد لفظ الذي مر في تلك الاسفار الى الماء الذي مر في الاول فانه حينئذ يرتفع منه الاستقرار الموهم للكثرة فيصير نظير ما مر صحيحه ان ذلك الاسفار لم يبلغ الحد الظن بتحقق عدم الاستفصال وحمل الخطاب على كما هو الذي يسبق منه بل ربما يتوهم منه ذلك وعلى اي من الامرين لو امر من حكم القليل والكثير كان على الجري في الاستفصال عن ذلك فاعلم فيه تفصيل على عموم الحكم كما مر في الاصول قوله اطلاق كثير من الاصحاب الغديد في السؤال وكان الاولى بدل ما عن الكاتب فسند محمد بن اسمعيل بن سمعان احد ما عن الطرق من طريق الطوسي بصحيح الحلبي الى ايام الان يعلم انه خمسة اشبار بعد المطر عن الصدر في الفيح والحلي في اخر السرائر مثل ذلك ولا شك ان الظن المطر المحكوم طهارته على الاطلاق اعم من كونه مثل دورة طاهرا وجبا ودون على ما مر بعيد دورة نجاسة ام لا كان ذلك الماء كرا او قليلا وبعيد المتصد هذا كله ان اضيا الطين على ظاهر وان حملنا مطلق المطر كما لعله الاظهر على اعتاد اصلا من وبصير الاساس فيما وفي المرسلة اعني في تلك الاخبار المطلقة بالارسال وغيره كما عرفت وبين القرينة حمل الاخبار على ظاهره دون انحاج الثانية للبس ايضا ومن احتمال الخاصة سوقة السؤال كما اشرنا اليه اولا وهذا اجواب اخر عن عدم التخصيص بما ذكرنا من ان على تسليم العموم بما عدا القليل من وجه ان القول بالفصل خامس واما العموم فلو سلم تخصيص بالوارد والمورد جميعا نظرا الى التعليق والمفهوم وهو حجة الفارق فقد ذكرنا في جواز سترة بها مع العموم نظائر السؤال والجواب حيث ذكروا دعاة عموم المخصص بالوارد وجوابه ان تسليم قوله هذا هذا تعليل الزرع وما بعده تعليل لعدم اللزوم والثاني ايضا دليل اللزوم العدم عليه ان فرض احتمالها بصير كخصوص السبب مع وجود ما مثل السؤال عن ما بلغ فيه الكلاب لا عن ما بلغ الى ما بلغ وكذا عن ما ترد عليه الدجاجة للعدم لا الماء الوارد على العذرة وهكذا وبعد القطع الدال على العموم حينئذ مع قطع النظر عن خصوص المورد والا فلا اشكال ان مقتضى اطلاق المفهوم هو انه ما بلغ الماء قدر كر لم يحمله شيء قوله والا كفاية بيان الظاهر من كلام الحلبي لا يد وان حمل على العموم بقرينة تذكيره فالمراد المتصلان بكثير في هذا الصنف اي الماء الذي ولا بعد فيه من جهل عدم وفاء القرينة او الشك فيه وسيأتي في تضعيف الكلام من وهو كما ترى حتى بعد كما انه لا اشكال في ان احاسة القليل الوارد الغير المطر على المورد

الخاصة القريبة المكنة كالسيل الموجود المطر في كوارة ملوجها اليه من الامرين جميعا القول بالتفصيل هنا الذي يستلزم التوهم هنا فلا يمكن احتفاه وذلك المقام شاهد على بقاء هذا قوله سوى ما نبه الاجماع كالدفع ما يقال من انه يلزم على هذا الاستدلال ان لا يكون في ماء المطر اصلا لعدم مقتضيه من نصوصيته بما عدا ما ذكر من الامرين مع ان صورة انقطاع القاطرة نادر جدا وطرح الدفع انما تمشى في تلك الصورة ما لم يجامع بل الصورة والاصل انه لا حاجة الى هذا الدفع بل يدخل تحت النصوص بان المورد في حكم انقطاع القاطرة هذا هو التفصيل في المسألة الاولى التي صدرنا الكتاب بما يتعلق بها المطر والمسألة الثانية التي وعدنا بتفصيلها هي طهرها اعلى عمومها مع عمومها ما يتعلق بمقدار المطر فاعلم ان في الخص الاكيد لو طهر طين بعض عطان اخر المطر بينا حكم الماء بعضها اشرنا وكذا بعض ما في ذلك لا حرج هنا في مسائل كلها محتمة البلوى جدا وان صادفنا انها صادفنا نظرة من المطرين وعدمها من دون احتياج ما ذكر عليها ثم انفصل عنها هل حكم بخاسة تلك النظرة حتى تخبر ما ثبت بالعموم بقصد محله كما صلا ولا بعيد القول بالعدم للاصل وعدم شمول ادلة الخاسة ما ذكر الفقيه لمثل شخص يلف مصابا الى رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الكنيف يكون حائرا فيطير السماء فيقطر على القدر قال ليس به باس والسند لا يخرج عن اعتبارها وان اشتمل على عمر بن الوليد المهمل في الرجال بل وعموم الصحيح الشيخ في شرح المنتقى للركيني مع عدم وقوف الخاسة مع عموم البلوى بل لزوم الحرج لو وجب الاجتناب عن مراعاة كل قطرة مما امكن اوفى الثانية اذا انقطع المطر عن ما ثم عاد فنزل بعود الحصة الاظهر ذلك وفاقا لجمع من عاصرناهم من الاصحاب منهم العلامة الفقيه في بعض مسائله لبعض ما مر مضافا الى عموم نقل الاجماع لمثل كما في الشرح الثالث ان كان ما قليلا في قليل وعادت قلة بعضهم حال نقاطر المطر عليه كما مر سر من تقدم ام لا حيث اشكال ولكن لا بعد القول غير بعيد هنا لبعض ما مر ايضا مضافا الى نقل الاجماع عليه على ما يلوح من الحدائق حاكيا مثل ما مر هنا عن بعض متاخر المتاخرين الرابعة لو وقع المطر على ما تغير عين متغيرا وبعد زوال التغير فضل طهوره كما مر في علي بن جعفر سرداب وجوه كما سراد لا فيه اقوال العدم مطلقا لادم للشيخ ومن وافقه ونعم كذا لكاء الشهيد في ومن ضرع عن بعض سادات مصادا عصره وانا كتبه في ذلك بوقوع قطرة واحدة والتفصيل بين ما كان له فضل قوة كثر بحيث يصدق عليه اسم غسله والا فالعدم وهو مختار ضرع قال ولا عبرة بخو القطرات الغير كما هو ظاهر ومضى ايضا حيث قال في بعض مطهرات القليل بل بوقوع الغيث عليه

عليه تبعا او بين ما يحصل به الممازجة والكثرة فهو والاقل عدد القلة الصحيح كما ذكرناه
تبا نفصل بين ما يحصل به الممازجة والاستهلاك فهو والاقل عدد واعلم الاوسط او بطلانا
على تنوع الطهرية اجماعا ادلة معتبرة الما خطوصا النازل من السماء فان الاخبار الواردة صريح
الروايات والايات وظهوره مما دل على طهورية الماء المطلق سيما على وجه الارض كما سيأتي المسألة
الاولى من الاجماع وغيره وحصر من الاجماع الذي نقل عن الروضة مضافا الى ما سيأتي الكلام فيها
بل المطر عند طهورية بناء على ما اخترناه سابقا الى المطر كما سيأتي عليه الشرح في محله نعم
الى امكان وهو حيث السرية مطهرة وكيف كان فالظاهر ما لا اجمال ولا اشكال في الحكم لا من تتبع وادلة الشرع
من حكم بهذه المسألة السالفة وقد سمعت ما يجلي به الاصل لعدم زوال ما علم عدم كفاية مطهرة او مطهرية
ليس بحيث فلا شك في الطهارة بعد الملاقاة لاصالة بقاء ما كان على الطاهرين او وجوب كونه طاهرا
حتى قال بعد نقل هذا القول والعمل على خلافه ولعل عدم اعتبار تغير احد اوصافه
الغيث والمطر عدم الدليل عليه من حصول الكثرة فان المدار عليه كما سيأتي على ما ذكرناه ومعتبرها مذكرا
فهم الوفاق واما الممازجة فهو وجه قريب في الحصول في الصريح المعروف فلا فائدة في الشرائط مضافا
الى ما في من عدم الدليل على الزائد على الاتصال بحيث يظهر الماء والظاهر ان من
يعتبر الممازجة نظر على حمل المقدر بين من الجاري في يعتبرها الممازجة وهو تبسان يكون محل
في وهو ما لا استبعاد فيه لظهور الصحيح بناء فان اراد به قوة الدفع فحصول الممازجة غير ما مر ان
اراد استيلاء سطح الماء فهو مما لا دليل عليه اصلا وان اراد الزيادة عليه بحسب الكمية فهو لم نجد عليها
من الجمع وهو اهون لا سيما مع ايجاب الغسل وكيف كان لا دليل على اعتبار مزيد على صدق الطهارة
الغيث بحسب الاطلاق مقدر الخامس ولو صادف بعض المطر بعض الاجسام الغير المانعة كالاوساخ
والاجار والخشب الثابت الا ولى واستوعب جسما فاقي حال تقاطره جاريا او غير جار كما
سلف فصل طهر به اذ العلم مطهر صريح الاصل المقصور والخشب بالاولى بحيث يسمى ماء المطر
نسبة الخلاف الى المشهور بل الاجماع هنا من الشيخ ومن العاملي في العالم التفصيل بين ما كان
اكثر من الجاسة فهو والا فالعدم وفصل الاول الوضوء بالصورة مطهرة الماء سيأتي ما كان من انما
حسا وسيأتي الكلام في بعض الصور بل طهارته بناء على نقل الناصح له وبعض النصوص الواردة
في طهارة طين المدينة على الاطلاق والصحيح المنقول في الباس عن وكيف السطح المال عليه على
سبيل الاطلاق وبحمل مجمل الصدوق فيما كلام بسطناه في الغاية المنتهى وكان الغوايين با
لتخصيص بالحرام الى بعض الضرورات وقد عرفت ما فيه ثم لا فرق في الحكم بين ان يصدق عن
المطر ما على الحجر جاريا او غيره وعدمه فلو سالت بعد الارض متلا من المطر فوطئ طين الارض

ويحتمل ان يكون مراده

وهذا بناء على ان المدار حول المصور
فيه بروا ما الاجماع على تطهير المطر
وهي ثالث الطرق الخامسة على تنجسها
وهذا الصحيح

ظهر بنجاسة استيعاب ما نابه عليه ولم يخرج منه شيء عليه ثم هل صغرا في العدد او العصر
في المصور الاقرب العدم لا الاجل انه كالطاهر بعد عموم تنزيل المزوج بل لعدم الدليل عليه نعم
وهكذا الكلام في عدم انعصال المسألة ولكن الاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه قوله مطلقا اي
اي نجاسة بأي مقدار ولو لا بكاد بدركه الطرف من الدم بأي نحو من الملاقات ولو كان للماء
مما لا لخصوم الا في الدم الا شارة جمع قوله على الاصح الاقوى في المسألة بين الشرح حقه
التعرض على الظهور وعدم كالمواهب واختار الحدائق الكاشاني بل نسب في الحدائق الوجوه من
تعريف المتأخرين والتفصيل بين ما لا يدركه الطرف من النجاسة فلا وغيره فنعم وهو الموسوط
او من خصوص الدم كالاستبصار وبين الوارد فلا والوارد فنعم وهو البسوط وبعض من
تأخر مستدلا بكلام الشيخ الناصر جيما بطل الكلام عليه قوله وخرج من سيأتي من اولئك الثلاثة
الخالفين في المسألة سلم او في الجملة ويلحق بالاشكال ان مدار الاجماع ان كان على عدم
قول المعصوم بقول المصور فلا عناد ولو على المقالة كما صرح به جماعة وجيه فاحب انا نعلم
بعض قوله من خطه لقول المصوم فالعبرة به والباقي وقاء وحلا فا كالجزء في جزء الاناء
غير صانع لا ناقع وان كان على الموت كما هو المختص به اما لا عصانا لا عبرة بالمدار على صدق
العلم به ومعلوم ان موهما من خلاف المعلوم الحدسية غير صانعة بل حصولها وانما فهو بمنزلة
الشبهة في المحصور لاحدهما وقد مر من هذا البرع بالمسألة البرع الاشكال فيه والتفصيل في الاصول
قوله على الجملة صدقه بما المزاج في الظاهر وجود المخالف فاذا صح فاستفاد الاجماع عدم
الغائر حيث لم يعتبر وفي بعض هذه دلالة بحتة على اتفاق جميع الاذرقا صرح واحد من الجرح كان
النشأ صريح الاذرو من صرح بذلك الحاجبان كان ثابتا لا نبعد الاجماع مع وجود المخالف
ان قل لان الدليل لم يعبر الا في كثير ما لا يفصلون والمخالف مع كثرة المجمعين كاجماع من
ارضا على الحول عن عدالة موسى الا شعري على ان النزاع فيه وضوء ومن عدالة على طريق
ان البرد منظم لم يكن اجماعا منظما المذكرة ان الادلة لا تفيد ولا تفيد ما يظهر من سوق كلامه انه
اجماع بينهم حيث لم ينقل خلاف والشيخ احمد وادعى القطع بذلك فهو هل يكون دليلا
الاجماع بيد المجتهد وان لم يكن اجماعا حيثيا المدرك عندهم على ما يظهر من عبارتهم ذلك فان
في نزل ما نقلنا من العبارة قال لكن الظاهر انه يكون بحيث لا يزيل ظاهرا ظن وجود راجح او قطع
لا ولو نحن يكون بمنزلة المخالف النادر راجها والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا وخالفوا لحظا
بعيدا كان في غاية البعد وعليه فيمكن ان يكون التقييد بقوله في الجملة اشارة الى ذلك بجهة ان
وجود المخالف غير قادح وبجهة الاجماع لا الاجماع المحقق على ما هو محرر عند وفي حكمه عندي قوة

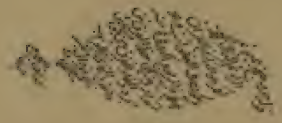

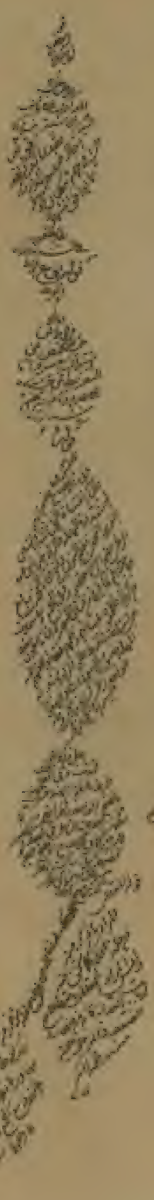

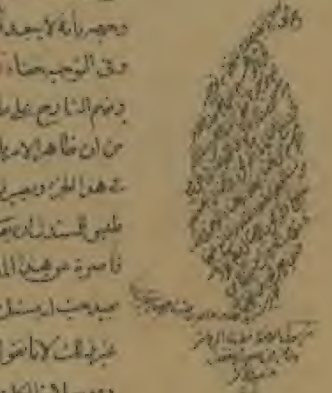

ان العلماء عبروا بالكهنة بدل الكاهن وكهنة عبد المدينة محاولون كذا وقع التعارض
في كهنة المدينة لاجل ان النسبة عموم من وجه بل لا بد من خصوص المرجح لما
المطلق بالوضوح للناظر كذا ثم نقيد كل باب منها كان لدان عاما معام دان خاصا فالحكم
الاول ان يستعين كل خطاب حكمين مستقلين لا على سبيل التعيين والتقييد مثل ان يقول اكرم
العلماء والهاشميين واهن الكهنة والغرنيين يجب عليك اكرام كل واحد من الاخرة من
العلماء الكهنة وغير الغرنيين غير العلماء الهاشميين وغير الكهنة لا يكون عدا ان
المثال السابق لان الاصل في كل خطاب المولى حكم واحد فالخطاب الذي تعدد المتعلق عليها
والعنوان من باب السعة كما لو صرح عند لحظ التخصيص فمتى ما وقوا الاصوليون بان الاستة
بين التعارضين لو كان وجوه ما من وجه فلا بد من الرجوع فيه الى المرجحات في مادة التعارض
والاولى التعبير بغير مرجح لا يمنون هذه الصورة وهي التي يكون النسبة بين الدليلين كذا
من وجه بين لما ذكرنا من تساوي الفهم العرفي بل يمنون به ما اذا كان النسبة بين موضوعي
الدليلين عموما من وجه بالنحو المصطلح من قبيل قولهم لا تحفل بالبول ولا تحفل بالماء المكث فانه قد يجد
الامر بحفظ الوضوء فان الاول امر بنكاح الاختين وصدا والثاني جواز نكاح احداهما فان الاول
اعم من الاختين وتعارض في عينها كما لو اراد الجمع بين مرتين فانه يلزم بالاية الاولى
بالاضافة الثانية بالاضافة الاولى وبينهما عموم من وجه لان نكاح الاخت بالجمع بين الاختين مقتضى
عموم الثاني جلد ومقتضى الاولى حرمته وهذا هو الذي لا بد منه في مقام التعارض من
الرجوع الى المرجحات الخارجية للزوم الحكم وهذا انظر بما قال اكثر العلماء اهل العدد وبين
فلاحظ فلخص الدليلين الخارج به ان خصوص القليل ينفعل بايه نجاسة كانت عينية او
غير عينية وسايرا فراد الماء لا يجب النجاسة الغير العينية بعد ما مر فيه من قوة
البيوبي لو اخذ على من ادعى تواتر هذه الرواية بعنوان السورة نعم في عبارة العماني المتقدم
سلف ذكرها عن المخالف قوة ايد هذه الرواية عن الصادق عليه السلام وفي المفاتيح بعد ما نسب هذا
العماني بالخصوص المستفيضة قال بها الحديث المشهور الذي رويه عن الطرفين بعدة طرق خلق
الله طهورا لم يجعله شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما جاء لها هذا الشهر هو ما
سلف من مسئلة نجاسة الماء القليل فلنظر صاحبه هنا الحديث وصحة السابع ثم شهرته بين
واخبكان هو دليل اخر للعماني ومن تبعه وتفصيل عنه كما ايدانها مطهرة ما من
استدل في نصرة هذا القول بعبارة الشرح هنا الفاظها مختلفة ولكن المعنى واحد فنحن بعض

ويكره الغرنيين
الهاشميين

النسخ بعد ما مر بما عبارات ضعيفة وجوه هنية المعنى في القرين لذكرها مزيد فائدة وفي بعض
اخر منه مكاره ويدل على انتفاء هذا القول باعتبار انه ضعيف وجوه هنية لا حين في القرين لها
ولجواب عنها والعبارة الاولى لعلها احسن ومرادهم بالاعتبارات الشهرات المقابلة
وامكان ان يقال ان مدخل بها في الخامسة فاهانه الراوي والمخاطبين كما كانت تطلع الضفدع
وغيرها في الحدائق ورد ما ذكر بعد بما يكون من الباذنجان ونحوه ضعفها من وجوه
نشد عليه بوصف الشيخ الطبرسي ان ماء نجس انزح حتى لا يبقى الماء الناقص عن الكر بالقاء
الخامسة لما حاز تطهير الخبث به والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم بيان الملازمة ان ملاقيها
اما قبل الملاقاة او بعدها وعلى الاول لا يعقل مطهريتها وعلى الثاني لكل جزء من الماء
الوارد على الخامسة اذا لاقاها صار على الماء القرين متنجسا في اول اناء الملاقاة خرج عن الطهورية
وهذا ما ذكره الشارح واعلن وجوه ضعفا اما منع اولى القضايا فبما في الحصر او ما نسبها
من الشارح في رده دليلا لا يصح فانه ايضا بادن تقريبه المقدمة المحذوفة منع الملازمة بانه
منع اخيرة القضايا بنائها والتوجيه ما سطر هذا مضافا الى ما اورده نفسه على نفسه بقوله
نعم الواجب وان كان للماء الوارد ضعفا عما لكن بها ان شرائط الكرية في عدم انفعال الماء شارع
الرسوا من لاحاله سوى الامر على الناس بما في كره والمدينة الشريفة ان اذا يكره بها الا القليل
واذا ان ما هم غالبا بملاقاة الصبيان دلالة الكفار من اول عصر الخمرة الى اخر عصر
الحجة واضرار الحجارة لا سوا الذي كيف حفظ الماء عن الخامسة وهذا في الحقيقة يحمل الوجوه
ظنية وان ضربت عن تاديها اصل الحجارة ويتدبر به نفسها اصعب النظر فاستمع اعليك من
وجوه تضعيفها اما الاول وهو كونه منا الوسواس ضبر مضافا الى ما يوجب المنع الى تضعيف ما
ان الراد بالنسبة الى الكل او الجل او الكثير سببا لا يرتفع الحكم الشرعي عن الراد في الجملة النقض
فانه ايضا يقول باشتراط كون ذلك بين الاشتراطين هو ان الاصحاب اشترطوا في عدم
الانفعال وهو يحصل بشرطية عدم الحكم بالتغير بحيث مفاده جزء حد من الكلام رد على المرتضى
ان تكلم بمفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمله شيء يحمل ان ينتهي ما يدل عليه هذا المفهوم
نجس ما دون الكر بملاقاة شيء لكل نجاسة تحمل على المسؤول عنها فيكون المراد لم يستول عليه
شيء حتى نجس او طهر فيه النجاسة بكون تحديد المقدار الذي به لا تغير بها في الاغلب وتمثل
هذا الكلام سائغ شايع ذايع ثم فيه مورد على نفسه ان تغير اوصاف الماء المحسوس لا حاجة الى
الاستدلال واعماله بانه يشبه التغير بيع ان الماء فان تغير اوصاف الملاقية بغير النجاسة يحصل
الاشتباه الى غير ذلك من مواضع نشئ من كلامه مما يأتي عند ذلك واعترف الجواهر الى الجواب

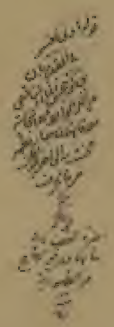

بان بناء على دلك واما الثوب فهو التمسك بالعسر والحرج في الحقيقة اما لا يخفى ما في
شمايع الاحتساب كيف وعلى الناس بل على كل من الذين من اوائل اشغال الخليل الجهاد
وتقليد امام يجب اصرار بل دار تخفيف اصلا وعلى تكرار القليل فقد عبرة الاجوبة عن
وضع كون حلقة ومطافة طاهرا بالعفو عن الجنس ومشقتها كما لا يخفى مكتبة بالشبه واما الثالث فهو
التمسك بعدم السؤال مع عموم البلوى وفيه ما مر من التقريب خصوصا ان العمل لا وان كان ظاهرا
كما تشهد الحجيات اللاحقة وشهد بذلك شهرة الروايات الا ان طريق الملازمة اجماعا
على ما ذكرنا في مسئلة عدم تحمل الكرباسي في الذكر هنا ان ذكرنا تلقين وفي مسئلة عدم
تطهير القليل الجاري بما مكرا بعد ما جاء ان الجريان سبب الزوال والتلقي تعبرها ما يحصل
الحكم بطهارة الاتمام من ورود الماء بن وان سلم فيجب عدم قبول الجاسة ابتداء خلافا لغير
محل واما عدم السؤال عن كيفية حفظ الماء فلان العادة فيه لا تختلف من الامور العادية وبعد الرجوع
الى اطلاق الاحكام الشرعية والانزال على اطلاق العقلاء جارية في العاديات كما في خلافة الشرعيات
واما الاخبار الملاحظة فضعف وردها عن تمام الطرق بصحاب الاسئلة عن اصل الحكم وفي جميع
ذلك وصوص لا يخفى ان لم نقل بما لا يرجع وفيها ما هو ظاهر ان قد لحلق النصوص في عدد الكر
وكلما كان كذلك يكون الاجتناب عن القليل الملاقي للجاسة منزها بالاولوية القطعية وعن
الثانية فلان الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما اعترف به الجماعة وفي
الثالث وضعفه مضافا الى المخرج به والمنع على تقدير حجية الاجتناب على ما
يلوح بقدر الكر على بعض الوجوه انتهى كذلك كما مر في الاشارة انما ادعوه لاختلاف
الاخبار لا يوجب ما ذكر كيف وما ذكر من الاحكام الشرعية الحقيقية بالملاقاة الا ترى
لعلمت فيما الاخبار فعبر فيها بالقواعد الاجتهادية من الجمع بما ذكر عرفا والترجيح والكن
ولا فالمعادل ولا يخرج عن ذلك الجمود على الشبه الشبه ولم يدر بها احد وان احد
احد ذلك فيتبر على عدم دليل وجوب الجمود من ظاهره وما ذكر من عدم قبول الوجوب
للدرجات ان اراد في الشدة بحيث تسلم لان الزائد بها فيه بالعموم لا في مثل الحجية بين
العصر الاتمام فكونه عبادة ناقصة فيه من اول الامر فيه ما مر لا يخفى ومنه ما مر في العصر
ما يلوح عليه وسئل فيه عن الجريان والجواب على سهو الاقوال في المسئلة كما ستحقق في الاصول
ومع ذلك لا يستلزم المطلوب لامكان حمل الزائد على المستحب مع ان الملوح الاختلاف في العدد
كما ذكرها الجماعة بورث الظن بعدم الملازمة المجموعة وعدم تعارف تأخير النجاسة مما مثال
هذه المسألة نعم ما ذكر من ادعى في المزوجة فلا يجعل من هذا الباب كما

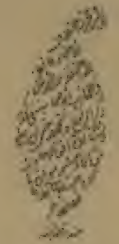

ليس بذلك البعيد وبالجملة وما ذكرنا من ادلة ما يخرج به فليس من ضيائه كما تطلع عليه قوله خلافا للشيخ بالاكثر
الطرق سيأتي هذه المسألة في المتن عند قريب واحسن غاظ من ذلك والا كان عليه اقوا
الموالفة والاشارة قوله كما مثله البسوط وذكر دليلا اخيرا فقد حكي عنه قليلا بعدم امكان التحرز عنه
ويمكن تكلفه على النص بيع عدم الفارق بين الجاسات وفيه منع سيما بين الدم وغيره مضافا
الى ان الاصل يجاب عما سمع قوله الصحيح صحيحة ابي بكر الحضرمي قوله
عن علي عن حفص وغيره كما في نسخ من اصحابنا نقله والراوي عنه نسوخ اصحابنا
كما مر حتى وما ما سند الهذيب فلا حيث ان فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
الفرات كذا محمد بن احمد مجهول قوله احفظ بالجيم ثم المهملة وقد يحفظ بالخاء المعجمة بمعنى واحد
كذا قيل المجمع قوله والصحيح عدم قبول الجاسة لا يكون فيه فرض الملاقاة سؤالا ان
غاية فرض اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة ماء وكلاهما بل غيره شرط لعدم تنجس الماء
قوله ولم يفصل حيث قال في الناصرية بعد قول جده الناصر وكل ورد الماء على النجاسة
وعدد النجاسة على الماء ما الفرق على ما حكم هذه المسألة لا نعرف بها قولا لاصحابنا نعم
نقل عن الشيخ في الخلاف ورد الماء على النجاسة ووردها عليه واعتبار القلتين في الحالين
بدون الاول ثم قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه
حينا ما لو علما بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لا حد ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا با
سيذكر من الماء عليه وذلك يدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يتنجس القليل والكثير كما
يتنجس بما ورد النجاسة عليه انتهى قوله وضعف من تأخر كصاحب المدارك حيث عبر الجواب من
احتمالي الهذيب والاستبصار الى الاحتمال المشهور قال لكن كلا منهما لا يخلو من شيء من تلك الوجوه
بعد وجدان المشهور وكذا بعد انفعال القليل بورود على النجاسة بل وكذا انفعال كل ما يرد
عليه من النجاسات وبمن ثم وهما الرضي في جواب المسائل الناصرية الحكم بنجاسة القليل الوارد
على النجاسة وهو متجه وقد استظهر الاصحاب من هذه التعليلة احراز ما يأتي الكلام عليه في بحث
الطاهر ان شاء الله تعالى قوله فاستظهر عطف على ذهب والكلام من باب اللف والنشر قوله
لا عبارة الصفيرة بعد هما ما نقله عبارة اول السيدين من انه اذا انفعل القليل الوارد
على النجاسة ايم لاستحالة تطهير الجنس بالنجس والثاني بطهارة الصفرة فلا عدم منافاة ورود ما يزيل الملازمة
انفعاله وصفه بوجوه منها ما سكت عنه الشارح وتطرق به الفتح الاول ويبطل الصحيح الاخير ما يرد
على ما حكم وهو منع الملازمة وجميع التصريح في اول الكتاب بما فيها واما الامام ان التطهير الحاصل قبل
الملاقاة او بعدها لامكان الواسطة بل هو المتعين وهو ان يكون التطهير بعض الملاقاة لا

وهو شبيه بالذراع وهو ستة
سدسة الشبر جمعها أصل ذلك الاسم

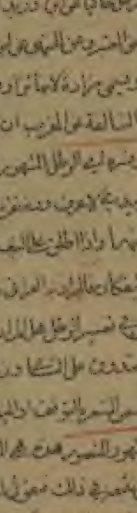

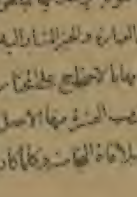

وذكر بعد ذكر الحديث الثلاثة بضم الغين وتشديد اللام اسم الغرب الكبرة تبع فيه ابن الاثير
منه ثلاثة الجرة اسم الغرب العظيم بضم وهي معروفة بالحجاز والشام وجمعها الاربع على غلاف الجمع معروفة
باحد الغلاء زادة كبيرة وعبارة الروياني طبق على ما لا يكاد في قصعة ان الكرمان يسع ورقة
الف ورطلا بالعراقي كما هو ان ويدل ان الغلاء في الحديث من غلاء سعر وهو ان الواحدة تسع حمس
مئة فكذا في العشرة من الشهر ان ويدل له ما مر بعضا وهو ان الزيادة عبارة عن غرفة كبيرة
يسقى بها وسمي مزادة لانها تزاد وهي جلد اخرز جزها وعبارتها الروياني كما نظهر في الصحيح وهي
حكاية عن السالفة على الغرب ان الزيادة بفتحتين من الزاد وهو جميع ما تحمله الناس وابله السفر
ايضح قوله وسمي به الرطل الشهير الرطل بالكسر والفتح والضم اكثر كما في المحكم وهو من رطل الشيء بالضم
نقل وضمه بيده اذا حرك وضغط ليأكد البتة فيه من الجمع وهو عند العرب وتبعهم المصنف
عشرة ارطال بالعراقي وهي مئة وثلاثون درهما وعكس بعضهم فجعل العراقي عشرة ارطال بالشهير
لان الرطل العراقي مئة وثلاثون درهما والشهير مئة درهم فقط كما سيأتي قوله على الشهور
عليه وكعكسه عالم الزيادة العراقي وهي ما اطلق عليها انها مزادة وهذا هو المشهور
الثانية وهي تسعة ارطال على المذهب العراقي والمذهب وهو المنصوص على الاول وحماعة
كالمحي والمصنف على الثاني وزيادة المحافظ ابي الفضل الشيباني من اصحابنا كما سمعناه من بعض
مشايخه المحققين الشهير والتوقف والميل الى القول الاخير والمشهور منها هو الشهير منها يأتي في الشرح مثلا
قوله على المشهور والمنصور هذه هي المسئلة الثالثة اعني السابع في الثانية ثم عاد اليها ثانيا تأكيدا
وتراها وهي بقصد في ذلك معنى ان الخروج والعفو بعد ان استشكل بان الرطل المذهب
واحد ونصف من العراقية وكذا على ان المكيال صاع الحرمين لعطفه في تفسير العراقي هل هو ستة
وثلاثون درهما او مائة وتسعة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم صنفوس الاول بدرهم
وثلثه اسما على المشهور كما صرح بها في مهم السابع بل كاد يكون اجماعا كما يستفاد من ادلتهم هي
الاول وحصرها الثاني في كافي العلامة بعد علامات التخريج والتهذيب وكان ذلك هو الذي حمله قوله
شاذ وهو مقتضى عبارة الصباح المكبر في الجمع حيث قال الرطل مئتان وهي مائة درهم
وتمانية وعشرون درهما وربعها سبع درهم والجمع ارطال وقليلها ، والمنصور هو الاول
لان المسئلة لغوية يوجد فيها بما هو الاوسع طما ولو بالتهذيب وقد جمعنا ما سمعناه الى هذا الحد
المستفاد من العبارة والخبر المشار اليه بقوله المانوه قوله كالاصل والعورات هذا هو في المسئلة
الثانية واما بها لا تحتاج على الخمار والمفرض والاسلم مع الخصام وقد تمسك الخمار بالبلاء ثانيا
بوجه كبير تذهب الصنرة منها الاصل والعورات وتخريج الاستدلال بها ما قدمناه في كلامه عند
المقابلة الاولى بملاءة الخامسة وكما كان كل من الاصل والعورات مقتضيا ان جلد الطهارة والدباغ

نسحاب الطهارة والعورات عدم تعين الاعلى لوجوبات طاهرية كل شيء بحسبه
يكون المراد بمعصومات طاهرية الماء التي تستعمل بها الفواسق كالنزح او الحمارة
واشتراط فيها على هذا بكل الترتيب بينها وبين ما مع حصوصا ان كيف يكون حصوصا بالنسبة اليها
مع انه اعم من المنابع فيه وانكان مطهرا الماء بحيث الماء دون سائر الاشياء اعلى العورات
بيع كلامه بكون ان بقال ان العورات حرم تصريح بها حكم الشارع علاوة هذا النقض فان صورة الشك
فيها كالتصريح به بعد حصوصيته بالاضافة اليها وانكانت عامة بالاضافة الى المنابع فيه ايضا
سم حدا قوله والاجتناب في وجه كالوليصرها الوضوء او احد الاعضاء في معد الاول طاهرية
الطلاق الخامسة فالاولى عليه منه والرجوع الى التيمم والصلوة معه خلافا الاجتناب وكذا عدم
نظير باب الصلوة منه والصلوة مع نجاسة او عورة الاول خاصل بالنسبة على صدر صورة عدم
ويحتمل السدوجه بعيده الاجتناب في عدم الاحتمال بالواحد من الادلة الواحدة قوله
الاجماع اي الظاهر على عدم ازيد العراقي المذهب وعين المكيل قوله وتنهاده حال الراوي
ان كان مراده الراوي بسند الزيادات وهو محمد بن مسلم حتى كان الماء زحمه اما وجه احتمالا
انكونه وفي بتلقي حكاية ابن ابي سعيد به توجه ابو هاشم وحمها وان كان الراوي به سند الاصل وهو
عبد الله بن المغيرة كما زاعم وضمير الراوي عبد الله بن المغيرة بجعل كما في توجيه وهو بالسند بسبب
الاصل عن الجبر وعنه الحديث بجعل جبر من دخل وذكر ان كذا بعد الجمع والجبر من توابع ذكره ولجهاء
من هنا بقوله ان الكعبة الزايدة وعنه في حذا حد توجيه اسقط الحديث الايمان بان والظاهر بما ينبغي
ان الايمان بان من ذكره وهو بعد هذا تمام من قوله وان حصف حتى بها السند عوض عنها
الاولى خلا يجتمعان الاجماع اخل من سعوبة وانهم فانها حمما من بلاد الغرب وكلاهما على الطاهر من
الاظهر كان دخول مكة سبع وسبعون درجة وعشرة اثنى وطول صنعاء اواسط اليمن سبع
وسبعون درجة الاثنى وعرض الاولى واحد وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض الثانية
اربع عشرة درجة وثلثون دقيقة وعليه ابن يونس الاشكال الا انه يبقى الاشكال حين ان سند
الاصل غير صحيح بالارسال والرابع طريق القطع والاتصال حيث ان ابن المغيرة مرضا والمض
صادق عصل القطع لاحتماله وقد تمام السابع هنا وفي السابع بجعلها وهو سند الزيادات لكن
فيه مهمات حال الراوي سلمنا الكل لو بعلم من حال الراوي وهو المرجع به الذهبي سقط والتوجيه
عاد ما في الباب الرابع بحتى وجه الى مكة ولو بعلم حال المرجع عن ابي بلاد هو والذي من الشرح ذيب
هنا في توجيه الحديث على سبيل الاحتمال دون الجزم كما صنع الشارح وانما انتقل من حال الراوي الى
حال المرجع ثم تستشهد على مقصوده وبكن ان بقال ترجيح الاول وجعل الشكاله بان محمد بن مسلم

الجزء

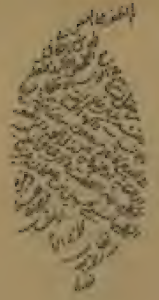
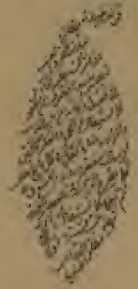
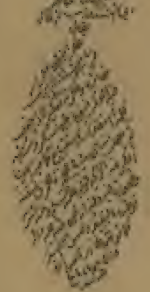
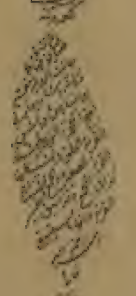

عليه السلام بعد قوله فوضع ادخل بعين المعصوم عم ولا يخفى ارجاع الضمير الى الرجل فان التوضيع لا يلزم ان يكون من المعصوم بل هو عبارة عما يضع به الكتاب من الجواب كما في الجمع قال ومنه توضيع العسكري عم وعين مع ان في بعض النسخ وكتابة يخ فيه احوال لذكتا يمكن ان يكون المراد انه وضع بخط المعصوم وكتابي الى الرجل كما يمكن ان يكون المراد من كتاب الرجل الى المعصوم وعلى هذا ترجت الكتابة ويمكن ان يكون اصل الوهن بالصاد فخفف لتحصل الكون والحكم الفتوى من المعصوم على سبيل التقية في الكاتبات كثيرا فيما في الشاهات لان الشكا اعدوا من اسكان الاشكا علة الاولة متقدم ولعله كونه مكاتبة بعض اصحابهم الشاقي عنه وعن ما كان احرز لعنه انه بعيد ان الواقع الجزئية الشاذ اصحاب وهذا بوهم انزاها الا بالواقع الغريب جدا على الشاهد الا قليلا الحكم على سبيل التقية لا يصرفه بالمشاهدة فكيف بعيد الكاتبة شاهد على التقية ويبعد ان المراد هنا مكاتبة الراوي لا المروي عنه وان الرجوع الى الكاتبة بعد الهجر عن المشاهدة فلا تعمل ومع ذلك فهما معارضان لنسبة بل اجيب التقية بان ما بايدينا فان هذه الصاريف بالجميع كالشربة اليد ولعله وضع في الوانية كالعدة كسر الصوانة للضم الاصل في الاصول من اصل العدم واصل البراءة والاستصحاب لكن تستثنى منها كالموضحات لانها ترى المحسوس اللهم الا ان يكون الاشكال على ما ذكر في المحسوس واجيب هذه بان قاعدة ما تقدم عليها شاهد عدة يخ والاختلاف الاشتباه صفاة يرجح الجهالة هذا ان كان المدة الشارح حيث احدثه نفسه وقابل المضمر وقاعدة يجزء من اوانية بان بقال اجتنا والترجيح في اكثر من الجهالة مختلفة في المقدار حاجا لا اختلاف كلما كان كذلك فلم يرد منها الوزن والكيل الا المقدرة الاخرة نحن لبيانها كثيرة عنها الشرع باختلاف قاصر الصلاة بنا العادة الغير المنضبطة وقد اختلف الاصطلاحيا بدلا وجلب و حبس وجميع واربعين وترجح الجميع وفيها الخلف هذا اختلف فيه بدلا وجميع وتسع وعشرين ان تبين واربعين وترجح الجميع وفيها السنور بدلا وجميع وتسع والجملة للمقدرة وردوة والاخيرين منها كلك وفيها ابو الصبي واحد وتسع واربعين وترجح الجميع وفيه خلاف ايضا فيه ما فانه ما ورد في بول الرجل ارجوت وفيها الخزير بدلا ترجح الجميع الى غير ذلك واما الثالثة بلا نه بعد غاية البعد بعد وشاهد الاختلاف في المحل بدع من لزوم المحدود من الشارع لان نحن لا نعرف قبل هذه المقالة بعد ذكر الركوع والسجود فان الاخبار عن اختلف شيء عند بها على لزوم اصلها على الدهور المشهورية الاولى واجماعا على الظاهرية الثانية وما بين ما الفرق بين الاحكام الوضعية وغيرها فيما ذكرت لا فرق بين بين المقامين فان هناك غير قد تأثرت الاختلافات بما سمت شرعة منها وصحت حمل اخبارها وبعد غاية البعد حمل بعضها على

بعض بحيث يمنع صرنا خير البيان عن وقت الحاجة والاغراء بالجهل والاكتفاء في الكلام على العزم الصالح الطف الى غير ذلك من مفاتيح الخطاب وهذه الامور ستبين في بحره والعلم انشاء بقوله حبا الى هذا الوزن واضم فانها تشتمل لوحدها على الاستحباب وان كان مزيدا عن بين المخاطبين فانه يجوز في الاداب ما لا يجوز في البيانات ويمكن ان يراعى في احتمالات الاخبار احوال الابار من قدار ماؤها فان ربما يختلف مع استحباب اصل النزح دون الوجوب والتدبر فيه منظوة او مخزوة فطما على ما في بعض النسخ من حملها على هذا الفرق بين الملاة وجوبا الاستدراك وبعضها حال عنها وكيفكان فالتردد مبني على اصل الخطأ الكل في الكل السري نظرا الى شيوع اختلاف احكام الشرع غيرها بخلاف الاوزان بحموعات لحمارة الكرة بهلها بالمخروت وعلى الشكا بالخروج وجوه الاولى بان الكل المنقطع عن المادة اذا صار بحيا لانفصال لكيف مع الاتصال ومن هذا التقرير ظهر وجه اخبية هذا الدليل الى اشار اليها بقوله لكنه في الجملة منها الصحيحان كلاهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم وهذا يزيد في تدهن ما سبق من انه بني جانب الحكم والجواب الكافي دون الثاني ولكن كلاهما مقطوعان الكاتبة على الظاهر كما كانت الثالثة ويزيد بني احدهما هذه الزيادة في الهدي ديونا وجوه من الدلالة منها وصفه بالسعة المضرة بعدم امتناع دبغي لان الاوصوع الشيء حاسة واما الذي عبارة عن عدم الامتناع بالغير من ان يكون من حيز الجاسة وجزها كفرة الطبخ فغير شبيل المقصود وهو بني الجاسة لا محالة وقد ورد على هذا الوجه بالجملة احاديث الاسناد في حديث ابن ابي يعفور الذي كان دليلا للحكم بني هو فرة الطبخ ولو من غير الجاسة وبهذا جمع مكيف يحمل هذا على الجنب الاعتقاد فلعله هنا اعني عند الطبخ والجاب عند المدافعة بان الفرق بين المقامين ظاهرة ان الاسناد في اخبار الطهارة وقع كثيرة في سياق الغير وهو واضح هذا الخبر فلا يعمون منه اصلا فالوجه واضح وغير اشكال لانه لا فرق بين المادة والواقفين سيما النخة الهي فانه كان ذي الطبيعة فسيلزم نفي جميع الافراد كذا طلبة زكاة فسيلزم طلب زكاة جميعها ان مقادة ترت طلبة زكاة جميع افراد هذه الطبيعة حتى استعد المتهور لها وهذه الهي الناسد وهن هذه وارده في القولين ويمكن حمل بان الحنب لا يستدل بحجة الهي بل بما تضمنه من جملة الاثبات الذي دلت عليها هذه النهي بدلالة التنبيه وهو ان دخول الجنب على الاسناد فيه فساد من حيث لا تقع عليه فكيف على الغزم مانعة الطبيعة في اصل الدليل بني سياق الاثبات كلام حاصل من الفعل المثبت لا عموم منه اصلا هذا احتماله ان تمكنا عموم الاسناد كما هو مقتضاه لغة وان ظننا الغير هنا بني الاسناد بالجاسة وعدم جواز الاستعمال شرعا كما ان سيأتي ثبت خلاف الشارع وبالله

اصابتها الغائط وبعد ان وقوع الزنبيل في الماء يستلزم اتصال ما فيه الى الماء عادة [illegible]
ان يقال لا باس بعد نزح الخمسين وفيها ان خبر البيان [illegible] الحاجة واما الرابعة [illegible]
[illegible] بين الثقة والضعيف [illegible] [illegible]
لا نعرف الا الى الثقة [illegible] [illegible] بن سعيد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] [illegible]
ولذا لم نجعل الاحكام المعلقة عليها والاصل [illegible] [illegible]
مع كثرة الادلة والروايات على الانفعال **قوله** [illegible] المتصل [illegible] هذا القول عن
الشيخ ابي الحسن محمد بن [illegible] [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] محمد بن محمد
بن نصر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] الحسن [illegible]
قوله [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] [illegible]
قوله [illegible] هذا هو [illegible] **قوله** لما تقدم من الاختلاف في
[illegible] [illegible]
[illegible] القول **قوله** [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
والسبع والثلث والواحد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
في هذا الباب [illegible] المقام **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

دليل

وادلة [illegible] الاول [illegible] الخمر [illegible] وسائر المسكرات والفقاع والمني والدماء الثلاثة [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
عمر بن سعيد بن هلال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]

لان الاربعة اول عدد يقسم الى اثنين متطابقين قوله وعليه فلا يجزيه الماء هذا اولى الترتيب
وهي تابعة لما في الشرح قوله فلا يجزيه الا ما تقوم به مرارة الانسان فمن غرزة صغير الجميع
في حلقه واما السنانير التي يصيد بها فلم تجر عليها الشارح اصلا فعندي وعليه قوله
من ان الكثرة وما فوق الجل ما بين الغرزة قوله اقتضاه الجمع بين هذه المسئلة وهذه المسئلة
بايدا الاحوط الاحتياط بقطع البول عند المدة وانه عند بطلان وبزيادته من طلوع الفجر الصادق وبطلان
وبزيادته من طلوع الشمس كما في الصوم والاحوط تركها للمستيقظ وهو هو وسكت الماتن عن بيانه
رأسا ثم في الجمع جعله الاولى كالثاني في الشك اطلاقا الى ما لا يقل عن طلوع الشمس
اي في يوم التزاوج وهو متصل بالاحتمال قوله وهما ما كان بقدر الغرزة قوله فاخر الاكل
من غير تعمد ما قوله فلا الاكل كله اي جميعا من دون مباشرة الوسط اذ الاخير من الجانبين والغرزة
الاكل تاما دفعة واحدة عند صدق انهم اكلوا جميعا سواء كان الاكل بمثل ما مده متصلا على
الباقين او اكلوا جميعا من مائدة واحدة فالمناط اصلي هم جميعا مدة وبقيتها مدة اكلهم جميعا مطلقا
شبيه وهو صريح الروضة والقول الاخر هو المشهور في كتب جمعنا الاكل جميعا ابتدا وانتهاء
الصلوة جميعا مدة وبقيتها مدة اكلهم حكي قولا بعضهم الاستثناء واستثنى الصلوة جميعا فاقول
المسئلة وهي جواز الصلوة والاكل جميعا على التفصيل بين صلوة جماعة فيجوز وبغيرها لا الاكل فيها والصلوة
والخيرة به للجميع والعدم كذلك حكيف كان الاكل في جواز الصلوة واحدة واحدة اثنين اثنين به
وعدم الجواز واستثنى الماتنين الشرح والاكل قوله لعدم المانع في الاول اي الصلوة جماعة
والحضور ان اراد رجحان الجماعة فيه لا والمانع لو كان فهو عدم صدق الشرح بوجه كامل والا جزء
لعدم تحقق الجماعة فيها لان عمرها اكثر واحق قوله في الثاني في الصلوة جميعا مدة طويلة
وما عكسها من الاكل لعدم صدق الشرح بوجه كما لا يخفى لعدم دليل يخرج الماتنين عن دليل
الشرح وامكان عدم صلوة واكل كل آنا في زمان واحد قوله وعدم الصدق بالماتنين
مستثنيان من الشرح بالجزء ان توصل بالشرح حتى في الصلوة فلا يصدق قوله وهذا
الاول الجهات هو الساقط كما نص عليه في كتب اللغة وبراهيم الساقط الذي ينام وعدم امكان
اجتماع شيئين والمراد هنا ان بعض هذا يجامع بعض اخر مع بعض آخر فيجتمعان معا حاصله انه
بعضهم اذا نزف يوم الى الليل ثم تزاوج يوم ساعة حيضه نصفين اذا نزف يوم الى الليل ثم تزاوج يوم
فلا يجب ان ينزف بعد الحكم بزوال اليوم الى الليل ثم يجامع يوم وجود ثم كما في اغلب النساء وليس كذلك
لانه يجب ان يجتمع الان تزاوج يوم واحد ونزف الماء فيه وهذا لا يوجد شهور رجم وهو ظاهر
الساقط في العالم قوله مع ضيق الوقت عنه اي مع عدم الجهات من التدريج الاخير الذي يتضمن عدد وزائد

ايراد الثالث قوله وضيق على هذا النص وهو استثناء الاكل ما الاقول بحسبه يتضمن نزح الجميع والكثير
والمارة نظريه ولو غلبه احد هذا الوجهين قوله لو كان اي لو سلمنا تحقق الجهات والاشتمال على
ما الاقول به محصور بما ذكره واما الاول فسلم شيئا منها اصلا واما مع الجهات فمنان بتمال
بعض النسخ الذي لم يوجد عندنا وقد كان قبل بالنزح الذكري الذي فصلنا معناه في
نشرة الاصولية وطعنا زعما عن كلام لم يوجد عليه وان صح معنى بما بعده وبعد عطف الفصل
على الجهل كما ذكره في العناء في قوله تعالى وادعوا نوح من قال كذبوا من غرقنا هلكنا ها انفاها وقد
مثل بعضهم لثم بعد الفتق بنحو قوله ثم كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ويحتمل ان يكون مراده ان
التاكيد حصل الثاني كما قيل به العناء في قوله ثم ذا رطوا ابوا بصم خالدين بما طبعن مؤنث
المذكرين انه للترتيب الذكري بعيد لاحتمال ان المدح والذم حصلا الماتنين بسببهما فتدبر وما رفع
الاشتمال على ما الاقول به فان الكلام في صورة التغير اصلا قوله تقدم ذكر هذا في الصب
قوله الجزء هو جزء عمرو بن سعيد بن هلال الماتنين العاري صدره واشتماله على ما الاقول به
امر الجهل قوله التعريف بالاداة لرفع كلام المطبق وما ذكره اولا من سلك الصفة وهو صحيح الفصل عن
الصادق فمن ذكره الشريف هذا الذي والعامة والطبرسي فان يخرج فتدبر يخرج من السائر
والاتم لشيب وتوضأ فانه يخفف عنها كما ذكره الشيخ ولا يجاريه فانه لا يثبت هذا الحكم وبعد هذه
يكون كلام الشارح اشارة اليه وان ادعى الصلاية المنهي فلا تنتهي عليه تمحلات شتى اورد
بعض بعضها على المدارك مع جوابها وان ادعى فاتح الجهاد وما كلات ارباب اللغة في
تفسير الدابة عجيب العرب العاربة مصطلحة بعضها ظاهر ابعد لا اصل يعتد مطلق دابة
اي تدب على الارض كانت غالبا الاستعمال في الصحاح وغيره الجمع والعامي على ما كل ما
يركب وقد المدارك حمل مطلق دبة الطاهر لا تم حمل الشهرة ان القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير وفي الصحاح حصرها في الاناث الا ان حمير الخيل بالذكور وفي جماعة حصر الاولى بعلم ما غير
لبعد ما قالت اذا نزل الحمار وكيف كان فلا يخرج الفرس من بعد اولها فيجب غسل هو الظبي
بعد ما قدمنا الكلام في اصل الاطهار وانه لا حاجة له من حمد الله اصلا كما اشرنا اليه ولنا مختصرا جدا
ما الاقوى به وقد المدارك بما لا يصح فصلا عما له الذكر قوله وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه
ليس جزء عدم تبيض الكر الا جزء سعيد بن هلال السابق انفا ولكن لم اظفر على مدعى دلالة الشرط
الزنزن مع المحض الاكيد كما انه لا وجه لطرح الدعوى بقبول دعاية ساقي الباب بضعف الفعل وهو
مبرر بعدم من اعتبار عدالة الراوي عند وطالب دليل هؤلاء الطاهرين وقال فان كلمت
فاسهل الجاهل المقلد العظم طالبا هم بدليل التحمل من الماثل من بين عرفوه الى الخزكلامه

فيه جماعة لان اقل جمع الكثرة احد عشر على الصحيح من ان اقله ما زاد على اكثر القلة بواحد فلا يتم الاستدلال الا بان الجمع لا فرق فيه بين الاثنين وكلاهما محل خصوصا اذا لاحظنا ما بسطناه عن الصحاح من الفائدة المعنوية ويجاب بانها تابعة للجمع المنكر وان الجمع المعرف كونه صيغ الجمع مشعرا قويا بالاستغراق الحقيقي اعم من ان يكون جمع قلة او كثرة حاسما لظهور اضافات الاصوليين عليه خلافا لارباب العربية حتى ان الحاجبي سلك في كافيه الخاص وكتابيه المختصر والكافية واستدل على عدم ذلك بعدم صحة التكذيب وغيرها في محورات رجالا وتقدم سيبويه الى غير ذلك مما ذكروا وهناك من اراد البسط والتحقيق طرح اليه ومن غير ما ذكرنا من عدم الفرق بالجمع بالالف والتاء وغيره حيث ان الفرق بين هذا الجمع وبين غيره بعد ما تطرق اليه الشريح اجماعا في الاستدلال قال الحق ان الفرق بين الجمعين ظاهر وكثرة اصطلاح وآباء العروض والاحكام الشرعية سوطر بكما جبل ذلك في اواسط الاقارب والاجانب وغيرها وهو كلام وجيه الا ان تعبيره عن اعتماد اهل العربية بالاصطلاح غير ملائم وكذا وجه هذا الفرق الذي ذكره استحسر بان مع ذلك كله لا يتم هذا الوجه الا اذا تمام اصل البراءة والا لوجب العمل على الاقل وفيه انها انما تسلم اليها الشارح من بين القريب الثاني من كون الدلالة جمع كثرة وانما وارد عن العشرة لكثير جعل البيرة قرينة على ان العشرة مجاز اجماعا لانه نقض من حضر جمع الكثرة بواحد ولا ندري البيرة مانعة وكم حسبانا من الارباب حتى سكت عنها اساسا ومع التسليم عن ان القريب لا بد وان يكون صارفا عن غير المعين بالاولية من الخصوص وغيرها من سائر المجازات بان نعلم مع الجمع وهنا الغير كذلك لامكان ان يراد بالبيرة اقل افراد جمع الكثرة حتى ان كان مجاز البيرة هو الاقرب كما لا يخفى لصدق البيرة معه ايضا ولعدا حاد في اصل هذا الكلام الا ان يرد عليه تقريب القرين من الجمعين بان يكون عليه ان يجعله مرتبة ثانية من الجواب بعد منع تعين اولا مقدر قوله احوط لما العبارة كون المشهور احوط في القليل والكثير معا فيقبل في القليل العشرين كما هو مقتضى مقالة الصباح بل المقنع فكيف يكون الشارح احوط له في الكثير او له كان وجه الترجيح الالتفات الى الاجماع المنقول في المؤيد بالشهرة المتقدم على النص الغير المعمول عليه بينهم ناسا الا سيل المحصور شذوذه ويبقى في المقام سؤال الفرق بين القليل والكثير في ذلك ويكون الفرق بان النص لم يعمل به في الكثير اصلا بل طرح من اصله من دون تاويل بخلاف سائر القليل فانه عمل به تارة وتاويلات بعدا تارة فيكون طرحها والاخذ بظاهر الاجماع المنقول مع ان عليك النظر فيه هل هو راجح الى القليل ايضا او يخص الكثير بخلاف الاجماع بقسميه الفرق قوله منه جدا يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرناه من فهم الاحوط للقليل والمخصص للاول والمعمم للثاني

او كلهما فتدبر قوله لموت الكلب وشبهه في الجملة كالثعلب والارنب والخزير والشاة هذا بمذاق الشارح واما المتن فتامل فيه لان بعض اشياء هذه به كما يأتي وان دخل هنا في عموم وشبهه فان فيها عندي من النص المقنع وهي كثيرة هو منه وكذا رسم عليه خطه في نسخ الشرح التي بيدنا كلها ولعله اشير بتصحيح الى الموجبة الذي سبق في الشارح وفي السلة اقوال ثلاثة تقبل الاربعين مطلقا هو المشهور والفقيه بينه وبين الثلثين كالمقنع والهداية والتفصيل فيقبل الخزير توضح للجميع وفي غيره توضح كذا الدار اشد كانه المراد بقوله الاتي وعمل بها بعض المتاخرين الا ان فيه ما يأتي قوله رواه المصنف كالمرتضى به باسناد كان لجناد الخضيب بالخاء المعجمة والضاد المهملة بينهما الف ساكنة ظاهر انه على هكذا كتابه وكتب الحديث من الكتب الحسنة المعول عليها كما صرح به في الرجال خلافا لصاحب المدارك وهو من اصحاب صاد به فمن اين يجيء عدم الاعتبار الا ان يكون رواية هذا بوسط ضعيف كما يأتي اول السند يا ابن السديد الا ابن وانما قدم من حيث التصريح بالكلب وشبهه مع تعين الاربعين قوله وفي اخر موثقا وفي بعض النسخ الصحيح الموصوف بالموثق وتوصيفه بالقوة لوجود عثمان بن عيسى من سماعة وسوء المذهب في الاول بل الثاني في مع مدح بليغ في الاول وتوثيق للثاني فكيف كان فيه اقوال كما ان في النسخ الثلاثة تقريبا قوله وقريب عندما واجزاه في خبر اخر لا موثق اخر بنا على النسخة الاولى كان في السند الحسين بن سعيد القاسم بن محمد بن علي والاول الجوهري والثاني ابن ابي حمزة البطائني والاول والثاني لم يوثقوا لكن الثاني ممدوح مطعون في الرجال قوله وقد جاء بالعشرين ظاهره ان ورد بصحيح او موثق اذ بصيغة المصدر عطف على التصريح بعد ذلك الخبر مثل الاول الا ان التصريح بالكلب وشبهه وزيادة تزيد بالعشرين حتى ان فيه السور عشرون او ثلثون او اربعون ولو والكلب وشبهه قوله بناء على ان الجاسر ثالثة ثانية وموضوع ما يعالج به شبهه بالورد والغضة مشكول في عند الوارد بخط جميل الراء المهملة طلاء اثنين واربعين الا اربعين قوله الزريد من المعصوم اعني التجبير قوله وعمل بها اي بالصحاح بعض المتاخرين من الاربعين وعدان اربعة على المشهور بعض المتاخرين الاخرين منا وسندا وذكر الصحاح باسنادها الثلثة ثم قال والاقرب عندي العمل بما دل عليه هذان الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح كلا في جميع ذلك عدا الخزير فان الاشهر نزح الجميع له لصحيح ابن سنان الاتي كلا مر وقوله ونزح الجميع بمنزلة التقييد لما سبق مع ما ترى من المغايرة بين العمل بمضمون تلك الصحاح وبما ذكره من العدد كذا والتعبير كغيره وذلك الصحاح خالية عن حكم جميع ما عدا الخزير اذ لم يذكر فيها سوى افراد الشاة فيه سوى الكلب والسنور ان كان منها وابهم او يذكر في العدد اكثر من الكلب مع ان ذلك لا يقتضي حمل المطلق على المقيد الا ان يدعي الاجماع بان قاعدة الحمل لا يجري في امثالها

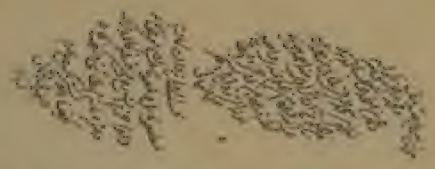

على ما هو التحقيق وبيانه في المسألة عليه فتدبر قوله الخبر هو به واحد فقد انحصر الراوي في
ان ضعف سند الخبر والسند المشار عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر الاحول عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن
قول الله العظيم بيع في البئر فقال دلو واحد فقلت فالشاة فقال لا ترى بها بأسا دون دلو او دلوين لا
شيء فيهم اصلا قوله معناه ان دعوى الاجماع الامامية الذي هذا ما ذكره الشيخ في عدة ابتدأ
الاحاد من العدل في مثل كلام له في خبر الفالوذج لكن هناك من الفرق الخفية ما ذكرناه
وكانا ان لم يعرف سلم قول بعد ذهب الاكثر الى ان خال وبنا كان الراوي عن فرات بن
الضحاك والواقفي فالناووسية وغيرهما ان كان ما رووه البئر هناك ما عاما ودون من
الطائفة العمل على الاول وحمله الجماعة او كان تقريرا له وبئر جوف مرقاما سدوان خبيثا
فاصلا لاضعفاد وبين حمل ما ظنا على ما علمت الطائفة باخبار النبي ومثل عبد الله بكير بن
واخبار الواقفة مثل سماعة عن حمران وعلي بن ابي حمزة وغيرهم بن فضال وبن بعده هو لا ما
ضعف بتوضيح معروف عند الظاهرين وغيرهم ما ذكر لكن بعدهم خلافا مر في الجملة في
بالغين فيه اشكال واضح قوله وفي بعض الاخبار هو حبر كرمه الذي مر بسنده في طرق
الخبر وبه الصفة الذي سيشير اليه وفيه الذي هو البئر بيع فيها فطرة دم او طير ما مكروه او
او خمرا لزح منها الجون دلوا قوله مع صحيح الاصحاب له هذا الا ان يعلل بعدم
هذا وجهان بالاول بعد فرض ان البئر بيع غير ما في السابقين الاخيرين الذين ضعفهما
عاملا من مسئلة نظر الدم والاسئنة فاسح وسيجيء قوله المشهور بل يكن عندهم قائلا
لا نعرف فيه قوله والمراد بمعنى هو الجواب في اول السرائر كما تقدم الوسائل نقل بعد بعين وبالله
العبارة وكان بناؤه على اتكالها على ما علم الاجماع المتواتر الحكي كما حاصله كما ياس به
قوله ابن ادريس بعد ما اول بعد ان معروف وقال الجوهري بيع بالفارسية شمالي والجمع
بئات او بئي وبئاء بئر عزيز مذكر لا تدخله الهاء وهو مؤنث كذا في الجمع قوله وان عرق هو بفتح
فتشديد العين والجمع بئات عرق وعرق ذكر الجماعة قال بعض الفارسية بسيار وفي اللغة الطيبة
انه يسمى بها بعد ويوش حرها وذكر انه الطول مرابا وبسبب ان العار هو اكثر منه ويسمى بيد
منوشند وكثيرا ما يكون عمر وبالف هناك وتقول اردبيل عدد بسيار وذكر انه جواسا كثيرا قوله
وحولها بئي شبه بعض العبارة كالشرائع بالبد من هذا الوجه فاسح قوله بيع نامل لان علم
لكن بيع فوق الشاهد والماشل السور وبشكل عدد مساحاة والظاهر على عدة كما ذكر لك نعم شركة
معتد الشرائع حكما وهو اعم وعليه فتنزله وبالله الوفيه آمين ما فيه قوله مبنا على ما سلف

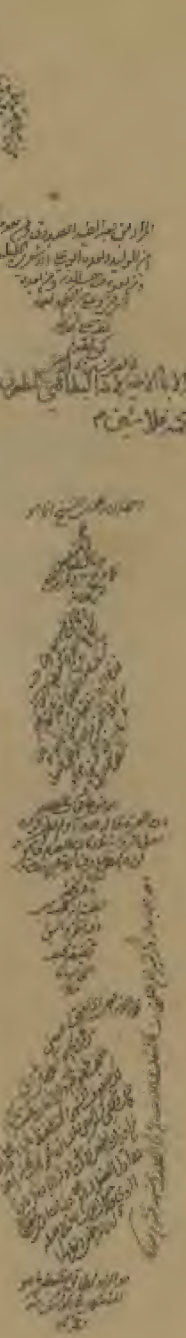

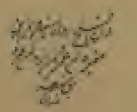

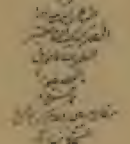

لا وجه لهذا التامل الا انه لما كان الخبر مشاهدة خاصة مع الكلب وهي الجاسة فلهذا منع البئر في
من الدخول وليس بعيدا فان الجزء الظاهر خاصة من الجاسة فلم لكن بعدها كما اشرنا اليه وايضا لو خص
الخبر بالماء بالبئر لكان الاسب التعريف باسمه فتوالعدول الى التعبير بالبئر دلالة على ارادة
الاعم منه ومن الاقل الكثرة لفظة واحدة قدس قوله ومع ذلك وجه اخر التامل وهو ان
عموم المشاهدة لو سلم فمعنى وجه هذا الورد فلم هو الاطمان لا لاحد وعليهما كان عليه تاكيد
الشهرة ويؤيد شهرة الحلي الاول وعدم المدان فيه والشهرة بنفسها عن حجية الشاهد فكان
عليه الان ان يقول وقد روى الشاة وشهاده وبيع اهاله كان ان يبنى عليه هذا ولكن الانصاف
ان قبول الحجية على نظر الاقران الكذا لون من حيث الجاسة والنجاسة وهذا الورد كما الوسائل
به عنوانه وليبنى عنوان الطهور وكانهم لم يعتبروا الاطمان فيما المخصوص من هذه الجهة بالحديث
ظهر وانه كما في السور قوله كما يجيء اخبر كالصحيح عن عمار الساباطي وروى التهذيب باسناده عن
الحسن بن موسى الخشاب عن عباس بن كلوب عن ابي بن عمار وعدة من اصحابنا الاخير في ثامنة
من مجلد وان لم يوثق الرجال وبه عن الشيخ انه من العامة الا انه روى اجماع الامامية على العمل
بما مسند وان لم يوثق وما الاول فمن وجوه احدها اكثر العمل وطرحت قوله كما وجود عمر بن سعيد
بن هلال هو الثقي الذي اشار اليه في مسئلة ظهر المتنجس له المختلف في المتن من حيث اشتمال
العمل وهو اعم لاجماع على ان صفوان لا يجوز بعد ان الجزء قوله لما تقدم في مسئلة
الكلب قد روى الصدوق الصحيح عن كتاب الحسين بن سعيد وكل سين اجزاء ان الجزء بعد ما ثبت
صحة نقلها واصنعها وعلى المقالة بعد القائم ان الاصحاب في مسئلة الاربع والكلب
والشاة والسور متباينة فقد فهم من الحلي الكلب لاحل الشاهد وهم الجاعة وهم من كالبئر
الثلثة الاول اصلا والجواز الاحل الشاهد المنع الصريح وهو الحلي والحسن يوجب الاول
بالشاهد والاخير الاجماع وعدم الاوثق الثالث وان منع قوله لورود الطهارة واحدة بنا
على ما بعد الظاهر كيف وصاحبها في الحي بنا الظاهر الحكي من ان الاسارة بحيث الاكلا جاسة
الواحد بطهارة الطاهر وعلى هذا الطيور كما هو مقتضى الحكم فيه جواز بعيد وقرب حيث قال ان
الطير بما لطف الوجه والجاعة والاخراج قوله الفترة بالجاعة والجاسة وبالجاسة الاربعة هذا
ذكر الذين بعد الشيخ الاحسار ولا في الصفة فاعم ما كان احسن من الجاسة والجاعة وبالله
التوفيق هذا اللهم الا ان يقال قد مضت التوقيف في المصنف وبالجاعة الاوثق اخراج ما
خرج وبقي الشك كما سيشير اليه السابع فيا بنى فلا اضر وهنا ما اضر وهنا تامل جدا ثم ان الفرق
بين الجاسة ظاهر لخلو الجاسة فيه على الاول بخلاف الاخيرين فانه يشكل دخول في شبه الجاسة

جمع الجمع وكان الاولى ان يقول من هذا المتنجس بنا على كونه من اسماء الاجناس
الفترة على القليل والكثير منه

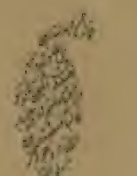

ح ابن عبد السلام بناء على الاتصال ثلاثة اقوال ثالثها يرجح واحتياطا الاول
قال قول المصنف فضلا ح ابن ابي زيد ما نصه فانظر هذا هل القائلة على الحجارين عدم الانصال فقط
فقوله ما حين قال بالانصال ترجح عدم العدم ما رجحه على الحجارين من ترجيح المستعمل
وان كان الاخير اجود وجه ما قاله بعضهم انما هو على احد ترجيح الجمع وقد ادعوا على المشهور
الدلائل المتقدمات في صورة النهار من وجوده ثم ان ارتفع بعد ثم الاتصال
الان فحراها بعد ويجمع بين الجوهري وما هنا بالجمع وهو بعيد لانه كما هو ظاهر
قوله الثاني الاول المذهب الثاني لا اول في كلام بعض الشيوخ بعد قول الاخير
وهو ما اذا وجد المذهب واما الثاني الثاني في كلام وهو خلاف ما مر وجد هذا نظائر من
ان ما مشى عليه لا هو لكن لعدم تنبيه احد كما مشى والد في قوله في الثاني
مشكل بالخروج لا بالقدر وقول بعد وصوبه وهذا صوبه ان كان الجمع قوله لكن العمل
بالثاني احوط لا يخفى ان الاحوط بما يزول الاثر ساعة على الوجه الذي احتملناه اعتبار
حزوه بعد عن الاهال بان يزيل الكل بما امكن ثم يجمع بين ذلك المغير بعد ولا يبعد احتياط
وجدتم يكفي بمزيل المغير لوضوء ولو عدم الضرورة ان الاجماع على عدم الاحتياج الى
الشاوح في الاخيرين الظاهر ما نسبناه في مقام الاحتياط لا احتمال ما ذكره بعض وجوه ايضا
وكيف كان فالثاني ليس بالاجود لان مقتضاه وان كان مع الجمع مع الامكان الا
ان بعد تقدير تعذر ذلك الا وفي بل الا وفي ما ذكرنا مقدمين قوله لكنه لا يجاب وفيه ما
بقال ان ارتكاب هذا بدون الضرورة مطلقا حتى على الحجارين بعد الانصال بعد نعم بانه
لا يكافئ المستفيضة كما لا يكافئ ما بقاء من الحرج المعارض لاصالة المغير والجواب
هناك ايضا ثم اشار هنا الى الجمع بقوله مقام الاحتياط ولم يجمع الى الاستدلال للحجارين قوله
وفيه ظهر هنا من دال التغير يضر بظهور من المدار لسان هذا الفرع والاشكال مبنا ما نبني
على غير الحجارين من الانصال دائر على الحجارين جلهم ما نافى القائلين به وبنصر في ذلك
الجواب بل صريح بنى الاشكال على الحجارين بحصول الظهور مجرد دوال المغير وعلى الصارح
ان هذا الفرع مبني على القولين جميعا حيث لم يتدفع الماء على غير الحجارين
الظهور سببا على الاطلاق الفرع على هذا الفرع حيث ذكر القولين جزما بالفرع وعدم
التغير المقدر مع ان الاقوال انما ترجع على القول الاخير به الجوهري صريحا وظاهرا
ذلك ايضا من كلمات القائلين الحجارين بما ظهر من عدم التغير كما لا يخفى
قال هنا ويظهر بالترجيح بعض لا بغيره وكيف كان فالرجحان يجري فيه ايضا الظهور فلا جعل

وسيتبعا المتقدم

المادة واما العدم فلا اصل ولا يقطع المادة بجرد الانصال ولا بعيد الاول بناء على
اعتبار المادة في ظهور المياه مقتضية عمومات مطهرية الماء فاذا لم يحصل انا الطهارة
الماء ما دام لم ينفصل انا الطهارة الملاقيه وهكذا خرج صورة فقد التغير بالاجماع وبقاء التغير
دون الباقي في غير الحصر نعم بشكل الامر على القول باعتباره كما ذهب اليه الشارح فيما سلف
قوله ولعله يتبع ابي علي القولين بعدم الظهور وانه خبر بانه اذا اعتبر المادة في ظهور
الماء المادة يكفي ذلك في الظهور ولا وجه لاعتبار احد الامرين بل المدار على ذلك بانضم
تزول وصل على ترجيح ذلك بسرعة تعدد جنبة الانصال في الظهور بناء على عدم الاعتبار بالمادة انا
ترجيح الجمع حتى على القول بكفاية مزيل التغير وعدم اعتبار المادة في الترجيح اذا لو ترجيح
ما يمتنع به بالنسبة الى التغير الموجود الفعل ولكن مع ذلك كله لا وجه للجمع على هذين القولين
على ذلك الساقط كما اشرنا اليه بل بعد الاقوال بعد هذا التغير الموجود كما اشار اليه المدارك
وكيف كان فتبع الشارح هنا ابن ادريس حيث ذهب على ان ترجيح الجمع ثم الترجيح على القول
الانصال احوط وعلى الطاهر بقدرة بما يحصل به العلم بالانتزاح على ما قوينا من عدم العبرة به
كلا ما على التحريات ثم بما يحصل معه زوال التغير الشديد به ثم ترجيح الجمع قوله وان لا يجوز ما
وعلى التحرير من التشويش فاوجب القول بالطهارة ثم ظهرها بالتفصيل قلت قال اذا القول
بالطهارة التفصيل وهو الاقوى قوله مع وجوده اي وجود التغير فيما عدا بطرين اولى وقال
مع وجوده كان اصوب قوله بالطهارة هي لغة صنع بعض الرابعة قال الجوهري وكان الماء يعني
صنع الماء والفسوق والجمع السلاليج حيث ذهب الماء وما يبقى فيها كما ذكره الجمع وعليه ما
قال في الصارح بعد هذا من صب الغير والاطلاق بناء الغير الماء المحتمل سواء كانت مخالطتها
بالاصالة او بالعارض من اجل اوانع الظاهريات ويحتمل ان يكون من جملة الغوله وان ظاهرا
قوله للحجارين ولا الاخبار ان الكافي والتهذيب رويا باسناد صحيح والصغير الارسال قوله
وبعده مع الانصال المحسوس منه اي تغير ولا يعطي الاشهر دها الى الانصال او مع
التغير ضعيف على الاظهر فانظر هذا الظرف للحكم فانه وقائع قلت بين ان في حصول
الامر بين الانصال والتغير قوله اوفيها الاول للاصل قوله وعلى ذلك اي على حصول
التغير على الخلاف بين حصول الحصر الانصال من دون تغير عند القائلين به والمقصود منع
المعارض من عدم الزوال المذكور من عدم التحير بجرد الغرب ولو من دون انصال
فان ظاهر بعضها ذلك لا حرج محل كل بطبق مذهبه كونه مخالفا للاتفاق وخصوصا
المحصور الشريف دون ومن هذا حسنا عرفي لو ابل الجمع بوجه شيء منها الحمل على صورة

قوله الخمس المشركان هذا التعبير بكسر سورة المعارضة بالاشارة الى وهن ما في السند
والاقل عند صحيح كما سلف مرة مرارا حيث انه على ما ابه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير على الاذان بخمس بخمس صحيح الفضلاء كما سنفله هنالك
بابا الخمسة الحال قوله مطلقا سواء كانت البالوعة فوق البئر او تحتها
شيئا ما سنة حاصلة من ضرب حاصل الارض في الاثنا وضع تقريب اوسع من اصلها
او ربعة وعلى اي حتى التقديرين اما قبل البئر فوق البالوعة بان يكون البالوعة اعلى منها او
بالعكس او مساوية القرارين فقوارير منها فسبع الشاة يجيء في ثمانين بالسبع بنظر الى
الجدول سيجيء لك ما ذكرنا هذا وقد حكى سيدنا الاستاذ العلامة عن جماعة من
المتاخرين انهم الحقوا بالقوية الحسية القوية بالجهة بحكمها الكشفية بالخمس مع استواء القرار
وعاوة الارض واكان البئر في حد الشمال
ثم ذكر ان على ما تقدم فصل بين السبع
وعشرين صورة كان مقدار البئر بالبالوعة
اما ان يكون جانبي الجنوب والشمال البالوعة
الشرقية والغربية وكل منهما اما ان يكون الارض
صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم ان
استواء القرار ربما او يكون البئر اعلى والبالوعة

ان كان البئر في حد الشمال مفصولة ست الاعلى قرارها البئر والارض الثانية الصورة
على الجماد الارض رخوة الثالثة استواء القرار والارض صلبة الصورة على العكس
وبما ذكرها تسع وبتعليم حكم الصورة الثانية الى الثامنة الصورة الرابعة يكون مجموع
تسع ثمانية وعشرين تسع وتسع في تسع هذا ما اردنا توضيح هذه المقامات

هذا من جماده هولاء الطاهرة الذين اشار اليهم حماد في الرواية بقوله فرح الحكم مشيرا الى بيانه قال وفي
حكم البالوعة الحوضة القوية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع جهة الشمال اشار بما ورد في ساسا
بيانه دليلا للاستكمال في مقدمة الشيخ سديد محمد بن سليمان الدلجي عن الصدوق في كتاب
العلل ان الاول ضعيفا احدهما عن ابيه عن جده قال سئل عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان كان
العيون كلها مع جهة الشمال فان كانت البئر في جهة الشمال فلا بأس ان يكون بينهما عشرة اذرع وان كان
الصلب فيما بينهما سبعة اذرع شبر الصيد احوط الا بأس لا ان يتهما على هذا
الاطلاق مكان وجدان غيرها قول من المعروف عند هؤلاء الذين هو لا بد على كفاية الخمس اذا
ولا الجمع بين حصوص مدة ما ورد من ان الواحد على الخلاف محكم والعشرة بعد
حصوص جمع القلة على ما لا يخفى ومن هذا يظهر هذا ما قال في صحف الرواية بما سمعت وعدم
علمنا بها عرفنا انك المذهبهم قوله على الاشهر بل الاظهر ومخالف في الاسكاف فانه على ما نقل
عنه في المدارك انما ان كانت الارض رخوة والبئر فيها البالوعة فليكن بينهما ثمانية عشر ذراعا
وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع قوله بعد كلا الامرين اي
العشرين في الثمانين من الصلاة في الخمس وصدرها في السبع وعوضية البئر عنها كلا والراد
بكلا الامرين صدر والمراد بالامرين الصلاة في الخمس او الرخوة في السبع وبالبئر
قوله من ابيه عن جده عن حماد عن ابي عبد الله قال سألته كم يكون بين البئر والماء
والبالوعة قال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وعلى اعتبار عوضية
البئر يظهر في الخمس وخفيته في السبع رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن البالوعة
يكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمس اذرع من كل
ناحية وهذا الكثير وتعريف الاطلاق منها والجمع بينهما بما مر من الحمل كما هو العادة وغيرها
من سائر الجواهر ان الجزء الاول من الشرط الاول بدل على ان خفية البئر يكتفى بالسبع مطلقا
حتى مع توقف البئر والجزء الاول من الشرط الثاني بدل على ان خفية البئر يكتفى بالخمس مطلقا حتى مع
صلابة الارض فيما بين هذين الجزئين يتقيد كل الامرين فتزول عن الصلابة

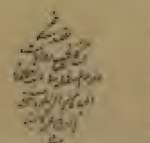

فوق البئر والكنيف على منها لا بينهما
اذا كان رخوة اذرع وان كان الكنيف
فوق النطفة ذرع

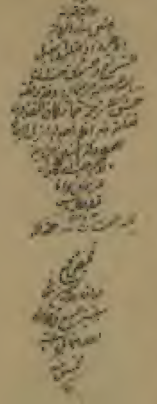

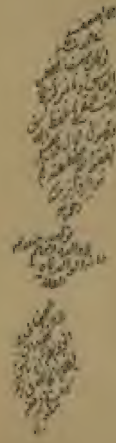

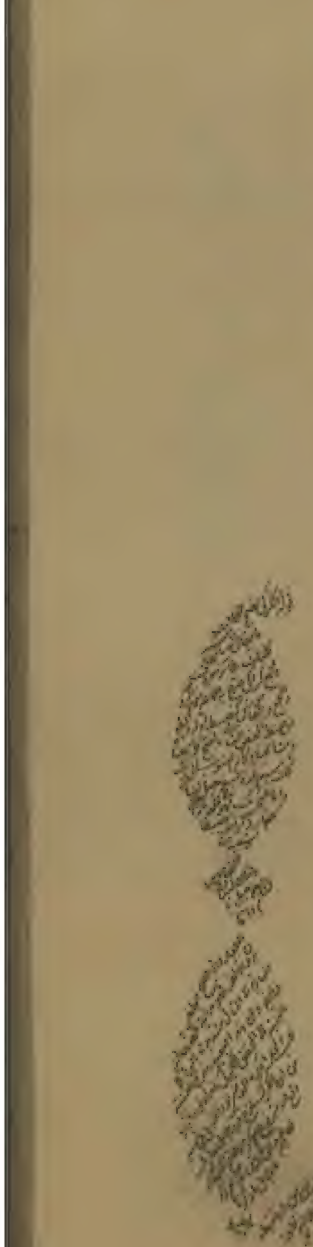

على رجلاء فهو توسط بينهما فكونه من مسائل يونس بن عبد الرحمن الفقيه غير معلوم ولا مذكور به نجده اصلا وكان قوله انسب بالبرد واقعد في هذا المذهب وكانه اشتبه وكيف كان فالعبد كثيرا من هذه المقالة كما يظهر من تتبع احواله ويكتبنا النقد والنظر مع احتمال ما انكره في بعض الاحيان فان قلت من اين يمكن ان يعلم ان الصدوق عليه الرحمة كلام اخر من ابان الوليد حكما للحاكم حيث قال وذكر ابو جعفر محمد بن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا اعتمد عليه قلت هذا قاله السيد القديم اول على حسن ما رأى من تصفح وعسى ان يكون قاله كان نقض في حضور الصدوق من حيث انه كان في حال التحمل منه غير جامع لشرائط قبول الخبر وان سلم حلا منه وكان اصل التحمل لا بالطريق المعتبر من وجه ما وهو ذلك اولا يبعد ان الوليد اختار طريق الاجازة وفيكان فيها الاجازة بذلك من الاجلاء فان قلت كلام الطائفي بعد ذلك من ان اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر يعني محمد بن عيسى ما في ذلك وجه يعتد به فان النقض بين من حيث هو قلت هذا لو جعل مزلة ويقولون عظما يقتضي الانكار وانا في كلا ما اسسنا فالدفع قوم حتى يعتد به فتدبر وتصير بين متمسك بالفضل مع جوازه حيا خلين في كلمات ارباب الرجال له بين وكلا الرأيين مخالف لاقدامهم كما صرح به الحق الشيخ فكيف كان فاستثنا هذه الكلمات من الغيبة بين لا يجوز به كما صرح به الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ومن جميع ما مر ظهر ان نسبة ضعف ما عن محمد بن عيسى عن يونس من الشايع لوجوه اذ منهم الصدوق بظاهر لا يقع اذ لم يظهر من ابن بابويه فيما وقفت عليه التعمل ويمكن ان يوجه بان العامل بالضعف على الاطلاق انما نقل ضعف ما عن يونس بطريق اولى فتمح النسبة الى المجاهرة بتدبر قوله فان لا يقل الا وجه على ما في الشرح المنع عطفا للمشهور المنصور والجواز كما هو المرتضى صريحا وحد الغيبة هو ويظهر العموم في الفعل الاجزاء الشايع اعم من الماء والمسح وضربها كالدلك والخلل كما انه يكون ذكر في هذا الكلام من باب تنبيهات المقام وكيف كان فظهر في الغسل البسة والجواز به الرسك والدم دون غيرها للاسكان في الجواز الا الاضطرار دون الاختيار فتدبر قوله من هذه الجهة اي من جهة الامر فيتبدء الاخبار الخاصة في تلك الجهة اعني وقوع الاخبار الواردة بغسل الثوب بالبول في بعض الجاسات عن غسل ثوب بالبول مما لا يؤكل لحمه من غير تلك الجهة الحاصل ان اخبار الغسل وكان الظهور على صنفين منها ما صار الغسل فيه مثلا ما موردا متعلقا لحكم الشرع الفلاني كما مر

ذلك بعد تصفح للاخبار المتضمنة للامر بالغسل الخاص ومنها ما صار فيها ان الثوب انجا محكوما عليها بوقوع الباس ولزوم الاجتناب متعلقا بها الحكم الشرعي الوضعي من دون تعلق الامر بها كالحسن الاتي وهذا ايضا بتبدد بصفة كبعض العبرة الذي لا يتعين الا للحكم الوضعي المتبدد قوله كقوله عليه السلام في الصحيح بابي عبد الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود بالاضافة والقراءة فريضة الليل والنهار الا ان نسيت شيئا من القراءة او شيئا مما فرض الله عليك فيها بالذكر هو فاتحة الكتاب فان تركت شيئا منها فصل ما ذكرت حتى تقيم ما فرض الله عليك فيها بالذكر هو فاتحة الكتاب فان تركت شيئا منها فصل ما ذكرت حتى تقيم ما فرض الله عليك منها وقد تقدم ما في هذا الخبر من الاشكال في سنده بالقاسم وعثمان وابان وان امكن دفع الاشكال بعد الغض عن الاخير من الاولين بالاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان كان واضحا لو جئت وناقشنا على ما صرح به الاردبيلي الا انه مدفوع وتكون الرواية عند الحسين بن سعيد واما بان ابن عثمان فغير معلوم وان نالا اللسان قوله عليه السلام كيف يطهر من غير ما هو به الذهب بما رواه محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما يجعل عليه الخمر من غير ما هو قال كيف يطهر من غير ما هو ولا يشكل في السند بما عرفت قبيح الاضمار من الاجلاء وعلى معاملة الفقهاء مع اخبار قرينها سايغ الاجازة مثل احمد بن الوليد كما انه ليس بذلك البعيد وصرح به المرتضى في هذه المسئلة بعينها فان الراوي عنه ليس بقريب فهو ان عليه في مسئلة البرد مضافا الى ان الشيء من المسائل الفقهية التي ليست من باب المتعارف كما ان كثيرا في المسائل الفقهية تحضر في كتاب الموارد والنظر والتتبع الى يوم الدين بالعصر صحيح تدبر قوله الى حين وجدان الماء النص بل الظهور ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله وصدره كما اورده الشارح الا ان ذيله ليس كذلك انه قال في حصير قذر فاوجدها بعد ذلك وقد صلى فيه قال يغسله ويعيد صلاته حيث لا يعلم به فاذا علم به غسله ولم يعد الصلاة ولا يكون الفقاد واجدا سابقا على حجية مفهوم الغاية حتى ان مفهوم ما ورد في الشارع اذا وجد الماء لا يصلي فيه بل يغسله بالماء والسند وان كان احسن مما سبق لوجوه شتى ولكن مع ذلك لا يقع حذاء الصحة والتقريب كما مر حيث ان الغسل بالماء الطاهر في الاطلاق وما يقابل والمسح وما يقوم مقامه عن غيره فما ليس من الوضوء واستثناؤه على ما لا يخفى ما لا يخفى يقتضي بزيادة الاستصحاب صدوره امكان تقدم ما يتوهم ان يعين الصلوة عريانا وغيره الا خر عكس ذلك والخبر مطلق ومع اطلاقه صدم التقريب قوله خلافا للمبسوط والمرتضى عكسهما في ذلك على ما في الشرح وهو سهو من القلم الاربعة قوله الامر بالطهور او الغسل به الاية والصوم عطف على الاطلاق الاطلاق والمراد بالوجوه والمراد بالاول قوله سهارة وبالثاني قوله طهورا والثالث قوله

ما في قوله عليه السلام انما يغسل الثوب في المني والدم وامثال ذلك قوله قول من انما
الاخبار في هذا الباب متعددة منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عباث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة
عن عباث عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والكافي
والكافي خبر فيه لا يغسل بالريق شيء الا الدم ولعل انما مال المصنف ثم صحح
حال هو بحيث انه لا يخرج من ان ... موسى بن الحسن هو ابن عامر الثقة الجليل
لا ابن كريا ... مع انه من الاصحاب وابن موسى بن الحسن الجليل الذي هو من اصحاب
الكاظم لعدم مساعدة الطبقة كما لا يخفى واما محمد بن الحكم فلا ... بها ساحتنا ...
... من اصحابنا كما يظهر من النجاشي والشيخ في رجاله ... في كتاب الطهارة ...
باب طهارة الماء ... وكذا هو ... بن حكيم من متقدمي اصحابنا
وجميع ... الثاني ... في ذلك الباب ما يشهد
بان من اصحابنا ... من ... قوله ويحسن حكم هو ...
التهذيب بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي والظاهر ان ... لاحال ابراهيم بن هاشم وانه لم يوثق
صريحا وهو ... في ... ما ... بل ... الصحيح وهو
الاصح حيث ان ... الجامعة ... اعرف ... هشام بن
سالم ... لانه ... وكذا محمد بن الحكم ...
كالنجاشي ... والظاهر ان ... الاول ...
... مع ... الجمع ... وكيف
كان فالمسائل ... هذا الاصل واما ...
... الخبر ... الناس والخاصر ...
قوله وعليه فقد يدفع ... السيد ... في كلامه من ان اركان
الغسل ... الغسل ...
المتعارفة في الاستعمال مع ارتباطه بالاجماع ... الحكم لا يلزم ان يكون
مع ... الدليل فان الاجماع الذي ... الافراد الغير المتعارفة
... على القول بان دخول الافراد النادرة ...

في حكم المطلق لا يلزم دخول الفرد النادر ولو قيل بانه خارج في حكم المطلق ... دخول سائر
الافراد النادرة ... مسلما اصولية ... السيد ... كما ...
ما ... الى العدم ... الذهن المطلق ... كما هو الظاهر ... في كلام
السيد ولقد حققناه في محله ... ما على المطلق ... في توجيه العبارة ...
... الاجماع ... الاول ... والتاخير
... الى المقارنة والتدريج ...
الاعراض قوله وهي بعد ... الاصول المتقدمة ... السيد ...
الاصل ... اصلان ... على ان ... تقدما ... العقل ...
... اصلان ... لا يرجع احدهما الى الآخر ... المتقدم هو ...
... المشهور ... وان ... حال الشرع
... الاصل ... الاول مقدم على ...
خاص ... قوله مع ضعفه ... لا ... ذلك ... كلاما كما ...
قوله مع عدم ... الصين ... الى غسل الماء فان ...
... الماء ... من الاول لا ... ويمكن ان يكون ... عدم الصراحة
... الدم عن باطن الفم ... والسيد لا
... قوله ... قوله في امثاله من الموضوعات الخارجية
... الموثق ... بل لاجل عدم الاعتداد ... الحاصل ...
... الشبه ... الوجود ... ومع ذلك
... قوله عليه السلام ...
... قوله ثم كان وجه الفرق بين ... في الموضوعات العرفي
... حاصلة ... الجزم بمجرد
الاشتباه ... الجزم ... مع الاستدلال
... الباب ...
... الاصل ...
... ومع ذلك
حكم ... من ارتفاع ... من اصله ... الجواب ...
... هذا الطريق قوله مطلقا ... اشارة الى عدم كفاية ارتفاع

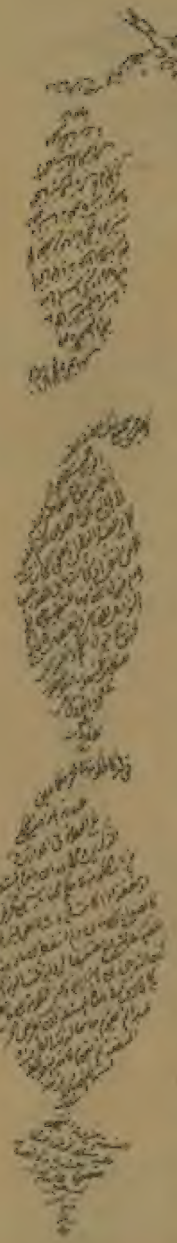

کتابخانه
مجلس شورای ملی

الاحکام وامّا من الصنائع الکائنة فی نفس الاشیاء المدلول علیها بالالفاظ دالّا الالفاظ فالف لها
وکذلک مهما تغیّر هذا الاوضاع تغیّرت الاحکام کما بیّن اصحابنا الفرائض وقد تحمت ان
الاختلاف فی النوع الاول انّما هو فی اختلاف دلالات الفرائض الدینیة بناء علی
الفرائض لا یخص لصلاة من الفرائض من حیث الی فی ما خرج منها کما ذکرنا فی
عبارة موجبة لظاهر المتعین به النص الاول حیث حکم علی الاطلاق بانه اذا کان الماء اصطلاحا
مقدرا یجب علی اهل کل اصطلاح حمله علی المصطلح علیهم قال وان تعددت العرف احمل کل
طائفة الخطاب علی المتعارف عندها وهو اساس ما ذکرنا او خالف التحقیق اذا عرفت هذا
ظهر لک تقریب اسناد کلام الشارح بحاره وان ما عن جده من ان الاول الذی یحمل علیه
الاسم بتغیر فی الشرع بل یکون حمل هذا الوجه فی الصلاة المتعلق بالمطلق منصبب
جدا فی علیه احمد وان لم یجز ذکره عن الماء المطلق لیشمل شارح قوله لکن فیها کما تقدم
ما الماء نصب الهذا القول وترجیحه له عن القول المنصور وان هذه الاکثریة والسادات یکون
متناولا جوان المطهر عند هذا القائل وان لم یتعدد اسم الماء المطلق فان النسبة بینها
عموم مطلق ولکن الوجود فی النبع لعله هو الاقوی وکان ضعیف والوجه کلام العلامة بانه
یدفع العاطف مضافا الی عدم امکان تقریبه بوجه وقد بالوجه المزبور قوله وهیه
قول اخر بالجواز کما مر یب قوله واحتمال لا یبعد کلمة النسبة او التنبیه قوله واستدلوا
الاول کما هو المشهور وابتدا الشارح بالدلیل علی ما قال الاخر الاستدلال علی الشیخ
ونصره بهذا الاسلام لذکرها بان دلالته اکثر من ضعف عن ذلک حسنة والاخر کلام ابن ادریس
قوله لاطلاق ما دل تقریبه الاستدلال علی الحکم الاول بقال الادلة علی وجوب الوضوء
والغسل مطلقة بالنسبة الی وجود الماء المقید مجی عشر الماء وقوله ما حسبما امکن
مجی الریح فی الصورة المفروضة وقوله سجاد بالبناء المفتوح سواء ارادت الصلوة
الی قوله سجاد وان کنت جنبا فاطهر بها ونحو ذلک من اطلاقات الستر واما الثانیة فلان
الماء النجس الی المطهرین مقدمة واجب علم وکل ما کان کذلک یجب وقوله واما
واما الثالثة فلان الریح من اوصاف النجس فیکون واجبا وعن هذه المقدمات ادنها ممنوع
وکلا فیها دون تقریبها والثانیة بانکار وقوله لها مطهرة الخ قوله وما دل تمهید لبیان
عدم التقسم تقریبا ان مجال الکلام فی الصورة المفروضة فاقد الساله لتنبیه تنبیه فالکلام
فی الصورة المفروضة اما الاولی ظاهرة واما الثانیة فلانه وهذا مقدم علی الدلیل
الاول لانه عمدة الخاص بالنسبة الیه وان شئت قلت قید ما ظلامه وکلا بها علی ان

هذا الدلیل کما یدفع المانع کذا یدفع السبب الی الماء حیث علم بوجوده وسافة الی حضر بین
الوقت مع ارتجاء احدهما عالما وفی احدهما ظنا وسهم مطلق او فی الجزئیة والاظهر سهمان کما
وهو الحق المحرر فصور رجل الاکثر بل رجحا قبل وجوب الطلب مادام الوقت لم یضیق وعدم
وجوب الصوم وکذا وجوب شراء الماء ولو مع غلو الثمن متفصیل ابن ادریس حیث حرج
سلوک الثانیة قوله شمول لمثل اشار الی الجواب وملخصه منع کلی الکبری فان المدار
المسلم من مدلول الایة وکبینا الشک هو فقد الماء بحیث لا یمکن الوصلة الیه فلا یسلم
الصادق وبقی الاطلاق بحاله وعلیه فالصور المفروضة یطبق الاطلاق من دون حاجة
الی التخریج الماضی فتدبر قوله وقد یناقش بما عدم مؤدا اما الامکان الجواب بما تقدم
اولا ان الاطلاق یکفی دلیلا کما تقدم فالتقریر تعدیله اولا ان مورد النص غیر مورد النزاع
فالاولویة القیم من المدعی مع الشک کما هو مورد النزاع قیاس لا نقول به فی مقامه
لانه اجتهاد مع الناید والایة اشارة الی سایر الموارد الشاهد للتاریخ فیه کما اشرنا
الیه قوله الباقی من جملة ظلال الاخبار المتضمنة لما المعتبر صحیح صفوان الاتی عنه عن ابی الحسن
عن رجل احتاج الی الوضوء والصلوة ولا یقدر علی الماء توجد عنده ما یتوضا بنبیذ تمر
او نبیذ زبیب هو وجد غیرها فتیمم قال لا تتوضا بنبیذ فان لا تجد غیره فتوضا منه هذا
ما یشرب وفوضات وما یتنبه بذلک مال کثیر الی عبر الی ما لا اختبار الی یستطلع علیه
فتامل انشاء الله قوله عن الحدث اصغره او الکبر وان کان النص مخصوصا بالاول فانه
یکشف الاصول والعمومات مضافا الی ظهور عدم الخرق قوله فصل وحاصله ان الاولی
تقدیم الماء الذی بصدد صاحبه قوله لان اصول العمومات اما وجوبات الطهارة فظاهرة واما
فی جانب الطهارة فالمراد الاصل الاستصحاب والعمومات عمومات الطهوریة الماء فی حدیث
الکتاب وعمومات الطهارة الاخباریة لواجد الماء الغیر ذلک قوله باحوالها اشار الاقوال
الخلاف فی حیث ذهب ابو حنیفة فقد ذهب ابو علی فی احد القولین الطهارة علی نجاسة مخلوط حتی ان
اما صادف الثوب اکثر من درهم منع من الصلوة قال وهو باطل بالنسبة الی غیره وهو کان
حقا بالنسبة الیه ولا یخفی لطعم قوله بعض المعتبر بقطع النظر الاخبار الطارح کالاستصحاب
فان فی هذا الباب اخبارا اخر والحل کما مهد بقطع النظر عن الضربین اللذین اوردهما
الشارح وصف عندها جمیعا بالحسن وبعد مضافا الی احدهما هلال وان الشارح وصفه
حیث عن احد الصالحین عن ما وامّا فی الصورین شذ ما عن الفقیه مرسلا قال سئل علیه هل
یتوضا من فضل وضوء جارة السلم او وضوء غیرها من محاسن الزیدیة یسند الی علی علیه کان

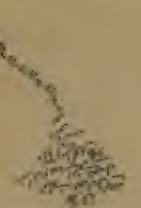

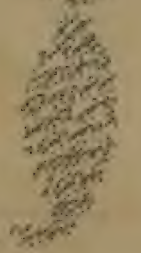

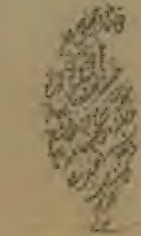

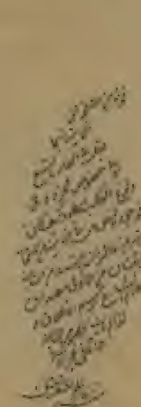

غسالة من دون تقييد وتفصيل لانه قائل بمقتضى كلامه في اصل اختياره نجاسة الماء
المورود للنجاسة بتصريحه باعتبار القلتين في المورود وهو بمقتضى عمومات تنجس الملاقي و
عدم قابلية النجس للتطهير عقلا بمقتضى اصحابه وملاحظتهما معا بعلمائه لا يقول بحكاية
تطهير المورود للوارد اما بعدم الاعتداد بحديث المركن لكونه من اخبار الآحاد وهو لا يعمل
او التفاتا الى ان الرواية لا تخصص الدراية فعلى هذا ليس مختاره في مسئلة الغسالة التفصيل
لانه لا يجعل الماء المورود غسالة لان المقصود منها ماء يطهر به النجاسة ولو في الجملة كما ان
عنوان المصنف بعين هذه المثابة وكيف كان نسبة التفصيل الى السيد ليس بذلك مع انه قال
بمطهرية المركن اتجه التفصيل في الغسالة كيف والدليل العقلي لا يقبل التخصيص وهو لا يقول
بخبر الواحد ايضا مضافا الى منع الحصر في بيان الشرطية في الوارد لو قال بالمطهرية والمركن
قولا تفصيليا في امر الغسالة بنوع من التأويل فيه جدا وراجعها التفصيل فالطهارة في موضعين
احدهما غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا سواء فيه الاولى والثانية والثالثة بناء على
كون الترابي بالمزج كما هو احد القولين فيه ان قلنا باختصاص اسم الغسالة عرفا بالمزيل المائع
كما لا يبعد او مطلقا ان اطلقنا التسمية وثانيهما الغسالة الثانية في غسل الثوب مع التصريح
في الغسلة الاولى من الثوب بالتنجس وهو مقتضى عبارة الخلاف المنقولة عن موضعين ومن هنا
دريت قصور الشرح في التعبير عن الاول من وجهين والظاهر انه يقول في مسئلة الغسلة
الاولى الغير الثوبي ايضا وكذا في واحدة الوحدانية بالتنجس اذ لم يقل بدليل على خصوص الغسلة
الاولى لثوب بالنجاسة وهل يلزمه القول في ثانية الغير الثوبية وفي سائر المراتب بالتطهير يحتمل
ذلك نظرا الى النحوي ان تم وربما يشير اليه عبارة الشرح في تحرير معنى الاطلاق في مذهب
المشهور وكيف كان فمذهبه غير محرر لا في عبارته المنقولة ولا محرر غيره ثم ان الاظهر من بين
الاقوال هو القول بالتنجس مطلقا لما يأتي قوله وما زاد فيما يجب فيه التعدد كثانية القلتين
في الثوب والبدن من البول وسائر مراتب الغسلات الاتية من ثلثة وسبعة على الخلاف
الاتية في موردهما كالثاني في ولوغ الخنزير والاولى في الخمر وموت الفارة او مطلق الاناء
الى غير ذلك من الاقوال الاتية في الاتية قوله فيثبت الكلية قد سلم الثلثة في هذه الكلية
نفسه في مسئلة كفاية الاتصال في عدم الانفعال وانه لا يعتبر فيه تساوي السطوح حيث انه
بعد البناء على اتحاد الماءين عرفا او لا قال او بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل
نظرا الى اختصاص اكثره بصور مخصوصة ليس المقام منها الى آخر ما مر وفي مسئلة الحياض
الصغار في الحمام عند حمله الى مقام الشم لمعنى عدم اعتبار الكرية في المادة ولا في المجتمع وتوجيها

ولولا

ولولا الاجماع المنقول على انفعال القليل بالملاقاة باقسامه كما هو الظاهر منهم حتى
المصنف حيث ان الداعي له الى هذا القول ما ذكره من الاطلاق والا لشاركهم لكان
القول بمقالته منها لا لما ذكره بل لفقد الدليل من جهة المنطوق على العموم في الافعال
وادلته كما عرفت لا عموم فيها وانما غاية بعضها الاطلاق وتبادر الاطلاق منه غير
معلوم لو اخر ما وجدناه في اكثر النسخ اللهم الا ان يقال ان المراد الكلية الاضافية فهي المعيار
كلها بالاضافة الى مورد النزاع فيه وهو اصناف الغسالة وهو حسن لو لم يستلزم التحكم
وكيف كان فليته تمسك هنا بعموم الاجماعات كما تمسك به فيما سبق ايضا لا اقل من ذلك
قوله وانقدح فساد القدح فيها كما اتفق للمدارك ومن سار بسيرته حيث تمسك للطهارة
على الاطلاق بالاصل السليم عن المعارض قائلا ان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل
بالملاقاة لا تتناول صريحا ذلك ولا ظاهرا وانت خبير بان حسم النزاع في ثبوت الكلية
للاضافة الى ما نحن فيه انما هو بانصراف المفهوم اليه بناء على معاملة الاطلاق معه
والا فمجرد دعواها يشبه المصادرة سيما والمدعى لها قد تلم فيها بما مر من الثلثة والانصاف
الانصراف لان بناء ذلك على كون الفرد النادر مما يعم البلوى وما نحن فيه كذلك
دون الحكم فيه من نحو الغدير من الموصول بينهما بساقية بل الحياض الصغار مع قصور
المجموع منها ومن المادة عن الكر فان غالب المياه القليلة الملاقية للنجس هي الغسالة فتدبر
هذا كله لو قلنا بان عموم المفهوم اطلاقي والا فالكلية الحقيقية مثبتة في جميع الموارد
حتى ما تلم فيها الشارح ومع قطع النظر عن ذلك يكفينا عموم الاجماعات المنقولة برسم الكلية
الحقيقية بحيث سلمها الشارح مع تأمله في عموم المفهوم كما مر قوله وعموم المستفيضة
الدالة المفصلة في الرسائل وغيرها في بحث نجاسة الماء القليل التي اشار اليها الشارح
هناك ايضا ونحن نأتي بعضها منها الموثق كالصحيح اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها
فلا بأس الا ان يكون قد اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء فيها شيء من
ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها الصحيح عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء ومعنى يكفي الاناء كبه وقلبه الى غير ذلك مما لا يحصى قوله ولا اعتبار للنية كانه
دفع لما يقال من ان الكلام في الغسالة وليس في النصوص دلالة على ان تلك الملاقاة كانه
على سبيل كونها غسالة امر قهري لا يفتقر الى النية وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا قلنا
بحكاية المركن ولا بأس ان نقول بها كما يأتي في محله فهي هنا شيء وهو انه على هذا تصير
تلك النصوص مخصوصة بالشارع فلم يتمسك بعمومها ويمكن دفعه بان ادخال يد المتنجسة

المقام

النزاع فيها وهنا سلمها بالاضافة الى مورده

عن جميع

في الماء

يطهر بها المتنجس وليس الكلام هنا في مطلق القليل الملاقي للنجاسة وتحصل الدفع ان المعهود صيرورة الماء غسالة

بالاول يقول بالثاني ومحض الدفع ان الاجماع في المقام على الاستلزام المدعى ايضا غير
سلم بل وجود القول بالانفكاك بينهما بين سلب الطهورية للحدث وسلب الطاهرية يعلم
ان بعض من يقول بسلب الطهورية هو من يقول بانه طاهر فان معروف معاشر القائلين
بأن طاهر يجوز به الا يكون مطهرا لحدث او لخبث كما ان القائلين بانه نجس وانت
خبير بتمام من يقول بانه بان على حالته الماضية من الطهارة المتقدمة على ما حكم به المدارك
وصرح به ولا يضر ما نحن بصدده مضافا الى ما سبأتي من انه خالف الاجماع بعضهم كما
جميع القائلين بانه طاهر قائلون بهذا القول فلم الاستلزام الذي يكون المستدل بصدده
قوله وبعبارة في المقام يعني سلب الطهورية للحدث عن خصاله الخبث الجامعي ومقصوده
من هذا التوجيه دفع الاستبعاد من ان القائلين بالطهارة كيف يقولون بسلب الطهورية
مع انهم يأولون هذا القول مع ضعفه ومخالفته الاجماعي بحيث غلا في الكابين الاجماع
كما قد سمعت من المدارك تبلب الذاهب في هذا الفرع من القائلين بالطهارة فان منهم من يقول
بسلب الطهورية مطلقا كما كان وسيكون هذين الاجماعين في فرع بأن الاستحباب ايضا
ومن يدعي هذا الاجماع ايضا السيد قدس سره في مدينة حيث قال وكلما استحال به مرتبة
للحدث فانه ان لم يرفع الحدث وكيف كان يجب لرجوع الاستلزام ضعف الاستدلال
هذا في المقام بحيث ان بان خاصة الخصاله ومن جميع ما مر بان تغير الخط القائمين
من الصفة قوله للاصل بل هو المكتفى به وانما الحكم في كثير من الكلمات فتى الدرع بعد
ما سمعت من ان طهارة الخبث عندهم ضعيف فيرجع الاصل عدم نعم في المدارك
ارجع الامر الاستصحاب شاهد عليه قوله الفانا الى ذكر هذا التعليل التعليل في حيث كان
الماء القليل مع ما طيه من كلام طويل يرجع على سبيل الاجمال ومحاط سبيل التفصيل في
ليه ذا التطبيل قوله مع انه اعم من المدعى لعل وجهه ان هذا الدليل لو تم لدل على طهارة
الماء مطلقا وان كان ورود النجاسة عليها الجواب فيه بحر ما عرفت وان منع الملازمة بين
مطلق ما نحن فيه الطهارة ورود النجاسة عليه بل يمكن ان لا نقول بتطهير الجس بذلك
ومقتضى ما مر من الدليل ان يقول بالطهارة والطهورية جميعا قوله فالتفصيل فيه
لا وجه له ظاهر ان كلا من الدليلين مع قرينة تسليم الاول اقتضى جريان مقتضاه في
جميع الافراد فتخصيص الحكم بحكم قوله وبرجع هذا القول تتوجه العبارة الى ان وصل
الى الماء الاتي ورجع ندبيلها القام تتمة عشرين الا ان لحاظ الخصلة
المعدة الخاصة ذهبه في الشريعة ثمانية وثلاثين وساعيه وقد اشرنا الى ذلك

في الاول بان يكون حيث يرتفع به الخبث وطهوريته لذلك الا يحال والزوال والكلام
في ذلك مندب قوله في الجملة اذ غير معلوم اذا الشارع جعله المحسوس
من بعض الخصوص كالغساله الثانيه والغساله الاولى والاعلا الرشح وجها الاجماع
ذلك حيث انه شامل لغساله جميع الخاسات نظرا الى اطلاق القدره انه ضد التنجيس او
مطلق الخبث ايهم على ما مر والوضوء بالجمع سلمان ما نحن بصدده ولا اجماع لعدم
تعيين عنه اجمالا اصلا وان احاوا يحيى واهبه او يوهن به مثل ان المراد بقوله
الغسل في الثلث اعم من الغسل بالغوارة والدلو منه ايهم كما يرفع من ايهن الاخبار على
ما يرفع في الحدائق وهو احتمال بركيك حيث ان السؤال يرجع من الاعيهن كان سيما
لاعن وهو خلاف ما يرجع ظاهره ومثل ما عن الذكرى من الدليل على الغسل او الدلو بالاستصحاب
والاول الادلة عليه وان كان خلاف التعيين بما هو الظاهر من الجملة الخبرية
وهو من امثال هذه الكلمات اعرض عن ذكرها اسا قوله في الخلاف والغسل والتعفير
كل الذكر به وعفى عليه ما في الوسائل من عبيس بن القاسم قال سأل الشرح عن
اصابه البول ما فيه الشرح قوله مع تسليم القدح لسببه وان لم يسلم القدح لسببه بناء
على ان الظاهر من احوال الرواة الاحلا مثل عبيس بن القاسم الا احتمال المعصوم
انه من باب التقطيع ورجوع الضمير هو المعصوم المذكور في صدر المقطعات كما قد يحتمل
ذلك الحاضر من حيث الظاهر قوله وكان نصب السند على معنى بالاحتمال قوله وفي
الخبر خبر به ما من سماء وقد يستدل بهذين المسئلة السابقة بين ثنية
من الشارح كلمة اشارة وقد يستدل الاستدلال وهذا فقد يرد ان بناء الغساله على
الا يكون مطهرا للحدث وكلما كان كذلك فلا يكون طاهرا وهذا هو المقصود ما الاول فلمنع
واما الثانية فللزوم وهي اللازمة في الشرطية يحتمل المستدل ظاهره قوله والاستدلال
به مدفوع من جانب المنع المطهرين في استلزام الشرطية ما الاول كما لا يكون مطهرا
للحدث لا يمكن ان لا يكون طاهرا لجواز ان يكون سلب الطهورية ولو في الجملة وعدم قابليته
لها وجواز الانفكاك بين سلب الطهورية كثيرا كما لساعة المقصوب ولو في الجملة وما
يطابق الحديث الاكثر على القول به وانبه اشارة الى هذه الدرجة العامة كن الانفكاك
ايهم في مقام منع الاستلزام مضافا الى ما يأتي من دعوى الانفكاك بين خصوص المقام
قوله والاجماع غير معلوم ومنع لما يأتي من جانب المستدل من ان الاجماع قائم في
المقام على الاستلزام بين سلب الخبث للحدث وسلب الطاهرة فان كل من يقول

سلب الطهورية ٢

من موارد كل منها اجمالا والتفصيل يأتي في آخر كتاب الطهارة ان شاء الله وعليه فالغسالة
الواردة على النجاسة على ثلثة عشر قسما واحدة الاحادية واولى الثنائية وثانيتها
واولى الثلاثية وثانيتها وثالثتها واولى السباعية وثانيتها وثالثتها الى سابعتها
وقد اختلف الآراء في حكم الغسالة طهارة ونجاسة وفي كمية تطهيرها في اي مرتبة من
هذه المراتب بما يأتي الثانية ان الاقوال القديمة المعروفة بين الطائفة في حكم الغسالة
طهارة ونجاسة وعلى الاخير في تعيين كمية غسل الملاقي لها وبعبارة اخرى مرتبة نجاستها
شدة وضعفا اربعة على ما ذكره في الروضتين وعبارتهم في تحرير تلك الاقوال قد دارت بين ان
يقال الغسالة كالمحل قبله او قبلها او بعدها او بعده وسبق مرجع الضمير على التذكير حكي من
باب اعدلوا هو اقرب للتقوى اي الغسل المأخوذ من الغسالة وعلى التأنيث حقيقة او نفسها
والتفصيل ان يقال الاول من تلك الاقوال ان الغسالة كالمحل قبله اي قبل الغسل يعني ان
حكمها حكم محلها حال كون ذلك المحل قبل ان يغسل ومقتضاه الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا سواء فيه
واحدة الاحادية او اي مرتبة من مراتب المتعدد وعدم طهر الملاقي للاحق لا مجموع ما يعتبر في
المحل حتى سابعة السباعية فهي ايضا نجسة ولا يطهر ملاقيها الا بغسله سبع مرات وهذا القول اخيرا
على ما في الروض الى العلامة على سبيل الاطلاق والتنبيه الى نهاية الثاني ان الغسالة كالمحل قبلها
اي قبل الغسالة يعني ان حكمها حكم محلها حال كون ذلك المحل قبل ورود هذه الغسالة عليه ومقتضاه
كسابقه جرى في الحكم الاول وهو نجاسة الغسالة مطلقا حتى سابعة السباعية لا في الحكم الثاني لان
طهر الملاقي لاي مرتبة من مراتب المتعدد لا يعتبر فيه مجموع ما يعتبر في المحل وانما يعتبر فيه ما يعتبر فيه قبل
ورود هذه الغسالة عليه ويتضح مما سبق من المرتبة لو كان هنا خلاف الاول فيه فيترك كل منهما عن الآخر
سابعة السباعية مثلا يطهر بواحدة وفي سادسة ثنتين مثلا من دون حاجة الى الزائد على هذا القول بخلاف سابعة كما
سبق وهكذا وهذا القول للشهيد وغيرهما على ما في الشرح والثالث ان حكم الغسالة حكم محلها حال كون ذلك المحل
بعد انفصال هذه الغسالة عنه ومقتضاه الحكم بطهارة الغسالة في بعض الصور لان المحل وكل بعد انفصالها عنه كواحدة الاحادية
اذا انفصل عنه الغسالة وثانية الثنائية وثالثة الثلاثية وسابعة السباعية ولم يكن فيها طاهرة على شيء من القولين السابقين
وفي بعض اخر وان كان المحل باقيا على نجاسته بعد الانفصال كاولى الثنائية واولى الثلاثية والست الاولى من السباعية
الا ان في جميعها بلا خلاف حال المحل بعد انفصالها عنه ويتضح من حاله حين الورود وما سبق عليه ان كان
فمقتضى هذا القول في كل مرتبة من المتعدد عن سابعة بواحدة مثلا في سادسة السباعية يطهر عليه بواحدة وعلى القول
الثاني كان يطهر بثنتين وهكذا وقد كان الثاني من الاول ايضا يتضح اكثر من ذلك فيرد هذا القول ايضا جميعا
بذينك الحكمين جميعا وهذا القول مرئي في الروض الى الشيخ في الخلاف وسيذكر بالشارح من محل نهاية الاحكام في
الرابع ان حكم الغسالة حكم محلها بعد الغسل يعني بعد تمامه في حصول التطهير ومقتضاه الحكم بطهارة الغسالة

وجميع الصور من دون حاجة الى غسل الملاقي لها اصلا وهو مروي منه الى جماعة منهم الشيخ في المبسوط
والحلي والذكرى ميلا وعلم الهدى صريحا في الواردة لا المورودة ولزم حد ولا يسهل بالنظر اليه الفروق
والثمرات بين تلك الاقوال وتكون من الشاكرين والحمد لله رب العالمين

وهو هذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
واحدة الاحادية	مرة	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثنائية	مرتين	مرتين	مرة	طاهرة
ثانية الثنائية	مرتين	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى الثلاثية	ثلث مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
ثانية الثلاثية	ثلث مرات	مرتين	مرة	طاهرة
ثالثة الثلاثية	ثلث مرات	مرة	طاهرة	طاهرة
اولى السباعية	سبع مرات	سبع مرات	ست مرات	طاهرة
ثانية السباعية	سبع مرات	ست مرات	خمس مرات	طاهرة
ثالثة السباعية	سبع مرات	خمس مرات	طاهرة	طاهرة
رابعة السباعية	سبع مرات	اربع مرات	ثلث مرات	طاهرة
خامسة السباعية	سبع مرات	ثلث مرات	مرتين	طاهرة
سادسة السباعية	سبع مرات	مرتين	مرة	طاهرة
سابعة السباعية	سبع مرات	مرة	طاهرة	طاهرة

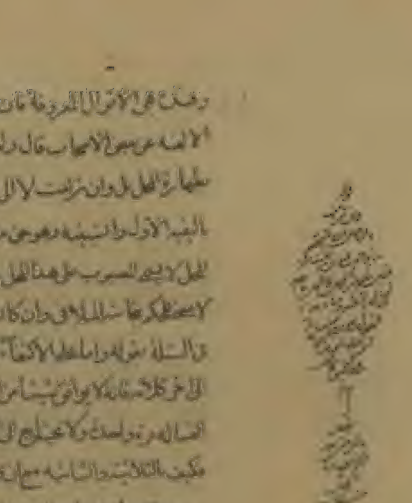

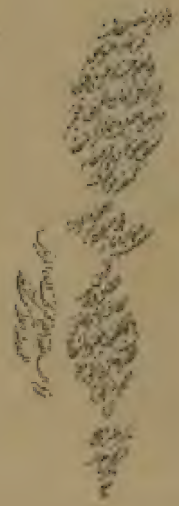

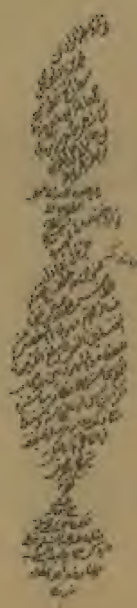

كان وجه ان هذا احسن او يمسك الذي على الاطلاق اكمل الصورة واما او يمسك احسن مطلقا
الا شاء فلا فان اصل الكراهة لم يعط اطلاقها لوصف غير صورة منع الزوجة قوله واما الاسئار فكثيرة من احكام هذه المسئلة واخبارها تعرف من باب الطعام كالتسمية
عليها الشارح قوله في القمة ذكر بعضهم ان ذلك بعد الفتح وقع للامام مالك وفي بئر وكث
القرب وغيرها من مظانها قال وفي بعضها سبعة انواع من هذا فشارح الشرح وهما واقع
من بعض الذكور ابن شاء وبعض الفرد العدد الاولية الاول قوله والذي هنا انه يحب بصاب
حفنة شرعية كما هو الوزن او اصطلاحية كما هو مرجع الجمع المحكوم على كلام اهل المذهب
فيها بالماء وعلى كما ذا الخارج وفي بعضهم او بعضهم او بعضهم الاكثر بعد الاكثر من سائر الشعر
وهذا عين الشعر سبعا الى القرن الخامس وبعض الاحبار كما بان وفي مالك صبر هذا
البيان الاصالي ان الضمير الشكاي ما سبق وهو قطع الواحد الاولية الاخير قوله ما شرب جسم
حيوان على الدوام ثم حيوان دم الاصل ان على الفرع بالاحق قوله في موضعين حيض هذا
هنا موضعين وقد صححها ما سلف في مسئلة ما يجب الطلب والطاهر الاصطلاحية اسند
الكافي وهنا اسند الهذب وقد سبق لكن سبعة اسند الكافي قرب من الصحيح فانظر
مع ان التهذيب جعل الطعام تابع الاطلاق صرح ما من الكافي والمهذب فمن حيث انه اكثر
بدائه الهذب او لان الزيتون سور الخمسة مثلا ان يكون ادخلها بدليل انه لما
عدا مسائل البدء في الخارج وعود الشرب الاصلية منه الى اسمال البدء الا ان فعله
من ذلك السور يعيد على ما شرع مطلق الخمسة وان كان بدائها قوله وقد كان وجه
المسئلة هذا الدليل والتاييد كما هو منصوص وعلى الظاهر والاول الهذب انهم اسندوا
وجواز استعمال السور باجتهاد الذي صححه صاحب كل من هذه الماء الذي ثابت الاجزاء كما هو ظاهر
النص او من احد الجانبين كما هو منقوض بعض الصور الاخر وقد يرجح ان السور يطلق على
الجميع الاهم من دون العشاء حضر من الشرب في نحو مقهوره وبسبب يرجع ما ورد في بعض
بان ذا حال البدء لعله كان للاعتراف الشرب من نحو الدن والحب كما هو المتعارف في بلاد
العرب قوله فاسل يمكن ان يكون وجه ان هذا يجوز استعمال في سور حائض بالعزيمة كما سيأتي
احد لتحقق العلامة بالحالة والنادرة من يكون فيها في حيز استعمالا ان هذا الباب يكتب
المضمضة شرعية او اصطلاحية ويمكن ان يكون وجه ان دليل هذا الشرب بناء على صدر مع
حبة ثم اعتبر في جواز الوضوء نحو الشرب والطاهر كونه ماء مستعملا بشرط ركب ما مر من
اجمال له في الواقع وان لم يكن كلامه كما سيأتي وجه ما ذكرنا هذا ما يظهر لي

فرج القمة قوله وان كره بعضها هذا فرع حسنة لسئلة طهارة سور طاهر العين يتصدى
لبيانها لكونه مندرجا كما وكيفا تحت النوع واحاديثه الخمس قوله كسور الهائض كسور الهائض
لمسئلة الكراهة ثم وكواهة سور غير المأمونة وكواهة سور البهيمة والفرق بين الاخيرين ان هذا
سور حيوان معلوم الحفظ معلوم النجاسة مظنون الحفظ مظنون النجاسة بكون الامرين
وما كان المأمونة قسيل صور بين منها الاولى والثالثة لاخوه غير المأمونة مع الشك في
معلوم النجاسة ومظنونها والشك لشكراهة قسيل هذا التفصيل الشك واما البهيمة
منحصرة في واحد هو مظنون النجاسة كاقسيل معلوم وكما سيأتي وما القول الاول
منهما بحسب وهذا الجواز في ما ذكر الشرح حيث حصر المأمونة بالمظنون الحفظ واهل
وهو غير المأمونة بالمظنون النجاسة والشك لشكراهة غير المجهول فتلك جميع الصور
وقد ذكر قوله لا طلاق النهي عنه في الخبرين الاخبار الطهارة والكافي والمهذب من اكثر
من اثنين ثم لحق في هذه المسئلة النهي نظر الى الاطلاقات وكانها للمهذب لوقم لان حمل
المطلق على المقيد لا فيه في الاوامر كما مر لذا مر في محسم الشرح قوله مع ظهور الخبر بالصحيح
هذا هو الذي في صحيح الذهبي محمد او كلاهما مسئلة المفضلة ووقفت في بيان محمد النور وقد
اسلفنا له الترجمة بان الاول اسند الكافي حيث اسنده احمد عن المفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن الفضل والكافي اسند المهذب حيث اسنده علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن الفضل وان علي بن الحسن
البطي وهنا في اسند الكافي من الصحيح وكان اختلال اسنده احمد بن اسمعيل مع ان سنده علي الجملة
يدور هذا الموضع وكيف كان فهو كما ترى وقع في غير سند هذا النص في حصر في
المشبه به في جميع الوارد الماذون من طريقهم في مثل الطعام على احد الاحتمالين الا
ان يكون في مقابل الاخبار ما هي فيه لكن قوله في الفهم فيما يأتي سور الهائض
المأمونة وغيرها من نزوا على ان نقول الاطلاق الاقرار وقد يكون ظاهر غير المكلف وقد
يكون ظاهرا غير مأمونة خاصة وقد يكون الحصير مثال الاول اكره الصغير ومثال الثاني
اكره الصغير ولا اكره الكبير كاذا ومثال الثالث اكره الصغير ولو كان كاذا
وهو الكافي من باب الثاني وذلك لان الحق فيما تعلق بالمورد وصاحب من سؤر
الهائض فعال لا نجس عنه وقضاء من حيث الطهارة اذا كانت مأمونة وغسل به ما قبل ان
يطهرها الاناء ثم غسله كما يغسل الرجل مع عائشة كما سلف وجه ظهور الفهم من
الطيب حيث غسل بها بين المأمونة وغيرها ولم يغسل به الهائض ولا يمكن ارجاع الشرط

قوله الا ان حكم هذه الروايات والتعليلات وهذا الخلاف روايات المذاهب من كما يأتي

قوله وان روى في المذاهب بحيث يوهم التقييد بغير المأمونة فان المتن مما في مكاتبة

قوله عليه السلام في مقام الجواب فقضاه منه وقوضا من سؤر الحيض اذا كانت مأمونة وغسل يديها

قبل ان تجعلها الاناء الى آخر الحديث وجه توهم التقييد ان الشرط للمفهوم الملفوظ حين

ان يرجع الى الاخير على التحقيق لان القول بالاجماع الى الجميع لما اشتهر بينهم الاستدلال

الاول انه ليس ظاهره الا القول ان قول الصبر صار علة للغيم كما كان كذلك قوله

والظرف الاطلاق فمع تسليم ما ذكر من ان سؤر الصبي بمنزلة الكلب في التقييد لا يرد

شيء على الشيخين فيه الاطلاق سلمنا عن التقييد ونظير الدفع ان يقال المراد من الكلب في

الصحيحة باستعمال الدال على الاطلاق ينبغي من الدلالة على وجوب الغسل بخصوصه من

البول كما مر خلافا لمن قيد فان دلالته على وجوب التقييد بالوضع فان كلا من المذاهب

كلا الامرين لغلبة عروضه كما خصصنا في العامة العضوية قوله ثم ان غاية هذا الوجه

الاستحباب وهو تحول الحكم لسائر الاستعمالات غير الوضوء وغيره على ما استفاد من الشرح

لعل الامر على اول المراتب ثبوت الكراهة مطلقا وتساويها هذا الفهوم ويستفاد

الاستحباب من دليل استحباب الاعادة على من الشارع وعدم تنجس ما ينفصل من الوجه عن

المنع فانه دليل جواز الوضوء هنا مع الحكم بالوجوب وهو الكراهة بالشرب الا ان بالنسبة

يعدم المنافي بجميع الاستعمالات والتفصيل بين الكراهة الاجتهادية والتأملية

فالقول بعدم الشارع وكأنه الاولى والتكاذا الا ولى من فحص الاعادة وعدمها

بناء على ما مر بيانه من القول باصالة عدم كل قيد يشهد اطلاقه الخلاف والمنع والمنع

عالية عن الفهم خاصة والوضوء وغيره التصريح بعدم كراهة الشرب كما يأتي فلا يرد

هذا الاعادة مع انطباق الاعادة على الحضر به وعدم ظهور الجواب الاخير منهم في

الحضر وعدم تقييد ثبوت الكراهة بالساعة بجميع استصحاب الزائد والميل الى عدم الكراهة

كما يستظهر عليه بعد ان طالعت مجموع عبارته الآتية الى قوله ثم

لم يستفد رجحانها

لحمر عضة من الهاضم لشرب سؤره ولا نوضا منه لكن لا يلائم تقييد استفادة الاجماع

اذا كان من الفوارق للحضر قوله لما ذكر في الفهم وانما استدللنا بمنطوق الساعة

على ادلة الكراهة استدلالا عليه بقول بما هو والشهرة والكرة عندهم كما لا يخفى على

كلامه قوله بل الظاهر الاتفاق عليه الى آخره ويمكن تحصيل الظن بعدم الاتفاق من ان

المنع مقصد الفقهاء السلف مواضع بها حوائج ابواب المياه كما هنا وفيما حوائج ابواب الوتر

ونحوها في ابواب المشارب وغيرهم مجموم من لا يؤمن كما اشار اليه في الشرح والاول لا يعطي

خصوصية الوضوء بل عدم ابعد استعمال كان سؤر الحيض وهو الاجزاء الكريه الطعم لا

اقول من ذلك لان الغرض انه بل بها اصطلاحا لعدم ناظر عبارة الشرائع الآتية في من لا يؤمن

والحيض بالوضوء الثاني لاحل الاعتمام والتسوار جميعا وكيف كان لا مخالفة في البين

على الكراهة ايضا الا ما يأتي من عبارة المنتهى الى هذه التوجيهات وتظهر ثمرة

الاتفاق من الحدائق ايضا قوله ولعله كان ابعد ظهور الاتفاق كان في التقوي المفهوم

ولو ظنا بعد ما ابعد عدم الساعة من قوله بل الظاهر الى هنا يستفاد الميل الى الكراهة

الاجتهادية الا القول بها للقطع بل والظهور ولعل بنا اجتماع هذه الادوات جميعا ينصف

الاحتياط في الغاية قوله لكن عن المنتهى لما نبهنا سبق القول بالكراهة الساعة والميل

الى الكراهة الاجتهادية فالاصل الاستحباب اختيار المنع لاجرى في الصغار يستدل كما

لما يأتي ما لزيادة مع وهنه ونوهنا لهذا هنا بناء على ظاهر الطاهر من عطف جواز الشرب

على المنع لاعلى الوضوء لان لفظ الجواز مستدرك قوله وهو جيد لاعلى اطلاقه بمعنى

ان المراد نفي الكراهة بقيد الشرب ساعة الساعة فلا ينافي تحديد التفصيل بإثبات

الكراهة بالساعة والتأملية الكراهة الاجتهادية قوله لو لم يستفد الاجماع على خلاف

التفصيل في جانب التأملية الكراهة الاجتهادية قوله ثم محل ان

يكون محصل الاتفاق استظهر ما نبهنا هذا الاتفاق الساقي الكلام المنع ولكنه لا كان جميعا

محصل الجديد ثمرات ما بين الجديد في جميع ما ليه الى آخره اسرار الاستظهار

وعليها لم نأمل نفي لا ريب ومحل ان يكون وجه ان هذا الاجماع المدعى ولو على

وجه الظهور وجد خرط القتاد لعدم وجود مدعيه بل هذين اصلا بل الاجماع بخلافه

سماع مخالفة المنع وان الاواني عبر بها استفاد الاتفاق لعدم الضبط وظهر بها كما

في النهايات قوله وربما نفي بها الى آخره للحائض في كراهة سؤرها هذا هو النوع الثالث

والنفي ليس بدليل بما هو امر كما ذهب واجاب بالميل سؤره الحلال واكل لحمه قوله

والاظهر لا يخفى هذا الكتاب فانا نستوضيها على الشرائع حيث قال

ويكره اكلها بالنزر والجلب والحائض اذا كانا يأمنا موثوقين وكذا الكراهة ما تعلقهن من الاشياء

الخاسة وتستفاد منه منبوذ اما على حمل الاكل على الجنس الاعم كما هو المقارب في نظر الباد

ارباب التحرير وكيف كان ان الظهور في ذلك الناظر على عبارة اصريح منه قوله ويخرج

الاحتمال الثاني ان المراد الاحتياط الغاية فلا وجه لا يذاكر سؤر الحائض مطلقا للامن

كالوقوع في الماء فطلق غير الماء من طريق اولى لكنه احل بالاطلاق بل يحفظ التقييد ...

في محله ... الاصل ... والتفصيل في الاصول ...

... الطاهر ... في النصوص والقياس ...

... في كل ... غير الماء ... الوصف ...

... بالكراهة اولى قوله ...

... قوله ... الرابع قوله ...

[illegible]

لانها انزيت الغوى ويشهد لذلك العادة فان من شأن القوم ربما رفع عنه البراق ويقوى بعد
عليها كما يكون بالعكس العلة والتوهم ان الناصرة رعاية بيت مسافر لا اجل بنا الساعة
لان الكلام البريء للمان ليس له استدامة وعلى هذا القول الثالث ليس بدان مضافا الى
الاصول والنزاع به الوارثة اعلى تقدير وهنا وجب وجها خلافا الاخبار في اعتبار
الاقامات فمن مضها اعتبار الثلث الكبير وبلوغ وهذا خلاف الاجماع كما ان كثيرا بعد
بالاول كوقوف اكثر ثم المدار في العلة العلة السفر كما ان المطلق الموافق عن الحسن
لا مطلق العلة بان يذهب اكثر بلبث نوع الجمال وبقي طبيعتها التلف في صدق الاسم وذلك
يظهر من عدم وقوع الخلاف من ذكر الاجماء وعدم هذا كله الاضافة لان الزم الغالب العادي
وهو الزم بالقوة البشرة دون مثل نوم البيع من الغير المستطيع المقبل الموانس ونحو ما جمع عليه
ثانيا هذا كما يمكن ان يقال المطلق ينزل على المقيد من حواسه وهل هو ما تقرر كتابا مضطرا
شركة الاحكام الا ما خرج بالدليل حلا فانا في جامع المقاصد كما هو المذكرة والمسالك وغيرها
بالاجماع والخطب سهل قوله ضعيفا او فقد نزل حصر الضعف المقبول في الحال على ضعف الاسناد
والمراد الاول فانا لو اخرج شرائط الصراح والاصالة كوجود الحاسة وصحتها وعدم الحاجز عن
الاحساس بها وبقي الاول مزيد عليها وجود الصوت والتشخيص او تقدم منها خبر واحد
لو بعد الشرائط لعلة بطل وجب العمل بما عدم الفارق بينهما او ترجيحا موضوعا وحكما وكيفا
فالمدار على العلم لا الظن وان ترجح بها خلافا لمن عدهم فانه في الكفاية قال في مطلقا
اقول هذه المسئلة لا يستفاد من الدلائل والطرق ولو غلا هو بعضهم معها قال ان الاشبه
عدم وان كان به حال الاتمام للشهور الذي كاد يكون اجماعا والعدم علم كما عن علي بن
ابي عبد الرسالة والبسه في المنع وانما حصر الوجوب وتحصيل بين تحقق ذي حال
الاتمام فمع والاتمام فالعدم عن العقيد والشارح انما ذكرا القول بالاطلاق منه
كما هو الحق فان الاقوال الاربعة جميعا مرجع باطلاق اطلاق النص بشمولها احتمال ان يرجعا
المحمل بالاطلاق من اطلاق صرح الاتمام لاحرم عدا حمله على اخبار صرحة انهم وانه
ناصبة اي حال من الاحوال ثم صنف ضعف خلاف الصدوقين وكانا شاذ ان القولين
جميعا كما ذكرنا فانه يوجد ان ايضا فانا نقول انا القولين اطلاق العدم والمنزل
تقريره حمله الى قولهم هنا دال على قوله فيما عدد جميعا صحيح فالاطلاق والاتيان الاجماع
المحمل صريحا وانما المعروف في الفقه انما هو القول باطلاق العدم فلا يدل من حمل اطلاق
الشهور الهبط على جميع منطق قوله نعم الصحيح وما ذكره زيد في الكافي باسناد عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن الحاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفتين والخمرتين قال ما ادري ما
اريد ما الخفتان والخمرتان ان الله تعالى يقول ان الانسان على نفسه بصيرة ان علياء
كان يقول من وجد طعم النوم للحديث وليتبانا ساكبر وهو مروي بالهذيب باسناده الى
عبد الرحمن عن زيد الحاج محذوف فضيل الحاجين من الدليل قوله وفي آخر هو مروي بالصحيح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد عن
عبد الرحمن عن زيد الحاج كما عليه من الخبر الاستبصار والحكي من اجمع كثير من الهذيب
ولكن رجحنا عنده به من الخبر بدل على ان عمر ومن الخبر الوسائل ولكن الظاهر
ان كليهما من غلط النساخ والمدار على الاول والا فلا وجه للصحيح كما هو ظاهر لان عمر
بن موسى مجهول وموسى بن عمران زيد به جزم في نفسه بانه كان اخر من حدث عن
علي النهان من بعثان الزيني والنقيب في رجاله هل يرجع الباء الى ابيه كما احتمله في رجاله
النساخ صحاح ما احتمله الزيني فزيد عليه النساخ وعبد نظر قوله من الروايات المتقدمة
او يحمل الكثير هنا على الاطلاق فيصدق ترجح الناقصة راسا واجزء حال الاتمام
بما تقدم من الاخبار فالصنف الاول نوعه حاضر المروية في العقيد الرجل يخرج راسه وهو
في الصلوة قائما او ركبتاه قال ليس عليه وضوء وان حال الركوع حال الاتمام والصنف
الاخر كثير منها مرسل العقيد انه من الكاظمية عن الرجل يرتد وهو قاعد هل عليه وضوء
يقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا انما الخروج وخرج الحضرة بها بنام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس يجنح فليس عليه وضوء فانا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وغيرها بما هو مذكور معنا الى الغير المستفيضة الحاصرة فانها من جميعا خرج والاكثر
من دون عطف النوم عليه كالاكثر فانها مطلق اوائل القولين جميعا انما الاول فظ وانما الثاني
فلا يدل ان القول خرج ما خرج وبقي الباقي قوله مع شدتها الاجوبة ان الشدة
حسب الاقاويل الثوابين كما حسب والصنف كالشرائع والحمل على الصنف نظرا الى ورودها
في البعض مجمل الثواب عليها وبقال الوم الخفيف عادة لا يجتمع به سائر الاحوال المذكورة فيها
والقضية تقريرية فان حمل الحضرة من الصنف الى بعض اخر وبقاء الاستدلال بالحكم
وهذا ما سلموه في التعدية والتمثيل الشاهد بالنسبة الى الغوية الا ان يقال ان في مقام الترجيح لا
يحتمل والمراد الصنف الضعيف الجامع بين المشهور الصنف الاسطلاحي ليشمل الصحيح والثالث
الى الباقية حتى يعمل بالمشهور حتى الاتمام فكيف على هذه الصنعة الان يقال المراد حمل

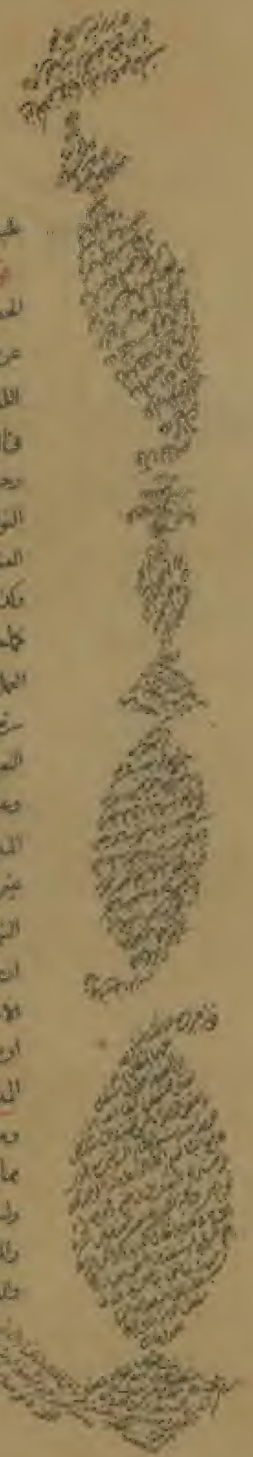

الفيلة وامالة الصورة الى خلافها او يمكن ذلك منه ويجلس هذا شأنه لا يخرج منها شيء من اعضائه او خلافها بحيث لا يحاذيه بها أحد ذلك ما لا يكاد يتسلط على العدم في الاول والخوارق في الثاني واما الصورتان الاوليان فمقتضى القول الاول الجواز في الاولى والحرمة في الثانية ومقتضى الوجه الثاني الجواز فيهما جميعا ومقتضى الثالث الحرمة كذلك والوضع مع الاول لا الثاني اليق بقول الجواهر وغيره هاهنا ان العرب هو الحكم بالاستقبال بها وهو جار فيما نحن فيه مع امالة معظم الاعضاء الى غير جهتها ولا حكم بحرمة الصورة غيرها والقول الثاني ان الظاهر من الاستقبال استقبال جميع البدن وهو مع ما سمعت فعل الجميع والاخير بعض الصور التي فيه من الاستقبال بالوجه والثاني بالبعض وهو مع صعوبته واستدعائه جعل اليدين بكون الباء في قوله بالوجه والمرفقين والسبابة لا للصلة بل للتعدية كما ذكر محمول على الغالب وهو عدم امالة الصورة عن جهة القبلة بكل الاعضاء ما سوى ما يجب بالجمع بينه وبين القول الثالث لكن الشارح اهمل بيان الاعضاء كما لا يخفى قوله وكان ترك الاجنبة هذا كلام في اصل المسئلة واليها والبيانات ما هو مقارن منها وهو قيد نظير ما مر في المسئلة السابقة والمحرم لم يعلم حالها كما ترى الحي ايرد او لا لاجنبة والظاهر الكراهة كذلك وهو الحاق من القدماء والمتأخرين كما في الكفاية والذي ادركناه في كلمات الجماعة والشارح والمفصل بين الاربع فالحرمة في الاول والجواز مع الكراهة في الثاني على ما لا يخفى والمضمر هو الشهور وهو وجوه كثيرة بأتي اليها الاشارة في الشرح قوله استنبط بها ما هو صريح الرد وبها ما هو صحيحة وهي كثيرة والبعض منها قريب الموازي وسيجيء بعض منها في ذكر حكم المضمر في وجوب تعظيم القبلة اما الاول فمن تعظيم شعائر الله اما امرها فانها من معظمها السؤال عنها لمكة الوجه او لاصل ان غيرين مع حضر المصلي وضرع به الحاجة فانا لا ادعل من القبلة والمحلي بعضها لوجه المصلي وكانا فقد من السنة على ما مالي وكيفكان فهو معلوم على الوجه لا الدليل لان وجوب التعظيم حيث جوبه صاركما الى المهاجرين والعرب لا يعرفون القبلة فانا لا نعرفه وغير حال الغفلة والمباشرة منها ما الشرع امنه ولا نزاع في الخروج وحكاية الفضل استحسان بعض حيث ان المراد انه اذا وجب التعظيم بحيث يزيل الى الهلاك فيما نحن فيه التعظيم بوجه لان غير فرض الهاوون وهو وذلك يصلي الثابت قوله وفي قابلها استدل المصنف والشارح وغيرهما بهذه الرواية على ما مالي الوسائل بأسناده الى شيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في السفينة وهو يقدر على القبلة فصلى على غير القبلة فقال ان كان في دبر القبلة فليعد صلاته وان كان عن يمين القبلة او عن يسارها فلا يعيد وان كان وجهه الى القبلة فلا يعيد وهذا الخبر المتضمن للطعن وبعض اجابا واعترضه وبعض بغير ما في الوسائل يحتمل عن الطعن ويمكن كون الترتيب اشارة الى ذلك والى درجات الدلالة وكيفكان ليس هذا دليلا على المقصود وفي هذا البيان لا يلزم مستدل فيما نحن فيه ولا حول ان الحكم في الاصل بمنوع حيث ان المروي فيما بين الاصحاب جواز ذلك مع الكراهة كما يظهر من الوضوء في السابق وعدم الخلاف بينهم حيث وافقت الصدوق من دون ذكر اصلا لكن شارحنا هناك حكى عن بعض القول بالحرمة يحصل به ما ذكره وبعضهم ذكر سابقا في البيان الكراهة بضعف الرواية بالجهالة فلا ثبت بها الحرمة وكان ذهب حيث اهمل اسادها وكثيرا ما يطلق الجهالة عليه لكن مع ذلك كله بظاهر سائر الاخبار فانها كثيرة على ما في الوسائل كما يحصل من بعضها تحذير واضرار على من صلى في السفينة بكيفية الاستقبال مع التمكن فانها تؤكد اما مضمونها او خلافه الجميع على ما هو خلاف ظواهرها قد ينبغي حملها على الشهور وكيفكان فالاحتياط مهما قوله مع جميع ذلك اشارة الى دليل المضمر المطلق وهو الاصل بحواله وهو الاولى مع وجود النص كيف بالنصوص وما هو نص فيها قوله واستمال بعضها على بعض المكروهات دفع لما ادعاه بعضهم على دفع الاصل وهو انا ما ندفع بذلك النصوص لو تسلمنا الحاق الحرمة وهو ممنوع بمنع كيف وسوقها يدل على ان النهي عن الاستقبال بها للكراهة حيث نصت الحكاية بكثيرة ادبيرها دابة الخلخالي انه ناظر برزين عن علي بن ابراهيم قال خرج وجنبة من عندابي جعفر عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو جنبة يا غلام اين وضع العرب سلوكم فقال اجلب اغنية الساجد وتطوع الانهار وساقط الاثمار وما تزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وابرع ترتيل وضع حيث شئت وعن عبد الحميد بن ابي العلا قال سأل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وتلخص الدفع ان جميع النصوص ليست كذلك بل بينها ما هو حال من هذه الصفة ترك السؤال عن احدكم الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها سؤال احدكم غائطه وما روى الصدوق في خبر الساجي اذا دخلت الغائط فحول القبلة قال وذلك سؤال الفقهاء عن استقبال القبلة بول او غائط سؤال احدكم غائطه وما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله الطائي عن ابيه عن جده قال اتيت ابا جعفر عليه السلام اذا دخلت الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما يأتي من السؤال بالنظر الاول بعد السؤال عن مطلق الحكم الاعم من الخروجات والاداب مستند قرينة على الفهم ودعانا بان الاصل يخيبه الى ان يظهر القرينة وعن غاية الامر قد نناقش عن ذلك فتدبر ودعانا بان الاصل به

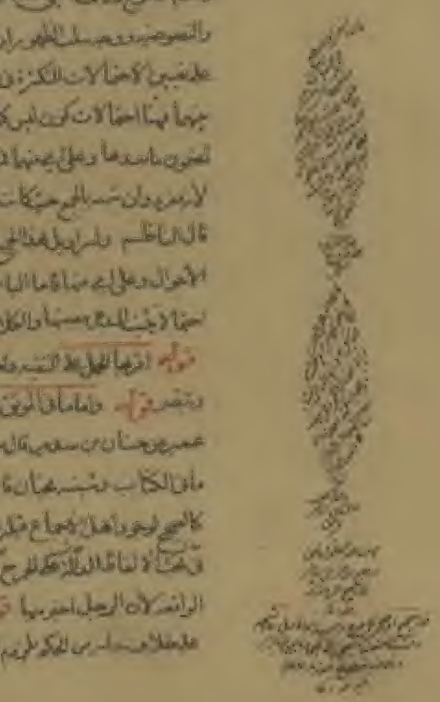

بكون

قوله على خلاف ما توهم الشيخ بان يقال انا لا نسلم احتمال عليه السلام لعدم خروج البلل الخارج بعد الاستبراء من مخرج البول المسبوق بعدم خروجه قبل ما وجد خروج ذلك من المخرج فلو كان المخرج طاهرا لقال عليه السلام انه المخرج وينقطع دون ان يتوهم ان ذكره ذكرا كان كليب غلاما عليه الخروج الى آخره وقد يدل الاول على كون التعبير بما مع اتحاد ما وضع عليه الرمز المبين للخاصة هذا الكلام استدراك لما يطلب استطرادا به وهو ما مس الى بعض الاوهام من كون هذه الفرقة اطلاق المخرج بعدة التعبير لا يكون بحسب احد امرين بل لخصوصية المسبوقة المرئية لهما بين اعلم العلم بخروج البلل المعين للوضوء من اول الامر فقط قوله كما توهم ايه كما توهم ذلك على خلاف اي خلاف التعبير او كما توهم نفس الخلاف اي الموجب لعدم التعبير والاول ابين حيث جعل توهم الذكر خلاف الاجماع من دون تعرض لتعدد الخالف قوله معناه اي معنى قد ذكر هذا الخواص مرة بان يعني على طاهرا بعد مشيرا بذلك الى ما بين المتوهم الاول من كون المراد من الخلاف ايصال البلل الى المخرج لا الخروج من الذكر وقد عرفت خلاف صريح النص وظهوره احتمال الكون الواصل هو المخرج لانه مبنى اصلا والمتوهم بنا على النص حيث بنى ما صرا بين صحيح مكتف في مثل المقام الى اقوت بما من جزء البول بعدم التعبير المنفي وقد ثبت ان هذا الخلاف خالف الاجماع وداخل بالخالف النصوص المعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الاولين بالغرفة والمسح الى آخر كلامه وفيه بيان ان البلل لو لم يكن المخرج بحسب الزمان ان يكون هذه الادلة لو اتحادا والثاني بط فلتقدم منله اما بطلان التالي عند بني داما بيان الملازمة فلان لو لم يكن المخرج بحسب الخارج لما وجب الامر الماضي بغسلها اصلا لان المتبادر العادي وهو مراد الصاحبين ان الملابسة في السؤال وغيرها انما هي بالخروج لا غير وانما وضع اليد والرجل ومنزلة ما يراعى الدين لها بالمقدمة وعدم تخطيها لما لم يجب غسلها اصلا قوله فلا يكفي غسل مجرى الغرفة لهذا وهذا ما ذكره الملازمة وضوح بطلان التالي قوله فلعل يمكن ان يكون وجه التامل مع الملازمة ان لزوم الغرفة عند وعدم تاثير الجاسة من المخرج غير مسلم لان ادلة تعين الجاسة بما لا بد منه طعلا الا وجب الغسل لا حمل ادلة تعين الجاسة عند دون المسح واعما اقتضى جاسة من دون اشارة الا اكثر ما المسح فلم يدل الى ازالة الغير ايضا الثالث الغسل والا لم تجب جميعا المتعارف في ازالة الاجناس بل الجاسات بجميع مرتبة النجس بخلاف المسح فانه ظرف المتامل لمنع هذا الامر فلا يلزم من عدم تعين المخرج لغرفة هذه الادلة قوله وصرف الجلة لما احاب ولا عن المتوهم الاول الذي

الثاني بين الوثق وبين ان لم يخرج البول بانه لو كان مناط هذا الوثق طهارة المخرج لما كان وجه لجمع الذكر وابن الجلد وكان على المتوهم ان يوجبها وجها راسا بقاء من ان الجلة انما تخرج البلل قبل الاستبراء وهو بجاسة مع طهارة المحل لاخرج الا ضعيف هذا الوجه بوجوه لا يخفى بعضها على الناظر والخصاص ان حسم النزاع بالخواص المذكورة النفي مع الذكر لا المخرج وهو كما سنف عن جاسة غلاظا فاذا قوله ورفع التعين ينقض الوضوء الثاني لا اختصاص له بهذا وضاء الثوب لاصل البلل قبل الاستبراء فانه الاصل في هذا المحل وتخرج على الاجزاء جميعا قوله ودون المخرج بحيث لا يكون حكم الحكم ايه دون قوله البلل المخرج قوله بعدم التعين للوضوء وعدم الاستبراء فيه يجيء في السؤال فلم يقل السائل اني رايت وبزيادات بدون ان استبرء فظاهره بعض الاستبراء وغيره ما يرى انه من ولم يكن مع خروجا. والاكاهر المرضي به النفي فتركه اظهر وعند عرفت ما في الثاني ايضا قوله وثانيا بعدم الثانية العلم وانه ان المستدل انما صرف الجلة عن ايجاب الوضوء فقط غلابا في عن القول بنجاسة الجاسة وضاء الثوب بعد حصول ذلك الغرض وانما يطلب الا انما على تسليم ان المراد من عدم التعدي حتى يصح ان يقال انه لا استدلال ان الشارع نزل الجاسة الخارج بالفصد مثلا او صحيح البرئ الجاسة او نحو ذلك مع جاسة المخرج لحصول الحكمة عدم نقض الوضوء فلم يعرا من بعد ذلك عن الحكمة بالمرة وعدم ان الصادرات من الشارع نحو خروج البلل قبل الاستبراء بلوازمه ومنها وضاء الثوب فلا بد من ان لا تتعين الجلة وضاء وهو قائل على هذا التقدير طلب رفع الكلفة من جميع الوجوه فيلزم من جميع ذلك عدم تعين الجلة للتعدي لخصوصها فيلزم عدم التعدي وقوله ودون القول بتعدي الجاسة بعد على التسليم من التزام الحرج والاقال ودون نجاسة وعدم تطهير المخرج فتدبر قوله فعلة لذلك اي لحصول الحكمة بتحصيل الجلة قوله ثالثا الام الداخل على الاشارة للتنبيه قوله مثلا مثل لمختلف الخلاف في هذه المسالة مرة في ان ما يخرج من مقدار الدرهم فصاعدا هل يخرج الزائد هو هل من مقدار الدرج هو مثلا على الخروج او لا والمدار على تحصيل مسمى الغسل مرة او مرتين وامر على القول المتلين به نسبها اوجب كيفا لا ادري هل لا يدري احدهما بعينه واحدا او لا حدان يكون بعينه هكذا اضبط جميع من الاصحاب منهم الشارح في محل موضع الخلاف فيها مقامان احدهما الاول الذي ذكرناه فيه وثانيهما ثبوت التعذيب الذين يبرئها الذي منهم الصحيحان والشارح سبلا انما الاسراء الصحيح بعد الاشهر وعدم وكون المدار على ما اتجه في الوقت عسلا لا عرفيا كما هي الفاضي و

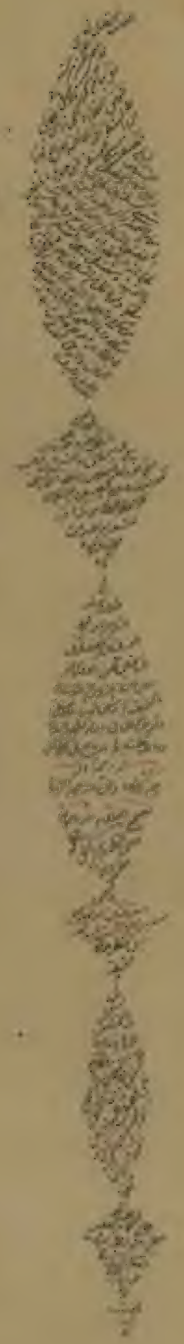

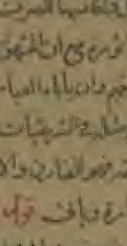
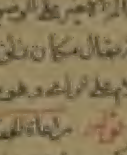

كان طعام غير الأشربة عشرة فالخبز هذه الأعداد فطعاما الأشربة أولى ولا شك أن
الأنبذة أشربة من الحلو ومن الحامض وأما كان طعاما لمن سماه طعاما أهل
الصالح طرق أولى وعند بظهران العطف والرد يقطعان بالسباخين من الحلو لا طعام أهل
صلاحهم وأن الوعد الوارد بين المسطورين من الرجز لهم هو لا الأعداء الحلو وأجارهم وكذ
ذه هذا القول بأن شيء مما لا يحتمل ولا أريد به وجه أحد الوجوه الآتية بمثال يتم المقصود
بمن ذكر وأنه المطلوب هذا الصنف ولكن التضعيف ليس بذلك البعيد وكيف كان فقد جاء بيان
التقرير لا يحتمل غيرها الآخر لامكان الأول أيضا ولا يبلغ الخبر في أصله كما هو ظاهر
سيأتي وروده في الرسائل قوله وحضور الجزر في الخبز كان مراده بهما الرقاق
والكافي أورد هما الوسائل أحدهما في باب والآخر في الطعام وفي سند الأول عمر
بن شمر وهو ضعيف جدا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجدت في بعض ما أوصى
علي عليه السلام ولده أهل الزنا ثلاثة فجدد والبخ للخبط فجلوح خراجا وجعلوا جزءا منها
فيه اجتمع من ذلك جبل عظيم فأتى عليه رجل صالح فعلا ذروة وهو يتفجر فقال لهم كما
هم وفكروا فيه عز وجل ولا تغيروا فأما بكر من ثمة فقالت لها كانا تخوفنا بالجوع
أما أدام زنارا يجري فأتاه الجوع قال فأما سمعت عز وجل ما صنعت فلم الزنار
وحصر بهم قطرانيا وبنات الأرض فأخذوا ذلك الجبل وإذا كان يتم والميزان
ويسلم من الخاص وكذا تفسير القمي في قوله سبحانه ويخربون بيوتهم بأيديهم فلا فرق كما سيأتي
يأتي وقد صار هذا من كان يكون بأعداء الناس الخبز والجوع بما كانوا يستوفون
الا بضبط الغريبان وفي سند الآخر مسعدة بن صدقة وهو عبر موثق به والرجال
عن الصادق قال قال النبي صلى الله عليه وآله الخبز ما دخل عليه ما بين الرحى إلى التنور
وما فيها من كثير من جلده قال الراوي يا رسول الله هذا الخبز فما بال الخبز
الأجمات قال انكاري حتى جبن كان ذلك بما لا يأتيه الله عليه صاحب غير الكوفة
وعزى صاحب المعبر الوصف وقال ما أصنع هذا الخبز هذا الخبز بدا وعندنا بالرجل فلا
رأى ذلك مد يده إلى رغيف إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت ما صنع هذا
الصيد وما نال فأوحى الله عز وجل إليه أن يخفض الخبز وأوحى إلى الأرض أن تكون
طبقا كالجارية لم يطمئن ولم يخرج من ما هو أن يطعم الكلب ما صنعا الحديث في قبالة
بين الزيتين الماضيين بأن هذا حديثا أطبع الكل وإذا أخرجه فاستحسنا عند ذلك
فترحم على الأطفال وعد عالم الزنا قوله وفي الخبر أيضا أن شئت جملة فالبلا المطعوم بخميرة الخبز وعجن معه وإذا عجن السوق وأصل
الخبز في عاصر الزيت على ما في مطاعم الوسائل عن محمد بن علي عن علي عن عمر بن شمار عن
سالم عن أبي عبد الله قال سألته عن صاحب يكون على سطحه إلى آخر ما في الشرح وعن
أبي بن محمد بن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عليه السلام إنه باختلاف يسير وأصل
نضيف السندي بن محمد بن علي وابن سنان حيث أن الأول مشترك بين كثيرين منهم
ضعيف والثاني معركة الأول واختار الشارح ضعفه وأما ذكر كلام طويل كرر في
مواضع وكيف كان لا يضر الخبر عن الاعتبار قوله سالم عن صاحب الطعام وفي بعض
نسخ الشرح سالم عن صاحب علاة الطاحون وفي بعض الوسائل كما مر سالم بصيغة المتكلم
وبعد البناء بحذف الكلمتين جميعا وبتقدير هما معا أعني الخبز والخبز والصاحب
بمعنى الزراع والرحى وبتقدير وجودها فالعلاة بمعنى الأرض الصالح للزراعة والطاحون
كما سبق والطاحون والأكار وصير سطحه راجع إليه ويحتمل رجوعه إلى صاحب العلاة
والصاحب على هذا يحتمل بقاءه على معناه وعدم الأول بكون بمعنى الزراع والرحى والطاحون
صفته والزراع مواليه بطاوز يصنعون على الأدام ويبيعونه قوله والخبر الطويل عن
أمالي الشيخ هذا هو الذي أورده العاصمي الحراني في حذاقته فقال وما يؤيد
هذا الطعام ويدخل هذا الطعام وإن طالت زمام الكلام الآن فيه زيادة ما ذكرنا
شرح فضيل من فضائله وما رواه جملة من مشايخنا عن أحمد بن محمد عن النبي في كتاب
الأمالي بسنده عن أبي موسى بن عبد العزيز بن العبسي بوجهان بن نبهان النصراني
الطبيب في مشايخ أبي أحمد فاستوفى فقال لي يحيى بن نبيل ويبلغ من هذا الذي يذكر
من نوم منكم ساحبة ضرب له هبرة من هؤلاء من أصحاب بليكم فقلت لي هؤلاء من أصحابه
هو إن شاء الله تعالى المسئول له عند بيه حديث طويل فقال حدثني
فقال دخل إلى ساور الكبير لخادم الرشيد كما في الليل فقال في نعال بيه فقلت وكان
عند خشاط طريف بن بيه الماشي بن بيه وهو أول العقل منكاط وساوة وإذا بين
وبطست فيه حشفة يوم فكان الرشيد استخرج من الكوفة قبل ساور على ساوة
كان من ساعته يوم فقال وعجل ما جزء فقال جزء إن كان من ساعة ساور حتى يبدو
وهو من أصح الناس جسما وأطيبهم نفسا أدخره ذكر لحسين بن علي فقال يوحنا هذا الذي
سألك عنه فقال يوحنا إن الراضعة لغلوا تبرعني أنهم مما هو يحملون نزعة دواء
فقال رجل من بني هاشم كان حاضرا عند كان لي علة غلبة عالجت لها كل

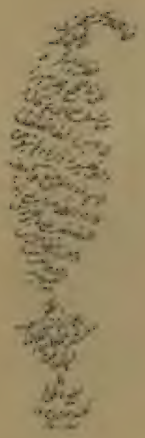

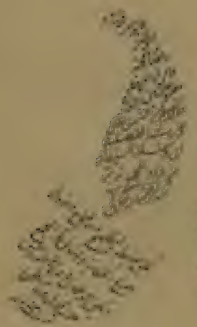

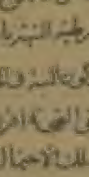

الفصل الخامس في بيان حصول الزيادة وهذا خلاف التحقيق لما وقفت على بيان اصل المقدمة فاعلم ان وضع الثابت وضع الثابت ظاهر كلامه على ان الذي هو الاصل لا يحصل امتثاله بدون حصول الخمس جزء او بدله وهو بطلان الترجيح من دون مرجح لا يدفعه الظنيات الكتاب والسنة وعلى الاول لزم امكان الدائم من الملزوم فانه يجوز ان يكون الطلب على سبيل الوجوب منتفيا لا يكون الفعل مستحقا او بطلان الواضح والمقصد ان الامر على كل تقدير لا يدل على الفور والتقابل حاكم ببطلانها مذهب الخاصة هو الكلام في الاصل وما على ايضا على الغاية فقولوا جهارا ايها الذين اسوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فقرروا الاستدلال ان يقال لعل التاريخ ادلة الصلوة غاية التشريع الوضوء وكلما كان كذلك فالامر من يحال قصد اتيانها وجزء وهذا هو المدعى اما الاول فظاهر اما الثاني فلان الامر على وجوب الوضوء على ادلة الصلوة ما ذكر من غايتها له كما بينا وذلك امر مطابق فكان يقال ان الغيث لا يصيب اهلك واذا اغسلوا لا يدخل سالا على فان المفهوم منها كون الاحد لاهل الفقاء وانه غلبة وحسن ان ادلة الشرع صدع السنة بانا فاغسلوا على سبيلا ما الوابين وجزء المفهوم فان الوجود هذا الوجوه ما الكلام كما يقال فيما لو قال الفقيه تم حال الثابت على الظهور مع ما بينها ما يكون هذه جزء الفقاد وكان بعيد غاية البعد ان يكون فضلا من الاصحاب تعرضوا لما هو خالص الوجوب بالمرة فقال لهم ما يقال وانتهوا ان العمل الغاية مناقضة فالوجوب والخارج وهذه في الوجود والخارج والجواب تما هو بيانها ان يجوز غاية شيء لشيء لا يدل على لزوم ارتحال مقصد غاية الغاية عن ذلك الشيء كما ترى صحيحا والمثال بين بما مر من الدلالات الثلث غاية ما يلزم من ان مطلوبية الشيء لغيره تصدقها عن يكون مطلوبا نفسيا بل لا يصدق الغير يكون مطلوبا بالغير اذا اللازم من ذلك ثبوت اشتراط صحة الغاية بالشيء فهذا ان القرائن المظنونات من ظاهر مقامات سلمنا ان مسلمات الاستعانة من الكلام وما الزاد على ذلك مما هو مدلول المنتفع فيه مدخول في مقام الكلام بعد من الدلالات الثلث لا يصح الاستدلال بسماع كونها الاصول كما قرر به واما ما ذكره الذين وجهه غاية الشيء بهم من تعلق العلة الغائية فقسما ان تكون نظيرا وحاصله ان مدلول الزائي الكلي بالغاية فيه مع انها بما ثبت بالوجوب الاشتراطية ان الغاية وصل ملغى اما في الامر فلانه ان كون مطلوبا للامر لا للفاعل فيقدر مضافا الى ان الحالات اذا تعددت فغاية ما يلزم من القاعدة العقلية هو سبق ما لوجوب صلوا لها على القرن ولا يدل عليه لزوم من

لما وجب ما هو علة لا عالة وان الدليل على ذلك وما عرفت كان ادلة القرن غاية لا يرتفع وجوب سنن بتيها لا محال لوجوب جزء من الغايات ويمكن ان يقال ان الغايات اذا تزايت غاية الغايات يكون رجع ذلك وما عرفت كان اسناد الصلوة غاية الوضوء والقرب الى الله غاية الصلوة فتصدق القرن يكون جملوا الوسط قدر وما قوله القيام اسولوم من تحريمون الغاية بين السببين وهذا النوع من الارتباط دخول قصد غاية الغاية في سببها فيلزم من دخول قصد سببا تيان الغاية اتيان سبب الغاية في هذا الجانب فالاضافات قطعا فكذلك في ذلك الجانب فتدبر هذا مسافا الى سبب الدليل على المدعى او هو وجوب قصد الغاية من اتيان الاستاسة وهذا الدليل على ترتب غاية لا يثبت الثانية وهو وما ذكر من جميع ما مر يطرد في ما القولين الاخيرين وما عليه فلا مقبل قوله والقرب الى الله تعالى هذا هو الكلام المقام التاسع من مقامات المسلمة وهو في بيان معنى القرن ومرتبها وبيان اعتبارها اما الاول فمقتضاه ان يجب قصد ما هو كون التعاهد سجاده بان يكون هو سجاده غاية للفعل على بعض الوجوه الاتية وخلوا من الجميع كما انه الجبر اجزاء تحولوا ان تجزوا ان وقد تعرضها بعبر واحد من الفقهاء منهم الشارح وبكفينا مضافا الى الاجماع صيرورة ما يتوقف عليها جملها ستة وانواعها ثلث عشرة واصلها الاتيان بالعمل لكونه اهلا لان يؤتى به لله تعالى وطلب رضاه او تعظيمه ثم الاتيان لاجل الامر او لوجوه اقترانه ثم التكرار ثم القرب سداد القرب عن البعد عنه ثم لنيل ثواب او الخلاص من عقابه والقرن من هذه الاربعة ظاهر لاستلزمه وكذا ما ذكر من القرب بحصل البعد عن السخط من الاربعة الاخيرة وان ربما يتوقف في بعضها ثم الاخير ساداة الاخير كالخمسة والستة الاتية والاخير في كل من الاربعة الاخيرة ثلثة الاخير ثلثة الظهر من البعد اما استحقاق الثواب والصفات من دون توسط شيء اوله اصلا او مع الواسطة وعلى الاخير اما ان لا يكون الواسطة هي المعاندة الى العدم لا الاولى الاولى بالاخير الاول والواسطات هو سطات وما عرفت الواسطة عن الثانية وان عكس بعض الفضلاء لان التكرار ظهر ما به الغاية غاية الاتيان السابقة على العمل واذا حصلا او بنية طويلة واما القرب والقرب عن البعد انه من العوارض الى البعد واما عن الاخيرين فكما عرفت الخلاف كما بان وقد ما قدمنا وما مر دون ضعف الشرح عن استيفاء المراتب والاولى ان يقال هكذا فانا نقول ثلاثة وهكذا ينتهي الى الجميع الثلث عشرة وقد ذكرها بعض الفضلاء وتصوير صحيح ان الاتيان غاية وسبعون ثم ينقص الثلاثة عشرا ما ثني عشر ثم ينقص ان اثنا عشر ثم الحاسبات عن الباقي عشرة وهكذا الى ان

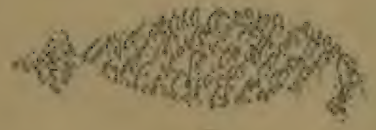

قوله ودرء احتمال الاول الخ يرجع حاصله مطالبة من باب المنع عن تمامية الدليل لانه يجري في جميع الاطراف المتقدمة بجعل العلم نفس الاصل لا الاصل لانه كان هذا الورود دفعا لظهور الدليل في هذا الاحتمال وهو يمنع مرتفعا بما في الدرة الوثقى وحاصله انا نمنع ظهور الدليل في المقام بنفسه لورود كثير في المقام حكم فيه بالقرعة مع كونه هو الحجة في الواقع فيما اصطادوه وكيف كان فالمتبادل منه قوله علم وجوب هذا الفرع الثالث قوله ولا ما خرج من الطرفين هذا هو الفرع السابع وحاصله ما ظهر الواضح قوله وهل يتخير الخ عطف على قوله لا يجب الخ وابتدأ في بعض الحواشي المذكورة بالنون وهو لا يساعد عليه ولا سيما له حذف بعد وهل يتخير قوله من مواضع التخيير قال الظريف يحتمل ان يكون اسقاطه من تحريف النساخ قوله ولا يخفى ان ظهور الوجه على وجه سنة لا ما لا يكون سنة في جميع الاحوال او بغير سائر الصفات حتى مثل ما هو النجس وعلى اي من التقادير الثلثة فما ان هذا الوجه الى الدليل ام الاصل والاول ممنوع في الصورة الاولى وهي ما كان سائر الصفة في جميع الاحوال وهذا الوجه لا يصال الى الدليل ولا خلاف في عدم حجية مثل هذا الوجه اصلا وفصلا وان كان مستبعدا بل يمكن ان يقال ان بناء الاصحاب وخلافا من سيأتي كما سيشهد به ما ياتي من حكاية خلاف بعضهم فيها والتعويل كما سيأتي وما ما من الاصل فان اريد به الاصل الظني بمعنى الظاهر اطلاقا في معنى الاصحاب فما ذكره من الاصل وان اريد به خلاف الاصل في الجملة فلا يندفع به في الاجماع مضافا الى الاصول والنصوص لانه في الصفة قوله واما الصفة هذه هي التي بقال لها العارضة وقد تقدم تمثيلها وهي ما لا تكون كذلك هذا لعل الغلط واما مورد النزاع فليس الحمة عن اجزاءها بل الذي يتغير بكونه كذلك انما هو ما لا تكون سائر اوصافه من الاحوال ولكن هذا الوجه لا يصال الى الدليل كما يظهر للمتدرب ادنى تامل ومن صريح ما عنا ونعم السيد في الحبيبة الرضية حيث صرح بما صرح به قوله وهي ما يتغير الشرع من خلافها وعلى الغالب واما الدليل فهو ما ذكرناه لان النسبة هي الدليل واما ما ذكره الرضية الذي وافقه الشارح حيث قال ظاهر الدليل الخ فوهم واما وهم عبارة السيد الدليل حيما فان مورد النزاع الا اما يخالف الظاهر لان عدم السر وعدم ريح الصبغ كما صرح بعضهم وقد قدمنا ان المستند حتى يكون وجوب غسله هو النابع منه وعبر الظاهر موضع الوضاء

قال المشتري الغائب ورجوع عن البيع لا اشعارا بعبر بعقد او مكان عائدة نفسه الوارد اما الى ضرورة هذا ايضا فان اكثر فروع هذا احياء على الظاهر مع النادرة الخارج عن صلاح الوجه الاصل في الداخل بعد تقادم الاستعمال منه قوله وعليه عمل كانه وضع لما يقال من ان النص يطلق ويقصد به كون ما بين الاصبعين من كل احد بحسبها الفضة اليه واعتمل وان نص عن حد السترة او زاد وطفح الدم ان كان الدم هو السوء لشموله وربيع غير المكاثر وزاد الحجر الذبيح ودم الكلب والصديد من دنان كما مرت اليه الاشارة قوله ومنه يعلم هذا هو الفرع الثاني وضمير منه هذا الفرع و احواله بعد بيان مراد العبارة انما التخمير مستوي الطعم او زاد على الماء تحسنا بهم قوله ان مشكله فيما عن بعض القول بوجوب غسل ما بين الاذنين بالاذن الخارجي بهم وجوب غسل ما بينهما كما تقوله وفي محرره محمد بحسب الذي حلقه وشق محمد دسر وهذا الاصل بهم انما ذا من عقد الخدين الى الاحمار الشوية واستيعاب الاحمار احمار الوجنة الاحمار الوجنة الكثير من الوارد قوله ما دون العذار من الشعر ومنه قول الشاعر يمشي الخوب بعالي كلاها كالبال قوله كالذي بالنجي اي هذا التغيير لا لتكرار بمرجع ووجه ظهور زيادة هذا التغيير ان التكرار المذكور لا يكاد ان لا يوجب تغيرا لا اقل اصالة الاصحة الصبغ فضلا فالظاهر ان زيادة التغيير الاول لا يوجب تغيرا لا اصالة ان زاد تغيير ما بين العين والاذن من الشعر والساعد فيه كلام اتي الا ظهر ان الاول في مثل زيادة والثاني اوجب سبب التركيب من باب اشتباه الكل الا الثاني الكلي وان كان خلاف الظاهر بندر قوله وقع في الاصحاب ان الذي ان تزايل ما في الصحيح قوله من حسن احمد ما وقع الشرع خلافا عن احمد المذكور بزيادة على حسب بعد الراجع الى عموم العامة والشافعي وظرف الزيل قوله لا ما عرض ما اندفع هذا هو الفرع الرابع وهو بيان حكم الصبغ الذي هو بالصبغ الاحمر الاسود كحبر العين كما ظهر من الجوهري قال وعلامتها اشتمال علاه بالصبغ واستدلاله الماء من استعمال عذار الدابة وهو ما علا الانسان من اللجام وجمع عذار كما في وكتب وسار العرق من ابن من عذار الدرس ليبكي عن الفاء كما عبد الله الماء العرق عن الماء ودمه من سبب عذاره فاك الى كل كرهه عالي الرجل اذا طفر على الامر هو شديد العذار كما يقال للمهلب شديد الوجه هو جليح العذار كما في الذي لا يطاع عليه وقد وصف السيد بمثل هذا عذاره والخلاف استعاره ثم نشر وصرف من عنان عذاره حيث حمل ما ذكره هذا او ربما فسر العذار بالناصية على التخيل وفيه تامل والتابع ما ذكره عاما ما ذكره من الشعر

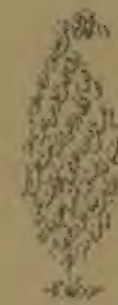

لم نقل بكونه ضروريا كيف ولو كان الشعر عينه المسح لوجب ازالة الشعر من باب المقدمة
كالوضوء وهو باطل بالضرورة وسيرة المسلمين هذا مضافا الى الاجماعات المحكية كما عن كشف
الالتباس والتنقيح والمدارك والمشارق وغيرها وربما استظهر من الآية والاخبار الصحيحة
وبه يندفع اشكال تقدم الاشارة اليه في شعر اليد من حيث التمسك بالجزئية قوله الغير
المتجاوز عن حده هذا هو الكلام في ثاني حسنات المقام الخامس وهو في اشتراط اختصاص
الشعر المسموح بالمقدم وان لا يتجاوز عن حده وقد اشار الى ذلك باضافة الشعر الى
ضمير المقدم وتوضيح هذا الاشتراط ينظر ان يقال ان الشعر الواقع على مقدم الرأس اما
ان لا يكون منبته فيه بان نبت في مؤخر او قمة ووقع عليه او يكون وعلى الثاني فاما ان
يكون متجاوزا عن حد المقدم مسترسلا على الوجه بالفعل ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون
قابلا للتجاوز عن حد المقدم والاسترسال على الوجه وان لم يكن بالفعل كذلك بعقد او عقص
او جعد فهذه اولا صورة وفي الاولى لا يجوز المسح عليه وقد اشار اليه بقيد الاضافة
ووجهه حيث انه ليس مسحا على جزء من مقدم الرأس بل هو معدود من الحائل كما ان في الثانية
لا يجوز المسح على الذوائب المسترسلة المتجاوزة عن حد مقدم الرأس الى حد الوجه واما اصولها الواقعة
في نفس المقدم فالظاهر جوازه وقد اشار اليه بقوله الغير المتجاوز والمتد بمثله والوجه
في كل منهما ايضا وهو صدق المسح على مقدم الرأس وشعره في الثاني دون الاول ومجرد
خروج الذوائب عن المقدم لا يصير منشأ لارتفاع الحكم عن الاصول مع صدق الاسم واما
الثلاث التي بعدها فهي ما دامت على هيئتها فلا يجوز المسح عليها حتى الجعد لان الشعر اذا كان
مطولا قابلا للتجاوز عن مقدم الرأس فلا يعد المسح عليه مسحا على مقدم الرأس ولا على شعر
المقدم لوجود الحائل في الحقيقة وكيف كان يكفيها الشك في صدق احد العنوانين واما بعد
ازالة الاوصاف الثلاثة عن الشعور حتى اذا بسط الجعد فحكم الخارج والداخل كما سبق واما
الاخيرة فهي التي يجوز المسح فيها عليه بلا اشكال وصعوبة لصدق الاسم على الوجهين من دون
ريب وبين قوله وفي اخرى في صحيح آخر كما هو ظاهر العبارة وهو كذلك على التحقيق من حيث
وثاقة ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسماعيل هذا وعدم خروج السند بهما عن الصحة فان
سند هذا النص علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل هذا وعدم خروج السند بهما عن الصحة
فان سند هذا النص علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
والحديث طويل وفي ذيله قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث

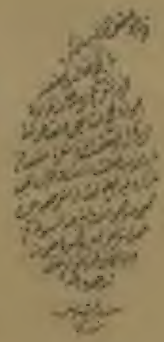

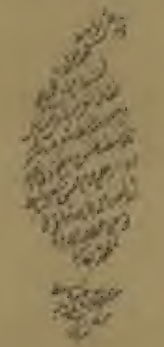

عرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة عينيك ناصيتك وما بقي من بلة
يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الحديث لكن سنسمع من
الشارح عن قريب عدة حسنا وهذا النحو من الاختلال كثير في هذا الكتاب وكانه نشأ
من سرعة القلم قوله والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر هذا هو الكلام في المقام السادس وهو
بيان المراد بالمقدم المحكوم بوجوب وقوع المسح به وهذه المسألة قد صارت في الاواخر
محل النظر وتحرير محل الخلاف فيها ان يقال هل المراد بالمقدم مجموع الربع المقدم الدائر في جهة الطول
بين قمة الرأس والقصاص مما يلي الجبهة ويقابله الربع المؤخر وهو الدائر في تلك الجهة بين
القمة والقصاص من الخلف او هو عبارة عن الناصية المعتبرة بما بين النزعتين فيكون عبارة
عن شبه قوس حذاء في الجنبين النقطتين الواقعتين في اعلى النزعتين ووتره هو الخط المستقيم
الواصل بين تلك النقطتين وتقوسه الخط المنحني بينهما الدائر مع القصاص مستمرا وبعبارة
اخرى المراد بالمقدم ما ارتفع في القصاص الى ان يحاذي اعلى النزعتين فعلى الاول باي جزء من
المسافة الدائرة بين القمة والقصاص الجبهي مسح ادى الواجب ولو ارتفع عن القوس الكذائي
ولم يصادف شيئا منه بخلاف الثاني فلا يجوز المسح في ذلك القوس لانحلاله بقدر الكفاية فلو
مسح فوق ذلك واكتفى به لم يؤد الواجب وتفسير الناصية بهذا المعنى يحكى عن العلامة في التذكرة
وهو مقتضى بعض كلمات اهل اللغة في تفسير النزعتين حيث ذكروا انهما البياضان المكتنفان
الناصية ومن هذا التقرير ظهر لك معنى عبارة الشرح في بيان الثمرة ثم الظاهر المتبادر من كلمات
الاصحاب هو المعنى الاول بحيث يمكن دعوى الاتفاق عليه بل لم اظفر على مخالف في ذلك الا المحكي
في الحدائق عن الشيخ صالح المحدث البحراني وعن فقهاء الاواخر من نسب الخلاف الى بعض المحدثين
ومراده ذلك وكيف كان فهو قول يشبه ان يكون حادثا في المذهب وقد رد الشارح حيث
اعرض عن ذكره رأسا وتعرض للمسألة بسوق دفع ما يوهم منافيها من الاخبار ولم يجعلها
خلافية حتى يرسم القيل لكن كلامه لا يخلو عن التعريض عليه لبعد ان لا يطلع عليه مع انه مستشرف
على الحدائق غالبا ولو لاستيفائه الاخبار فقد اخبرنا انه استنسخها من اوله الى آخره بخطه
فكيف كان فالحق هو الاول وان كان الاقتصار على الثاني احوط كما ذكره الشارح ووافقه
من قال رخص مسح الرأس بالمقدم وان اخذت بالنواصي تسلم لكن فيه ما تدبر بالتدبر و
ينتشر اليه في طي الاستدلال بطبق المشهور المنصور لنا على ذلك ان الحكم قد علق في الاخبار
وكلمات الاصحاب المدعى بطبقه الاجماع على لفظ المقدم وهو ظاهر في مجموع المسافة الربعية
القابلة للمؤخر كذلك ولم يثبت تقييد الحكم ببعضها وكلما كان كذلك فثبت المدعى اما الحاشيتان

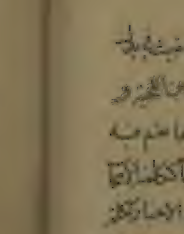

وعسل الوجه والذراعين بكيفية كيف ومسح الرأس والرجلين بفضل البداءة التي منشؤها بلة
من وضوئك وعدم الضرر على ثالث هذه المقادير احتاركثير منظورت الترتيب من الخبير و
المرتبة الثانية فيما بين الترتيب بين البدء بظاهر الرجل كما قال به الفضل بظاهر عم به
شيخ حبان منظور ثالث الاحتمالات الاخيرة كما العلماء شر اليه قوله وعليها كذلك الاتيا
كما اشارة الى دليل الخصم مع جوابه بقوله الاستدلال ان صاحب هذه الاخبار كثير
الاصحاب ان المسح سلة البدء بهذا القيد فارقا من غالب المشاريب فلا تنهض بها
كما بالرياض كان الغالب في اوائل الرياض ان يكون في الحر من دوائر الخبير للخروج عن عهدة
فكل القائل بالتخيير كون المسح سلة البدء ما دامت باقية من وضوء من اعضاء عدم القائل بوجو
اذا ارتفع الفهوم فلا يفيد احتمال ان الحكم بورود العبد بصيغة الطلاقات المسح او المسح بداءة
الوضوء سلية عن القيد ولا يخفى ان هذا الكلام لا يدفع به عبد الحس بن الاحتمال الذي
من الفهوم وان كان منفيها الا ان نظر فيها اخرج لوجه الغالب احدم تحقق
الجفاف غالبا فاخرج منفيها بخروجه والعبرة في تلك القاعدة الاولى دون الثانية
لوركن الخبير حتى تبين المرجح في الحس اولى من غيره لكان اولى وكيفكان فظهور تسليم
المقدمة الاولية ومنع المقدمة الثانية وان كلا الاطلاقات اخرجها مورد الغالب اذ السائل
المتادر من مسح الخبر عقيب المسح ببداءة الوضوء ان يكون مسح بقية بدن البداءة خبر
ان تسليم انصراف العبد الى المتاريب وعدم تحقق الفهوم ليلزم منه سلب الاطلاق
في جواب الخصم مع منع الاطلاق وتحريره والجواب ان مسلك الاحتمال او الاشتراط
وسلمنا منع ورود الفهوم مورد الغالب وتحريره بقوله ثم سلم الخصم ورودكما
مر ورد وعدم عجلة تكيف المسح فالاولى المتاريب مقام الوضوء ان يمنع شمول الاطلاقات المسح او
المسح ببداءة الوضوء لمثل المقام اولا مما اصلا ثم نسلم شموله بل نمنع الفيد بالاصبا
الشرطية بل غيرها وظهور الاتيان من كلمة الاصحاب منع الورود مورد الغالب
بان يقال ورود الجملة ان كثيرا ما يفيد من سائر الاعضاء جوازا وصدقا على سبيل
الوجوب كالابلاغ واراقة سبع اكف على الرأس وغسل الجنابة من الرجوع الى الغسل
الا بالماء من كثير من الخلق ولا يخبر الوضوء بكثير منهم سوى الطلاق على الجواز بل هذه
السنة فلا تنقل قوله والسنة لا صل الحكم هنا هو العدد دون الاتيان الى اصل
السنة وهو يتبين العقيب المسح ودون امرار الاسبابات ثم تحرير هذا الطلاق ان يقال
ان الاتيان بالاسبابات مصرا لا ما دام حال وجود الحمل على الماسح او مع

من اعضاء الوضوء مع امكان المسح اولا او على الثالث فما مانع جفاف جميع الاعضاء او جفاف
بعض لكن مع عدم الاعتداد بما بقي من اعضاء وعلى المتدين فاما ان يحصل الجفاف باختياره
او بعدم تحمل الهواء او شدة البرد وعلى الاجزء فاما ان يمكن دفع الضرر باجفاف الوضوء او لا
يمكن صور ثمانية الا ان ما عدا منها خارج عن هذا النزاع فاذا تملة منها ما اذا جف جميع
الاعضاء سوى كان بالاختيار او الاضطرار بضيقه لا بها من مسلك جواز المولاة وقلة
فلو كانت باطلة من اول الجفاف وجاز منها ما اذا جف الماسح فقط وتعذر الاعتداد من دون
اختيار طلب الهواء او شدة البرد ولم يمكن دفع الضرر باجفاف الوضوء فانه من مرجع هذا القائل
ومعركة الاحاد العلماء وعبارة اعتذر من الاوائل والاواخر وكيفكان فهو جامع مع مدفع
الحركة والقول بعدم جواز الاستيناف عند هذا الضعف وكذا الاخضر اذا الاسكاف
وكيفكان ظاهر في قول المتون هذا التمام او يعزم منها على البطل بضيق وجفاف الماسح
فقط مع عدم تعذر الاعتداد مع عدمه وامكان تدبر الامانة ولما قوا فيزل على
الكثير الذي اشار اليه الشارح بما بطل عند كل قول من الاسكاف قول الاخير وانما يتوجه
والمستند الاصل الحكم الى بلل المشهور فالمنع على الاطلاق وهو مطعن على ضعف القول
اي يظهر ما اشار اليه مستند المشهور في عدم جواز الاستيناف عند هو اصل الحكم وعدم الدليل
وعدم ظهور ما لاجماع المدعى بان قوله بعبد بان الى الاستدلال المذهب
الاسكاف باطلاقات المسح في الكتاب والسنة وانما عبر بتبع بدل تكيف بعبد
البطل الوضوء بتبع جواز بالتعبد عما ورد بالبناء بعين ماة الكلام الى قلة مساغ الباقي
فيعبد الاتيان على سلامة ورد على ما قالوه من تقدم والبيان حيث هو عند من الشرح
قوله المسح بمسح مسوح بسلاد قوله الوضوء مولى له بعبر كما حكم قوله وكذا الرجلان
كما يرجع عبد بانها كالاعضاء المسح الغير اجماعي عند ما تقدم الكلام فيما عدا ما بداية
المستند وهو ما ان كان اتمام عبد الى ازالة الوضوء بتبع اصل الحدث الموجب الطهارة بحيث لا يمكن
ورفعه بالطهارة الوضوء ولو باعمال الجهل كما مامن الخبر من الخبير ثم غسل الجنابة المسح بعد ورد
او كان ازالة بطل الاعضاء وهو هذا القيد عند اختلفوا ابعد على ان استيناف الماسح
هو المشهور كما من الخبر والمنهي والبيان والوجه على ما حكم منهم سقط الجاها وذا انهم
سريعا ما كما الاقوال ما لا نقال الى الخبر واصل الاولى ان يقول نظر الى ما يوجب الاجماع عن
ثم الوضوء مصاة الى الطلاقات الكتاب والسنة بالمسح المذكور صريحا كيف بلة الوضوء
لاعتقاد الاجماع على عدم اجزاء المسح الا بالبلة في الجملة وجب تقييد ما بلة الوضوء من بلة

المذاهب خلافا ومفصلا غير ما سبق بل رجحوا ان المفصل يجزئ الاول خلافا لمن صحح الثاني مع ارتكاب ما فيه من الغابة وما ذكره الشارح من السند المحمل من وجه لجمع بين الصحيحين قوله وافضل تبع وجمع لما قال من ان الناظم يقول بان الصورة قاسم وجزء الاصبع وجزء اللقمة بان خط ظاهره ما خرج من عجز جبهة المفصل بعد غسلها تبع والعمل الموجود عمن ذكر السائل لم يرجع العامة ما مر من الاطلاقات الغائبة عن الغرب حين ما جعلوا وجه الثقب الى كاهله عن العمل المعروف في هذا الفن كما اشعر واضعه قوله ورجح جمع من ازاد ما طرح الى مكوسنا قوله جبهتها اي من جزئي الاصبع والثقب بنا على رجوع الاول الى ما هو المتبادر من القول المشهور كما مضى والا فكلاهما سيان في الطلاق ولا تأثير بين الاعلام قوله وهو كان اي كل من الاصبع والرصاص الياسبة كاهل الامام مع ضعف المادة في مع الكرع الصبح كما كان خطأ ما لجمعه في العمل المشهور وان ضعف منا القدح في كليهما هناك بان الركون للمشهور العمل غيرها من سائر الادلة مكيف غاية ما هنا المصير منا قوله وجبرها كان الزاد بما ذكره هناك من المرونة في نصب الجبائر فانه نحس احرى النبع من هذا الشعر وان ما الاصبع الذي ذكره هناك اسهل فلا اريد جعل وجهان الدلالة النصوص عليها بعدم المساغة فلا منع فيما نحن هناك قوله لزوال العجمي بان العربيات لا يكاد يحسن الجزم بنا الى عادته من ان الشرعيين في نص ما بعد ناجم قوله وانما كره مع ما يقال من ان العمل كان على الصبح وعمل بما كما علم العربيات فالمناسب القول بالجواز مع الكراهة حتى ارجع عن قولي الياس وهذا ينبغي على جعل الياس بمعنى مطلق الجواز كما هو احد القولين فيه وامّا على القول بكونه بمعنى المدايس كما هو القول الاخر فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى استمداد الدليل عما نحن بصدد ذلك بما مر من الكراهة وكيف كان فالمتعين الجواز لان القول الى تحول بما هنا بمرجع الكراهة الا جبها وحينئذ ينبغي نقض القول في الاخذ المسئلتين معا قوله والاحاجة للقول الخ مبني على عدم دخول اللام في قوله الاحتياط فلا تغفلن قوله وعدم الرجوع مستأخر ومنظور في طرسان الصبح حاكما بعدم بقيتها ظاهرة وعلى الاجماع للقول وان اشكل الا انه حاكم على ما مر هذا لكن قوله على الصبح مرجحة ايضا القول وجبر صدا وانع للجبر وهذا من ترجيح الصبح خلافا لمعظم من القول بكونه على الغسل في الاصول قوله فالمشهور نظيل الجرهن قوله ولا يجزئ على حائل بخرز ما الا ان تحول والجبر لما في الجراحة لما ضعف ما مال الاصطبار بكما ان من الشارح قوله الى

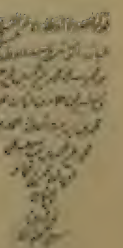

بالخرز من تكرار وجمع قوله لعدم البيان حيث ان الصبح على الحائل ليس سحا على الراس ولا على نفس العضو قوله بالحاء بالكسر مع تشديد النون قوله كالصبر من بعد هما صح عصر ان يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجبر يده بالجبائر فيصيبها الماء ثم يبدو له بعد اليومين قال يمسح عليها قلت فان لا يريد ان يمسح ايمسح عليها قال لا الا ان يكون يمسح ولا اعلم فيها حدا استحبابا منه انكار بعد مدة الاستفهام قوله او بجبر ذلك كالتعصيب فان مذهب العامة جواز المسح على الرمض كالبان ويمكن فرضه في الحائل هذا ان قلنا بانه يشترط في الحائل التعذر وجود القول بمصير بن العامة وانه لا يكفي هو عاقر النبع ولو من شاء ربع والمفصل جاء لا صول الكبير ذلك كالحمل على اختلاف على الحائل والمسح على ما بها وليس بذلك البعد فان خانع الريب كانت على اوراقهم كالحناء والحائل ما يحول بين الماء ومحل الفرض كالجبيرة والعصابة والجبائر والاظفور والطلاء ونحو ذلك قوله حالة الاضطرار مقتضى ما مر من الاجماع على عدم المدد ودوران الحكم مدار صدق الضرورة كخوف الزيادة او تطول البرء مع خوف سيع او نحو ذلك للحائل بحيث لا يرفع بدون حرج مر تأمل ولكن قال ذلك مع عدم المدد وحده ولو بنحو الرمض والا فالاولوية والظاهر في مدد الوصف الضروري وسيأتي في معنى ما مر في صحيح الحذين قوله انما قاطع ما حكى وبنا استظهر من المصنف والشهيد حيث استبعد الحائل من احدل وعن الحلف حيث لم يجز من المسلوس وهو الظاهر من الشارح انه حيث قال ان الاصحاب لخصوا الصبح على العامة بالصبح على الحائل في حوان عدم الحائل اذا احتاط بالصبح بعد بين التيمم وكان الظاهر ذلك قوله لعموم ما ذكره هو الاجماع عضدا لظاهر وخلافا صريحا به وعموم الاخبار الناهية في المسألة السابقة خرج ما خرج وبقي الباقي وما بأيدي الرجلين من حديث الظفر الوتد كذلك التهذيب الحقنة بانه المد المتبين وبان النبع مشروط بعدم الماء ظاهرا بزعمها لا يرفعان ما ذكره من عدم بأس الجبائر بضائع الناشد بنفسه او بجراء لا الدليل الماثل بنا على عدم القول الفصل كما هو الشرح وعذر من ظاهرها في الغسل لا في الصبح وبها خصوص الحس الماظهرها ظاهرا بخصاصه بالذكر ان صح ما سمعا فيان من غير بعد ذلك فلا فضل وان كان لا يجزئ فليرجع الجزئة لا بعضها قوله فلا ينقل لما مر من عدم تحول فليلة لوضع الحنك قوله خلافا لمن شدد اطرحها لصريح واعزيه ابو معين بحاثا بعض المذاهب

المسح كعرضه وربما يميل اليه المدارك حيث لم يثبت بطلان المشهور لكن حصل احوط بعد التردد
ايضا ومثله الكفاية كما عن الذخيرة ويشير الى وجه تردد وهو لا عن قرب وكان مراد الاولين
بالتشبيه بعد التحديد بالاصابع والاظهر بمسحها واكتفى بالمسمى في الاواسط فطلاقه موضع
وفاق كما سمعت ويظهر من تعليلهما الاتي قوله استنادا فقد اختلف الاصحاب في فهم المراد
بكلمة الى في الاية الشريفة هل هي لبيان حد المسح او الممسوح وكان مناط الاختلاف انها
هل هي ظرف لغو متعلقة بامسحوا او مستقر صفة للارجل فعلى الاول الاول وعلى الثاني
الثاني اذا تمهد هذا فقد استدل المشهور بان مسح الرجلين قد تعلق بالكعبين
فلا بد من الاستيعاب الطولي اليهما اما الاولى فلما مر من ان كلمة الى لبيان لانتهاء
المسح لا الممسوح واما الثانية فظاهرة لا يقال لا وجه لانه اذا بنا على كونه غاية للممسوح
لا بد من غسل مجموع ما بين الحدين ايضا اذ الممسوح مجموع ما صدق عليه الرجل الى هذا الحد
مثلا فان اللفظ ظاهر في مجموع معناه فما وجه بناء القول المشهور على هذا المعنى وكذا ما
ما يأتي من بناء خلافه على خلافه ومما يؤيد ذلك ان الى في اليدين لبيان المغسول
قطعا مع انه لا بد منهما من استيعاب الغسل لانا نقول لما ثبت بالخارج ان الممسوح هو بعض
الرجلين لا محالة للاجماع على عدم لزوم الاستيعاب العرضي كما يأتي لا جرم فمعنى الاية
بناء على كون الى بيان لحد الممسوح وامسحوا بعض ارجلكم التي تكون الى الكعبين وبعض الرجل
الكائن الى الكعب هو البعض الواقع في محله وهذا بعينه مقتضى ما يخالف المشهور من
القول بكفاية المسمى في جانب الطول ايضا كالعرض مطابقا للراس كذلك وبيان وجه الاختلاف
في مفاد كلمة الى هنا وفي اليدين مع كونها في القائلين لبيان حد الممسوح لثبوت لزوم غسل
جميع العضو هناك مضافا الى ظاهر اللفظ فيتبع خلافه هنا فلا بد من خروج مقتضاه بالخارج
كما عرفت قوله ولا يقدح فيه دفع لما يقال من ان كون الى غاية للمغسول في اليدين
اذ قد سبق انه هناك مما لا بد منه والا لزم جواز النكس ولا نقول به فيه اذ يلزم من انتهاء
الى المرفق ان يكون مبدأ الكيفية ومفاد ذلك وملخص الدفع انه لا يلزم من حمل لفظ على
معنى في جزء من الكلام حمله عليه بنفسه في جزء اخر وان تقارنا قوله نعم ينافيه يمكن ان يقال
لا منافاة ايضا لانه ثبت بالخارج فلا حاجة الى اخراج الى عن كونها غاية للممسوح لاجل
ذلك والاية لا تنافيه لانها لا تنفي النكس الا بمفهوم القيد وهذا القيد لا مفهوم له من
جهة الكيفية لانه من تلك الجهة وارد مورد الغالب فلا تغفل والحاصل ان المقصود
الاصلي في الاية الشريفة اتصال المسح بالكعبين وانه لا يجزي لو لم يصل اليهما غاية

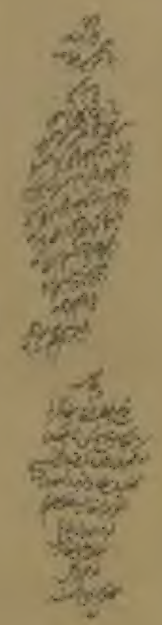

الامر عبر عنه بقيد يوهم تعيين الكيفية الا ان تلك الكيفية لما كانت هي الكيفية المتعارفة
لا جرم لم يعد ذلك القيد من هذه الجهة بقي ما عدا تلك الكيفية فلم يثبت وارتفع ذلك
المفاد وبقي المفاد الاخر بحاله لعدم خروجه مخرج الغالب فتدبر فمن جميع ذلك بان انه
لا تنافي بين الاية وثبوت النكس بالخارج ولعل الشارح لاجل ذلك لم يرفع اليد عن دلالة الاية
بالمرة كما يشير اليه قوله فالعمدة مضافا الى ما في صدر العبارة قوله الاحتياط والرضوات
البيانية قد سمعت ما فيهما غير مرة فلا تفيد فالعمدة الاجماعات المؤيدة بعد الاية وبعض
النصوص القولية مثل ما يستدل به الشارح من الخصم لنفسه ان تم بل وذيل نص منه كما سيجيء
بل وصحيح البزنطي سيجيء ان شاء الله وان كان من البيانيات قوله ففي الخبر هذا من جملة البيانيات
كما يشعر به الفاء والمضمون والسند محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس ورجاله جمع فيه حتى ما قبل الاخير وان روي عن يونس على
ما مر تفصيله في ابواب المياه ولو سلم قصور فليس بمتانة يحط بها الى الضعيف وانما
وجه تضعيفه من الشارح هو الارسال فان الحاكي للفعل هو من رأى ابا الحسن ع وهو غير
معلوم فالانسب ان يعبر عنه بالمرسل قوله الحديث اشار الى ان له ذيلا نافعا للمستدل
كما هو المصطلح في هذه اللفظة في هذا الموضع وهو كذلك اذ بعد ما ذكره ويقول الامر
في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انتهى
بناء على ان العبرة بعموم اللفظ سيما مع تكراره في العبارة وهو مروي قرب الاسناد ايضا
والتهذيب عن الكافي لكن بدون الذيل كذا في الوسائل قوله وخصوص الصحيح هو صحيح
البزنطي عن الرضا ع المروي عن الكافي وغيره ثم لا يذهب عليك ان هذا النص وان كان
بيانيا ايضا لكن يمتاز عن غيره بكونه في مقام الجواب عن السؤال بكيف وادوات الاستفهام
تفيد العموم فالسؤال عن جميع الكيفيات المجزية بظاهر العبارة والجواب بظاهره فيفيد ان
مجموعها ذلك فتدبر قوله الحديث ففي ذيله بعد الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه قوله فتأمل كان وجهه ان النص مشتملا على ما
لا نقول به في جانب العرض وهو وجوب المسح بتمام الكف كما سيجيء ولو حمل على الاستحباب
انتفى المقصود بالاستدلال اذ القائلين بالمسمى لا يصانعون عن استحباب الانتهاء الى الكعب
او وجهها وربما يستشم منه مذهب العامة حيث انه ربما يظهر منه انه عليه السلام مسح باطن
القدم الى الكعبين الذين هي عليهما هؤلاء الجماعة من كونها عبارة عن العظمين الناتئين
في جانبي الساق المسميين بالمنجمين والزهرهيين كما يأتي ويكون مفاده انه وضع كفه

على ذكر الاصابع من اعلاه القدم ثم امرّ على ظهر الرجل الى وصل الى العظمين اللذين
في اسفل الساق ثم امرّ الى ظهر القدم وعلى هذا الطريق مقبلا ولا آكو بما نسوغ وما
يجعد به الكبس اذ ظاهر ايراد الكف والقدم انما الوضع اما كان لاحد الكبس
على اصابع احد القدمين لا الكبسهما على اصابع كليهما وعليه فكان الكبس اولى
لان ايراد الغرض على المقصود بالعبارة متعين النبه كما سيجئ قريبا
قوله قوية يعني كما ارتبع الراس كبس الصدغ كذلك في الجهتين فكذا في الرجل وهو ضعيف جدا
لان الاكتفاء بالاكبان لا يقتضي ترتيبا بينهما ولا يلزم بجعلهما بما بعدهما الا
كان الاكبس بعد الجميع قوله والجميع بجمع بمنارة وتقريب الاسناد لان الصابع
ما بين القدمين ميامن اليمنى وميسرها مسامل اذا جمع فيقال ما بين الكبسين الى الاصابع
اجزاء قوله وبعضها وهو الشبيه الشراسان غاية ما مشت بالاذن والرواية الاطلاق
والكفاية بقيد عاشر من الارز وعليه فكان الاكبس وحبتان لاصبعان ولو اسود
عملا لاحتمال ان الفاعل له لم يعلم وهذه الجزاء ولو قلت لزم خروج الاكثر على الاقل
انه الفيد فكان يجزيه ولو الصابر بعضهن الاكثر وما بالبع عن خروج الاكثر على الاقل
لعرض ايجابه بالجميع بل بجميع كان منه فيد قوله فيجد بهم الرجل الباء من الالة
لانها آلة من الفيد بعد حصر حاصل الحد اذا لم يجمع ما بين الكبسين الى اطراف الاصابع
لم يجز قوله فاما كان وجه ان الكلام مبنا على ان الوصول الجزء مجزوء والمتروك
على العدم حتى اذا ادام الحرم ولو بترك الحكة او من اصل خلق الله على الجبلة كالمرد
فعلى الام كل الجزاء لا ازيد به الجزء بعد ذلك لانه تم المقصود وظهر الاستعاب
كما هو ظاهر قوله وعرضها اقول عند السلف على ما في الصحاح اعني الجنب والوجه
والاسماء وكذا اصابع ثم في الحديث احتاط بالكف بل وما يليه الى ابط وهو خلاف
الظاهر المقصود وهو الاول من كفاية الفقه كرسم اصحاب السنك قوله الجميع اي جميع
ما ذكره الذكر ابعاضا من قوله اذا جمع شيء من راس او غيره من كفه ما بين الكبسين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه غاية ما في الباب ان فيه ما الاستعاب الطولي فلا وجه
لذهاب العرض اصلا وهو صريح في المتن فلا يلتفت الاعلاه هذا وحيث ذكرنا ان
المسح للابد الذي هو ام الباب في مسئلة التيمم للجنب بالسر الذي سمعت لزم ان يكون
الرجلين ايضا مسح منه في هذا الباب فلنشر اليها ايضا ولو لغير المتقدمين لتقدمها
فانهم من عن ذكرها في الزاد ايضا لعدها اتباعا لهم بعين ما تابعهم في

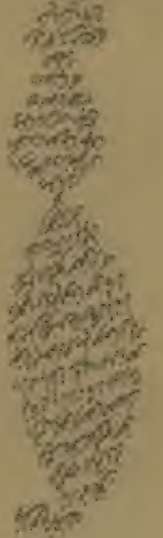

الرسغ ما وصلها قوله الحر المتقدم في مسح الراس يجب قال فلو خرج من المسح على الراس
موضع لمسا صابع وكان الرجل قوله وسنده المسح غير واضح ومن ثم ظهر ما راه الفاضل
بالاصبع فصل اخذ من المسل في عبارات الاكثر حيث قالوا ويكفي المسح عرضا وطولا باصبع
واحدة وبطنها الاصابع كما الثلث فالمتن ونحو اسبق من الاجزء ضعيف السند سيما في مقابل
عامة ما عبر بها شهد عدم الثبوت بل وثبوت العدم واما الاول فبان حمل الاصبع السبع
المسح بغير امتداد بمجرع عرضها غير ادعوى انه ادارد من به العالب ولا بأس بدخول كل
الغاية عليه لان المقصود بيان الغاية السابقة قوله صحح المتقدم هو صحيح ولكن المتن
ليس السرح والرجل ما بين الكبسين الى الاصابع فان الظاهر ما بين الكبسين على
دخول الظفر فيما خرج وهي الباقي قوله العبرة الثانية وهي كبيرة وفيها ان على ما
صحح على المتن ولم يشتمل الراس والمراد بعدم استعاب ما عدا ما كان في
الجهة والمراد بعمل العرف الذي لا يجزم الشد ولا يجب مراعاة الملاصق بقدر الكفاية قوله
المتقدم ان فيما تقدم من السنة صادقة من الكفاية والكبسين بين الارجل وما يليها
اصابع ما لا ادري ما الداعي الى التعبير بالكبسين ان كبس في المتقدمين امام السابقين
ما بين المفصل الاسفل والمفصل الذي يليه كان المراد بها المفصل المتوسط مع ظهر الجهتين بما ساقت
لا عرف مفيد بامام السابقين ومع ذلك فالعظم المتداخل مع الساق المذكور فصل من
المفصل الاعرف مفيد ما بين السفل والمتوسط وهي الغم فالكون على ما ينظر من الجميع سالما
ظهر المتقدم وهي بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والياء جمع سلامى وهي عظام طوال
اصابع اليد والرجل واعلم ان ما بين وسط القدم وابتداء اصابع لا يتناول وسط القدم
وجانبه بل كما بان وهو جمع كثير مرارا واسط كما من الخلق والاثر بادوا لا فيه
وكثر الصرفان والوجه وكثرة الناس وجمع الباقي وزيادة البيان وكثرت الرواة
الصابع وجمع بتوهم ان الجمع المذكر واصل الاسان وجمعهم جمع مفصل الاسان والقدم
وتبعا على القواعد امام تامل والاظهر الاول وان كان الاسط الجمع واصح تاملا بين الساج
بجيم فالف فكاف وهو بزيادة الكاف الفارسية عاصيده قوله ما بين المفصل بين الساق
والقدم والسط قوله متصل الساج بذكر الجيم على ما صححه الاول من المفصل الاسفل
قوله صرح الصابع في بعض نسخ الاصابع الكذائي في شرح كلام المصنف
ذلك الكلام من المصنف صريح فيما ذكرناه في نصب الكعب بل هو هو حيث اسقط ما حكم
عن الذهب وعلم عليه علامة النفي والكتمان هو انتا المتقدمين امام السابقين

وما الفاضل الاصبعين وكان
اصابا الفاضل ؟

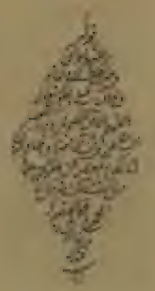

من مثل تحت الهامش وهذا هو الذي ذكرناه الصحيح وهو بمنزلة مذكورة الشرح قوله الصحيح هو
سنده في الكافي على ما رأيتم من أبي عمير عن أربعة عدة على ما في الوسائل والأول أسقطه
الشهيد عن أبي حمزة عن أحوال الإمام عن هاشم بن هاشم عن الأحول وكيف كان فالمتن طويل بسنده
سنذكره في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى قوله بالاستقراء أي تتبع كلام المفيد من سائر
المتقدمين وبالاستقراء أي في كلام المفيد من سائر المتأخرين وكيف كان فالاستقراء لا يصلح
للمرجعية قوله بالصحيح الأول وهو الذي ذكره المصنف أولا هو المطابق لما في
بعض النسخ وهذا لفظ الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وهو أحسن من الأول لعدم
احتياجه إلى التأويل لفظ المصور وهو بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الواو وكسر الراء
بقدر ما يمكن به الصلاة على ما في الصحاح بعد قطع النظر عن كون المراد به هنالك
أو في سائر المواضع وفي سائر النسخ هنا أن الذي بيده وعلى هذا فالمراد بوجه الفتى والمراد
بعد الخروج من الشاطئين وشكل الأعداء الأول وما في سائر النسخ ظاهر وفي بعض حاشية الأصل
وكذلك سئل الخراج وتدبيج هذا الخرهما لم أعلم حيث وجدت الأول المطابق لما في التهذيب
والمقنعة وكان ما في بعض النسخ من الصحيح الأخير والخبر في الشاطئين لعدم الصلاحية لتشبث
قوله على السلام بالأول بل على الأخير الذي يقوم عليه قوله والفصل حينئذ عن بعض الناس
بما يمكن من النحو بالنون وكما يحتمله أيضا الأخير الغيبة هنالك وإن اشتهر بين
بعض الناس تنزيله على الخبر وكان تخيير عند بعض الناس من الصنائع بالنون لعله
مما لون أيضا الفصل عند بعض الناس بحيث ما يقال فإن كان كذلك فيها الناس
حتى الكثيرة وظهر بذلك الفصل بين بعض الناس وبكون التنزيل شاذا إلى أن الكلام في
الدين فلا يعرض الفصل إلى قطع الرجوع إلى بعض المتأخرين بعد الفصل بين الناس
والمقدم في الوجه هل المراد من الفصل إليه الخبر الرجوع إلى الصحيح المطابق لما في بعض
النسخ بين الناس والمقدم في الوجه هل المراد من الفصل إليه الخبر الرجوع إلى الصحيح
لو المراد الفصل هنا بين المتأخرين الذين من الناس والمقدم على الأول خبر الفصل عند
بعض الناس وعلى الثاني خبر الفصل عن بعض الناس الذي بعد الطرف بالمقدم أو بعض الفقه
وعلى هذا يكون التعليل بقوله فإن كثيرا إلى آخره تعليلا لكون الصنائع بعض
الناس وإن كان بعيدا ويكون الأول لا يخلو عن بعد وعلى التقدير الأول يكون التعليل راجعا إلى
الأول أيضا إن أريد بالصنائع هذا ما يمكن أن يوجه به الشارح بحيث لا يحتاج
فإنا لا نعلم أن كان عند أحد من ذلك مطلبا البيان قوله وينبغي أن لا يعتمد

طريق الصناعة أيضا بأن من الترجيح بكثرة الرواة بعد ترجيحها بالمخالفة قوله كما عن المخالف
حيث كان يعمل بالأول لصحيح الرجلين من دون أن يضم إليه الكبين ويريد بالكبين هنا الفصل
بين الناس والمقدم ويحتمل أن يكون الضمير في قوله يعمل راجعا إلى المخالف
كالتهذيب والمقنعة والوافي والاستبصار وفي الصحاح الصريح الذي يعتمد عليه المحدثون الأخير
ثم استدل بأن صحيح الكبين مخالف للكتاب قال فيها بعد الفصل بين بعض الناس
وبعض بالمدينة أي وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا وضع رجل عند
ثم قال رحمه الله وهو حديث صحيح يعمل به أهل العلم ولا نعلم أحدا من أهل العلم رد هذا
الحديث وطعن فيه انتهى فالمخالف ربما يستند هذا المذهب إلى الأخبار وإن كان ما
الفرق بينها وبين الأخبار الدالة على الفصل بالثلاثة أيام بعد ذلك كما يعلم بالنظر في قول
المشهور عليها سيجيء إن شاء الله تعالى بالنون قوله بعد الرمي الذي بعد الرمي كما يحكم عليها
حسبما مر قوله وصاحب الكبر أيضا كما مر الوجه الثاني وما في بعض النسخ الذي بعد
كلام الأول الصحيح المخالف في عامة المشهور وهو حسن الأساس لكنه بحيث لو قال
كلامه لا قديم هذا القول بساعة فإن كل العصبة بصرف الفرد وتذكر هذا الدليل
توجيه ويشاهد في الجوانب من بعض مناقشة الحر بن وارتضى بعض قوله توجيه حسن
عبارة الوجيز غير وافية بالمقصود بعض مراد بما وبما بعدها إلى آخره أعني الفصل بين
الناس والمقدم وإنما الكلام في المشهور بعد طرح الخبر وحمله على ما مر فإن الفصل
عند المشهور بالنون وهذا بالباء في كلامه ما يأتي في الخبر المشهور به وأما الكثرة في حسن هذا
التعبير بعض الإشارة إليها بالصحيح الآخر بحيث يجد من ما هو عليه من أن الكبين
عبارة عن السلوين الثابتين وأنه لا وجه لها بالفصل إليه فلا يجوز الرجوع في كلام
ما أشار إليه الشارح قبل ذلك وأما الكثرة وحسن هذا التعبير بالنسبة إلى الأخبار
الأصل الصحيح الذي بناية الكتب كما في صريح كلام الأول وإن كان فيه تأمل لا يسع المقام
من مطلق الرجحان أن لم يستلزم الجمع بين المتنافيين ظاهرا وكيف كان طريق الاستدلال
من قوله وهو الكثير مع وجود القرينة عندهم كما مر إلى آخره أن مكان كون التعبير
بالنفي لا يقول من مذهب العامة حتى لهم يقولون الكبين كما مر في الاستدلال في ترجمة
هذا الخبر في كلام العلامة في المختلف وما مر بعيد وقد أشار إليها شارح بما عند جبل وهو من
وجوه عدة منها سقوط الذكر حينئذ قال في المختلف ثم الفقيه من رواية الأصابع إلى
الكبين وهي الفصلان الثابتان في وسط القدم وهما مفصلا الساق عن مجمع الساق والقدم

قوله من بعض الناس
لعله أن الناس وإن كان الفصل
عند بعض الناس من
الصنائع

قوله وينبغي أن لا يعتمد
لعله أن لا يعتمد في الاستدلال
على الفصل بين الناس
والمقدم

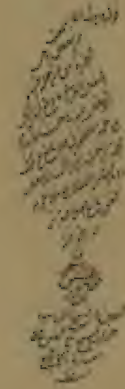

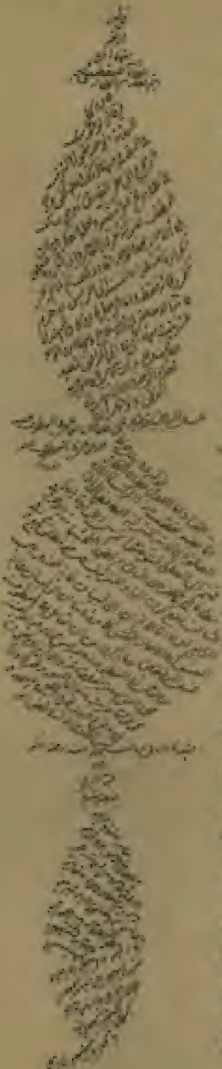

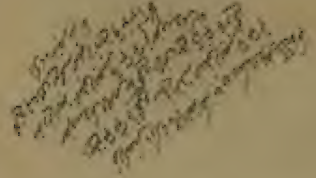

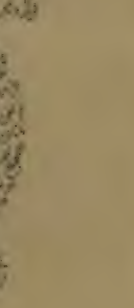

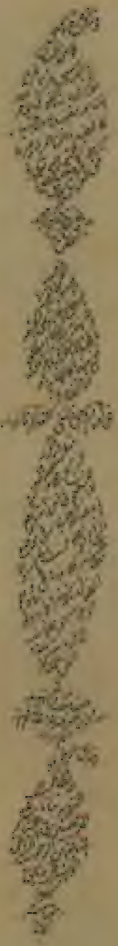

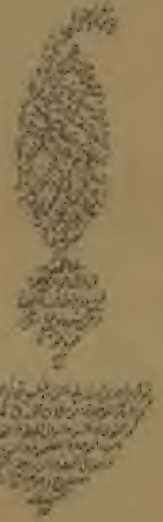

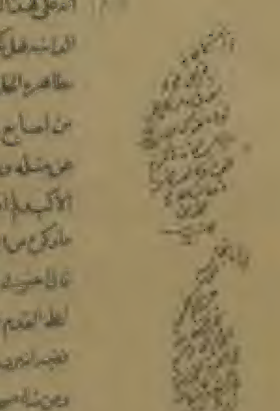

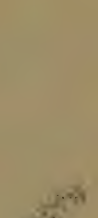

ثم الشهور بين من حكم المراد [illegible] وقطع الحيز بين التقديم والتأخير من دون فصله
التقديم [illegible] القواعد [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

والمعتبر هنا [illegible] [illegible] على الاهم [illegible] التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

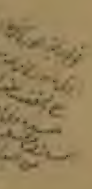

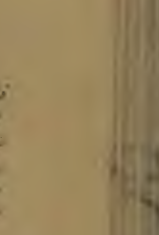

ة وهذا ما ذكره ابن الحاجب ولا يخفى انه وان كان الثابت بها على ما ذكر لا يمكن ان يخلو عن حكم قوله ولا يكفي المعتبر في الاجارة المعتبر الى آخره عبد الحميد قوله ولا عبرة بما ذكره من الاجارة قوله بيع هذه الحواس على ما ذكر في المدة الثانية وان قوله كل صحيح من هذه الحواس ما يرجع جميع الاحداث المعتبرة على غسل الموتى في حق البيع والشراء فالعبارة بهذه الصورة لا تخلو عن ركاكة وعبارة ابن الحاجب وحكم الكحل لا يتبع هذا الحكم وكذا ما ذكره في هذا الفرع لان الشعر لا يتبع الجلد في غسل الجنابة بل حاجبها كعينها في السادسة ان الاحداث المعتبرة في الحال والقدر المبين هي السادسة قبل الشروع في الكحل لا جميع الاحداث فيكفي الحكم وكحل مضطر بعد الاحداث الثلاثة ثم الاحداث المعتبرة في الحال ان كحل بعد غسل وضوء الخ الحاصل ان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فلا يلزم ان يكون غسل الجنابة كالغسل الذي فيه وضوء ويعلم ان حاجبه هي ربع الاحداث الثلاثة على الجنابة ثلاثة ايضا ولا الاحداث والاجناع بعد الاغتسال عن غسل الجنابة ثلاثة كما صرح به ابن عبد الحق وحكم على خلاف الناجح مستدلا بما ذكره من قوله وربع الشعر هذا احوال عن ثلاثة الشعر وهو الشعر مع المدة الثالثة وان قوله لكن اطلق الحاجب الربع ليس موجبا للتغيير بالوضوء بل هو راجع الى الجلد من الوجه مع غسل الجنابة فيه على ما كان موجبا لغلبة الظن بما ذكر بقوله على ما اعرفه من الشيوخ وحصر عبد الحميد وغيره غسل الجنابة في الصور الثلاث لا يجوز ان الغسل الذي حكم عليه بالثلاثة قد يكون فرضا ولا يجب فيه الوضوء كما اذا انتقل من الغسل الى المندوب او اخر الفرض بعد الجمعة بحيث لو اخره لفات الجمعة فان هذا الغسل ليس من صور الثلاث المذكورة وقوله ولا نقض الا الاول الخ هذا احوال عن ثلاثة الشعر وهو الشعر مع المدة الاولى الاستحسان هذا وانما حكم غسل الجنابة بالنقض الحاصل بما حكم به الطهارة الكبرى بالحدث الحاصل بما حكم به الاصغر وهو الطهارة الصغرى وعلى الاول لا يتبع الطهارة الاولى الا ينقضي لان حاجبها كعينها في السادسة ان الاحداث المعتبرة في الحال حكم الاصغر فلا يتبع الاصل الا في الزمن وهو قوله ربع الخ والمراد بالشعر في المدة الثالثة الشعر الذي نبت بعد الغسل اتفاقا وهو الذي حكم الاصغر وكذا ما نبت قبل الغسل ان كان بعد الشروع في الغسل وان كان قبله فالظاهر انه كالذي قبل الشروع في الغسل لان الشعر لا يتبع الجلد في الغسل الواجب الا اذا كان بعد الشروع في الغسل وان كان قبله فالظاهر انه كالذي قبل الشروع في الغسل لان الشعر لا يتبع الجلد في الغسل الواجب الا اذا كان بعد الشروع في الغسل

وله وهذا اعادة لما مر الى آخره قوله وتوضيحه لما تضمن كلام المصنف ما حكم غسل الجنابة وانما ذكر ابن عبد الحكم هذا بعد ما ذكر ان ما يجب بها هو ما يجب بالحدث الاصغر لان الترتيب واجب فيه فلو قدم ما حقه التأخير لفات الترتيب وقوله ثم شأ بها الاحداث الكبرى وما يرتبها هو ما يجب بالحدث الاصغر والمسنون لغسل الجنابة وفصل بين الشأ قوله بها متعلق بالثاني فقط قوله على ما ذكره الحكيمان قوله والقول كما مر الخ ما ذكره ابن الحاجب من ان حاجب السدل الذي لا يجب غسل الطهارة الكبرى مثل الاذن وان الشعر الواحد الكبير لا يكفي ان يغسل كما يغسل واحكما مر من ان الحكم عدد منتشرا ولا يلزم الشاذ وحاصل ان الثلاثة من النقض وغسل الجنابة ثلاثة ولا يكفي ان يغسل ربع يغسل الجنابة حتى يتبين ان ربع ما ذكر الشاذ من الثلاثة قوله لكن استثنى الخ لكن استثنى الخ ولا يخفى ان ربع الثلاثة من النقض يقتضي استيعاب النقض وهو ينافي الاستثناء قوله ولا استبعاد فيه مطلقا لجواز التفكك الخ ما مر من المشهور حيث قال وكل ما ربع ما ذكر من ان الحاجب سدل ينقض الاستثناء وفي الجلاب حاجب قد حكم الغسل واذا نقضت حكم حدثه وهذا هو المنصور قوله حصر الاستثناء الاستاذ الطالب وهو جميع الوجه قوله ولكن الاحوط الجمع بين القولين الاحوط هو ما ذكره بعد وحاصل ان قبل الشعة مضى حكم غسل الرابع الا حصر من العادة والعادة ان الاحداث الاربع ما لم تكن مع وجود الاتمام ثم الاعادة فيجب مراعاة الجنابة مطلقا سلف منه ما ظاهر ان خالف الاجماع لكن هو على الاجماع ثم هو على ما ذكره بعض المتأخرين من ان الشاذ لا يكون حجة قوله ما ذكره الطالب زاد الحميد بين كان وبين ما ذكره صناعة الى الفقه ما ذكره من جمع الشعر وما عدوه من الكف كان وضعوها الى الفم ولكن لا يخفى ان هذا لا يناسب ما ذكره من ان الشعر الواحد الكبير لا يكفي غسله بل لا بد من غسل ما تحته من البشرة وكذا ما ذكره من ان الشعر الواحد الكبير لا يكفي غسله بل لا بد من غسل ما تحته من البشرة لان الشعر الواحد الكبير لا يكفي غسله بل لا بد من غسل ما تحته من البشرة قوله وهو ما بين الشفتين وكيف كان فهو غير الخالص على شيء الكاين وحينئذ الاجزاء الاحالي الخ قوله وان نزل الخ هذا القول فلا يناسب ما ذكره الاستاذ وان نزل الخ قوله عن الوضوء مطلقا سواء نوى الغسل او لم ينو واما الجمع بين كلامه ان الداخل هنا من السلبات والسلب سالبة جزئية فيكفي ان الاشارة بمثل هذا الاطلاق الى ما هو غير معهود في العادة غير معهود قوله حتى لو حاضا لم تأكله بما ان من

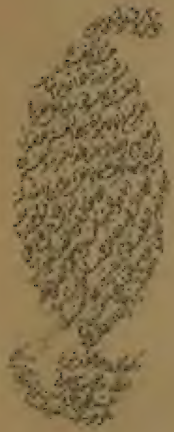

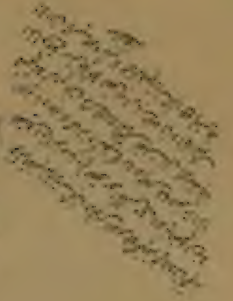

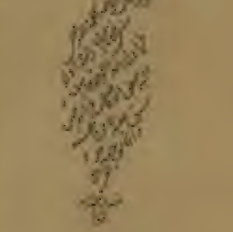

جميع العادات الساعة عدم الخروج والعسر يجب لا لخلاف عادة ٥ ويجب به حبسه فظير ما ذكرنا اخيرا
قال الاصحاب ما حاصل الحدث الذي من خروج نحو ريح عند عدم العذر ما اذا العذر يقتضي
الاسترخاء وعدم ظهوره فساد العمل لاختلاف الناس في خلقيات الطاقة عند ما ذكره الشيخ في
معاقبان من حالا ورياض مثلا يرتفع عند الاستراحة حتى لا يكون من العمل منافيا مع تكرير
بعضه وبيان البرهان في ذلك العذر عن اصل الاصحاب قال وعدم الفصل الماء عند
الورود وهذا طرد في سائر العادات لان الناس في طهارة الحدث اختلفوا انه خلط او الحدث
اعتبارها في جميع اعضاء العمل مثل الشروع بنية رفع الحدث والحدث في خلل العمل والخلل
الشروع حيث عن ابي الخارج واعتبارها في جميع خلل العمل بان لا يكون بقدره الماء عند الاكثر
كما عن نهاية الشيخ والغاية والذكرى والموجز والمقاصد والمحقق بالشهيدين والحسن انا في
الاعتبار بقدر الصوت الشيخ وانما صل لجواز انه ساعته والاصحابنا ومن المذكرة الوقف كما
لسرائر به والتفصيل بين قلة الكثير معتبر والخلل بالاخير فيحتمل والتفصيل بين الكثير
والقليل في الصلاة الاخير فيؤخر عما لا عن خلل نهاية والسند في غاية الاستدلال
الاصل مع الاستصحاب سيما عدم الدليل كما سنشير عليها بعيم بالوجوب والسنة في بعض ما
عن وهي بهذا ان الدماء خلاف الاصل خرجنا الاخير بقي الباقي على الاصل في غير ان
فان الكلام في اعتبار هذا الشرط مع قطع النظر عنه وعن حيث هي فلما يكون وجه صالحا لرد
نقيد الا الاصل الاستدلال بان الدماء خلاف الاصل وانما نقيضه الخاص هذا والمراد بالكلام
احدا ان يصير باستعمال قدر المكلف اذ لو بين اعضائها الاصل في الباقي
ولكان الاصل عدم خلل الاستعمال في هذا الحين اصلا بقيد من الوضع حتى لو ابتدأ
بما في بعد نقدهم وانما الخاسر وكيف كان يجري في غاية البعد وهنا الاحتمال الكثير
مسلم الوجوب والسنن والوضع والاوجه الكل مع جميعها الترتيب مع الشروع في الاصل
اصل وخلل ثم اضر خلل لسان دهم لا يتوالون به خلافا بعد جعلها الاستحباب وهو
سنام ما ظهر حمل الامر الظهور على الوجوب بالشروع والترتيب على الاستحباب او الاباحة
وهو عريب كما نعم حيث ان الصيد ما يصدر بصورة المقدم والجن بالكلام الذي
او بصورة الناخر والجن بالطعام السابق او بصورة الناخر والجن الاخير وانما كان
فلا تحمل على الاستحباب فكيف يمكن التصريح في كلام واحد بحمل الامر الوجوب
وعلى الاستحباب ولم يرد مثل هذا التباين في شيء من الكلمات ولم يعهد اجماع
الامامي والحنفية وهو انهم يقولون الاحتياط الترتيب والاصل ما ذكرنا من التاسع الماذكر

فان التوضؤ في السابع حال الان يقال باجزاء قاعدة الاشتغال حتى على القول بالاكتفاء
الشك في اصل اطلاق اصل باسلك مثلا الى مثل ذلك من حيث الحال بالحل جميعا
ولا يخرج عن حد الشبهة الا الاخير العلم الطلع الخاص بعد هذا والاحوط اعتبار امور اخر
تقدم تعيين وقت الصلوة بالاضافة واما خذ الماء وسقط الماء وان لا نظر لها وجه
الظن والشروع في طلب ذلك كاذنا وعدم استعمال في الظن الاكبر وهذه مسألة
قوله وهو لما علم ان الكلام في هذا العنوان اما في بحث الحيض لغة واما في تحقيقه اصطلاحا
واما في كاتبه واما في التحيض موضوعه ومصاديقه عند الاشتباه واما في احكامه والحق
ذكر من الثلاثة الاول واما في بقية التاريخ قوله ظاهر بين الاكثر والقاعدة عدم
كما مر به الاصول قوله والظاهر في احكامه اي في الحيض واحكامه واما الكلام الفصل بين
حيضه فصل فقد معقود في فصل الحيض وكيف كان فالمقام لم يجر عنوان الوجوب تقدم عدم
الاحكام على ان ايجاب دليل عنوان معتبر اصل موضوع الحيض بقوله وعن ذلك فان العادة
الخ فلا تنبر بيان الوضع الى هناك قوله وهو دم تقدم هذا خذوه الحد بقوله الدم
ان ما دون اعتبار الدم الخارج من فرج الرحم قد يكون ان خروج مثل الملوخ ايضا والمالدم
الساس فاذا دان خرج من الرحم الا انه علم انه ليس دما فانه علوم والرابع لا يحالف
الصفة والصفرة قوله لكن مر ترتيب الرابع هنا شروع في بيان غاية الحيض وفائدته
ذكرنا قوله وهو ثلثة مرة وقد مر وقد تعهد لما سيصرح به بعد ذكر المبرات عن
الاستحاضة من ان ثلثة اوصاف ليست خاصة بل يمكن ان تعرض مطلقة ويمكن
ان يجتمع في الحيض ويمكن ان يكون الدم حيضا ومن ثمة ذكر بعضها حكم بعد ذكر الاستحاضة
حتى يشترط القائمة عرض الاطباء بما يوجب الضرر فيجمع جميع افراد الانسان ويجمع جميع اصناف
الناس ما هو المعتبر من بعض الاصناف الخاصة او اشتد بعد كيف وكثيرا ما تفقد المرأة حيضها
وخلل مع تعدد الجمع او البعض ويمكن ان يجمع الصفات وانقطع الدم قبل الثلثة او لا ينقطع
على ان يعد تجاوز العشرة الدم حيض وانه لو كان كذلك لما قوله الاستحاضة بعد عشرة فيجب
الى عبر بالمرتبة بقوله الجمع منها ومن ذلك التعبير انه ليس كذلك قوله لانه لا يستحاضة
هذا الكلام ان يقال ان الدم لا يجوز اما ان يكون حاما لشرائط الحيضية الا يتم لا يحل
الثاني لا يجوز الا ما ليت واستمرار الحامل لا عدم الكثرة لا خاصة كما صرح من الروض
على الاول لا يجوز ان يكون في ايام العادة ايضا حيضا سواء كانت عادة او لا على
كانت مضرة على الاول لا عدم الكثرة حيضا فلا يجوز الاستناد انه لا خاصة

الى الامارات قوله فلا تلتفت الخ اقول ثم الرأيت الحلبي والقاني اليه صنيع من الدم والدار
ان يخرج خمسة عشر يوما من دون ريبة او من ايام المواضع فليس مما نحن فيه تدبر قوله ثم
بعد هذا اعلم ان الوصف بالحيض كما ذكر لم يعلم من الصاحب هذا نعم الاجماع الفعلي
للطائف كاف قوله وفيها بحث سيجيء وجزم ما سيذكره ان الحج لا يجامع ما نحن فيه
وليس الامر محالا ويصاف في بعض افرادها ما ذكر في هذا التفصيل كما ان هذا
التفصيل قاصر عن مساواة ما ذكر لما يكفيها من التعاجين وكل تجربة الا ترى ان
قوله وفي بعض النسخ الخ اختلاف فيما ذكرناه من الجمع وكذا قوله فيجعل عشرة ايام دما
للشرب في الزيج كما ذكره صاحب الملكي وكما يدل عليه الصواب المذكور وقد تقدم
الحيض بساعة الى الاربعين ذكر بين اولها وفي الثالث خلافه وقد مر فارجعه ان شئت كلامه
وعبارة الخ هنا ما كنت اعتمد على اني من الخطئين وكذا نسخة الري في احد الجوابين قوله فيها
الصحيح هو الاول بشرط عليه ان مسلم صحيح ان مسلم من ابي حضورهم فلا يكون
القرء الاول من العشرة فاذا دام اقل ما يكون عليه من حين ظهرها الى ان ترى الدم وقد كشف
في رواية الاجماع وسكت عن هذا النفي وهو غير مناسب بمسلكه متام وجود الحائض
والطاهر بن كما سنريه قوله كما انه لعدها هو بعد الا تصال بعد من سنة
من عهد الزرقاني او نص من معروف على ان سألت ما عبد الله عن الدم ان رأته المرأة
ست ايام والطهر ست ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر سبعة ايام فقال ان رأت الدم
اقل من ثلاثة ايام والطهر ما بينها وبين ثلاثين يوما فانها تغتسل عند ما ترى الدم
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فان وجدت كل صلوة فذاك وان
صبرت وتوضأت قوله كما ان الاخير بدل من ابي عن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام ثم ترى بعد ذلك الطهر
فانها تدع الصلوة ثلاثة ايام او اربعة ايام فان رأت بعد ذلك الطهر ثلاثة ايام او
اربعة قال تغتسل وتصلي فقلت فما بينها وبين ان ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
فيما بينها وبين ان ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قوله بحيث لا كان اصل هذا الحمل من
الاستصاب ترى بعض النسخ بالعين المهملة وسيأتي من التاريخ انها موجودة لها الذي
ايام فالاحتياط بكل ما ورد فيها فاجعل الاحوط جمعا ما امكن جمعا ثم ان ظهر
على من اختلفت عادتها في الحيض واستحيضت عن اولها فكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفة الدم فلا تعلم لها ايام الحيض من غيرها ما لم يكن ما كان معروفا ان رأت الدم

ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تجربت عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم
استحاضة اختلطت عليها ايام الحيض فتجربت عادتها واستمرت بالدم وتشبه صفة
الدم فيه ما تشبه دم الحيض لخمسة ايام او اربعة ايام وترى ما تشبه دم الاستحاضة
مثلا ذلك ثم تغتسل لها العلم بواحد منهما فان فرضنا ان ترك الصلوة كلما رأت ما
تشبه الحيض وتصلي كلما رأت ما تشبه دم الاستحاضة الى اشهر وعلم بعد ذلك ما تغتسل
للاستحاضة ويكون قد رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة عما تشبه دم الحيض فحكم الطهر
كما سيأتي قال الخير فحينئذ ما تخاد الاستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم هذا
كلامه قوله واحتمالها الحيض عند كل دم مثلا اذا رأت الطاهرة شهرا حسبت ستة
ستة وما تلته بالغت الاول والثالث والخامسة واحتملها سابعة الخمسة الثانية والثالثة
والسادسة يحتمل ان يكون الدم الاول والثالث حيضا ويكون الدم الثاني مع النقاء بعده
الطهر كما ان يحتمل ان يكون الدم الثاني حيضا والدم الاول مضموما مع النقاء الاول
الطهر كالدم الثالث مضموما مع النقاء الثاني وهكذا الثالث والسادسة اما نقول كل من
الاستظهار لان بارجاعه الحال حيث تبين لها الحقيقة بالرجوع الى التمييز وما يحصر
شهرين وان زاد لانها في الشهر الثاني رأت صابرة بعدها لها من يحتمل عادتها قوله
وحمل على انها ترى به الغالب من احوال من تخبر من النساء ان لا تخبر اكثر من ثلثة اشهر
قوله لان هذا الشرط يشهد على ما صرح به جماعة منهم الفاضل في اوائل الطلاق الى لا
تحيض وهي بذلك من ريبة تحيض فيه الحيض وبين اما حسب بالحصول الريب والشك بالنسبة
اليها ما عدا بعض الحال وبين وجدتها على ما صرحوا به ثلثة اشهر ومضمر والبيان اعداه
اما بقرينة كلام الطبلي وان المراد الطهر على زمان تربصها حملا لامر الشارع على الغالب
من الزمان ستة عشر من الحيض في ثلثة اشهر قوله فلو رأت كان على الصنف طرح التفريع
على اكثر ما فيه بان يقول كما انها لو رأت الطهر عشرا غير الحيض ثم تبعه الدم تربع بالتفريع على ما
اصاف اليه من بيان اقل الطهر عشرة الا اشارة فلا وجه لتخصيص التفريع باحد
الشروط الثلثة قوله ولو كانت هذا هو الكلام في الشرط السادس الحاكم بالحيض وهو
اشتراط التوالي في الثلثة والفصل به ان يقال هنا مقامان احدهما اشتراط التوالي في
دما حاصا فلا شك ان شرائط ذلك ما ذكر من ثلثة ايام وحصل لها الطهر بالبرء بان لم ترء دما
فيها ان الاشتراط اصلا وهذه الصورة انما تتصور فيما لو رأت الاول والثالث دما في كل منها ايام
اكثر والمشتبه ان تراه في الثاني بين وحلي او سطه من الدم بالمرة فهذه اشتراط التوالي

الثلاثة في هذه الصورة الاحتراز عن ثاني شقيها ويرتفع توهم احتساب النقاء المتخلل بين
الدمين حيضا مكملا للثلاثة التي هي اقل الدم وانحصارها في الاول وانه لا بد من توالي
نفس الدم في الايام الثلاثة في هذه الصورة لا محالة وثانيهما اشتراطه فيما اذا رأت ايضا دما
جامعا لسائر الشرائط في ظرف الثلاثة ولم تظهر البرء بل تراه فيها فوقها الى العشرة ايضا و
هذه الصورة ايضا تحتسب لشقين الاول ان تراه في كل من الايام الثلاثة ايضا فما تراه فيها
فوقها كما هو المفروض هنا يزيد على الثلاثة والثاني ان لا تراه في كل يوم منها بل ما تراه في
الاولى فقط او في الثانيتين واكملتها او اكملتهما ثلاثة او ازيد مما تراه فيها فوقها فعلى اعتبار
التوالي في هذه الصورة ايضا الاحتراز عن ثاني شقيها وانه لا يكفي اكمال الثلاثة التي هي اقل
الحيض بمثل هذا الاكمال وانحصارها في اول الشقين وانه لا بد من توالي نفس الدم في
الايام الثلاثة لا محالة اما المقام الاول فالتحقيق فيه ان التوالي وان اعتبر مفاده فيه الا
انه ليس شرطا على حدة حيث ان اشتراط الثلاثة كما هو احد الشرائط الثمانية السالفة يغني عنه
اذ بفقده تنعقد الثلاثة والعشرة ودم الدم في هذا العدد من الايام فالتوالي هنا ليس شرطا
على حدة بل هو من لوازم شرط آخر فما قاله الشارح في مطاوي المسألة من ان الاقل لا بد فيه
منه اجماعا مشيرا به الى هذه الصورة لا بد ان يحمل على هذا المعنى لا على تسليم كونه شرطا آخر
فيها وهذا واضح واما الثاني فهو الذي وقع الخلاف في اعتبار اصل التوالي فيه بعد فرض
تحقق العدد فيه ولذا خص بالعنوان في سائر الكتب كالمتن وغيره والحق فيه الاشتراط
كما اختاره الشرح فالتحقيق ان التوالي يزيد في الشرائط الثلاثة السابقة لكن في الصورة السابقة
لما بان في الشرح من الحجة خلافا لبعضهم واما الصورة الاولى فقد مر بعضها قوله ثلثا
في جملة العشرة لا وجه لتخصيص الايام المكملة بالثلاثة ولا لتخصيص الايام المكمل بها ما زاد على الثلاثة
الى العشرة ويمكن توجيه هذا العبارة في الثاني بان المراد من العشرة التي هي اكثر الحيض لا ما
هو ظرف للاكمال وفي الاول بان المراد من الثلاثة لا بشرط لا بشرط لا فتدبر فمراده
بالثلاثة ثلث او ازيد والعشرة ما زاد على الثلاثة الى العشرة وعلى هذا فصور المسألة كما
تبلغ المسألة لانا ما كملنا اليومين ثلثا او اكمل اليوم وعلى الاول تقتضي التصورات العقلية فيه
ان يقال ان الايام المكملة اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهكذا الى العشرة ومضروب السبعة في
السبعة وان بلغ الى تسعة واربعين صورة الا ان واحدا وعشرين منها باطل للزوم تطابق
الحاوي والمحوي والغرض خلافه او زيادته عنه فيبقى الصحيح من الفذلكة ثمانية وعشرين صورة
وعلى هذا فاول صور المكمل سباعية وثانيتها سداسية وهكذا تتنزل فتصير سابعتها

وهي التسعة احادية وبالنظر الى هذا الجدول يسهل ما ذكرنا

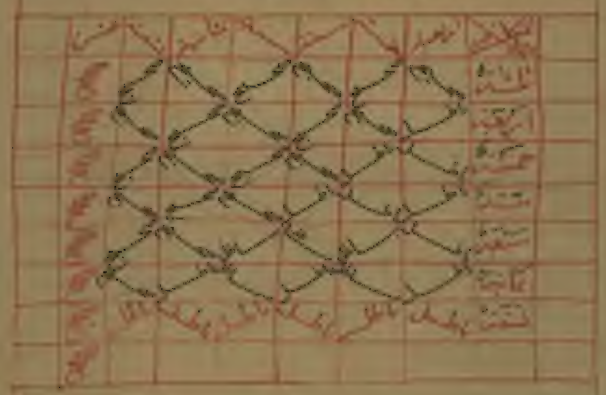

هذا بملاحظة امهات الصور والا فبعضها يتولد منها وينشعب كما اذا اكملت الاربعة في ستة
فانه يمكن تحققه بوجهين احدهما ان رأت الدم يومين ثم لم تر يومين ثم رأت يومين وثانيهما
ان رأت يومين ثم رأت الباقيين فيها وكذا لو اكملت الستة في الثمانية فانه يحصل بان رأت يومين
ولم تر واحدا ثم رأت يومين ثم لم تر واحدا ثم رأت يومين او رأت يومين ثم لم تر يومين ثم رأت اربعة
ايام وقس عليه البواقي ومن هنا تقدر على استخراج صور ما اذا اكملت اليوم ثلثة او ما زاد في جملة
ما زاد على الثلاثة الى العشرة ومستخرج من ذلك جدولها قوله المرسل الآتية اي الشارح المعنونة
في المتن وسيأتي بعين منته هناك قوله ولا دليل في المقام اي الى هذا المقام سوى ما يتوهم
اي علاوة على الرضوي ومن ضعف الوجوه الثلاثة مع اشتهار الفتوى بين القدماء يستفاد
ان الرضوي كان مرضيا بينهم قوله ومن تبادر تقريره ان يتوهم يقال قد نص الشارح باعتبار
الثلاثة ايام في الحيض واشتراطه فيه والتبادر من ذلك اعتبار التوالي في الثلاثة وكلما كان كذلك
فاكمال الثلاثة في جملة العشرة ليس حيضا وهذا هو المقصود والمقدمات كلها ظاهرة قوله و
التمسك بذيل الاستصحاب الفرق بين التقريرين لهذا الاصل ان الاول بمعنى قاعدة الاستصحاب
اي استدعاء توجه الخطاب لتيقن الخروج عن عهدته وفي الحقيقة تمسك بذيل اطلاقات الامر
بالصلاة الشاملة للكلمات في هذه الحال حين الزوال ولذا يمكن المنع بانه اول الكلام والثاني
صريح في استصحاب الاشتغال الثابت حين الزوال السابق على هذه الحال بطريق ما لا

ويمتنع الى السرك عن عرض به الدليل وهو كون الاطلاق وارد مورد حكم اخر لكن مقصودا

الاثم قوله واما بعدنا تالنها قوله فلو علم اعتبار الامكان هذا ارجح الوجوه التي

خرجوا بها هذا القول وهو شرط منه بطلان ثالثها ضرورة دون الملازمة بها قوله لا

يعين دلالة المسألة التي لا ان لم يكن في الحكم المقتضى وجوب الاحتمال فلا يصار اليه

مرجوحا لان يرتفع حكم الحيض بل يحصل العلم او يا محرم مقام ما هو كاشف عنه شرعا

وكلاهما مفقودان العلم غير ثابت والظن ليس بحجة والكواشف الشرعية المعهودة تحرج معا

ايا هنا موردا خاص كما ثبت سابقا الاشارة وهو صريح نصا عن الدمين كان في

منصوصها وبائن موردا خاص فيهما ذلك وهذا هو المراد باعتبارها مستقلا عن الدهاء لا

بالمعارض وحق بعض الاستحاضة في الدم وكان في الصفات اما مسموعة مورد النص

كما هو المراد كان ادعى قوله ولا احتمالا مثل هذا من كلام القبل الاول الا لا

لتأخر الاستحسان عنه كيف كان بل بدليل القول الاخر وتحصيل النسك بالاصول

ومعلوم الربع ما ذكر من الوجوه السبعة لا يرجع لما دل على العمل الاصلي في اسهما واليه

الشارع مرجع البطلان على الخروج لا مطلقا وكما اراد التأكيد في البطلان حيث يكون بين

الامر تكليفها التمسيم البتة قوله فخروج حيض على انه الحجوج الثلاثة وما بينهما من

معان الانقطاع سواء كان الانقطاع على العشرة او ما دونها قوله ما تقدم لا يرجع

شيئا بعيدا ذلك بما تقدم عن باختصاص الذكر من الحرين وهو الحول والحسن ام يمكن

ان يكون نظيره الى الحوث المدلول المتعال على الايام وبه اشكال لحيث الرجل

بنظر فيكيف على تقويم ومعنى ذلك فقضية الاصول ثم يحيط ذلك

التأييد قوله واما مع عادة هنا هذه المسيئة من شرائط الحيضية كما هو اعتبارها

في الشرائط قوله فرجع ذات العادة فان قلت فاين تظهر ثمرة الرجوع وقد مضت

الايام قلت تظهر الثمرة في قضا صلواتها ما بين العادة والعشرة واما الصوم فهو مقرر

على اي حال وان انقطع على العشرة او تجاوز حيضا قوله ويقضي مع هذه اعلم ان اصحاب

الفاقدة على ما في الشرح سبعة وستة منها يا ما تقدم ذات العادة بانسابها الثلاثة و

المضطربة كذلك والمبتدئة فالبيان حكم كل ادعا في الدم الجاري مقدم ذات

العادة باصنافها الثلاثة على اخيها وان ترتب احكامها الا اصابة الى الوقت والعدد محال

الاجماع مثال ذلك ان اعتادت في اول الشهر كل سنة ايام مثلا مضت مهاية هذا الشهر الى

ان تجاوز العشرة متصلة الايام الثلاثة واما الحائض فتعمل بالعمل الحائض

او كانت الاولى خاصة اما كانت في الوقت واجدة للعادة عادة لها في العدد كان رأت

من اول يوم الى سبعة واول يوم من شهر بعد ذلك الشهر الى ثمانية ومن اول يوم الشهر

الثالث الى تسعة ثم يزل العدد ويرتفع بحيث لا يتوافق شهران في العدد ولا اشترك

الجميع في كون رؤيته في اول الشهر من حيث الابتداء وان اختلف الجميع من حيث الانتهاء

ثم التي بعد شهر الحادي من العشرة فيه موضوع المسألة قوله او بالعكس كما كانت

واجدة للعادة في العدد عادة لها في الوقت كان رأت في كل شهر سبعة ايام لكنها في

شهر رأت من اول الشهر الى سابعه مثلا وفي الشهر الذي بعده من ثامنه الى الرابع عشر

وفي الثالث من خامس عشر الى الحادي والعشرين فاشترك الجميع في كون الرؤية سبعة

ايام واختلف بعضها في اوقات الشهر قوله رجع الى احكام المضطربة فرجع الى التمييز

لو كان وبعده الى الروايات كما في التهذيب قوله فما عن بعض الاصحاب من حيث

حكمها دعوة للاصحاب فان الرجوع الى العادة فيه على الاعتبار والى حكم

الاضطراب فيما عدا الاعتبار وهو الرجوع الى التمييز او حده الى الروايات او فقده

فيتضح ذلك ان الاقسام هنا اربعة الاول فاقدة العادة وقتا ووجدة التمييز

في الدم كما لو اعتادت في اول كل شهر باعداد مختلفة ما بين ثلاثة وعشرة في بعضها

خمسة وعاجلة ستة وفي الثالث سبعة وهكذا على ترتيب وقد رأت من اول هذا

الشهر اثني عشر يوما الثلاثة منه ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فيجعل سبعة من

اول الشهر حيضا وحكمها يجعل الاعتبار وهو الوقت هنا الرجوع الى العادة فيحيضت تلك

الدم ولو جعلنا الايام هي ثمرة العادة الوقتية كما صرحوا من انها تحيض برؤيته

وان لم يكن بصفة دم الحيض وحيث فيها ثلاثة من الايام لا جرم خروج الثلاثة الضعيفة محكوم

بالحيضية من جهة العادة حكمها الرجوع الى التمييز فلابد من الحاق الاربعة القوية بها لا

جرم صار سبعة لا ان مجرد التمييز على العادة الى وفقا الاعداد وفقد التمييز الذي

ذلك المثال الحيض الا انه ما رأت لا في غير لون واحد فيحيضت بالروايات من اول

الشهر جاء بها مستندة في الوقت فيحيض برؤية الدم وتكتفي بالروايات لفقد التمييز الثالث

فاقدة العادة عددا الا وقتا ووجدة التمييز كما لو اعتادت سبعة في كل شهر لكن في اوقات

غير مضبوطة من الاشهر فيجعل سبعة في الشهر الاول وفيما بعد في العشر الثاني وفي ثالث

في العشر الثالث وهكذا العدد ولا توافق الوقت في شهرين مثلا اليوم وقد رأت في

هذا الشهر اثني عشر يوما الثلاثة ضعيفة ثم اربعة قوية ثم خمسة ضعيفة فتحيض سبعة

ملفقة من الاربعة القوية وذات الصفة تعدها احبت انها معتادة في العدد وفي
ذاتها الاعمال ولا تكفي بالتمييز فقط لتحكم العادة فيه وان لم تكن معتادة في الوقت
وكان عليها الرجوع الى التمييز لانه لا تخفى رطوبة الدم على ذي رطوبة التمييز فقط لا
تخلل العدد من لا هن وفيه التمييز لان ساعة الرابع تخلل العادة اسم عدد الاقراء
وفقد التمييز في الدم والمثال المثال بعينه الا انها رأت ثلاثة اكون واحد وعشرين اليوم
لاعتبارها بما اعتادها كالوادا رأت مرتبة الوقت مجرة او سبعة فالاول عادة
بان تمادى هذا الحيض اجزن اهلها الكتاب من عدم تخلل العادة فطاهرة
لاحد ذكرا ولا وطئها الزوج وعدد تحكيمها حكم المضطربة فقط من الرجوع الى التمييز في الدم
فقط وفي الثاني الى الروايات كلها فتحيض بظهور اربعة ترتيب عددها تمييز مضبوط منها
بين الثلاثة والعشرة غير مضبوط ثم رأت في هذا الشهر اثنى عشر الحيض وطهرا
وعشرة صفيفا بعد تحيضها الاعتبار القوية اولون واحد مرجع الى الروايات وفيها
بظهور ما مر بان ترتيبها غير مضبوط مما بين الثلاثة والعشرة في وقت تمييز مضبوط
ثم رأت في الشهر الثاني عشر ثلاثة عددا وعملا وستزيد لك الوضوح في جميع هذه
الواجب بعد احكام المضطربة فانظر قوله فعمل تمييز على كل رجع في الثاني الى الترجيح
وغيره قوله فحكمها كما لو لم تجاوز العشرة كما لو لم تجاوزها قوله فلم يعلم
الا انها لا تطهر اثناء الوسط مضبوط المثل مجاوزا بين حيض الدور ات في ايام الطهر
صفرا قبلها او بعدها صفرة الحيض وفقد العشرة الترجيح العادة وبقول الحنفية
وغيره الرجوع الى التمييز وسيعلم الشارح قولا ثانيا بالتمييز وقولا ثالثا بالتفصيل بين ما لو
حصل العادة بالاعتياد او انقطاع الدم التمييز والمتن نقله لبيان ذلك الخلاف
هنا ولحصر ان الرجوع الى العادة في الدم المجاوز عنها هل تشترط فقد التمييز لا بل
العادة في الرجوع اليها والرجوع عن التمييز فاذكر هنا من مسائل هذا المسئلة
نعوذ بالله وليست مسئلة عليحدة قوله او بعدم مع احتمال ظاهرا
فان من لم تكن لها الدم بعد وانقطاع في دون الدم مدة تترتب عليها احكامها
كالدم لاحتمال ظاهر بان من شأنه عادتها مضطربة تترتب عليها احكامها المضطربة
كما ذكره الشارح فقد مال الى الاول وهو صدر المتن على عادة الترجيح فاعلم ان هذا المثال
على بين اولا لا مرا انا اخرنا نسبته الى المشهور والهرة في مثل المقام حيث ان
من الطالب اللغوية او مثال ان كلا الوجهين جوابين المذكورين لكلتا المسئلتين

والتمييز

بالتمييز مرجحة للاول فاذن لا يخ عن هزة قوله وعلى المشهور الاول اي القسم الاول
المتدة وهو عود موضع الزاع والقسم الاول للمضطربة وهو مختصة بالناسية وكانها
مثلان زمان والمتاخر منسوب الى المشهور واعلم ان في بعض نسخ الشرح قبل قوله وكيف كان
العادة بطريق منعكلا فحيث قال وذا احتماس ما دل على الرجوع الى اهلها بالمتدة بالنسبة
الاول هو الذي نفى وفيه اشكال ولا بعد ما ذكرناه قوله فهو مما انشا
تمييز موضع الهرة بين المضطربة والمتدة الواحدة بين تلميز بحيث انها تظهر احداهما
فاقدة من اول كذا ذات العادة باحداهما خرج ما خرج وبقي الباقي والمراد بالخصوص
ما هو مخصوص بموضع الحيض وعليها فالعموم مصداق للعموم والمخرج هما حيث ان صدره
الجواب بطريق العموم وورد بعد سماع السؤال في خصوص صورة الهرة بكلا استفسار ولو
نزلنا الاستفسال قوله والخبر في ظاهره دفع لما توهم من ان ظهور الدم بالصفة
والتمييز في نفس العادة ويمكن ان يكون دفعا لتوهم التغيير في السؤال بالمرة لا الظاهرية
اذ ان المتدة بالمعنى المتقن على بعد ان تستمر بها الدم ودفع الدم ان شاء الله تعالى
لا يبلغ ما الاطلاق ادعم الدراية في حيض الدم كما هو صريح النص لا في نفس العادة
والمتدة لا عتبارها في كثرة دمها كما سيصرح به في الشرح سيما عند الكوفيين
فانما اذهب الى الكثرة كما تقدم لعدم اعتبار تحريها وعدم الاستاح فتدبر قوله ثم ظاهر
سعد بن سعد هو ابن سعد بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن
مسلم الساعدي عن الحيض والسنة وقد قال ان رسول الله سئل عن الحيض
كنت سنين من نهاكل من حيضها وطهرها خذي قدر ما تحيض النساء في كل شهر
السنن فاذا خلص الى الباقي من ايام حيضها فلا احتلاط عليها ثم اسمها ستة ايام
الدم وقد في وقت تعرف انها وطلع عددها فان امرة تقال لها فاذا خرجت في حيض
استحاضت فاغتسلت وصلت وسئل رسول الله عن ذلك قال لتدع الصلوة قدر ذلك الوقت
حيضها وقال اما امرت عرفت فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله هذا
سند الصحيح الى عرف ايام اقرائها ولم يغلط عليها الا من صار ابا لها كم يوم هي ولم تكن ادا
رأت على كدر يوما ثم استحاضت وانها من لها ايام معلومة فكانت من قليل وكثير بعد ان
طهرت وكذلك التي تأخذ عليها السلام وسئل عن الستحاضة تقال اما كانت عرفت أو كانت
من النساء فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي قبل دان سال قال قد
ان سال سئل الكتب قال ابو عبد الله كهذا الخبر حديث رسول الله وهو موافق لهذه

والتمييز

سنة الى عشرة ايام او زادها او نقص عنها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي مذكانت
لها ايام معلومة ثم اختلط عليها من طول الدم وادامته وجعلت عدتها غلطت عدتها
وبعضها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي
فقال اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ليس ذلك بحيض انما هي ركضة من
ركضات الشيطان فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
امرها فاحتاطت عليها ايامها بعرف عددها وكم هي قبل ان تصيبها فتقول له استحاض
فلا اطهر فكان ليس تقول انها استحيضت سبع سنين فقال لها ان هذا لكون الريبة فيه
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتعرف لونه الذي هو السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف بها ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة ما دون ايام الحيض اذا رأت ذلك
كله فكان الدم اسود وغير ذلك فهذا بين لها ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض
حيض كذا اذا كانت لايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
الى اقبال الدم وادباره وتغيره لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا امر لي بها
تصلي كذا وكذا يوما فاذا رأت قد استحاضت كما امرناها الاول بذلك وكذلك ايام
الطهر سواء وذلك ان امرته من اهلها استحاضت مثل اني بينا من ذلك فقال
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله قد رخص جواب ابي جعفر انا غير جوابي في الحيضة الاولى الا
مثل قال تدع الصلوة ايام اقرائها لان نظرنا الى عدد الايام قال فيهما اذا رأيت الدم
البحراني فدعي الصلوة وامرهما ان تنظرا الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله
البحراني شبيه بقول النبي ﷺ ان دم الحيض يعرف انه اسود واما جاء في غير هذا
الحديث ولون دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الا ركضة واحدة
فاستحاضت جعشة شديدة فقال لحتني كرها فقالت انا اشد من ذلك اني اعجن عجنا فقال
فجري وتحيضي في كل شهر في علم الله سنة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا
وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا قال ابو عبد الله فاذا رأت قد بين في هذه
غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها عالم لا يرتبك لا ترى ان ابا بها لو كان
اقرأ من سبع وكانت حسنا اذا قال لها ما قال لها فتحيضي سبعا فتكون قد امرها بترك
الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يدل هذا ايضا قوله لا تحيضي واغسلي وصلي
فالحيض لا يحرز الا بان تكلف بما تفعل الحائض الا ترى انه قبل لها ايام معلومة تحيضي
ايام حيضك وما بين هذا وقوله لها في علم الله لا تدري كان لها وان كانت لا تدري كلها
في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه فقعدت فيها سبع واقعدت شهرها ثلاث وعشرين فجعلها اياما
معلومة وتنقل اليها على حالات المستحاضة وقد دل على هذا السنن الذي لا يكاد يأتي الا نظر
من واحدة منهن الحالات لها ايام معلومة من قبل او كثير فمن علمنا بها وخلقها التي جرت
عليها ليس غير معلوم عرفت عن ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت
وتغير عليها الدم فلم تدر ما اقبال الدم وادباره وتغيره الا ان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر
بها الدم اشهرا فعدت كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع واكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى انها طهرت وتصلي ثلاثا ثم تطلع وما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقت من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضان او ثلاثة فقد علم الان
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفة وخلط عليه وتدع وتكون سنتها فيما تقبل
ان استحاضت فقعدت سنتها الى ان تعلم اقبالها وادباره فاجعل الوقت ان توالى عليها
حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ﷺ التي تعرف ايامها تدع الصلوة ايام اقرائها فعلمنا
ايام جعل القرء الواحد سنة لها تقول لها دعي الصلوة ايام قرئك فبين لها الاقراء
فاذا احتاجت بعد ايام اختلط عليها ايامها وزادت وتقصت حتى لا
تعرف لها عدد كم من الدم علمنا ان عدد ايام الدم وادباره وايامها سنة بهذا
نقول رسول الله ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتقول ان
دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الا ركضة واحدة

الدم الطبيعي عليها فلم تزل الاستحاضة دائمة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة منذ السبع والثلاث والعشرين لان قصتها قضت حين قالت انى اغتسلها هذا من الحيضة جامت بشيء بطول المضيء احكاما كثيرة في هذه المسئلة وبعضها وان كان في مواضع منه اجمال او اغلاق لا حرج بنا نكثير الفائدة ببيان ذلك اما عدد ايامه فمن الحيض والمستحاضة وغيرها يعتبر بالعادة او التمييز او بغلبة الظن وطريقها الخامس في رباعيها وكما يليها الثامنة بالسنة حيث لم يقض الكاتب بشيء منها وقوله من ان الحيض ثلث سنن بحيث ما فات العادة والمضطربة والمبتدئة وقوله ما عدا السن الخامس الذي هو سنة الحامل الخ وهذه هي احكام ذات العادة وقوله عليه السلام اما ما معلومة ايام عددها وقدرها بقرينة قوله كما كان امرأة الى تمام هذه السنة وقوله حبسي عنها بعد ثم توخي الطهر ثم الصلاة كما كانت ثم الستين الجهر والطاهرة بصبة الصفر كذا مضطربة الخ فانها اذا رأت الجهر قوله استحاضت بي غادرتها الصفرة مع كونها ذات العادة بقرينة الجواب الآتي قوله عدد ايامها او قدرها او وقتها الزوايا بين الراوي والقرينة بالتمييز هما قوله انما هي ركضة من الشيطان الخ هو العين والراء المهملتين والقاف وهو في اكثر النسخ هو الصحيح وبيانه دم عرق وفي بعض النسخ هو بالعين المهملة والراء الجيم والفاء اي انما هو نعت وقد مكنته فانه اللعب من ستك العرق وهو بفتح فضم هذا الحديث هنا اصلا وقوله عليه السلام فامرها ان تغتسل اي بعد ايام العادة من الدم الطاهر وهو ايام العشرة كان وظيفتها ان تجلس من الاستحاضة وقوله وتصلي ثلثة وعشرين او الخ بعد ذكر الحديث الاستذكار بين الجلسة الثالثة الستة ثم الثانية والعشرين ثم احدى عشرة ثم ثلثة ثم الخمسة عشر وهي ايام عادتها من الحيضة وهي الماء من قولك استعر الرجل ثوبه اذا ربط طرفيه من جانبه او كمه وسمي الماء والدم او استعد الكلب اذا عدا بعد ما ولوع من غير اراده الذبح فصل فقد ها والله اعلم حرز طويل عريض فشد احد طرفيها من قدام وعرجها من بين فخذيها وشد طرفها الآخر من وراء حتى يمنعها من السيلان الدم قوله اما معلومة ذات عدد وقدر بقرينة قوله كما كان امرأة الى تمام هذه السنة قوله عرفت في بعض طرق الحديث هذا عرق ضارب فتركت الصلوة بعد ايام دم عرفت جيدة الشيطان او بعضه مع ساعته قوله او ركضة من الشيطان الزوايا بين الراوي والقرينة او ركزة من الشيطان بزايين معجمة بعد الراء اي غمزة منه قوله فاغتسلي وصلي ثلثة وعشرين او الخ بعد ذكر الحديث هنا اصلا وقوله سئل المغيرة عن رجل ثلثة وعشرين ليلة وهو يسيل الماء كما في القاموس قوله ما دامت التي قد

كانت ايام ستة المضطربة وقتا وعددا وهذا هي السنة الثانية قوله وذلك ان لاستاذة لم يرجع سبب منها من الاعتياد لجواز ان يكون الدم طارئا على الاعتياد وانما كون له امرة اخرى احتمال الاولى وهو بعيد قوله فاغتسلي الحيضة اي قوله وصلاة الدم قوة دم الجيض وهو اشارة الى حصول التمييز قوله وكانت تغتسل بمركن هو اجانة بشد الضاد على لسان الدم كناية عن الصفرة لان الدم كالبول والغائط قوله انما استحضت بيع اي ظننت الدم حيضا وذا عن الصفرة بيع سنين لانها استمرت بالدم بيع سنين لعدد ايام وعليها الجمهور بخلاف قوله الاول من هذا ايضا في اقل من ثلاثة عن الصفرة وكونه في العشرة في الجهر والاستذكار بدم الجيض قوله وانظري عددها الصفر راجع الى الايام وبعضها اخر يكون قوله وطاهرة الى تمام الستة الثالثة وهو الستة قوله احبسي عنها بعد ثم توخي ان يجيء الحيض ثم اغتسلي ثم توخي يجيء ثم اغتسلي ثم صلي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين ليلة وايامها واصومي فان ذلك يجزيك الخ من باب علاج الصحيح بالسقيم قوله ثم توخي ويخصص به الجمع بعد ذكر الحديث بقلائص الذرب الجمرة عريضة شدها الترب ثم شد فصل من احد طرفيها ما بين رجليها الى حاشية دبرها الخ وذلك اذا غلب سيلان الدم قوله كان امرها غالبا ان تحتشي فاسبق عادة اما معلومة او مميز بخلاف هذا فلم يستبها عادة اصلا قوله فيكون بعض لكان كما كان كذا قوله واكثر من جميع لكن عملها على هذا الاستحاضة قوله فان لم يكن الاربعة لم يكن للمضطربة تمييز يرجع الى الروايات اليه وهذا الحكم لم يكن في العشرات الباقية وهو من خواص هذه الصفرة الاجرة الى آخر الفصل وما ظهر حكمه الستة خالا الصفة من الاولين تقدير هذا بعض ديباجة ما عناج الى دلالة ومحفوظ قوله الاختصاص بما قضاه على العادة اي حيض التمييز المضطربة واطلق المستذكر الرجوع الى الروايات فرتكل بها على العلم ان المبتدئة لا نصيب لها من التمييز وان وظيفة المضطربة ضبط قوله فجعلت تغتسل لصلاة الصبح اعلم ان هذه من التمييز المضطربة وهي الروايات ورجوعها الى اهلها بقول مطلق وجميع مختص التمييز وهو بها بتصبها بعومات الفصل لم يجدن قلت العومات قابلها خلافا وخلافا جاد ان كان المستذكر بها عوما من وجه بتراجيح عومات التمييز وجود الاهل وعدمه وبتراجيح عومات الاهل وجود التمييز وعدمه قوله ويحتمل انه حيض المبتدئة الخ لكن عومات التمييز في صورة عدم تخصيص قوله وعدد ايامها الخ هو اختصاص لحكم بالرجوع الى التمييز المضطربة قوله فتأمل يمكن ان يكون وجه ان الحلبة بدم المستذكر وعدم وجود التمييز كما يجيء لسلط المبتدئة الحاكمة رجوعها اليه الى الروايات لكونها واردة عوم ما

الغالب كذا عبر به لعدم انضواء اولة التمر اليها بخروج اخصاص الضفدع
بالعلة فتفطن له واعلم والحاصل ان هذا الوجه كما يرفع المانع يرفع المقتضى ايضا فتدبر
قوله وبحصل التمر بيان شرائط التمر واعتباره وهي جنسه كالبر والشعير وهل يعتبر
بالهما والاول الاختلاف في الصفات المتقدمة بحيث تختلف بعض الدماء بصفات دم
الحيض وبعضه بصفات دم الاستحاضة والمراد بالصفات المتقدمة الاول ما ذكر به
صواحبها هو الاستحاضة وهي ما سوى الحيض الذي يجتمع في التمر والبكارة
الذي لم يحدث في موضعه لون والعصفرة والبياض والخلوة والطهر والدم والاستحاضة
مقابلا لها قوله ولا تمر لغالبة على ان الالوان هنا ستة كان مجموع الدماء الغالبة
عشرة بناء على ان الاوصاف وجودا وعدما اربع اما مختلفة عن حالة الوجهين
بحيث ان يكون في بعضها صفة الحيض وفي بعضها صفة الاستحاضة او لا واحد منها
مختلفين عند كلا الوجهين او كلا واحد منهما مختلفة في بعض صفات الحيض وفي
بعض صفات الاستحاضة وعلى كل من التقديرين اما ان يكون مجموع الدماء مختلفة
في اللون والصفة ايضا كما اذا اختلفت في اصل النوع ثم لا يلزم من مخالفتهما والاختلاف به
كون الاول تمرا كما لا اختلاف في عدة كونه من الثلثة المتوسطة تمرا اما للاختلاف
في الاخيرين قوله انما عاد الخ الى الاقسام الثلثة من العادة للوجهين والصفة لونها
والمتادة فوقا وضعفا قوله وعلى الاول اما في الاختلاف في الاخيرين وهما كذلك
الا انها مختلفة فوقا وضعفا والمراد بالاختلاف ههنا ان يكون المجموع بصفة الحيض او ما
شابهها كما بعضها الحمرة والاخر السواد وهكذا او المجموع بصفة الاستحاضة او ما
اشبهها في الصفرة من بعض الوجوه فلا يرد ان تغيرا لاختلاف لا يكون تمرا بعد تحقق الشرائط
استحاضة في مقابل الاول تمرا في الصفة حيضا في مقابل الاضعف وطهرا في
كل والمراد باضطرابه كلا او بعضا الخ وبلا بعض العدد من الثلاث قوله بالرجوع الخ
اي الى الاول تمرا والثاني استحاضة الى الاخير تمرا في الاستحاضة الى الاضعف اي وفي الحيض الى
الضعيف المذكور من قبل المتحيرة بل كما يجيء حيضا وطهرا مع مقابلة الاول بمقابل
الاول في القوة والثاني في الاضعف مقابلا للاول في القوة والضعف والحاصل انهم
مختلفون بان واحدا من الدماء باوصاف الحيض فقط مع كون بعضها قويا وبعضها ضعيفا
في الاستحاضة الى الخمسة مع كون الاضعف الاضافي الى الاول في واحد منها والاول
الاستحاضة عكس ذلك فالحيض هي الاقوى فالشهر عشرون ذلك وعجلون الخمسة من قوله

التمر

التمر قوله الاصفرة بعض البيض وهو الاصفر ليس بالوجه لان الصفرة من الحمرة
كما يستفاد من المجمع قال الاسفرة من الانسان حمرة تعلوها بياض وفي القرمز حمرة
صافية الخالصة فتدبر قوله مستفاد من كلام الشارح وبهذه عبارة الروضة قوله
وهو من به الاكدر الكدرة عند الصفاء كما به الاكدر بياض يعلوه سواد العادل
من السواد والمراد بهما المعلوم كذا قيل الا ما يشبه البيض وعلى ما ذكرنا ذلك ظهر كيف
فسر ارباب القولين في هذه الاختلافات فوق وضعفا فلو كان الدماء بعضها سوداء
وبعضها احمر حكم بحيضية الاسود واستحاضة الاحمر عند هؤلاء الجماعة وعند المشهور
لا تمر وكذا لو كان بعضها اصفر وبعضها اكدر حكم بحيضية الاصفر واستحاضة الاكدر
عندهم وعند المشهور لا تمر وكذا لو كان بعضها اصفر وبعضها اكدر حكم بحيضية الاول
واستحاضة الاكدر عندهم وعند المشهور لا تمر فهما اشكال في عبارتهم كالشرح حيث
انهم جعلوا الاصفر مرجحا للاصفر مع ان اسلافه ما افادت الدماء في الصفات واختلفت
في القوة والضعف فهو من باب الاختلاف في الصفات بحيث ان الاصفر كما صدق من جملة
صفات الحيض مثلا على الصفرة كذا صدق الاصفر من صفات الاستحاضة وجعل
الاصفر من نوع الاصفر بناء على الاكتفاء في حمل الاحمر على الاصفر قوله وبدل الثلث
كان كان بعض الدماء اصفر ولونا واخر وبعض الاحمر كذلك او اصفر لونا واخر فقط
او لونا واخر فقط فالبعض الثلاثي قوله الثاني في الصور الثلاث ومرجع كون
الثلاثة قوله الاسفار ما هي عليه وهي اربع صور لانه كان كان بعض الدماء حامصا
الثلثة وبعض الاحمر حامصا فقط اولونا فقط او واخر فقط او لونا واخر فقط وكذا كون بعضها
العادم بذلك فصور سبعة قوله وهو اربع دما الاثنين كان كان بعض الدماء الخ قوله
لونا واخر اولونا وبعض في كل من الصور والبعض الاحمر اوبعض لونا او واخر فقط
او لونا فقط فالبعض الثالث قوله الثاني في كل من الصور الثلثة ومرجع
حكم كون دما الاثنين قوله العادم وهو صور ثلثة فخرج صورة الاثنين الخ عشر
قوله وهو قوله العادم كان كان بعضها اصفر لونا او واخر او لونا وبعض الاحمر
من غير لون الاصفر به لمزيد الوجه الثالث وهو الصفة من جميع الوجوه ان قال الحاصل
المسألة حاصل من ضرب ثلثة في الفرع الاخير فانا كلا من الثلثة في اصلها هي حاصل
الثلثة في ثلثة واحدام الخمسة الاخير كما هو الصادرة ظاهرا وكيف كان فمذكور
الحساب هذا اثنان وعشرون صورة هي عدد ابها من اسلة التمر بالضعف والقوة

مع الفاعل في اصل الصنف تعد الجماعة كلها مما اشير اليه حكمه في الشرح ملخصا وتخرج
وبالنظر الى هذا الحد ولا يهمل الى استخراج ثالث الصور بعد اخبرها

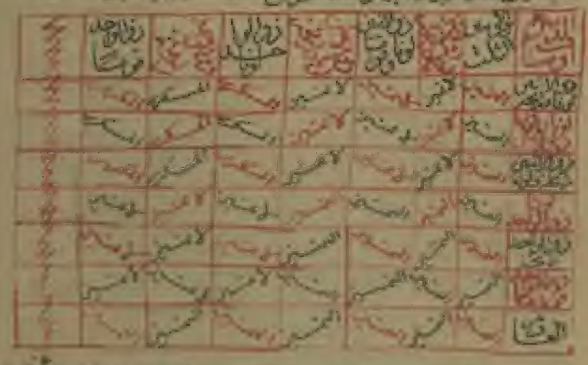

قوله وبه ما عرفت من ضعف الدليل كما مر في مسئلة كون الرائحة الكريهة نجسة
من اوصاف الجسم او غاية ما دل عليه النص هو كون الاخلاط الصفو نجسا او
مرجوحا اليه كما هو في القوة والضعف فلا قوله الا ان يدعى تعزر الاستدلال الى ان
يقال ان في القوة مظنة للجسم وفي الضعف مظنة الاستخاصة وكلما كان كذلك فلا بد من
الحكم بعجسة القوي واستخاصة الضعيف اما الاول فلما هو القوي صفة وصفا للجسم وان
ضعف بل اصل الوصف القوي وكل الضعف فيه استخاصة واما الثاني فلان استخاصة حيث
هي تدايع الحكم بالخصة على امور لا يحصل بها الا الظن بها كالعادة والرجوع الى الخبير و
الاهل والاول وان تعزر مع الضعف من حيث ان اصل الظن بالخصة يجري في القوي ايضا فقد
اصل الصفة ومع الكثرة اخرجنا ذلك بالاستقراء ضرورة من مسلك موجب الخطابة
ورجوع الضطر الى الروايات مع وجود ما ليس اخر من رجوعها الى الاهل والاول ان
رجوعها والمستند فيه الى غلبة الدم في المرجع وضعف الى غير ذلك مما اشرنا بعضا عن الاوهام
ولو ظاهرا فاذا هما مجرد الاصحاب حيث يقبل به الصدع مع كونه مما يعم به البلوى ويدل عليه
الوجوب خاصة فتدبر قوله ثم ان اختلفت الدماء قلت مر بيان اعلم انه يمكن تحرير هذه
المسئلة وجهين احدهما ان نريد بالمراتب الثلثة من صنف واحد كان نريد سوادا قويا
قوي ثم ضعيف ثم اضعف كما انها ان نراعاة في صنفين كان نريد سوادا قويا ثم حمرة ثم صفرة
او حمرة قوية ثم حمرة اضعف منها ثم صفرة او حمرة ثم صفرة ثم اضعف منها وكالاض

اوصفرة قوية ثم ضعيف ثم اضعف

خلافا لهم في الثاني وان اوهمه العبارة وكيفكان لا وجه للخلاف الواسطة بالحاشية المخالفة
لصنفها نظرا الى شمول اداة اعتبارا الاوصاف للواسطة واما الاول فبناء في غير الخلاف
على الواسطة على الحاشية المخالفة لصنفها نظرا الى شمول اداة اعتبارا الاوصاف للواسطة
واما الاول فبناء في غير الخلاف هذا الواسطة على الحاشية الاولى اداة لا اجزة وهذا هو الذي
يعني بقوله الحاشيين والتوقف هنا محال لان امر الاولى لا انافي ما ذكرته من تخصيصه و
كون الكل من الاصفر والقوة والضعف مع الاتحاد الصنف وعليه فالاولى ان يقال في
عبارة وكذا التابعين في المسئلة ان كانت عبارتهم تعم الشرح والاطلاق وجب
التراجع كما سمعت قدس قوله مع انفرادها بين عرا الاصفران كان بعض الدماء اسود
والبعض الحمر قوله مع التجاورة بحاورة بعضها قوله لتردد عدم تجاورتها اي
تجاور مجموع الاسود والاحمر لسلامة الشرط الاتي والاقوى الاصفر فلا بد من
التجاور كما مر في المسئلة قوله لورودها بيان ان الاطلاق وارد بيان حكم احد
طلاقيه هذا الحكم او هو محمل عليه قوله بقيد بادلة اعتبارها اي على التقدير
وغير اشكال بان ادلة العشرة بينها عموم من وجه حيث ان بعضها يخصص بعض
الصفات دون كل دم اسود فهو حيض مثلا وبعضها يخصص المقدار دون الدم الزائد
على العشرة مثلا الدم بعض حيضة فاذا رأى دم اسود عبيرا فاذا دم زائد عبيرا اسود ولا
اشكال بهما واما في مادة الاجتماع وهو دم اسود زائد على العشرة فمقتضى الاولى
ما ذكرناه حكما لما ذكرته حكمه الا ان يقال ان مقارنة الوصف من وجه لا مدخل له من
الرجوع الى الكيفيات شاهد هي مع خصوص المقدار على الاطلاق فتدبر خصوص الصفة
بما قوله وفي رواية يونس حيضان بعد ذلك مسئلة الصفرة قال واما مقدرها بالايام
ما كان من قليل الايام او كثيرها ولم يتجاوز العشرة حد من قبل الاطلاق وكيفكان
فالفرق ان المسئلة السابقة لما كانت ما سئل عن ان كل ما زاد على العشرة فليس بحيض
وذكر المرسل على ان ما زاد على العشرة حيض مثلا قوله وهل يجبر حيض ما زاد فيه
ان ما ذكرناه انما هو في مجموع الزائد ونفس الناقص بحيث يجعل مجموع الاحد عشر او نفس
الاثنين حيضا واما الحكم بحيضية بعض ما زاد على العشرة بما يمكن ان يكون حيضا وهو
دون العشرة مثلا او الناقص مع اكمال الاحد عشر فهو مسئلة خلافية والاصل انما يعين
حمل بعض ما زاد من الحيض وبعض ما نقص عن الحيض ولكان في البعض الاخر ما لا النير
الحكم بحيضية عملا بالنير بما امكن اذ لا مدخل وجود هذا النير كعدمه بحكم الحيضية كما لو لا

التيمم لا لكون على التردد الاول وفي الثاني اشكال من حيث تحصيلهم الاكمال بما ذكره
الاصحاب اذ ذلك يختص بالصلاة والبدنة الفائتة للاهل واما هي اذا وجبت الاهل
فحسب كالزوجة لا يدلها من اكمال الناقص بعارتها لها لانه وظيفتها مع عدم التمييز فلا وجه
لاكمالها بالوضوء ومنه هذه الرتبة كما مر في التردد بباب التولية اللهم الا ان يكون المراد
والتردد بما ذكره الاكمال بالاجزاء من باب النفل فلا اشكال قوله والعلة الاولى امر يسهل
الوجه اكثرية اولها واقتضائها والحكم بتقديم مقصورها على مقصور معارضها في مراتع نظما
بخلاف الشكافة ليس موضع ظن تقديم مقصوره قوله وعلى انها الاحتياط اولى ما يخرج
بها الامر عما اشكل كما لو كان التيمم الاول ناقضا وقضى الصلوة به مادة الامر بين
كما لو كان التيمم مباينا في جزء وظاهر الاحتياط يعين الاول وفي الاكثر نظر ثم
العشر لو يقضيه في الاولى وقضى الصلوة لو يقض شيئا منها في جزء ومن ذلك
يأتي ان الاحتياط المبرئ في رعاية القول الاول مطلقا يقضي مادة الافتراق ولم اجد له
ما وقفت له على معلم واستوفى رعايته قوله الحكم بكونه لهما اعني بعد التعدد اشارة
الى ان موضع البحث في هذه المسألة وهي اشتراط الجوع الصحيح الى الحدث الاصغر وكون القوت
حينما ان اغلال الصحيح بين القوتين الصالح كل منهما للصحيح الآخر المسألة الذيب
استدراج الحكم بصحتها كون الصحيح لهما حصان الفاقد الا اشتراط بقوت الجوع
الصحيح الى الحدث الاصغر كان وقت الدم ستة عشر ساعة وقوت ثم عشرة صحيحة فحسب
من غلاة ان حكم بصحة القوتين الجنبين ولما هو مقتضى هذا الاشتراط لو كان القوتان
سالمين للجنب مع صلح الطريق هل الشرط بحيث لو حكم بما فيها حكم بصلاة الصحيح
ولم يكن هذا شرطا لا يكفي الحكم بصحة ذينك القوتين والتابع بتابع فيه بطن ما
يأتي من الاقوال وذلك كالثالث السابق الا انها ان حسنة عشرة الصحيح فتعدلها
اذا لم يكن القوتان صالحين للحكم بالصحيح المسألة بحالها لا يكفي الحكم بصحة القوتين من ذلك
الجنب بحكم بكون القوتين بحيث لو حدث واحد وجع لا شتراط هذا الشرط بل فيترتب
عليه ولد ان التابع بتلك الصحيح اخراج ما ذكر من ان ما ذكر ان ما ذكر
من ان المدة بحيث لو حدث فيها صحيح لم يكن الحكم بصحة القوتين حصة السبعة بين
القوتين حيث يحكم بالطهارة بالصحيح فلا يترتب على الحكم بصحة القوتين هذا الشرط بل يترتب
عليه فلو فعل ظهر ترتبه على احدهما عادم القوتين عن القوتين الصحيحين عند عدم قوله
ودع النفاسية ما هي من الصحيح بالواو واعلا لا يسب او كان يخفى النفاء عبر لا ورد

لم يكن وفي المدارك بحرد اعتبارها وهو نفي الشيء لعدم وجدانه قوله في المشهور قال
هذه المسألة اربعة اشتراط الصحيح الكذائي في الحكم بالقوتين بالجنب فلا حكم بصحة
شيء منهما اصلا وهو احد القولين المشهورين في المعتبر كما عن الذكرى هنا والنهاية وهو
الذي للحكم بصحة السابق فقط بالصحيح على ما يستفاد من العبارة وفي المدارك صرح بها احد
القولين لكن نسب القول المشهور فابو هم الشرح من نسبته اليه فلا بد من التأويل فيهما بأن
اضافة حد اليه واما الذكرى فلا بد من التأويل فيه ايضا اما ظهر ما من عبارته على احتمال هذا القول
فلا بد فيه من تأويل التأويل بالقضاء اليوم والليلة من حيث التيمم كالمشهور اذ احدا لا يوافق على
ما هو ظاهر عبارته المسألة الثانية المشهور والمختار قوله على عبارته هذه من الاحتمالين اي احتمال
اول الظهرين والعصر واحتمال ان يحرر ان محرر ذلك الاول الا تحمل مؤنة التصوير حتى ان عليها
عدم جعل الحكم بصحة كل احد من الحاشيتين والقصور وعدم جواز الحكم بصحة شيء منهما كما هو
مقتضى المشهور فلا حاجة الى اضمام لزوم الترجيح من غير مرجح كما سيتبين اليه في بحث جواز الحكم
بصحة ذلك سيتم المرام بما يأتي ان شاء الله تعالى على الظهورين قد بين قوله فلا يمكن حمل كل من
الدين الاولين حصة من الدين الآخر مقتضى مثاله المشهور كما عرفت فيما لا القوتان القوتين
حيث ان مقتضى كل منهما حمل احدهما حصانا فيما لو احدهما مقالة المشهور ويمكن ان يحمل
العبارة على عموم السبب لاسباب الوضوء ولا بعد ان يعتبر الظاهر بها بحسب القاعدة في مقابلة
ما الاصول وغيرها من الامارات اليها فيما سيتبين قوله لكن وضع الطلاق كانا يستفيدان من
الاجماع والاخبار مستفيضة المشهور الدين وهو مخالف للقصور وحتى بلا ما الاستدلال
على كان الاقوى طلقة ان ثبت الخلاف في القصور مثلا قوله فيما لا ثانيه بها لا عادة هذا
القصور الا التأكيد والاقتصر من موضوع الحث وكان لا استبعاد بقول وضع الطلاق به
ذلك قوله فالاولى حينئذ هذا التابع بدل التابع بدل في المسألة السابقة من ان ما ذكر الرتبة بين
الثلثة والعشرة فهو حين طلقا وحكما بالعدة بها لا يرتبا القصور بحسب الصحيح حتى
ان الثلثة القوت حصلوا الصحيح الذين مذكوريه حدها قوله كما ان العشرة حصلا هذا
هذا ذهب عالمها المشهور حيث ان الواسطة الصحيح ثلث وضع ذلك الحكم بصحة الثلثة والمشهور
يقولون الامر لا احتمالا كالامر بشيء ساعتا قوله كما مر الحق ان بهذا التفصيل ذكره الصحة
في العشر الصوم كما ان بما ذكره من الصلاة والمراد بالوضوء الصوم والا كان لا استبعاد
ذكر مثل التفصيل هنا مضافا الى ما ذكر من نفي التيمم بالصلاة والصوم فالمشهور يقولون ما
لم يصح الترجيح من غير مرجح كما يكذا قوله وهو ضعيف في هذا التفصيل لزوم الترجيح

من جزم بحكم كان مرجعه الى الرجوع الى عادتها في غالب ازمنة الشهور قوله ومن جملة ما ذكر لو عدت الدم
بعشرة ايام مثلا من هذا الدليل على عدم لزوم الترجيح من جزم بترجيح الخ قوله كما هو الذكر به
والدليل بعينه اصل النظر الى ارجحية الدليل والا فالذكر به والدليل لا يوافقان هذا القول
كما مر قوله ولعله لهذا ايضا لاحتمال لزوم الترجيح من جزم بترجيح احد القولين ذهب العشرة الى
اطباق الشهور على الحكم بالجميع لما لا يخفى قوله كان طلبي الخبير بها
الى المعاد لان ما ذكر من احتمال عباد العشرة وذهاب الخبير ببعض الاستحاضة قوله
عادتها من العشرة وبين ما حفظت ساعاتها ان الاوصاف اعم فتجيء في مقام فقط لا
ملحق عادي بقدم اصالة الجهة قوله عدم العلم بجريان العادة انما قال السيد الامير
في الترجمة ويرد عليها ان دوام العادة كذا صفة من صفة او كيفية في الصفة
كما سيذكر انها قبل ايام العادة ايضا وكذا الكم من اصفة الحيض وشرائطه او في احدها
كما سيجيء ان العادة متحيضا كان مبتدئا او حكمها لما لا يخفى قوله
وان كان بعد العلم فلا حاجة الى ذكره والا خلاف منقوض طردا بعدم الذكر عندنا قوله و
لعدم ذكر الاكثر خلافا لاصل مسئلة وجوب الرجوع المبتدئة والمضطربة الى التمييز وتنبيه
قدم على كثير رابط التمييز وكيف كان فاقوالها ثلثة وقد تقدم من المشهور القول بعدم
مطلقا وعن ابن زهرة القول بالعدم كذلك وعمدة الصدوقين في هذه المسئلة وان اختلفا في
الترجمات الاخر كما هو ظاهر العبارة وعن ابي الصلاح قولين احدهما التفصيل بين
المتمكنين فالمضطربة ترجع الى التمييز كما تعبد عندنا والمبتدئة ترجع الى التمييز
اصلا وعن المبسوط ظاهر الخلاف كما عن التذكرة سبيلا التفصيل الذي بينها فالمبتدئة ترجع
الى التمييز اصلا وفيها بذكره واحتمال في المضطربة والظاهر وفاقا مع المشهور ما حكمنا به
عموما العبارة قوله على اصل قال المحقق الشيخ علي ومع عدمها ما عدد التيرين المرتبة
موجودة في المتكنين الا المتحيضين ايام كما سيشير اليه ايضا قوله الا ان قال بعد
ان مال الى المشهور ولا الا ان اسقوط حرف الشرط اجرا قوله عدم تخلل الطهر
فانه يجب الالتزام بتخلله حملا للحيض على الاولى الاولى بل المواظبة
للقاعدة احصاء الحيض في واحد وهو العشرة الظاهرة قوله بالطهارة الاولى اذ لم
نستفرها عادة فلا بد الا الاختلاف وانما حصر الحكم بما لا يقتضي نصوصها كما

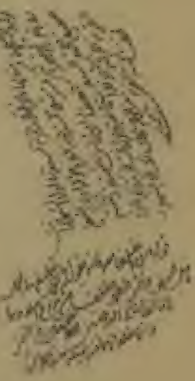

سأل اليه عند نصبها وعليه فالعشر المشهورية لا يجتمع لعدم ثبوت التحيض العشرة
انفاقا المتمرة ثم يجيء ذلك الخلاف في جماع عدد رجوع المبتدئة الى الاقران وقد اظهرت في
كلماتهم حتى ما هنا لانه دعوى على مضمون الخبر فيثبت هذا الحكم المبتدئة وعليه فا
ان تحمل الرجوع الى الروايات المبتدئة بالمعنى السابق فيها لانعقاد الاجماع ظاهرا على انها
ليست مضاجعة دما والا تقتضي الاحتياط الجمع بتكليف المبتدئة بالقطع الاول والمضطربة
بالقطع الاخير بان تجمع بين عادة النساء والروايات بهما امكن وتقضي عادة ما زاد على
عادة الاجماع قوله وفاقا للمشهور وفيه قولان اخران كما تقدم اليها الاشارة في المتن
احدهما ما سيجيء كون حكم المبتدئة الرجوع الى اظهر الطهرين اكثر الحيض في كل من الدرجات
كما مرت اليه الاشارة ايضا وثانيهما التوقف في الرجوع الى اظهر الطهرين واكثره قوله لخبر هو ما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بعد عن ذكره عن سماعة قال سالت عن جارية حائض
اول حيضها فدام دمها شهرا وهي لا تعرف ايامها قال ترى انها قال قرؤها مثل اقرائها فان
كان ليس لها قرء فستة ايام او سبعة ايام واغتسلي ثلثة ايام ودواه الشيخ عن احمد بن محمد بن
عيسى قوله عيسى جهالته من الرابع وكونه من الواقفيين وانصاريتها بل وعدم وثاقتها
فاندراج وتضرر لان عيسى ذكر في كتابه روايات كثيرة عن الرضا عليه السلام وقد روى
عن الصادق عليه السلام قوله النساء الا تعرف ايامها فعليها ان تغتسل في كل شهر ثلثة
ايام وتستظهر بيوم فان رات الدم قد خلص فلتغتسل واستدل به على ما ذهب اليه الاكثر
من التخيير بين الثلثة والسبعة والعشرة ايام وكيف كان فغير ناهض لتقييد
المبتدئة بالعشرة الاول وقوله من استحيضت اول ما رات الدم فجلست ايام حيضها
وتركت الصلوة ثم اغتسلت وصامت وصلت فهي مستحاضة فان استمر بها الدم بعد ايام
حيضها فلتغتسل وتصلي وتصوم فان صلاتها وصيامها جائز وقد تقدم ما يتعلق بهذه الرواية
في مسئلة المبتدئة قوله وان كان ما رات الدم يوما واحدا او يومين فليست بحائض
وعليها ان تغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها
فرضها وان رات الدم بعد ما اغتسلت ساعة او يومين او ثلثة فهي مستحاضة قد جاء وقت
صلوة فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثلثة ايام او اربعة ايام فهي حائض قد جاء وقت حيضها
فلتدع الصلوة وان رات الدم بعد ما اغتسلت عشرة ايام فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت احدى عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت اثني عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثلثة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت اربعة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت خمسة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ستة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت سبعة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثمانية عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت تسعة عشر يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت عشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت احدى وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت اثنين وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثلثة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت اربعة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت خمسة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ستة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت سبعة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثمانية وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت تسعة وعشرين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها
وان رات الدم بعد ما اغتسلت ثلثين يوما فهي مستحاضة قد جاء وقت صلوة
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم فان ذلك يجزيها فرضها

الاجماع على رواية التخيير بين السبع والتسع كما ان في سابقه وهو المذكرة وجوب شهرين
وعليه يكون فهم الشهرين تخييرا كما ان الاجماع المنقول اما على رواية اخرى صريحة فيه
او على فهم التخيير من هذه الرواية وعلى اية حال يكفي مثل ذلك في مدلولات الالفاظ فالتخيير
هو الاظهر عندي لكن الاحتياط لا يرفع عن اضطراب قوله وفي الخلاف الاجماع
على روايته لنا على رواية الوقف لا التخيير ولا الاحتياط الناجز قوله على ظاهرها اختصاصا
لها باختصاص الثلثة بشهر والعشرة بشهر اخر واما في باقيها الاقتصار على سكوت عنها او
محكوم بتبين الثلثة في كل شهر قوله دائر وناجز شاذة اي حين يأتي بعامل لا
الاكتفاء للخامسة بالثلث قوله بما قابلت به ما رواه المحض بثلاثة في شهر وعشرة
في اخر والقول بالتخيير بينها اي بين الثلثة والعشرة كذا بين سبعة وسبعة في كل شهر للجميع
بينها اي بين الروايات وبين ما مر من مرسلة يونس ضعيف قوله فتأمل لعله ان يكون
اشارة الى خلاف بعضهم في كفاية اولوية الفهم من الطرح بما امكن اولزوم الشاهد عليه
اولان احاديث الخلاف على رواية السبع والتسع وكذا على رواية الثلث والعشرة كما مر
عليها جميعا انما يمر اذا مر واحد هو ما هذا الفهم فتدبر وكيفكان فالامر عليه لا يضر
في ذلك اذ يسوق نظر اخر هذا وفي كثير من النسخ هنا خلاف هذه اللفظة لكن الرابط
مفقود فتأمل قوله كما فهم ابن ادريس بين السبع والتسع وبين الاخرى والثلث والعشرة
والعشرة في اخر قوله فان ابن حمزة كان من فقهاء القم كما ان الصدوق كان من كبرائه
قوله وهما اقوى الاخيرين فقد رجحت مع ما اختاره من السبع وسط اقوال اربعة
اقوال غاية فقد اكتفى الخصاب ما ذكرناه ابن البراج وصاحبا الوسيلة والناجح من
اقوال الاخرة ما قويناه الناجح وفاقا للمسوية الى الجهل من تخيير السبع وسط بين السبع
العدد وكيفكان فهو احوط قوله والرواية والتبيين لف على ترتيب اللف قوله من
الصبي ولا استحاضة ان تترك العبادة وتقضي بعد الطهر وتصوم وتترك ما تترك
نحو حيات الحائض قوله استظهارا اصلا وعملا كما هو الظاهر قبل والاول اصح منعوا اصلا اما
من باب الاستظهار بغير تيه الطف فلا دليل الاحتياط قوله من لزوم التسلسل ما
عن المحيط وابن حمزة من الجمع بين عمل الحيض والاستحاضة قوله ان ذلك لتبين ما
انها السبع لمستأنف العمر للجميع قوله فيجبر ما جزمنا به في العدد والوقت على المشهور
اما الوقت فظاهر على القول بان تكون تبين العدد وقد فات للمخيرين او المتحير انها كذلك
فتأمل على الاستئناف الظاهر في الاستيناف وجعلها مستظهرا عملا الاحتياط

السبع على المشهور هو الاحوط والاقوى
مخيرة بين السبع والتسع والاخيرين
ما قويناه من مضمون

قوله للعموم اي لعموم دليل التخيير عدد السبع قوله والظواهر على ما صرح به في
معالم العمل هو كلية الفاسد صدد التخيير بين المعروف بان البراج من عدم الزائد
الفاسد مطلقا ليس قوله وقضائها اي لا يجب قضاء ما تركته من الصلوة في عشر
وثانيا قوله مواقفة النهار الشامل لما لو تبين في الحكم بان تبين في اول النهار المتأخر
منه وفي التالي يصدق الاول لا ان تبين بعد مضي اول النهار فيجب قضاء النهار
الخطأ كذلك وليس عليها ان عينت المعروف تخييرا في الاول ان تقضي كذلك في النهار الخطأ
على القول بالتخيير بها لعدم الدليل عليه والتالي في الوسط على الاخير خلاف القول الاخير بالجعل
النهار التالي مواقفا للنهار الاول في الحكم بناء على القول بتخييرها اذ لا وسط واخر بين
الاول والثاني وهكذا قوله هذا اذا نسيت اي لم تضبط العدد ما يرجع الى الروايات بالتخيير
بين الاعداد او التعيين بها السبع وطريقة الوقف بالتخيير بين الثلاث والاوسط واخر بالتعيين
في الاول والاوسط المضطرة وفقدا معا اما لو نسيت احدهما الاخر قوله احتاط العدد
كالروايات بحسبان كان المتبع هو الوقت عند ذلك العدد الذي تذكرته كوقت احد العددين
المأخوذ من الروايات بحسبان العدد ما تذكره اولا وفي الوقت الاوسط واخره على قول وفي
الاول والاخير ما اخترناه وليس في الروايات اخذت العدد من الروايات لا يجدي اصلا قوله
او العدد ضعف السابع سبع سهو من الناسخ بان يقال ان في الروايات نسيت
العدد وتذكرت الوقت فلا يجدي الا ان تذكره بتفصيل مضبوط الاول والاخير
والاستظهار تذكرها العدد وانما والمعنى حينئذ فلا بد اما من ان تتذكر اول الوقت او اخره
فقط او وسطه فقط فتعمل بما تذكرته من الثلاثة او تذكر الاول والاخير او الاول والوسط
او الاخير والوسط فتعمل بما تذكرته من الاثنين او تذكر الثلاثة فتعمل بما شئت
او تذكر الوقت عدد دائر بين الجميع مع تذكرها للتعيين او تردد بان تحتمل كون احدها
او الجميع ثم ان كان احد الامرين الاخيرين فلا اشكال بتعيين الاخير وان كان احد الامرين
الاولين فالظاهر ان الاول كذلك ويحتمل ان يكون مخيرا بين الاول والاخير ويحتمل
ان يكون مخيرا بين الاول والوسط ويحتمل ان يكون مخيرا بين الثلاثة

فرقها الى العشرة وهكذا ان يصل الى الخمسة وعلى ذلك اوعرض زيد بدها بين الثلثة
وبين الخمسة الى ان يصل الى الستة وهكذا الى العشرة بان يكون زيد بدها فيها ويجب
العشرة والنظر الى هذا الجدول بهل استوى الصبر عند ابروها

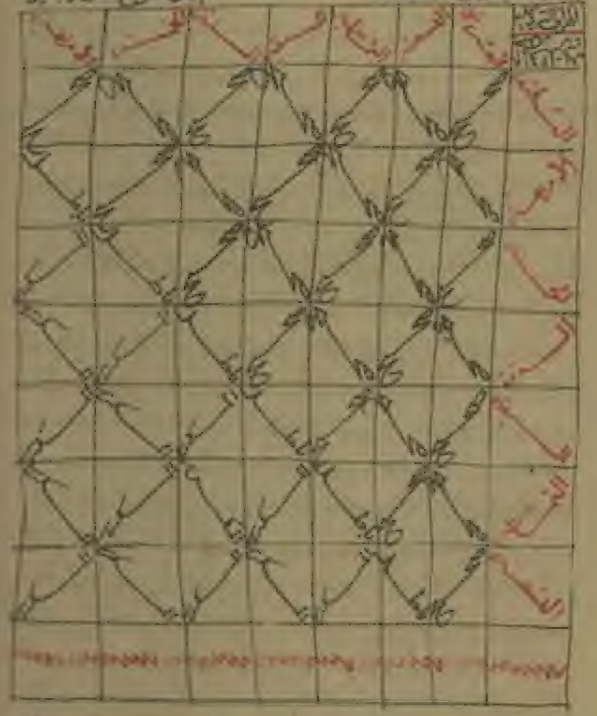

هذا اذا كان احد فردي الزيد بدالذي هو دون الثلثة مجموع ما فوق الثلثة مع نقد
على سبيل التداخل ويكون ان يعرض ترديع بينها وبين واحد منها فوقها الا مجموعه
فوق العدد كان زيد بين الثلثة والخمسة او بين الثلثة والستة مع موضعها فان كانت
ليست زيد واحدة وهكذا فاعمل الصبر على ما مر في عدد الاحرف ثم ان دلك كل
على ما مر الاول على الثاني وعلى هذا فقس الاخر والوسط الاخر الشروط فان الكل
حتى ينتهي فتأمل على ما مضى وستخرج حسابها ما مضى من الجدول فلا تغفل

الثلثة

قوله اذا عدة الروايات معلوم اجمالا كالاسم الملحق الاحرف الاول او الاول والثاني من حيث
على وجه بسيط او من اي كالا وجه بسيط او المبني على مبنى الاول على البقية بالاخرة
او مبنى الاخر على ما قبلها الاول وهكذا كما مضى ولا يكفي ذكرها الاكمال على ما به وقع التفق
عليها اهل المبنى قوله حمسة جزء من جزاء الشرط قوله على ستين السبع بعد المائة
من باب المقدمة قوله واما كان كون الثامن والعاشر وكل التاسع ما حاصل الضرب
بوجوب العشرة والقاعدة في اثبات الطلاق قوله للجمع الشامل لذات العادة من خمسة
واحدة كما يشمل لذات الجهتين وعلى عدم القول بالفصل قوله واكثر العادة وهم من
اكثر مرة واحدة ولا يصح له لان العادة ما حوذة من امور فلا يعتد بما قل من مرتين مرجع ذلك
الى جاهل قوله او غيرها اي غير الشهرين او غير الثلاثين والاول هو السابع الاسبوع
والتاسع عواسم فيما بعدها كما بان لا ان الظاهر ان مراده هنا ان الشرع لم يعتبر
من الشروع وايام العدد بعدد الخمس والسبع بل يعتبر بحسب الظاهر في كل الشهر
قوله في ايام رؤية الدم بحسب هذا الشهر على العادة العددية ظاهر على الوقتية باعتبار
اول الحيض ورؤيتها اول رؤيتها كان الظهر عند بن قوله فرجعها ان الثلثة او فيها بالنسبة
الى العادة الوقتية واخرها العادة الايام حيث لم يعرض تقدم رؤيتها الدم قبلها وعادة الحيض
العشرة الظاهر على ما تقدم على الوقتية ويرجع الى المبتدئة وعادتها يريد كلا منهم وكان
الدم ثلاثة ان يرجع وان العادة الى عادتها بان كان اكثر ايام العشرين والا فعشرة كما ان شرح
هذا ما رجحه قوله فيه لها بهما اي بالشهر الثالث كالعدد والوقت في الشهرين ان
تساويا بهما اي في شهرين حيث كلا الامرين من الوقت والعدد جميعا والا فبما
تساويا بهما في شهرين وان تساوى الشهران في مجموع الامرين في احدهما اما الوقت دون
العدد او العكس فما احد تساويا في شهرين من الوقت والعدد ويزيد على غير
المتساوي فيهما الاحكام السبعة ان كانت مبتدئة والمضطربة الى الروايات كما سلف
قوله وذلك لا شلاثين بحسب تحول الحكم بالرجوع الى المتساوي فيهما سواء كان من
الجهتين او من احدهما واحدة من الاقسام الثلثة مع كون الاول هو العدد لا الوقت قوله ثم
حكم صنفها كما ان الزيادة ما خيرة الا استقصال مثل ما تقدم من العشرة المسؤل فيها عن
سن به الصبي ايا ما فكر الجهتين وما يتفصل على العادة بالجهتين ام بالواحدة قوله
عدة ايام شهرها العادة العددية ظاهر والوقتية نظر الى اول الحيض كما سلف قوله
وفي اشتراط استقرار بعد ان رأيت الدم ثلاثة من اول ثم رجب سبعة ايام ورأت

العشرة مع عادتها نصف عادتها فيحتمل الجزء الذي هو النصف الزوج صورتها انقطاع الدم بين العشرة مطلقا وانصافها وكذا انصافها عادتها دون العشرة مع تعدد العادة من

قوله الى العادة هذا انما يتم اذا كانت العادات ثلاثة ايام مع ان مذهب ابي حنيفة في اصل المسئلة انه عشرة حيض العادة لان الخلاف في الاولى في ترجيح العادة على التمييز والعكس لا يجري هنا على ما لا يخفى نعم يتجه ان يقال ان مفهوم قول الماتن ان تجاوز الدم العشرة حيضها واحدة وهذه الصورة الثالثة يحتمل ان يقال بموجب قول ابي حنيفة ان العادة فقط فحيضها عشرة ويحتمل ان يقال بموجب قول ابي يوسف ومحمد ان التمييز فقط فحيضها خمسة ولا عكس في الثانية بحيضها اصلا لا مستظهرا ولا متحيرا فتامل انه لعل النزاع والقول القائل قوله لا يخرج عن ان كانت عادتها عشرة فصاعدا استظهرت او لا هو الا توجد عندي ايضا في الصورتين من غير ذكر ولا يحتمل ان يقال بعدم حمل المطلق على المقيد بكون صيغة الجمع ظاهرة في الجنس بل يقال ان الاقل الصادق بالثلاثة هو المتيقن من المراد فيحمل المطلق عليه وفي الثانية من الصورة الرابعة لا تستظهر ما زاد على عادتها كما مر قوله الوقتية منها اي سواء كانت عددية ايام او قوله منها اي سواء كان صفة الحيض او لا قوله وكذا ترجيح فيها على صفة الحيض على ما رأيناه في نسخ كثيرة وكان العبد وكان اقل زمان صدقها الثلثة كما يفيده عبارة الاسبيجابي حيث قال وقد علم ان اقل الحيض ثلثة ايام والدليل عليه ما بيناه ثم قبل الثلثة في ايامها لا يستظهر بحال بل يصير ذلك معتادا لها الا ان الاستدلال بما ذكر على ما ذكر محل تامل قوله الوقتية عجيب لجعلها مع العددية والا فلا تعدد الوقتية خاصة وكيف كان فاعلم ان المسئلة كما يأتي في السباعة ثلثة ايام حكم المبتدئة في مدة الدم وما في ايامها الفصل بين ما كان الدم بصفة الحيض فقط او بصفة الطهر فقط او بهما فالاول ايام عادتها حكم المبتدئة كما هو ظاهر العبارة الآتية وان انكر بعد حيضها قوله كما سيأتي من الوقتية العادة دون ما عينه المبتدئة فليس فيها ما يدل على ان صفة الحيض فيها كما ستعرف ويحكم المبتدئة قوله مع تجاوزها ان في ردة النسل من الوقتية والردية والعكس قوله في هذه الصورة اي صورة مرور عشرة الدم ذات العادة الدم قبل العادة واما بعدها فسيأتي في عنوان طهر ذات العادة مع استمرار الدم استظهر وعلى ذلك التعويل في الحكم المبتدئة بالصفة الحيضية ايضا وكيف كان فمدة الحيض عشر والقيد ان عدد الاولين اول الامر قوله طهرا او كان صفة الطهر

قوله على تقدير وجوب المبتدئة اي فلا يجب هنا الاستظهار بناء على عدم وجوبه في المبتدئة قوله بحيث خرج عن الدم بالصفة خلافا لابي يوسف المنتظر قوله العسر والحرج فان اغلب النساء ذوات العادات وكثيرا ما يجعل مبدأ الدم ثلثة مثلا فان جعلناها كالمبتدئة يحتمل تنظر القول بوجوب الاستظهار لبقاء تردد العادة من هذه الجهة فلا بد لها من استظهار الثالثة وبعد تمامها لا بد لها من انتظار العشرة وان لا تزيد عليها الا سود وعلى تقدير عدم خروج اساس العادة يحكم بحكم المبتدئة مضت الايام ام لا وعلى تقدير القول بعمل العادة لا بد لها من العمل بالاستظهار ما دام متحيرا ولم ينقطع لدون العشرة بحيث لو مضت ايام الطهر لكان نقاء صحيحا والا فلا يجوز حسبانها من العادة والدة ابن اسبيذ دون عليها كما لا يخفى قوله لبقاء العادة اي هي اشهر اما الحيض فاطلاقه على جميع جهات حتى ولا يرد عليه ما يأتي من ان حكم الطهر الطهر بجميع جهاته قوله وهو ان تتكرر فان مقتضى التقييد بالغلبة ولا سيما مع تقييد الراوي بذلك باختصاص الحكم بما قضاه الحيض بمجرد العدد كما هو احد المفاهيم المعتبرة وكان مبناه على العلم والظن الغالب فانه اجرى هنا العلم عند العدم ومخصصه في الاصول قوله الركباد كل من قال بكون ما قبل العادة من الحيض قال بكون ما بعدها كذلك ومن لم يقل الاول لم يقل بالثاني فالقول بالاول دون الثاني كما في هذا المعتبر حزق الاجماع المركب كذا في الحاشية المنسوبة اليه قوله محموله على ما لو ظن الدوام وان كان عدم حيضه ما بعد العادة قطعيا لا ظنيا الا ان نظرا الى الدليل القاطع حمل على صورة رد الصفة بعد انقضاء يومين من ايام العادة لانه اعم البومين وصيانة عن المعرض للخطأ الا كثر بهما وان وضع الخلاف فيه بعض الحنفية الاجماعات تكون بما مقطعين بحيث ان مقتضى الحكم وما ضمن بما اعم فتدبر قوله وبه اقول ضعيف خلاف الدليل الذي يلزم في المفاهيم بالزام في هذا الطرف ايضا كما لا يخفى الا اجماع ايضا بعد ثبوت الفعل عما طرف ذلك الصور من الاول لا بصدره ان ما قبل الانقضاء هو انما هو لا ما قبلها قوله تامل وجهه على ما هو من حاصل الحاشية المنسوبة اليه ان هناك اشكالا اخر معارضة للجهل وهو تقييد المستفيضة بالبومين وانهم لا يقولون به بل المطلق كما مر فظاهر العبارة ترجيح العنوان والتصوير السابق عليها وان اطلقنا الا انه يجب حمل المطلق على المقيد بحسب القاعدة ويكون الجواب بان قيد البومين وارد مورد

قوله ويحتمل عطفه على صريح الخ فيتم احتمال المصنف الذي لوح بتصريح به كلام سلار ويحتمل كلام من اضاف الدوان على ظهور الدم من دون ذكر هذا التوهم بين قال مثلا وان ظهر الدم عليها بعد احراز القطنة وانما حملنا المثل هذه العبارة مع انه مطلق ظ في ايجاب الغسل بمجرد ما يصدق عليه الخروج لا حال الاستمرار قوله فعليها هذا هو الكلام في الحكم وقد اختلفت العبارة في الدلالة على ذلك مع وجوب ترجيح الاستظهار بيوم لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ودارة بن اعين الحائضان تنظر احدهما ما رأت فان رأت يوما واحدا ثم رأت الدم فلتغتسل ثم تصوم ثلاثة ايام وتصلي فانما هي من الثلاثة التي جعلها الله حيضا كما هو صريح خبر واحدة الشريح والعشرة المذكورة بدون الاضافة بحيث الشهر في الجمع بحمل المصنف قوله فعليها الصبر الى العشرة بحيث تنكر الاستمرار هذا هو الكلام في احكام ذات العادة من حيث انقطاع دمها وذلك يتصور بصور عديدة شتى ذكر عليها الاحكام وعدد وعليها بان يقال دمها الا يخلو اما ان ينقطع دونه على العادة او ما دونها او يستمر الى ان يجاوز العادة وعلى الاول فاما ان لا يجاوز القطرة الاستبراء بقدر قبل لها وزن العادة او الاقل بالطهر مع الجاوز بقدر من حيثي وعلى الثاني الاجود فاما ان تتفاوت عادتها العشرة او ينقص عنها وعلى الثاني الاكثر فاما ان يكون النقص باقل من ثلثة او بقدرها او ما زيد منها وعلى كل من التقادير القطرة الواقعة على الاستظهار كما بان ما ان تستمر الدم بعد ايام الاستظهار الى ان تجاوز العشرة او تحصل الطهرة على عشر امرة او على ما دونها بين امتناع وتجويز صحة وفي تجويز الكاتب احكام الجمع بل الاجود نفي صحتها ما دامت الاحوال بين احد الاحتمال قوله مع انطلاع نبيا هذا هو الكلام في حكم دمها على العادة او ما دونها مع مرور عشرة بعد الاستبراء وحكمها وحكم الاستبراء باكثيرة الناشرة وبدأنا بالاول لدوران العبارة واحالة الكثير على ما تقدم لها لظهوره ثم ذاهل عن الحكم بوجوب الغسل عند مرور ذلك الظهور بعد ان في الدلالة على الحكم بوجوبه على الاحوال الاحتمالات وصار ان قال ولو اعتادت المتحيرة العادة ثم رأت الدم بعد ذلك فانظر هو بعد وجوب الغسل معه لاول ايام العادة واستمر بوجوبه للخروج وان تجاوز عشرة مع تكرر الغسل او تحيلا او بوجوب الخروج واحتمال عدم العبور هذا كلامه وهو ايضا باحد العادة انعقاد الناقد على ما استقر من الخروج على الاستظ

جميعا مما اذا اتفق تجاوز ان عدة ايام سواء خلال عادتها وهو بعيد كما ان مراده بالعبور ما دل على ان الطاهرة اذا طهرت فلتغتسل هذا ولكن الاحتمال الاشكل هو الاقرب للعموم الوارد قبل الاجماع حتى منه ولا يقدم عليه التصوير بكون العادة سبعة لذلك وكان عموما من وجه الا ان الترجيح لتخصيص احتمال العادة باحوال الستيرة التي لا ريب شيئا كما هو صريح الفقرات الاولى وما بعدها ولا اقل من كون احوال العادة اكثر افرادا من غيرها من الاستبراء فتخصص بها الاطلاقات كما ان الاحتمال الاخير ان الترجيح سكت هذا اصل الحكم الطهرة فكيف بالطلاقة قوله مع استمرار الدم وغاية ما يراد الاستمرار استمرار وجود الدم ام من استمرار الرؤية وعدم ثم ان ظهر هو الكلام في غير الصور التي هي المتون وهو حيث عدم الاستظهار حكما وعدما او ما يقتضيه من قضاء صلوات ما بعد ما مضى مقامات ثلثة اما الفقرة الاولى فاعلم ان المراد بالاستظهار على ما صرح به المدار انما تطلب ظهور الحال في كون الدم حيضا وظهر ابتداء الحال بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها والظاهر ان العبرة بالحيض احتياط وجوم هذه القطرة ثم اعلم الاختلاف في عدم جواز الاستظهار في ثلث صور بها الاستظهار الثلث من الخمس الصلاة في اوائل الفقرات او الوسط منها لما ان العادة مع العشرة كما بان كانت الاختلاف قويا وبعضا في صورة الاستظهار في العادة وهذا هو الاظهر الاول ادعى عدم استفادة الحيض ظاهر كلمات الاصحاب هو الاول لكن الناشيء ربما يميل الى الثاني مع تصريحه بانه خلاف ظواهر الفقرة استفادة لما صحيح ولحرتب الحلبي ومراده بالوجه الاول ما ذكره ابن صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن المتحاضة ترى الدم يوما وتطهر يوما هل يطوف بالبيت قال تقعد في ايامها التي كانت تحيض فيها ما كانت ترى الدم استحاضة فاعده وان كان في خلال ذلك يوم او يومين فلتغتسل وتصلي فانما هي ايام احيضها التي كانت ترى الدم فيها وتطهر فيها كانت ما رواه مالك بن اعين عن المتحاضة كيف تصنع قال تدع الصلاة ايام قرئها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتصلي ثلثة ايام او اربعة ايام ثم تغتسل وتصلي ما بينها وبين ان تمضي عشرة ايام من يوم رأت الدم فان رأت الدم بعد ذلك فلتغتسل ثم تحتشي وتستوثق من نفسها ثم تصلي وان لم تر الدم الا يوما واحدا او يومين فلتغتسل وتصلي وهذا ايضا يحمل على ما تقدم لها ظاهرا ويحتمل ان يكون المراد بالاستظهار ما يعم الاستظهار بالعشرة ويحتمل ان يكون المراد بالاستظهار ما يعم الاستظهار بالعشرة ويحتمل ان يكون المراد بالاستظهار ما يعم الاستظهار بالعشرة

لكن عدا شاذا احيانا كثيرا بحيث كاد يلحق التواتر بالاطلاق ولا يجري فيه جعل المطلق على المقيد لا سيما المؤيد المعتضد بما مر قوله وهو أي ما ذكر من الوجوب ظاهر الاكثر هذا هو موضع الخلاف في هذا المقام وهو ان الاذن المطلق على اي من الكيفيات الثلثة من الوجوب والندب والجواز المطلق الاخص عطا وأباه على ما نص الشرح وبرهنا بان الاذن محمول الثاني ومثل عن الاخير تعميما لرأيهم المعتبر القول بندبه والاستظهار الذكور على هو على الوجوب والاستحباب ظاهر كلام الشرح وعلى الثاني فالمسألة ذات قولين عند الجواز وعلى ما يظهر عدم الجواز بحسب ما ساعد الدليل في المسألة الاتية واستفيد ذلك بان الاذن لا يوجب الا هذا القول قوله علاوة على ما هو الاصل الاولي قوله وان كان كثيرا كما مر قوله والاحتياط في العبادة اعلم ان الاحتياط هنا يمتنع امره وهو ان الامر بعد ثبوت الجواز بالطرق المذكورة اما ان يفيد امرا زائدا على الوجوب والاستحباب هنا الاتيان بتمام البراءة وهو وان كان قاصرا عن المذكور بعد لعارضته باصل البراءة الا انه مؤيد مرجح في البين لاحد الوجوب قوله في الاحتياط الامر بالرجوع فيها الى الحاج كما سيشير اليه هو كغيره منها السماحة ونظرا اليها فلا يبقى لها كاثر يعبأ بها بعد ما عرفت ايماء الى ان احد ما ثبت لكون الظهر بعد العصر فيها السماحة اذا مضتا ايام ايامها افضلية وغيرها لكن قوله وهو الاقوى لا يخلو وجهه الذي يحتمل ان قوة المرجح من حاظر احتمال الوجوب هو الاكثرية والاقتصار على الاحتياط كما صحت عليه الفتوى الصريحة بان الشاخص في عبارة النص ربما اتفق ان يكون الدم عادة زائدا على العادة والا لكان الحائض وظيفتها ان تسير ايام الاستظهار وليس كذلك ويمكن ان يقال ان النص هو ترجيح زيادات العادة لامكان ان يراد بها الشدة او الضعف فيها ايام الاستظهار والمعتبر الاكثر وهو الاقوى فتكون بعد الكل الصحاري الصحيحة دائما لا مرجح لها على الوجوب بان عليه حقيقة علاوة على ما مر الا احتياط بما عرفت على ان الرجوع الى العادة لا وجوب ويتقوى امر الزام الحض الجماعة بالنسبة الى عمل ايام الاستظهار على الاستحباب واما الرجوع الى العادة فعلى الرخصة لثبوت الشروعية بالعود واما عدم الاجزاء فلا مزية لاحدهما على الاخر نعم يحتاج ذلك الى جابر على الوجوب الذي هو المشكوك عدم تركه الكاشف عن الحضة ولا مرجح الجابر وعدم احد هما اصلا الى ان قدم احتياج الحاج وصحة العادة على القول الاخير

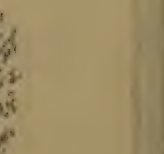

او الاستظهار على ترك العبادة اذا صار الحاج مع الرخصة وفضلها ايضا اذ لا يمكن خلوها عن الرجحان في نفسها فيلزم ما ذكرنا علاوة ومن هنا تعادل والساقط فيبقى استصحاب الحالة السابقة سليما عن المعارض ولا اجماع على نفي الاستظهار كما لا يخفى نادى القول بالوجوب لمثل هذا العدد قوله لا لما ذكر من الوجوه اقول لوجود مثلها او غيرها من الوجوه المذكورة عدم شاهد للجمع وعدم مرجح ظاهري البين عدا ما ذكر الا التمسك بما مر لخاص وجوب الاستظهار بثلثة ايام قال وعالمت بان الوجوه مرجع الاستظهار واقتضاء العادة خاصة دون هذا التقرير على ظهر مرجع الصغير وذكر منه اكثر العادة وامر مضمون الاخبار الثانية لانها لعدم ظهان الصغير مع الحج قوله والخلاف لا ادري الوجه في الشدة والا فالثابت ان الرجع كما يصادم نفس الاوامر يصادم كان مرجحا لجانب الوجوب واحتمال ان اخبار العدد مرجح لجانب الاستحباب قد يقع لخاطر الجاذب سلمه عن المعارض واما الاخبار بخلطه بهل من حيث السماحة وبرجب حمل الاخبار المضافة بسبب التقابل عليه ويرجح بما يأتي واما خلط ما حققناه فقد ظهر السقوط المرجح من جانب الوجوب قوله مما يدل على ندبه الوجوب والاستحباب وهما يزيد في الخلط ادلة الحض مع انه لا حاجة اذ لا لزوم له بدون الفصل فلا اقل من الاذن مع عدم الكراهة ايضا لكن الكلام في وجود القائل بها قوله وهو يرد ما مر من ذكر عدم الظهور وهو ان عدم الظهور مع ادلة الرخصة في ذكر فيها الاذن على اصل المشروعية مجال وجوابا ما عدا فيها مع المراجعة واما ما عدا اخبار الرجحان لا دلالة وجوب واما عدا ان التاج بين الوجوب وعدم الزام الاستحباب فيها الجهل بمفروض الوجوب عليه وهو اقل مراتب المحل لها قوله ولا مجال ان ادلة الرجوع كما مر مع لما مجال ان ادلة الاستظهار وامكان محلها الاستحباب الا ان ادلة الرجوع الى العادة انهم كل حيثما فقد الاجماع على عدم وجوبه والا الاستحباب فيما رجحان من جانب الاستحباب على ان الاستظهار وملحقه الرفع عن المشاق وان قال الادلة مصروفة الى جانب الرخصة الحضة ابتداء نظرا الى ورودها عوض توهم الحظر فلم يبق لها مساس الاستحباب حتى تحمل عليه قوله توهم الحظر يجاب بما مر من ان الادلة والاوامر الرجوع الى العادة انما هي في الحضة بقدرها ثبت عدم شمول ادلة الحرج لمثل التوهم بعد ذلك قوله والمناقشة دفع لما يقال من ان ادلة الاستظهار انما هي مفيدة للرخصة لكون المشقة مكلفة بالعبادة فكان تركها اهون

من ان اوائل الاستطهار اربع عشرة ليلة لكون الشهر غالبا ثلاثين فالعادة ثلاثة عشر فكما
منها عشرة من اول ٢٤ الى ٣٤ منها فما بعد من الطهر ليس بطهر لقلته وكثرة الدم حينئذ
من حالتي ادمها بالعادة وادمها بنيكها الا ما ترى مستقب للاستظهار الى الثلاثين
ملا نقل قوله وكيفكان مستظهر هذا هو الكلام في القسم الثاني وهو بيان حد الاستظهار
وهو لا يخرج عما على حس واحد حيث قيد في كل من النوعين السبعة والعشرين في
جانب ذلك بثلاثة فتضعف بها وهي ما يكون التفاوت بين العشرة والعادة بان يزيد من
ثلاثة عشر او ينقص كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله فان اوائل المسألة
وهي حسنة من كون بدايته مشروعة وبين غيرها ان لم تكن ان نيكها او العشرة علامة الاستظهار
لا تجيض بعدها غيرها الا بعد العشرة المذكورة للشهور كما ذكر وبين اعتبارها استظهارا
لا تبصر الا الى الثامن لا الى التاسع والعاشر بعد البدء في التاسع لقلب العشرة في حقها
واما وجه كون التفاوت فيهما بما ينقص عن عشرة وهو ما لو عادت بالغاية دون الكل
الى العشرة اما التي ظاهر واما الثلث فلان الاربع هنا شرط لان الثلث لعدم جواز زيادة
العادة على العشرة فيجب تغيير الاول والحكم فيها كالعشرة في غيرها الى العشرة وبغيره
لسنة احوال غير بدايته واما بها مع كون التفاوت فيها بنقص الثلث وهو ما لو عادت
لسبعة مثلا الى الثامن لا الى التاسع ولا فالثلث فيها غير ملتفت اليه فيكفي فيها ظهور الدم
الا الى التاسع والثلث والعشر كلاهما غير هذا لان الاستظهار دون ان عمل الدم عمل
نجاسة وعليه الاوائل المشهورة بالجملة اما هنا صورة كون ما بين التفاوت بين
العادة والعشرة بما دون ثلثها وهو ما ذكرنا وعلامتها ما لو عادت بالغاية
ثلثه فيكون ما بين التفاوت سبعة وهكذا فرجميع ما مر فيه بالثلث يرجع الحد مع اوائل
المسألة ملا نقل قوله الا ان ينقص عليها اي حتى جعل الثلث بقية المقدار عبر عنه
بدين اليومين او واحد قوله واحدها كاحد الامرين اي انها احدا لوقتين كاحد
الصحيحين يصدق الفتح وطلبك له والا فمن كل منهما يصدق الجزمين بالثلث وغيرها
ودليلهم قوله لجهالات الورود اي ان الشهر ان لها فمن فستظهر بعشرة ايام لان
الثالث لها عادتها تسعة كما هو احد الغالبين فيحتمل صيرورة ما صار اصبع من الحكم
هذه العادة يوما من دخل هذا فلا تنقل بما الغرة الحائض العادة بالعشرة او اقل حتى
تحيل التفاوت فيها وبين النصوص السالفة وبما فيها ان بناية مشروعية الاستظهار
بزمان اوائل هذه الاقسام مضى بما ان بناية مشروعيته على عادة النساء او سبعة العشرة

فيما سترد فان تبعت قوله وهو ان حرف دفع لما يقال من ان هذه العلة لو تمت
لزم خلو ما عدا الصاعدين عن الاستظهار مع انه لا وجه وجميع اخبارها هذا الورود وطلب الدفع
وجود المنع عن الاستظهار فيها الى مطلقة فيجب العمدة والصغيرة في الحائض راجع الى ما
عدا الغالب وفي البرد في توجه الى الاستظهار وفي غير الى ما عدا الغالب الخ قوله وانما
لانم الكثرة الناقص كالزيد وجميع من العشرة وما دون العدد لقصر غير المعتاد ابتداء
معتبر به دفع النقض عن عشر وان ناقص العشرة الغرة الغالب من الحيض وهو ثلاث
لعدد الصاعدين فيتم بالاجماع المركب وغيره وغيرهن مع الاخبار السالفة ونيم معتاد العشر
ثلاثة واعتادت ثلاثة وهو ما عادات مستظهرة بعشرة ضرورة الاجماع المركب وطلب
الدفع ان الاجماع المركب من جانب العشر لا يتعدى عددا من العشرة والثلاثة
الى العشرة في غيرها حيث ان كلا من قال بالعشرة الصاعدين لا يقول في غيرها الى نيم من قال
بالبومين ونيم من قال بالثلثة وان يقول بالعشرة وبعدها لا شريك لثالثة ذلك فلن ان
يكون المتعدي منها الى غيرها نيم البومان هما القدر المتفق عليه بين الكل فضلا ان لا يتعدى
هو الصاعدين الى غيرهن ثلاثة فلو ادت السنة ما عدا العشرة فلا بد لك من القول في غير
الصاعدين كالسنة المذكورة باليومين وهو القدر المتيقن وفيما بينها وبين العشرة من اليوم
الثالث وما فوقها بيقين عند الاصل ولو قال بتبعية بها الى العشرة كان اولى الظهور وان
ان الزيادات حادث ما فوق الاثنين الى العشرة عند صور العادات النادرة كالسنة المذكورة
وغيرها ان كان فلعدم العادة الى السنة والمراد بغير الثلثة السبعة لا مصداق النص
صاعد العشرين ودون حاجز الى العشرة مذهب قوله وهو عدم مشروعية الاستظهار ولا
يتلك ما سلف حيث الدم لا بما معا جبرا مسألة الرجوع الى العادة فقد رضا فيها
اصالة عدم المشروعية عند سلبه عن العادة بين قوله فتعين الاول تعريض على الحال المذكور
والفائدة ما بين التعريض التصريح السالفة المغيرة للثلثة فيها اذا كان الامر كذلك فتعين
الحال العمل القول بمقتضى النصوص السالفة لعدم دلالة نص المغيرة لشيء سوى
مفادي النصوص السالفة وبين هذا التعريض وبين الاول في كلامه هنا بضم الغرة
وتخفيف الواو وبعدها تحتية اي التصريح الاول وكلامنا فيه اورد الضمير في سلمها
لرجوعه الى القول لا نص الاول فلا تنقل قائلها كلامه معطوف على حجة ابطال القول
بالعشرين شواهد ذلك الشاذ بقبل بعد ذلك وهو غريب واي تصريح الاول ثم في
نص الفتح تعين القول بالاول والثاني فتح خير الصبر ترجيح الاول بالقدم والمعاد

فاحد الكل حوض العبارة واحد بالسلب الاول قوله والاول اذهب عبدان رفع عن الحامل
القول بالعشرة الترجيح بين القولين المشهورين وهو القول بالشهر والسلب بترجيح
الاول واحالة وجهه على الظهور لانه اكثر ولا وعضا وادق للاصل فتقدم عند الشك
وبين ما ذكره من الترجيح بالتعدد قوله غير سديد يجيء ما وعضا الى القول بالعشر
قوله وغير خفي عن بعد رجوع النزاع الذي مناسلة وعن عدمه مساء كما هو المقارب
وخاضع قوله بين الاولين والثالث وقال بين الاحوال الثلثة كان اوضح وابهم من
العبارة التي في غير النسخة المرجوعة عن الصورتين الاخيرتين لانهما من الاقوال الثلثة
جميع قيدها والقيد الظاهر من هذه العبارة عدم الفرق من الحالات عدا مع ارتفاع الا
وصورة كون ماء المقاومت اقصر من الثلثة حيث ان اول سلطنة على العشرة يجوز استمرارها
بتعدد بين الاولين وهو وان كان حسنا الا انه اقصر حيث ان القول بالعشرة يجامع
مع القول بالاكثر فالاولى ان يقول بين الاول وبين الاخيرين قوله وكيف كان فهذا
هو الكلام في المقام الثالث وهو الكلام في استظهار النفساء وهذا
المقام ما في حكمها قبل تبين الاستمرار والجاوز عن العشرة وبعدها سترة في الاستناد
بين الاستظهار ثم الكلام في هذا المقام اما في حكمها قبل تبين الاستمرار والجاوز
عن العشرة وبعدها اعم في الاستناد بين ايام الاستظهار والعشرة او بين مبتدء الدم
والجاوز وبعدها اعم في الاستناد بين الاستظهار والعشرة او بين مبتدء الدم
والجاوز فقد بعد بين الاستظهار على هذا الاول فهو الذي عناه الشارح بقوله فعلى
المخالفة قوله وعضد به على هذا القول ان العشرة حيث تبين بها الاستمرار او الانقطاع
عليها ان اجتمع الدمان كان المقاومت بين العادة والعشرة حيث تبين بها الاستمرار ما
لم يزد على العشرة كما لو اعادت عشرة دون ثلثة مطلقا سواء وقتنا ايام الاستظهار
بعشرة او ثلثة او كان المقاومت ناقصا عنها كما لو اعادت خمسة ملفقا من اول
منه الى خامسة الى اخر طهر حفت منطلق الاصباح كان الجميع ايام نفاسها ان عدا
للمضاف اليه قوله فان استمر هذا هو الكلام في حكمها قبل التبين وهو بين استمرار
الدم وتجاوزه عن العشرة لانه الكلام هنا انها اذا حكمت بايام الاستظهار فما حكم ما
بعدها لاختلاف هذا الشان حيث ان العادة مع عادتها الغير المتخذ عادتها
ما بعد ايام الاستظهار لانه خارج عن الحيض قطعا ظاهرا ان العادة واقعة
فيها لا حاجة الى نسبتها الا القاء اما الكلام في اصل ايام الاستظهار لا يخرج
من التحيض قطعا الى تركت العبادة بان الشارع جعلها مع الدليل حائضا فيها في الواقع

بعد ما ذكر ما وعضا سيرين
وما اذكر وعضا نظر وفيها
الصوم اركان المقاومت

وبعد الانكشاف ولذا وقع الخلاف فيه فمنهم من راعى الظاهر فحكم بحيضها كالشارح و
جماعة ومنهم من راعى الواقع كالمشهور قوله كما يستفاد وجه الاستفادة ان الظاهر من
امر الحائض الجلوس فيها عن عادتها بالقعود ايام الاستظهار والسكوت عن مقدار العشرة
وايام احكام الحيض قوله والمشهور حكموا ان الدم اذا جاوز العشرة تاخذ بالعادة على
سبيل الالتفات من دون فرق بين ايام الاستظهار وغيرها قوله من العادة فيه حتى
الصلوة من دون انتظار على بقاء الصوم فقط قوله ولم اقم السند بكون ان مستند الشهرة
معصوم الاخذ بالعادة وكونها مستفادا الا ما خرج بالاضعفية الاسناد حقيقة وامكن
ان يكون ضعيفا قوله ولعل لهذا اي لعدم السند حاد عن الشهرة ودخل ايام
الاستظهار في الحيض تبعا لها حيث قال وان استمر والا فقضاء الخ وان كان
ملائما عليها بقرينة السوق وغيره اشكال حيث ان المصنف حذاقه ما سلف خالف الشهرة
حكم الدم الجاوز عن العشرة بالرجوع الى العادة وجعلها ايام الاستظهار جزءا من العادة
فان لم يستمر العادة الدم وهو ايام بعد العادة فهو حائض كالايام التي قبل العادة
يكون بناء ان ما تراه بعد العادة وان استمر ملائما عليها ما عدا ايام الاستظهار بغيرته
ما قبلها قال ثم ظهر لي المخالفة اي بعد ايام الاستظهار بغيرته عليها وان استمر
اي بعد ايام الاستظهار غلا تستند عليها اي بعد العادة لانها حيض ما قبلها فلا يجعل العادة
فكذا لا ان هذه العبارة غلا تستند عليها اي بعد العادة لانها حيض ما قبلها فلا يجعل العادة
مع انه لا حكم في الواقع كما ياتي اشاء الله تعالى ما ذكرناه مع ما سلف منه قوله الظن بعدم
حيضه من طريق الحمل على الكثير قوله حيث استكمل في الاوقات اي في الهيئة
ولم يذكر في الاول في القواعد ولا بأس السيد بترجيحها فكيف الاتفاق
فتامل عبارة المسالك كما يوافق المتن على ما هو ظاهر الشرح وان الخلاف وكذا كان
قبل الكلام على المدة وعدم التفاوت واحد وانت بين في المقام قوله والا لتسير
هذه المسالة ذكر المسالة ايام الاستظهار حكم الحيض بلا كلام لانها حيض ما هو
في الواقع واما الكلام فيما بعدها لما مر من كونه حكما بعدم الحيضية في الظاهر
وحيضا في الواقع والتعبير بهذه الحكم بالحيضية لاختلاف عبارة المصنف اولا ثم ظهر
ان المستفاد من الاصحاب ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والشارح مال اليه اولا
ثم ظن الشهرة قوله بعد ايام الاستظهار اراد بعد كما انها بعض الصوم الذي تركته
في ايام الاستظهار فكذا بعض الصوم الذي تعلق ما بعدها قوله لظهر سكوت

من الشارح لبيت الباب ... [illegible] ... اما الوطئ
قوله واما الاحكام الاخص للحائض فامور منها عدم جواز ... [illegible]
الا انها تختص بست عشرة من المحرمات وهي الصلاة والصوم والطواف والطلاق
واللبث في المسجدين والاجتياز ... [illegible] ... وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن والجماع ... [illegible] ... الاولى ... [illegible]
الحدث منها ... [illegible] ... والغسل مع النقاء وقضاء الصوم
والكفارة على الزوج ... [illegible] ... اما حيث ... [illegible]
... [illegible] ... وسننها ... [illegible]
وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ... والاستمتاع ... [illegible]
بعد النقاء قبل الغسل واعلم ان ... هذه الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ولا يصح منها
... [illegible] ... قوله ولا يصح ... [illegible] ... الصلاة
عليها ... [illegible] ... لان النهي في العبادات يقتضي ... [illegible] قوله وفي
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ولكن هذا ... [illegible]
... [illegible] ... الصوم قوله ... [illegible]
... [illegible] ... والصوم ... الحائض ... [illegible]
الامور الاربعة قوله ... [illegible] ... في الثالث ويمكن ان
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الحيض ... [illegible]
في ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طهرت ... [illegible] ... شهر رمضان ... كان عليها
قضاء ذلك اليوم ... [illegible] ... وعلي بن اسباط ... [illegible]
... [illegible] ... بعدم الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... بعدم الوجوب ... وعلى هذا ... [illegible]
الشارح من القول ... [illegible] ... انقطاعه

المسـ

... [illegible] ... الذي ... [illegible] ... العلامة ... [illegible] ... من زمان
... [illegible] ... وهذا الخلاف ... [illegible] ... النظر ... [illegible]
غسل الجنابة في صحة الصوم وان من ... [illegible] ... عن الجنابة وان النقاء ... [illegible]
من ... [illegible] ... كلام آخر ويمكن ان يراد بالقول ... الاشارة الى هذه المسألة
... [illegible] ... النقاء ... [illegible]
... [illegible] ... القول ... [illegible] ... الاول
... [illegible] ... بين النقاء والغسل ... [illegible] ... القول الآخر
... [illegible] ... النقاء ... [illegible] ... هو الوجه الاول
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... قوله
... [illegible] ... الفرع السابق ... [illegible]
... الصوم ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... الحيض ... [illegible]
... [illegible] ... صيام شهر رمضان كما ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شيئا من ذلك قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الحيض ... [illegible] ... قوله
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible] ... الحائض قوله ... [illegible] ... الاصح ... [illegible]
... [illegible] ... الطواف ... [illegible] ... الاصح ... [illegible]
... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الاصح ... [illegible]
من الشرط الطهارة في الطواف ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible] ... في العبادات ... [illegible]
... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible] ... الشرائط ... [illegible]
من ... [illegible]

على الراتب الثلاثة هي الثاني والسادس والعاشر والوجه في الكل واضح ومن هذا التقرير يتضح
ظهور ما في الشرح من السهو حيث جعل ضم الجنس كافيا وقد علمت ان الاوسط والاخير ايضا مما
يجب ذلك فيه وان لم يذكرهما كما ذكرنا مع اشتهار العبارة في بيان الترتيب بين هذه الفوائت
فلا وجه لقول الماتن كغيره اعلم ان مثل هذا التركيب هو بعينه الذي يقول هنا
ان الخامس الاوسط له وهذا هو السهو بين قوله عن منهج الطالب السبزواري كما نبه
الراقم وهو جعل كل واحد من المراتب ثلثة وذلك وتقريره ان من عليه القولين ارتكب
الاول اثنان اول الاول واخر الثاني ثانيهما وعلى هذا القول واحد كان هو الثالث في
ذلك فليس كما ذكره الشرح وفقه مشتمل على الاولين دون الاخير هو الرابع والخامس
والسادس والاخير مشتمل على جميع المراتب هو من السابع الى الاخير حيث ان اشتمل
على الثلثة اليوم العدد بين الاول والاخير ومن هنا ظهر وجه ما ذكرنا في بيان الترتيب حيث
انه حصل الرابع في ضمن تصور الفصل وغيره المسدوم انه يجزيه في السابع ايضا كما سمعت
قوله ومن القول الاول اليه اول القولين الثاني وهي جزء المدلوم ولعله قوله
الثاني بدله الاول كان اوضح قوله وينبغي هذا الوصف هذا الحكم على ما ذكرنا لظن
من جهة صحة الوصف وكونه وقت صلوة وبقية واستصحابها العشاء والذكر وكونه بعد
صلوتها وقد عرفت ان الثلثة الاول لا اشكال في اعتبارها على ما يظهر من الشارح
واما الكلام في الثلثة الاخيرة وصحة ما في الشارح وكون احراز الكل احراز الذكر على
المصلي فليس كما ظن بل الكلام في اصل الحكم كما ارتضاه غير واحد كما يأتي
قوله وصلاة اهل البلد امكان صلوتها اليه موضع مرّ الاوان عليها الصلوة بادائها
على الاول الظهر كما سيظهر حكما فاذا قول الماتن مع هذا القول قوله كما عن السيرة قوله
الصلوة ثلثة ان حصل الناخير عنه حاب الصلوة حاج عنه وحصل جانب من الصلوة جبر
فانه ان كان التقريب الى الصلوة يعلمها الاطلاق قوله ويحتمل ما عن المنتهى وعن
الفخر عن الموانعة وكانه خطاء وفيه ما يأتي من ارسته الشهيد الى الشهيدين قوله او حبث
ثبات عدم الصحة كان صلى اكثر من واحدة الخامسة البرونه الاطلاق الدليل
من النصوص كالحسنين وغيرهما في الساهي عن الخامس بعد ما في الناصريات من توقيتها عند وقت
كل صلوة ثم تفعل المنتقل فتذكر انه صلى وحصل عقيبها كانت صلوة واحدة من ثلاثة
وهو الذي تقتضيه سياق ما في الشارح وعند المتذكر وانه لم يعلم من صدوره في
اصل الفكر اذا كانت الحال هذا ما لا يحل لها الصلوة ويظهر انه توقف في صحة الصلوة عند

وقت كل صلوة ثم تعقد بها موضع طاهر وتذكر انه الجنب وغير ذلك كما لا في نسخة
الذكر قوله على شيء مما ذكرنا الحكم في النص بعينه ما بيع الجزء طيه فقط عدم الصحة
على شيء مما ذكروان جعلنا محل المصلي فلا شك الا ما ذكر في النص وما نحن فيه كما عبرت
حتى لو جعلنا الناخير في عبارة المتن خارجا من صلاتها لا جزءا منها لما الكلام على خلاف
المتن فلا ان قرب المصلي الى ما بيع الجزء دليل على عدم الحلول من حاصل المصلي هذا
ويكن الفرق بين النص وان حمل الحكم على العبد في الاداء السابق عرفا بعض كافر بوقت
ويكن حمل كلام الشارح عليه ولا الزيد عليه قوله مع ويجوز ما عينه وجوده
للصلي مثلا الظاهر قوله لعدم معارضة ما تقدم اذا الاصل لا يكافي الدليل وكلامه يحتمل
ما ذكرناه عند بعض فتعقبه اعرضا عنه قوله المنصوص وكيف كان لم يجب تعيين انه
يصلي قريبة على ما مر من الاخير حيث قيل بالعكس لعل الاضيق فالاضيق من الفضائت
كما صرح به اسعاد في الجام حيث قال الاخير من مرة الاسد الرجل الخاتم او الجام الى ان قال
ما ذكرنا في المتن من الشارح على ما ذكرنا الاولين بالنهوة والاجماع على الظاهر والظاهر وما
قد يتوهم من مراعاة الزوال وليس بالوجه حيث ان السبزة المتجرة كاشفة عن الجامع مع
ان عموم البلوى يكفي في الجام قوله واطلاق الذكر مذهب الاكثر وقوله هذه المسئلة
اربعة فالمسئلة الاخيرة الصحيح وهو احد قولي الماتن وهو مع اخوة المذكر هنا للحكم عند والاخوة
الاربع باضافة الصلوة على السبزة والاستفهام عن العلة قوله وليس في النص
لعدم كما انه مر غير مرة من الاحوال زيد ان نقصا وهكذا الحسن الاتي قوله قائم في المعتبرة
هذا مستقل ظاهرا الا ما سمعت من ان حال العبد وهو فيما الصلوة لا النقص ولا اريد على الاصل
الا ان يريد ممكن لكون المسئلة من الاداء قوله وعن الجزء دليل هذا القول الظاهر
هو ما عدا الاعم الاعلى ما علمت اصالة عجبه الظن ولكن ظاهر الشارح الذي قد حبث
على الحكم على المسئلة في اول الكراهة ويمكن ان يكون نظره الى ضعف النصوص عجبه انا لو
سلمنا فلا اقل من تعارض الاطلاقات لضعفها وبقي ما عدا الاعلى دليلا على قضاء الحكم
على ما ذكر من الحدين ولو سلمنا اصل ما قاله المجبر في الاداء على الحلول في العبد والصورة
المشهورة وسلمنا الاجماع فالاطلاقات وان كانت ضعيفة في حد انفسها لكنها انجبرت
بالجاج كالاستفاضة والشهرة الكذائية فلو لم نقل بالاضعاف فلا اقل من تجويزنا ان اهل
تلك الاطلاقات وان اضافوا بقيد في اول الكراهة لوجود الاستاجر عندهم كالاطلاقات
الشارح والحاصل ان الانسان لم يتحرر سل ساعتها اعم من الاول وما ذكره

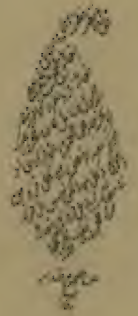

عما عن الظهر من وقتها بقدر ما فيه الاصل سلبا عن الرابع قوله ولما حكى هذا استدل
السبي على الترتيب الجماع على القول بالجواز ان فعل العصر وهذا كما ترى لا الاربعة الوجوب
الترتيب عن الاكثر والشرط العيني لان ذكره والشرط التخييري غيره ومن الاوضح من هذا
السبي ان والجمع واحكام الاوقات والاصحاب الترتيب وهذا يلوي من الكتب هذا الباب
الترتيب فلا تغفل الا ان الاحتياط لا يخفى تركه قوله ولم تصل اذا عدد الرابع هنا
الركعة على المسألة الاتية بل وكان ينبغي ان يقول بها اصدع ترهم هروم سبب
من الوقت الا بعد ان تظاهر من الادلة ما يعم الوقت اذا امكان فعل الفجر
والعشاء بعد منفلا بما وهذا البيان كلفة لم نجد له سلفا نعم سبقه الى ايراد الاسولين وهو
على مسألة خواصا الامر بالفعل المشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وجوابان وراجع الصانع
المصنوع وجوابان ذكرهما الاسولية بعد ذلك قوله وكل ما ذكر الاسولية بعد ذلك
بان ان في قوله ثم ان ما ذكرنا وكذا بعد المتن الاتي قوله ظاهره حال من ة على المصدر
الصانع الى معموله وهو صلاتها وما عطف عليه وغيره جاز ان ة على حذف لعدم الخاء الرابع
قوله نصب الشهر حملة في المدارك على مذهب الاصحاب مستدلا الجماع
من عدم علم الاجماع حجة واعلم ان ما ذكره من دعواه عدم الاجماع ونسبة الاشهر الى
الاصل فيه الصدوق يظهر من الفقيه الا ان حمل ذلك منه على ما نقدم في الكرخ من ان
وجوب القضاء في وقت العذر مطلق العذر اعم من وجوه واشتغالها بما وعمل
كثير من صلاة من شواهد ذلك ان نسبة عدم الاشهر وعزى حكاية الاجماع
وعليه كان لا انسب تقدم تلك خلافات الصدوق على الخلاف في ذلك الامكان لا
عدد الرابع عن اصل المسألة ومن خروجها وقوع الصدوق من شيخها ولين في مسألة
الامكان الاولان قوله مع عدم علمه او جهله بان اكثرها ام لا فيما لا
لان الفجر نعم فاكثرها عشر وان اكثرها في وجوب القضاء قوله والرابع فجر
هو ما رواه ابو الورد الجمهور لكاة المدارك قوله مع ضعفه فلا يعد على الاستدلال
بضعفها ايرادات حسنة واعدها على سبيل الترتيب لا الجمع الصنعة لا خفى من
المدعى حيث لا تنزل غير الفجر مع انهما عصما ما افيا بالجمع الفرائض واشتراط فعل
البعض مع انها لا تنزيه لا تنافي الصلاة بل كيفيات واعلم ان ذكر الصلوة وقضاء
المنزوك دون جموع الصلوة مع انهما يوجبان كالمشهور قضاء الجميع وان ان الاكثر
قوله او كيف اكثرها اي وان كان اكثرها عظم ايضا وان لم يكن اشتراط المتعذر كما

نسبة في الحاشية المنسوبة الى البهبهاني قوله ثم ان ما ذكرنا هذا فرع اخر وملخصه انه هل يعتبر
في صدق امكان الصلوة مجتمعة وفقان الشروط من اول الوقت او يكفي في صدق امكانها
امكان تقديم الشروط فالمشهور هو الاول والعلامة في نهايته احتمل الثاني على ما هو ظاهر
الاستدلال قوله على اشتراط الطهارة وجوبها يجب ان الشرائط الوجوبية للصلوة
تامة الصغرى الاول الشرائط في الثاني الصلوة قوله ومقتضى ما ذكرنا هذا في المخففة فروع
على الفرع وان ما ذكرناه في المشهور من اعتبار مضي وقتان الشرائط من اول الوقت
انما هو فيما اذا لم تحقق الشرائط لها قبل الوقت بان كانت متطهرة واجدة او تلبس الجالس
الصلوة وهكذا والا فيكفي ادراك الزمان اصل الصلوة فقط او مع ما تاتي بها فيها ولا يعتبر
مع مضي مقدار يتحصل بها قوله وحكى عن بعضهم كالشيخ والمرتضى
الزوس والسالار على ما في الحاشية المنسوبة اليه قوله اقل الواجب من ركعة لتدرك
المتن اخط الركعة وفي الشرائع كما عن المعتبر وجوده قوله باجماع اهل العلم في العصر
العشاء كان موضع الاتفاق في العصر والعشاء ما اليه كيفيتها وطهر ركعة بهما من دون
صيغة ركعة الظهرين والمغرب معهما بان تدرك خمس ركعات من اخر وقتهما واما
شيء خلافا للمبسوط باستحباب الظهرين والعشائين ح والاصح باستحباب
الظهرين ح هذا وفي المدارك نفي عن ذكر هذه الخلافات راسا وكانه لحمل ادراك ركعة
من الوقت وعبارة الشرائع على الاول هذا كله مع قطع النظر عما في النهاية من ان ح
قضاء الظهر على المصلي الظهر فما قبل طلوع الشمس وطلوع عدم ادراك ركعة وكذا عن اختلاف
الصدوق في جميع الصلوات كما يأتي في الشرح والاصح في المسألة بالعسر الى تلك
الصلوات ايضا خلافا لجمع وتبعنا ما لذلك قوله وكذا الكلام في الظهرين والمغرب على
الاظهر الاشهر على ما حكاه عنه الشارح بناء بان وجب ان الشرائع طهور في العصر الحجر
الظهرين ح وكل المغرب والعشاء على ما مر بان ما في العبارة بحرها ذكرناه
وكيفما كان فاقول المسألة ذات وجوب الظهرين والعشائين ما دام الشمس ركعات الشهرة
استحبابا كما المبسوط والمهذب واستحباب الظهرين والعشائين ما دام الشمس ركعات الاجماع
وجوب الظهرين ما دام الشمس كذلك مع الكون على العشائين الغيبة قوله وبه تفيد
ما حكاه في الذكرى من قضاء وجوب الظهر بطهر الظهر وفوت العصر من دخول
الشمس بشيء من دخول المغرب وهذا مما لم نجد له اصلا غايته ما في من احتمال المصنف
مع ان العسر وجوب الظهر بعض الظهرين الخروج وقت مختصا لا في اخر وقت العصر وكذا لك

المغرب والفجر مثلا وذلك في الاول وبتمامه في الثاني بعدم القائل بالفرق فلا يجزئ غسل
الصبح للظهرين وانما اجزئ بقوله في الجملة لان غايته اصالح ان الظهرين بحسب كونهما
ظهرين وقد كانت به تجزئ ذلك تمام التصوير وهو لزوم ادراك الركعة بتمامها في
الصلوة فلا يجزئ بتمام التقييد بالتوقيت بخبره قوله فلا اشكال فيه حتما حيث ان
الخبر الذي مدار الامر عليه لم يكن مفاده سقوط الطهارة الا بالنسبة الى الصلوة ولو
قبل ان يكفيها بما مضى بل لا فائدة ولا كمال ان يجزئ حصول الطهارة قبل الوقت بحيث
ولم يبق شيئا من الوقت صلوة اللهم الا ان يقال ان خبر منصور يجزئ بعد العادة او بعد
محل الابتلاء ان عدا ما ذكر شيئا من الصلوة الا قليل من ذلك فتدبر قوله بالطلاق ما سلطنا
لعموم جميع الصلوات فتأمل الثاني فيه من اختصاص الظهر قوله على كل حال البعد ان لم
تقدر الا شيئا من الصلوة او ان تقدر بالركعة والاول لعدم الاجزاء من هذه الصلوة
قوله لظاهر الادلة لانه لا يصدق الا بعتق الفعل بجميع قيوده وقد حكم بانه لم يجزئ
ذلك الجزء المفروض فقد حكم بانه لم يجزئ جميعها عتق رقبة وكل ما كان كذلك يجب
الحكم بالاجزاء بعد الاتيان الا ان لك غاية الاشكال الوقت هنا اصطلاحي لا اعتباري فيه وهذا
الذي اختاره الشارح صريحا ان الظهور هو التصوير بقدر الطهارة عالما وهو اراد الا
اداء وقضاء ولا فضا كما ايضا الرئيس قوله كما هو المشروط عن بعض الاصحاب والعمل
على المشهور حتى اسمعه كما سمعت قوله وفيه ما لا يخفى اسمعه فيها ظهرت ان الاشتراط
لحقها انها الا تحل للمصلي طلب الطهارة في وقت ان الظهر يا ستعمل الغسل ولم يفرغ
الا وقد اخذ اقامة العصر فكر عليه السلام بوجوب اداء العصر من دون حصول الظهر
لعدم تمرير طهارة الظهر حتى انها تريد ذلك وقد ظاهره ثم حكم عليه السلام على فرض
التفريط في الغسل وعدم استعقابها بان عليها قضاء الظهر والعصر جميعا طولا وكل واحد
وقتها بمقدار يسعهما على الخطاب بحر والظهر في وقت اصلي ثم لحكم بعدم الاجزاء
عن العصر الا في قدر قوله واشتراط الطهارة الدوام في العصر مطلقا على الاختصاص
بدخل عليه العدم اليها حيث الطهارة شرط في وجوب الصلوة بان يكون شرطا وجوبيا
بل انما هو شرط الصحة فتريد النظر الوجوبي فلا دخل لما نحن فيه شرطا في وجوب
الصلوة هذا دليل الجماعة ويحتمل ان العصر المتقدمة غير المراد بخبر عبد هذا الدليل
الفعلي على الامكان حسن لو لم يحكم الشرع على العدم وقد حكم فيما حصت من الوقت الزمن
انما وجاء فيه بخبر كل لقد لا ادراك الخبرين لا العصر قوله في كيفية غسل الجنابة ومندوباته

صلوتها على الكيفية بتغيير لان الكيفية عبارة عنها الا غير كما مندوبة لو اجمعت
بحث كيفية غسل الجنابة ولو قال من واجباته ومندوباته كان اولى ثم ان واجبات غسل
الجنابة بحسب النية واستدامة حكمها الى اخر غسل البشرة مقابل ما لا يصل الى الا الدلك
ومندوباته سعة الاستبراء وغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على الجسد ومقابل ما يصل الى البشرة ومرة الغسل صاع وان تعذر بعدم هو من
الجميع ما امكن فيه حيثما الاستبراء لا يجزيه ما تعسرها استبراء يجب اخر كما متى
رجع ذلك يجوز احب عليهما قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واخذ كل جميع
الاحكام واستفادة الموجبة منه على عموم المقتضي وخفاء المانع المشترك قوله
دلكن من الجنابة بصاع الغسل الجنابة ثم يحمل الزائد على الصاع الذي هو متعارف الى
افضل الرجال بل الغسل الزائد افضل وعلى اطلاق الصاع على متعارف الغسل
وتعسر الصاع على مستعمل المتعارف وهو دون اربعة امداد على كل حال ومع
فكل رطل عراقي عشرة عشر مثقالا وستين مثقالا صيرفيا وبع مثقال كل مثقال من
هذا الوزن يبلغ ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وبعة وعشرة اخر بسبعة
وعشرين مثقالا وثلثة ارباع مثقال قوله لنعرفها وجلوسها كانها صاعد الزائد والا لتعرفها
كان ظاهرا حسنا الجزء ان الشعر كثيرة الطول من مزاولة الماء شيوا حل درجة ما تختبر
ويرجع بخلاف ذلك الكثير الماء قوله او كانت الصماء اي حواب كانت ولو نقرا
ان في ذلها قوله عليه السلام حد غسل الست حد غسل الست حتى يظهر الصماء
وليت الشارح لم يحكم هذا الذيل والمراد استرطال المثل قوله قال من المزني
بكمال رطل ما في الجمع واختلف عليه وغيره من اهل الحجاز ما نسبه الشارح الى الجديد
من انه مائة واحد واربعون مثقالا صيرفيا وهو عندنا اطاوة الوسط نصف صاع ثم
كمال واما العراقي فكون الزائد ثمانية وعشرين رطلا قوله لكن لا يبعد من وضوء فلس
في غسل الجنابة من الماء السائلة ربع الوضوء لكل الاعضاء حيث قال وهو يجب
غسل الجنابة عن الوضوء وان اجزء عنه عند تعذره وانه لا يجزيه وجزاء الشارح الى الوضوء
وظاهره وانه يجزيه عنه كل الاعضاء الى المرفق والاسكاف وقد فصل هذه المسئلة
بتوضيح لما جلبناه فارجع اليه قوله الثالث غسل الاستحاضة الكلام في هذا
العنوان اما في نفس الاستحاضة وبيان معنيها او في بيان احكامها والكلام في

اهل عراق الاول لما علمت ان الاستحاضة استمرار الحيض ولا يستحيل الحيضة الا مبدأ للفصل كما مر الجوهري تحقيق الحيضة الثانية فهي مستحاضة ولا يقال استحاضت او هي مستحيضة واعترض بناء على التمهيد وسطر ثم قال اذا رأيا واستمر الدم ايام الحيض مستمرا على الغالب علمت انه حيض فيهما كان الحيض كالصغيرة والبائسة والعجوز كلا منهن كان مزاجها ازهد في المادة مشرفة بكون هذا الدم من نوازم الحيض وطباعه لما تقدم عليه اوان ضعف فلا يكون الصغيرة وما بعدها الخ وهو كالاستدراك لما سبق من قوله وقد يكون الصغيرة الخ قوله وهي الدم هذا هو الكلام في بيان الهيئة واما مقدار الحيض فسيجيء قوله احتراز عن الطهر والفصل وبهذا ظهر ما في جعل الشارح هذا القيد احترازا عن الطهر فقط وقوله بكر الحيض والطهر قوله وبهذا القيد انتفى ما ذكره المصادر من انه ينبغي ان يعد من الهيئات ان لا يتجاوز الدم عشرة ايام وان لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يتخلل اقل الطهر بين دمين حيضا ذكره الخراساني في بيان الهيئات اذا كانت المصادر اخذ من اصل الهيئة وهم من جهلها ذكر الخراساني والاما ذكره المصادر من الاول والثالث من الشكل الثالث اما الاول فلانه لا حصر فيه بعد ما يظهر من كلامهم من عدم الاستحاضة ودمها مما يخرج من العرق بعد ايام الحيض فلانه الدم الفاسد الذي يخرج حين خروج دم الحيض الصحيح وهو الذي يكون بعد ايام الحيض في ملكوتها كما يشاهد في بعض النساء واما الثاني فلانه لا يخرج دم الحيض بعد ايام الحيض كما صرح به الفقهاء وقد مر في الحيض ان الدم الخارج بعد ايام الحيض ليس بحيض واما الثالث فلانه لا يخرج عن خروج سر دم الاستحاضة كما صرح به ايضا قوله نقلا عن الفاضل متعلق بمحذوف اي قال نقلا عن الفاضل وقد مر في الحيض ان الفاضل هو الشهيد الثاني وكيف كان فهذا احد هما وهو الدم الزائد على العشرة مطلقا سواء كان ثلثة ايام او اكثر او اقل ما لم تنقص ايام الطهر عن عشرة كما سيجيء قوله او العادة عاطفة على الاول اشارة الى ما مر من ان ما زاد على ايام العادة من الدم المتصل بها يكون استحاضة وان لم يتجاوز العشرة وقوله الفاسد اي الدم الذي لا يكون في ايام الحيض الا مستظهرا به او في ايام الاستظهار المتصور منها اذا لم يكن من ايام الاستظهار المتصور منها ايضا كما سيجيء قوله او الاستظهار اي بعد الزائد على ايام عادتها ايام الاستظهار وجيء به على هذا التقدير بقيد الاستظهار احترازا عن ايام الاستظهار المتصور منها ايضا كما سيجيء تفصيل المسئلة قوله او بعد النفاس هذا خامسها وهو اعم من ان يكون متصلا بايام النفاس كالمثالين او منفصلا كما لو انقطع العشرة وطهرت ساعة ثم عاد دم او ثلثة ايام او اقل او اكثر الى تمام العشرة وقد مر في الطهارة ان الشارح بنى المسئلة بعين العبارة وفي الطهارة مثل لهذا القسم بالمثالين المذكورين هنا وبين جليين لغير مبتدئة والشرط الآتي بعدها ما ذكرناه فتدبر واما الاول فظهوره بعد ملاحظة الاتصال قوله بشرط عدم خلل هذا بعد ما بعد النفاس لانه من المثالين وغير مجرد ما بعد النفاس بما اشتمل على صورة اتصال الدم بايام النفاس من العادة كما ذكرناه وهو ينقسم الى اقسام اربعة لان ما لا اتصال له لا يخلل بقاء اقل الطهر كما ظهرت من النفاس ثم بعد مضي ما دون العشرة رأيت وما دونها يخلل وعلى التقديرين اما ان يصادف ذلك الدم ايام عادتها ام لا وعلى الثاني اما ان يكون ما يصادف ذلك الدم اقل من ثلث ايام او ثلثة ايام او اكثر منها وما دون العشرة بضم ما زاد على عشرة طهرها الذي كان متصلا بها فهذه شرائط التمييز اجمالا فعلى الاول والاخير لا اشكال في ان الدم بعد النفاس استحاضة وعلى الوسطين حيض لاجل ان هذين الشرطين مبدل سبع الطهر فصاعدا الى الاستحاضة فلا استبعاد واحتراز المحترز عنه كما هو ثابت لكن هنا اشكال هو ان مقتضى ما ذكروه في النساء او ابتداء ان بعد تخلل النقاء بدون مساعدة العادة وعدم تحقق التمييز ايام دما ما بين الثلثة والعشرة فهو محكوم بالاستحاضة جاز ان يكون حيضا ايضا كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا يتبين القيد الرابع هو عدم امكان الحيضية فلم لم يحكم عليها بالحيض الاستظهاري ويكون حيضا في ثلثة واستحاضة فيما زاد فلم يحكم بعدم ما ذكروه في مبدأ الدم من ان الطهر المتخلل بعد ايام النفاس ان امكن ان يكون حيضا فهو حيض يحكم من ذلك فلا يحكم هنا بكون ذكر الشرطين الاخيرين سديدا كما مر وجميع ذلك كله يدل على ان هذا الضبط غير جامع فهو في المرتبة الثانية من ثلثة ايام وكذا اقل الطهر فيما بينها استحاضة وسيصرح المصنف بالشكال عاد بعد ونحضر جوابهم له عدم سداد كما سيكلمك من تحرير وتصحيح فان الحكم واحد بلا كلام من وجوب الوضوء او الغسل عند الطهر وكذا التيمم وعدم الصلوة وغير ذلك قوله بعض العشرة لجعل ما زاد الدم عنها قائما من مواضع تأثير الغير والرجوع الى الصفات كما مر قوله وذلك في الاغلب بيان لما هية الاستحاضة بذكر اوصافها التي هي تجوجها استحاضة مركبة فما غالبا وما ذكر من الاوصاف الاربعة مستفاد من النصوص المشار الى بعضها في متن الحيض قوله واعتبر وقت العشرة بالرجوع الى الصفات وهنا اختلاف في التعبير هكذا

ان في صبيها ريحا فانه يقال الثلاث ثم ان لفظ كما وهذا لا يرجح لقوله ما بعد وان لم يصر جاز فان الظاهر ان مرجع ضمير التثنية الى النبع والصدد من غريزة ذكر كتبه الاول وكتب الشيخ بعد ذلك فحاصل الكلام ان المصرح باعتبار الفتور كالنبع في كثير والصدد من كل الا انهما لم يصر حا بين هذه المعاني بلفظ الفتور الا ان اولهما صرح في كثير بخلاف الرابع والثاني صرح في كثير بخلاف الاحساس فالمصرح بهذا القدر بين الثلاثة ما بين الفتور وهذا القدر لا يرجح صبيها في قوله الثلاث بين فاما ان يصر حا بين هذا القدر من الفتور او يقال ان صريحها بينها مما يسمى مرارا ايضا بالنظر الى ما ذكر ارجاعا الى اعطاها وكذا في قوله فما بعد وصرح باعتبار ولكن لا يخفى ما في هذه العبارة من القلق باعتبار المكان الاول عطف المفرد على المفرد بثم الذي يشعر بالتعقيب والاستبعاد الا ان يقال ان المراد بعد الصرح بالنسبة الى الصدد لا الاستبعاد من الصدد كما يوهم ان هذه الصفات حاصلة مركبة دائمة للاستحاضة مثلا والدليل على بيان بعضها الاستقراء حتى يستوعب الفاقد بعضها لانتفاء بعض الثلاثة مطلقا بين مع الهيئة طرا وكما مع تبوت الخلف كذلك وظني ان الكل بالبعض كذلك بل هي مع ذلك مختلفة الاستحاضة في الحار وهي ان الدم الخارج من العرق واصل الحيض في كل زمنه من مزاجه ما تفتح له اوطأ بها وملخصه ان كثيرا ما تخلف هذه الصفات عن الدم بل يخلفن اضدادها وهي دلالة بكون استحاضة وكل العكس ثم نكشف لك من مواضع الاول ومجموعها ان كل موضع لا يمكن ان يكون الدم حيضا الفقد شرائطه فهو استحاضة وان تخلف عنه الصفات او تخلفن عن اضدادها اذ المرجع من عدم العبرة ولا الترجيح كما لمرجوحية ولا التفاوت ولا ساد من الدماء يخرج من سد اصل الدم الا ملاءمة الحكم عليه بالاستحاضة عند الصدر المقرر سواء تخلفن عنه الصفات او تعدته وسيجيء الشارح في ذيل العبارة الى ما ذكرنا في حل الاستدلال قوله وايام الاستظهار اي كان عالما عطف على قوله الثلاثة او على نفسه فهو عطف مفرد على الجملة الذي يصير ايضا واقعا قوله بالشرائط المتقدمة لبعضها وهي الاعلام الثلاثة بطريق سبيل منع الخلو كما مر قوله عبيط اي حالص لم يرم كما سيجيء من الجوهري فيكون ان يكون من اول الامر كذلك او بعد ان كان الثلاثة التي ذكرها الماتن اوصافا للاستحاضة قوله كما ان الصفة هي ما يتعين بها وهذا الحد انما يناسب الصفة الذاتية قوله وبيان حكمها كما بين الثلاثة والعشرة فتطن

عليها

عليها بالنبية الى غير ذات العادة وما قبل ايام العادة في البالغة بالنبية الى ايام الاستظهار وما بعدها مع عدم التجاوز ونفسها مع التجاوز عن العشرة عند الشارح لكنه اكتفى بالاحالة في الحاشية المنسوبة اليه في بيان ما يحكمها قوله ويجب بعد المرتبة هذا هو الكلام في بيان الاحكام ولا تكرار بين الرؤية والاعتبار لان المراد بالاول الاجمال وبالثاني التفصيل الثالث ثم ان الكتاب لم يوجب لذات الفليل الا اسبوعا مع ان في كثير من الكتب بعضا الروض نظن احيانا بقبل ظاهر الخروج لو تكرر وهنا وان لم يجلب الا الزائد في الشهر الاول بغلبة الدم وقد وكلها على الشركات ولم يذكر بعد الصفات تقدير قوله فتكون الكلمات السابقة فلا حاجة بعد قوله للعادة عليها وتظن من كتب من الدار مارواه الخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن حازم ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحديث طويل اخذ الشارح موضع الحاجة ولا يبعد في السند الا ابان اذ الاولان ثقتان جليلان وكذلك الاخير على الصحيح وان تامل فيه كما لا يخفى على من تامل جيدا بل يظهر عن الشيخ من الاصحاب بان الجاموني ذكر في ترجمة سيف بن عميرة اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن جنبا كما هو ابوه وعد نفسه من اصحابه احتمل الفضل بسببا اذا كان روح انتكاسا فيظهر به الى العادة لا الى الروح كما ذكر اولا والاولى اوفق بالعادة كما لا يخفى واما ابان فقد الامامي من حيث مذهب ما اوثق من صريح الوثين وان صرح بوجه توثيقه ما هو على اجزاء ان ذنا احتاج العصابة من هذه الجهة عند السند كما يجيء قوله والفاضل ملاءمة ليه وان فلا تكون عدم الذكر كاشفا عن عدم الوجود وان افضل الامر يظهر قوله على الاشهر الاظهر او الاحوط الستة الوسوا لكل صلوة من دون غسل لصلاة الظهرين والغسل في كل يوم وليلة مرة للاستحاضة وانتقاضها جميعا بعد العبادة والظاهر انهما يقولان بانتقاض الوضوء رأسا لا الوضوء لكل صلوة فيلزمهما القول بعدم ناقضية الاستحاضة القليلة للوضوء ولعل ترجيح الاول بانتقاء الغسل والاكتفاء بالوضوء لكل صلوتين كاحتياء المعتبر عن السيد والشيخ على ما ينقل والمدار في ان صريح عبارة المصنف هنا قوله على الكثيرة لانه هذا القسم فلعله كان الاستدراك الترتيب تقديم قوله الاسكاف لانه يطابق مذهب المشهور من مقالة العمان قوله وصبي لو كان الدم مما يعتاد بها للحيض طويل وهو من الصفات وسيأتي ما يعين ضبطه وقد ذكرنا ولا مشاحة في الاصطلاح

الثالث ذكر ايام استظهارها بيوم او يومين ثم ذكر وظيفتها في اليوم الثالث من الاغتسال
والاحتشاء والاستذفار ثم قال وتصل الظهر والعصر ثم تتطهر بان كانت قد اقدم الى
آخر وقت الشرع وعدم الالاجوم الحاجة الى الوضوء في المتوسطة والغسل بالسنة الى كل
صلوة وهو القصود وعدم ذكر الغسل للظهر في المتوسطة اما بناء على ان المراد بكل صلوة
صلوتي العشائين وتم عدم القرن بما مر هنا او على ان الغسل قد ثبت في المتوسطة
بالتاريخ فحصل التقييد من هذا للظهر قوله فتعاد كالغسل اي في الوضوء ايضا
كما مر من تحريره لا الوضوء لكل صلوة كما هو ظاهر العبارة التي اثبت عند الشك
قوله ولا التفات الى ما ذكره الشارح من حمل الغسل على ما في المدارك
حيث ان عوض على عدم اعادة قال المحاشي تغتسل عند كل صلوة الظهر وتضم
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الظهر قال ويدل على الوضوء بدل على عدم وجوب تطهير الجواريح ما ذكره هنا من ان هذه
الرواية انما تدل على عدم وجوب الوضوء مع الاعمال الكثيرة وهو غير محل النزاع وذلك
لان الشك بالظهر في الزمن حينئذ مما يعفى عنه لاصل بخلاف عدم الوضوء فانه يشمل
على الغسل فلذا وقع الجامع في عدم وجوب الوضوء دون عدم وجوب الغسل كما لا يخفى قوله على
ان تطهرا اعتسلت الخ قوله عاطف على الكثيرة فيما مر من التعطف على قوله
تحيض عن الساج او الزاي ظهور على حاشية الشارح بان بقعة الدم حمراء على قلة
وجيزة لا تقبل عن ربع السدل قوله وعدم صلاحيته لان الاقلان الواردة
في حيض وحكم الجامع مقام عدم وجوب غسل الحيض بعد ثبوت الاستمرار من الغسل
لاجل ان تكليف القليل بالمرة قوله كما اذا تقطع الدم الكثير وانقطع الجواز عن حيض
كثيرة بقرينة وان لم يجز قوله فتصير السنة بيانا في الاستمرار قوله الاصل
ايجاب الغسل للتكليف بالغسل قوله والظواهر المستفادة من الامر للغير في ايجاب الوضوء
فانها متفهم البيان دال على عدم تكليف احد قوله التقطع ظاهر في ان يكون
ثابتا بعد تقطع ثبت بنفس من باب فعل كما في الحج قوله واجماع المسلمين على هذه
عين العبارة ظاهر في الواو قوله كما في الصحيح لعل الصحيح الذي حضرني
بقول ويجب اخر والرابعة الوضوء ويدل الوجوب به قوله ويتم الاجماع كما مر في
انا يقال ان غاية ما يدل عليه نصوص كل غسل مع وضوء الاستحباب وجوب الوضوء في
المتوسطة تجريد لا تقل صلوة وتظهر الدفع ان كل من قال بوجوب الوضوء على المستحاضة

بالقبلة الى بعض الصلوات قال بوجوبه بالنسبة الى الباقيات قوله ولا بأس به ربما
يتراءى في النظر ارجاع الضمير الى الاجماع المركب ويكون الكلام لدفع ما يقال من ان
هذا الاجماع لا يتم كيف وان اكثر المتون في الكتاب يوجبون الوضوء لها بالنسبة الى
غير صلوة الفجر وهم يوجبونه بالنسبة اليها وعليه يكون ملخص الدفع ان عدم بأسها بالنسبة
الى صلوة الفجر لعدم الاصل بناء على ما مر من ان الاصل الاولي لا الاصل الثانوي
الواجب عند تعذر الوضوء وقد علمت الخلاف في ذلك وان تعذر ان اصل الاشكال غير وارد
هذا غير بالغ لان المقصود من الاجماع المركب كما مر قال بوجوب الوضوء الخ قال
بوجوبه للفجر لا العكس حتى يرد هذا الاشكال فالانسب ان يقال بأن ارجاع الضمير
الى مسألة الكتاب هو الظاهر وابراجاعه الى المسألة المذكورة في المتن والمقصود من هذا الكلام تحصيل
الاجماع البسيط على المسألة ولو ظنا ليكون دليلا اخر مع قطع النظر عن جميع ما سبق
قوله واحتمال السيد كما انه علاوة في الدفع وان خصوص السيد كثيرة غاية
ما في الباب عدم الوجوب في الناصرية كما اشعر به قطعا اخبار خلاف وقد ثبت
ايجاب الوضوء في غير الناصرية من كثير الاخبار فليستفد ايجابه على الخلاف حتى
يصير الاجماع المركب قوله فما على كان وجهان تجريد احتمال اخبار خلاف الناصرية
لا يطيق اخبار غير الناصرية من الصحيح في الاجماع نعم اعمال اشرة اذا كان
الناصرية لا يطيق اخبار غير الناصرية مقدمة على سائر الكتب فيكون عدم ذكرها اعما
عدم خبر معلوم الدافع معلوم والدافع غير معلوم ويمكن تنزيل هذا الكلام بالنسبة
الى اصل الحال على ما مر سابقا بكتب الناصرية قوله مع نصريحه في الجامع بترجيح الصحيح
باجماب الوضوء للصدفة في الجامع والمقنعة وغيرهما فيتوجه الاول ومن قرائن ارجحية
مضامين الصحيح والعمل بالاخير هذا ويحتمل ارجاع الضمير الى ما يشمل الاجماع المنقول
صريحا عن المنتهى اليه سبحانه تقريبه ما ذكره بعيد والاولى ان يقال كما لا يخفى
قوله عموم المستفيضة اي المشتملة على الامر بالوضوء مع ورود الصحيح قد يقبل المتوسطة
قوله وتغييرها بجزء الخطاب اي بتغيير الجزء وهو الاولوية ظاهر جدا ان وضع
الظاهر موضع الضمير فيها عاد الضمائر عليه قوله ما تقدم عدم المنافاة اما مع
السابقة فان عدم الذكر لا يدل على عدم الاعتبار قوله فما على كان وجهان الاول
اما بناء على ان مدار الحجية الاجماع على طريقة السيد واما على طريقة المتأخرين فهو رجوع
الى هذا القول وهو من المحدث واما على المنافاة فلان المسألة اذا صارت غاية الوهن بعد

الغرض كاشف عن حالها على الاصول السابقة قوله وتغسل للغداة الكلام
في هذه المسألة في مقامين الاول في وجوب غسل الغداة والثاني في الغسلين
الاخرين وهذا هو الكلام في الاول قوله الصحيح وجه الدلالة ظاهر حيث دل على ان
المرأة بعد ايام الاستظهار في الصحيح من اليوم الثالث والرابع [illegible] الدم فان كان
يجوز الكرسف تغتسل وتصلي صلاة الغداة ثم تحتشي وتصلي بهذا الغسل
سائر الصلوات ثم [illegible] فان سال الدم فتصلي كل صلاتين من الصلوات بغسل [illegible]
هذا الشرح [illegible] فيجعلك [illegible] هذا النحو الصحيح هنا [illegible]
لان [illegible] الصحيح في سند رسالة القليلة وهو [illegible] عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قوله عليه السلام [illegible] الجمع والمراد
به [illegible] الاتصال بعد ذلك [illegible] على الترتيب [illegible]
يمكن ان يراد به وضع القطنة ويحتمل بعيدا كون المراد [illegible] الى الغسل
وعلى هذا [illegible] قوله كالسابق [illegible] عدم
السابق الى [illegible] قوله وهو
كالصحيحين هذا هو الكلام في المقام الثاني الغسلين الاخرين من المتوسطة
[illegible] كما ستعرف قوله مضافا الى الصحيح المروي في الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله في حديث حيض الحامل قال وان رأت الحامل الدم [illegible] الوقت الذي [illegible] فيه
الدم [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وجه الدلالة [illegible] اقسام المستحاضة [illegible]

بعد

بعد طرح الكرسف سيلان الدم وعدم سيلانه والسيلان من خلف الكرسف صبيبا
وحكم بالغسل في الاول وبنفي الغسل [illegible] في الثاني وبثلاثة اغسال في الثالث و
المراد بالسيلان الاول هو السيلان في نفس الكرسف والغسل الغسل الواحد الذي
هو للفجر [illegible] المشهور [illegible] قوله وان توهم منهما البعض [illegible]
[illegible] امكان حمل السيلان الاول على السيلان من
خلف الكرسف [illegible] الكرسف [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] هذا التوهم [illegible] على هذا [illegible] عدم السيلان
[illegible] التقسيم [illegible] البيان كان [illegible] القليلة
[illegible] السيلان [illegible] السيلان
من خلف الكرسف [illegible] عدم السيلان [illegible]
[illegible] القليلة [illegible] الكرسف
[illegible] مقام البيان كما هو [illegible]
[illegible] السيلان الاخر [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] قوله ايضا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
الصحيح [illegible] القليلة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن [illegible] الزيات عن يونس بن
يعقوب [illegible] ابا عبد الله [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible] الدم [illegible]
في وقت كل صلاة [illegible] يونس بن يعقوب
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المتفق عليه بين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

والسبب الان اذا كل منهما وهو سبب حل بسبب ويصير عدما ارجع الثلاثة
الثلثة به قوله وترجيح البعض من الجملة حيث اعتد بالاكثر فان اكثر الناس طلوع
يوما وصير اليه هنالك وان القول بما ذكر من نسبته عنه الا اضافيا قوله واما
اعتبارها انما اعتبار الاجزاء الثلثة وهذا ترجيح فاداء الظاهر قوله والا اضاف الجمعة
ذكر الجمعة لمجرد تكرير او تصوير ثم موجب مخاسبة هو الاسم من الاجناب وهو يعم
الناس الى الشمس بالنوبة والبدن قوله فتامل كان وجه ان هذا الكلام بيان ما
من السبب مفهوم الجمع واشاله وان اشتراط الاسباب والسببان في اعتبار الاجزاء
الثلثة بمفهوم الشرط عدم اعتبار الاجزاء الثلثة عند عدم السببان او الاسبقا
وجعل الماء ان الظهرين اذا وجبا بوجوب الصلاة بمفهوم الموافقة حيث يلزم من
هذا الباب قوله سيجاء وبانكم الا يجهر بكم وتقبل الشهادة الا سواء
قوله خلافا لظاهر الهداية والاسكاف وجعلها الصدر والعلامة في التذكرة
كامن حاضرين الاولين ولعله اكتفى بها الى مشاهدة والمفيد والشيخ والمنتهى والمدارك
ومنتهى الجعفرية قوله ثم ان وجوب الغسل الصبح ايضا ان كانت طاهرة او ادات الطهارة عند
طلوع الفجر وصلت كذلك بوضوء ثم صامت طول طلوع الشمس واما التوسط فلا اصل
عليها الصبح وهذا الحكم وان كان مطرحا عدم وجدانا الا ان وجوب الغسل على ذات
التوسط ان يدين ذلك الان الاسناد الذين الشارح بنفاه وجدانا يوهم كونه
مما لا اشكال فيه اذ لا شبهة لوجوب الغسل الصبح حينئذ الا الاستصحاب الجزئي الفاسد
الان يقال ان الوهم ربما ينفي الاستدلال بباقي الاحكام الغير الصلوتية ومنها الصوم الى
غير ذلك مما تقدم فتامل الا ان يقال ان اما باقي الصلوات من الظهرين وغيرهما
فضاء فلا اداء وقضاء فانما هل تتعلق الى الصلاة الا عند اشكال لطعن فيها على
ما مكن صلاة عليهم معروف بعد الغسل الظهرين او العشائين ان ايضا ان استوعبها او
حدث قبلها كالصبح من يوم الاعذار استوعبها او صلاة قبله كوجد نا والمستحاضة
جميع الصلوات اليومية وبعد الغسل الواحد عاذ الاعذار وبعد ما نسي وذلك
لا يدل على اختصاص وجوب الغسل به حاضرة وقد يوجد كونه بعد ما نسي الى الجميع الا ان
بالجمع بعد ومن صلوة الليل بعد الزوال به ظهرا بعض وجوب لا جهر بها الا كما
في صلوة الليل او صوم فتدبر وجوب ابطال الاداء الغسل هنا بما تقدم في وقتها

الاعمال الاعمال مع التجاوز فكان ان موجبها حدث بالنسبة الى الصلوات فكل موجب
حدث بالنسبة اليها والفاعل بها ما يفي الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في النسخا
مع الاستمرار وعدم بل ولزوم التلثة معرفي الاول نعم لا فرق بينهما مع روية كل
ان وقت صلوتي الصبح انتهى ومنه الى هذا التوجيه في طي التوجيه منبها الى هذه العبارة
قوله مع ذلك اي المذكورين الاول لا يرد عند التوسط ما في الكتاب والخمسة
فلما ورد ناقد الدليل خصوصا هنا وارد هنا ان امران ممكن ضم السعة قوله
فيما بعد الوضوء اي من الاحكام الخمسة الاخيرة عدم الاجزاء الثلثة بغير العصائب
قوله وهو بنا اي الاحتياج المستفيض الاجزاء قوله مستندا بعضا اي من غير
التطهر قوله مع بعض ما ذكرها بقاء من الاجماع المحكي قوله وفي الوضوء طلوع الفجر
السنة نظرا الوجوب الوضوء لكل صلوتين الظهرين والاصل عدم الجواز كما قبل
وعدم وجوب التجديد بها والاكتفاء بالغسل عن كليهما للصدوقين ومن عطف عليهما
فيما سبق ان وجوبهما الاول والاخير للصدوقين ووجوب لكل صلوتين للصدوق ومن عطف عليه
كذلك وهو النهي عما اليه الشارح اذ قال قوله وثبوت نقض هذا انما يتم دليلا
بالنسبة الى صلوتي العشاء وصلوتي الفجرين واما الاولى الخمسين واما بوضوء بالنسبة الى
ما الاكلا الخمسين فمنع على ان الظهرين الغائبين لوجوب الوضوء لهما انما بوجوب اداء
خروج وقت الوضوء الاول بشيء من الدم لكن كلهم مطلقا كما هو مقتضى ما سلفهم
من الدليل وعند الدليل لا يتم عندهم واما الاولى هو مذهبهم واما اطلق الكلام
بناء على ظهور التقييد واما تتبع الكلام فيه وجه اجراء في ذيل التوجيه انشاء الله تعالى
قوله مع اصالة بقاء ما قبل من ادلة الدليل على وجوب ما تيمم وثبوت انتقاض
الوضوء بعد الدم لا ينهض على الوضوء الاول لعدم الغسل وبلغ موضع الثاني انتهى
بالاجماع المركب فان كل من قال بعدم وجوب الوضوء للصلوتين الاوليين قال بعدم
وجوبه فتامل وان قيل الخلاف في عكس ذلك قوله وظهر الوجه ان الاصل عدم الجزئية
قد انتقض وجب قوله وعموم كل عمل هذا انما ينهض في الوضوء الاول لا الثاني
والفاعل الغرض موجود كما سبق قوله لعدم وجوب فالاولى ظهر الاجزئية لعدم
ان تقديم لا يناقض من الحدث الا الاعلم ان مطلق ان مطلق الصلوتين الين موجبا
الوضوء الاول والظاهر ان الحدث لا يتجزى هذا الوجه لا يخلو الا ناشيء
مع وجود الاعذار الاعمال جنبك كل مكلف كل يوم وليلة ساعات حدوثا بها

فيا م من ان الاحتمالات الحاصلة ذات الصلاة الثالثة واما اذا انتفت ما وبين غسل له
الظهر وغسل الظهرين وغسل العشائين ومن نفسه له التهيئة الرمي واما الثاني
فلعله مع انه غالبا يقع بين الاحتمالات ذكر الربع وكيف كان فيمن يقع الاحتمالات
الكثيرة كثيرا الى ست وخمسين صورة للزمن وضعه الضابطان فنقول انه ربما
اما ان يستمر من الفجر الى الليل او لا ان لا كلام وغلب الغسل بجميع الاول و لا ينفي اوعلى الثاني
فاما ان يستمر الى بعض وقت الظهر او لا وعلى الاول فاما ان يكون انقطاعه قبل الشروع في
الظهر او في اثناء الظهرين او بعدها بلا اتمام العصر او بعد الفراغ من العصر وعلى التي
من الاحتمالات الكثيرة فاما ان لا يحدث ثانيا الى نصف الليل او يحدث قبل
وعلى الاخيرة فاما ان يكون حدوثه في بعض وقت المغرب او قبل بحوله وعلى الاخيرة
ان ينقطع قبل بحوله او يستمر اليه فهذه ست عشرة صورة لاولى الثنتين والمجموع
حاصل من ضرب الاربعة الاحتمالات والصلاة في ست عشرة اثنين فهي على الذهبين
في المسائل السابقة في خمسين على الحالات وثمان بيانات على المذهبين ولم يسمح
لا يضاح ذلك كله

واما الثالث وهو ما اذا لم يستمر الى الزوال لم ينقطع فله وهو بعضه لا يخلو اما ان ينقطع فيما

بعد صلاة الفجر او معها بعد الفراغ اتمامها او في اثنائها او ما قبلها وعلى الى من الاحتمالات الثلاثة
فاما ان لا يحدث الى ان نصف العشائين او يحدث اما عند المغرب او ما بعد صلوة
العصر مستمرا الى المغرب او منقطعا قبله واما عند الزوال كذلك اما قبل الزوال مستمرا
الى المغرب او الى ما بعد الصلوة العصر الى الزوال او الى ما قبل الخ فهذه اربعون صورة
الحاصل من ضرب الاربعة في العشرة وهي على ستة اضرب اعادة وثمان وثلاثة في
كل على المذهبين وثلاثة على الخيار اعادة على حين وثلاثة على الخيار وثمان على حين
وثلاثة على الخيار اعادة على حين والاولى للمد والاخير واحد ثم الثمانية من العشرين
بالرسم عند ولا اخر لا يضاح ذلك كله

هذا كله اذا جعلنا اول الدورة من الفجر الى الليل واوجعلناها من الظهر الى ما بعد الفجر
او من الغروب الى ما بعد الفجر يتصور هذه الاقسام بينها فلا تغفل وبرجيع ما ذكرنا
ذهب ماتن عبارة الشرح من التصوير من وجوه احدها ان منتهاها الاستمرار بعد
الثلث على المعتاد به يوم وليلة الى اربع اما الاستمرار من الفجر الى الليل او الحدوث
عند فعل كل صلوة وهذا ليس بشئ كما لا يخفى اما اولا فلما عرفت انفا من ان الاستمرار المذكور انما هو به بعض الوجوه وهو ما اذا جعل اول الدورة من الفجر دون الوجوه الاخر واما ثانيا فان مدار الحدوث ليس على كونه قبل فعل كل من الصلوات بل على كونه قبل الفجر والظهر والغروب وبعد التسليم ليس مداره على تحرم الفعلية لصدقها او وجزء منه على احد طرفي التخيير بل مداره على كونه قبل صلوة الفجر لفعلها وبعد فعل الظهرين وبعد هو الفعل العشائين وحيث عرفت ان المتروك بوجه ما ثبت ان منتهاها حسب هذا الشك في احد الامرين حيث ان اليقين انما هو بسابق الشك بان انقطع بعد اول الصلوات ثم حدث قبل وسطها واستمر الى وقت الدورة فانه لا يصدق شئ من هذا احد الامرين اللهم الا ان يجعل كلمة على في قولهم في الوجه الثاني بمعنى مدار الحكم على الاستمرار الحدوث الى الظهر وعليه يرد عليه ما ذكرنا من ان مدار الحكم انما هو على انه قبل اعتقاد فعل الفجر ثم حدث بعد فعل العصر فاستمر الى ما بعد الغروب فانه لا يصدق على هذا التقدير ايضا ان الحادث قبل الظهر هو بعينه الباقي بعد العصر فاستمر الى ما بعد الغروب وعن هذا يندفع الفساد في جعل مدار الحكم على الاستمرار الحدوث قبل الظهر بحسب الصلوة وانما يرد جميع هذه التقريرات عليهم حيث جعلوا مدار الحكم على الاكثر الفتح وانما الخيار في المسئلة السابقة من كان الحدوث قبل الوقت ولم ينقطع ثم استمر الى وقت الاتيان بفرد ما على معنى ان وجوب عليه الظهر او العصر او كليهما من جهة الصلاح او صورهم النظار في الكلام في دليل هذه التقريرات وقد مر دليل الاول في المسئلة السابقة وكذا دليل الثاني بحسب المنطوق وهو ثبوت الفعلين واما بحسب المفهوم وهو نفي الثالث وعدم الاكتفاء بوجود الظهر في وقت الصلوة السابقة او قبل فلا يخفى حكمه لتغير عنه بالفعل السابق الى آخر السابقة و الاصل عدم الانتقال الى ان ثبت الحدوث وهو الحدوث الثاني فلا الاخيرة والمفروض عدمه وعلى هذا امر العصرة الثالثة منطوقا ومفهوما واما على ما يجب سماعه الصلوة الفعل فالوضوء لما تقدم مخالف صحيح في الاول بما ظهر من الوجه الثاني اجماع وسطه لسلامها فرد واستصحابهم ولم يذكر المخالف فيه نعم ذكر

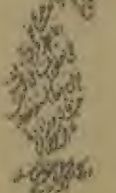

الخلاف في الوضوء وهذا انما يصح بذلك بل ربما يستفاد ذلك من القبا ايضا حيث انهم يعتبرون الجمع بين الصلوتين وليس ذلك الا بجعل الحاقية بالعشاء الثانية والعشاء الاولى اولى وكيف كان فهذا الاحتمال ايضا في الصور الواردة بطبق القبا صحيحا والباقية واما الشك فقد اختلفوا فيه على قولين والذي نعتمد صحتها وعليها يدل ما ذكرنا الشك احدث فيه على قولين والذي نعتمد صحتها والعدم محط من المخالف ويوقف عليه المدارك والاول هو الاظهر لثبوت حدثيته وهو الاحتياط عليه سبيل الاطلاق كما يستفاد من القبا هنا ومن الروض حيث خرج ما خرج منه اثناء الصلوة او بجهاد من الوضوء بالانجاء وبنى الشك مع تايد ما ذكرنا والمحكم اطلاق الاول واجوا الوضوء عند دخول وقت الصلوة عموما وخصوصا وحوالها بدار وبعد الثالث هو الاتصال فلا اشكال بين واما الصباغة فيها امور احدها ان قيد الموالات بقيدا الاطلاق وفيما بين الحاشية فرع ما كان المتوسطة او الكثيرة وهو الفعل وان صح الاتيان بكلمة الوضوء حينئذ لا يكون معافيها جميعا الاحد الجهل اذ لا يخلو اما ان يقال بان المراد بما في الطهولة بالاحد او يقال ان المراد بكل منها الوضوء وهو لغة الاول لا يساعد سابقا بعينه بكون المراد النهي بالنسبة الى المتوسطة والمتوسطة الغسل بعينه صلوة الصبح ومع ذلك كله هو خلاف المقصود مع قطع النظر عن الحاشية حيث انه يتوهم ان النهي بالنسبة الى متعلقات الصلوة بل وانطباقها مع ان المعروف عند الاصحاب جواز الاتصال بالمقادير فلا اقل من ذكر الخلاف وان كان الخلاف في الفرع لا يخرج عن كونه مما لكن نعدم الضمانات عليها ذكر ولو بمثل الاخير بعد ما سلطها عند القضاء الحاكم جميع الناقضة ولو بغير ما قال بعد الشك انها موجبة لعكس الواقع من كون العاشرة الوضوء متوسطة وبعد الفعل خلافية بحيث انه بعد الشك بالاول في اصل التوسط وانت القول بالاول وقد سمعت ان الامر بالعكس ولو عكس الامر كما ذكره في الروض كان الاستصحاب بعيدا جدا بان يجعل مسلط الوضوء الجامع بين الثالث امتر المتوسطة بالاحياء وشوب العاشرة في المتوسطة ومعان الامر بالوضوء العكس كما سمعت ولعل الاولى ان يجعل مما ذكر في عموم ثبوت الناقضية مع الامر بالفعل كما سمعت الزيادة عليه في الغنية لا يجد حاسما هل يجب عليها عند ذات الكثيرة من اول الامر الجمع بين الظهرين بفعل واحد في العاشرة ام هي مخيرة كذلك ولا يبعد تخيير موضع الجمع المتوسطة لا نرى فيها اداء الظهرين فعل واحد بنيت وقتها كما انه لا يجوز ان يبنا يجيء بعد ضيق الوقت

من دون تقصير وأيضا الثالثة تغسل عليها مع التقصير والا لزم اما لزوم اعادة
الظهر او سقوط العصر لعدم الامر بكلا هما وأما بدون التقصير فقد مر انها ادية
الندب على وجوب العاشرة قالا وهو اذا ما عرفت فحق لزم ان كان وصل الدم الى
الثوب وهو حسن وحينئذ فلا بأس بالتمسك بحديث المضاء على ان الحيض على ما
ظاهره الاتصال وفي اتمام المسلم من ان علة عدم كفاية الغسل السابق وامر الدم غسل
لعجز هما عنها بعد انصمام اصابة الانتقال الدموم فاقتضية ان يعيد والا لم يجب هذه
الصورة في التصوير فقد بقي الكلام في انها حال الاخبار هل يجب في الحيض
العصر ليتبين ام لا وقد حمل الشارح مسئلة زامية عن الصريح المفيد وظن القول
بالعدم يجب طي الطي والشهور بعدم فعلا الاقوى لما مضى ان الاصول طهر صار غير
طاهر وهو الاجماع كالشهيد حيث جزم باحتياج المضاء وجامع المضاء والمدار بحسب خطأ
على الاوقع حيث حصل التوسيع بمضمونه كلية العلم والدرة فيها قبل ما تقدم بلا فصل
قوله تجب الظهرين ظاهره سقوط بأس هذا مضافا الى ما ورد من بعض النصوص المعتبرة
الواردة بانها تغتسل بعد دفن كل صلوة ومنها صحيحة جميل انها كانت تغتسل لكل
صلوة وليس للعصر الا غسلة واحدة بالظهر وانما مضوة لا طلاق نقل الاصحاب وغيره
انها واردة مورد توهم الحظر او حدوث الحدثية توهم ان غاية الحيض انما هو انعدام الصلوة
الاولى مع الدم وان العفو لعذر ما كان وهو انما فاقدم القدرة على الاحراز عند وانما
ما بين الصلوتين فلا وامر الزوجية بحسب الظاهر وتوهم ما احتمل مما تقطن الرحمة
فان ظاهر هم للزام وان كان ربما في مقابل النفي حيث ان نفي ذلك على الظاهر انما هو من
حيث الاصل الاولى وهنا اصل ناقوية وقد علم خلافه والا كان ما قوينا من الغاية
التصوير تقول فقد ما الاشعار بين الفيد والظاهر الاول وان كان ارجح عملا بالاصل
الا ان في هذا الورد قدم الظاهر لعدم التعويد والاجماعات المنقولة والاصول لهذا التقدير
يمكن ان يجعل المسئلة ذات قولين كما ان العامة على الظاهر من كلامهم والقدرة وانما انها
لا يبعد من هنا لاحتمال ان يراد من حمل على الرجحان هو السبب لا يمكن ان يكون من نوع
كون الامر حقيقة لخطر الاباحة ويتكلم عند قصد هذا لا بعرفي في التصوير كما ان قصد
هذا قد يعبر بالترجيح حيث دون بين المتن وكلام الشيخ المتوسط والظاهر من
مع انها عبارة واحدة كان عبارة الشيخ وتعطل عملها فتصوفا على الظهر والعصر معا
على احتياج تدبير ما ذكرها لوجوب الكيفية بعد اداء الظهرين المرتبة على

فرع

الغسل للعصر والعشاء يمكن ان يقال بالعدم للاصل واختصاص ادلة وجوب الغسل
بالظهرين معا وكان في المسألتين واحد منها جبر المجموع لكن الاحوط نعم لو انتقل بتعينه
نظرا الى ظهور حديث كاربة شدة الامر بالجمع وتلفيقها واحادية الدرة عما فيها والقدرة بالعصر به
والعشاء ان سلمت من الدم المتقدم قوله وأما تعلق المخاضة المرجو الاصلي من هذا الفرع
بيان الاصول التي شرط في صحتها او جوازها الحال الاستحاضة فانها الاشخص في الصلوة
كما عبارة ابو هريرة والف القام فالمقصود الهام من الترجمة منهي وأما الشطوف والاحاطة
الشخصية فلم نتعرض بيان وظائفها بالنسبة الى الصلوات والاصول بالنسبة الى الاوقات
فقد بانهم بعد تعليمات الترجمة في مطاوي الشروطات فقد بر قوله جميع الاعمال
حتى تغير العصابين واحدها تحت الحاء قوله لا سنة الصلوة الظهر متعلق بجب
قوله ظاهره ايجابها الذي هذه الغسلة اشارة الى ان المراد بالطهارة ليس رفع الحدث الاستمراري
الدم دون هذا صارت الاكثر على الظاهر وصرح سيدنا وذكر بأن الجامع المقاصد انها
اختلفت كلمتهم بعد الاتيان بوظائفها من وضوء او غسل فعل صحيح
مع الخلو او حدثت من فعلها بعد الحال انقطاع الدم فيها المدة والبرء فقبل الشروع
الصلوة كما هو صريح بعض العبارات او بعد دخول في الصلوة الاتية كما هو مقتضى اخر
فعل فيها العاني الاتي من الوضوء والغسل كما يجب بوضوء البرء وغسله ام لا صريح
المجموع بعدم الشروع وصرحها السيد بالطالبة وعدم البيان وظاهر المدارك الذكرية
ذكر هذا المسألة بعض لطف من عاصرهم من المشايخ الاكابر لم نجد وجها يظهر بل الكلمة
عاصل الاصفهاني العدم وسكت عن التصريح بحاجة والحق ان الاتيان لها كان الحكم
عن الشيخ في المبسوط والخلاف وان كان الاختصاص بالوضوء وان حكم بان استطاع دم
الاستحاضة يوجب الوضوء والغسل على ما كان في الغسل لما الا انه يمكن ان يوجه بان
كلامه لعله مقابل من يكون من العامة يكرر دم لا يحكمون باتحاد الاستحاضة الغسل
لما ورد في جميع انساء مخالفة الكثيرة كالاصولين كثيرة حديثة رأيتها في جميع ان نساء
حتى الكثيرة حتى مما ورد فيها ما لم من الاحاديث الصحيحة فاكتفاء بها بالاصل والمتيقن
فيكفيان ادخل عليه غير واحد كالذكرى والمدارك لعدم وجدها الاختصاص بغسلة
بغسلة لا سنة ولا ظهر الاولى الا ان دم الاستحاضة حدث اجماعا فلم يرتفع
بأتيان الوظائف السابقة بعد الانقطاع البرء فيحتاج بعد رضا الى طهور ليرتفع بحكم
حالها وهذا هو المقصود وأما الاولى فوضع وقاني عضيلا وغلاوا وأما الثانية فلان

ولو فيها أمور سيئة في سؤال الاستحاضة
غاية الكثرة المتفق الاجماع

الوظائف الراتبة لاجل استباحة الصلوة مثلا لا رفع الحدث كيف وقد يوجب صلوة
ذلك فهو خلاف الواضح بل ربما انا العلل بعد كالنوم ونقض الملوس والبطون
يحتاج بعد البرء الى ما يرفع الحدث بل ويكفي الشك في الحدث والاصل
فان قلت دعاؤنا في سيرة المعظم بعدم التعرض لذلك لعلهم انما يواظبون على ما سن منهم حتى
لعدم اعتناء صعوبة الناس داعما كان ذلك الوظائف لاجل تحذير الاعمال وطهوره البرء يتم
مستفاد مما سبق منهم لا حاجة الى التصريح به وان قلت دعاؤنا بانها موظفة بالمراد
صلت الوظائف صارت طاهرة قلنا الاجماع بهم بجعلها محكومة بالطهارة ومن عدم
الحكم بان ما يقع في هذه الحالة يعني ما دام فيها سائلا غير منقطع فلا يبالى بما يخرج
منه في جميع الاحوال المفروضة في حال الحدث كالصوم والوضوء الى غير ذلك مما يأتي
تفصيل بعضها اطلاق في موضع حكم امور وعدم ظهرها بالتصريح مع جريها على ذلك امور
جدا قوله واذا علمت المخاصة الخ يحصل من هذا العنوان بيان الامور الثلثة
التي يشترط في صحتها او جوازها الاعمال الاستحاضة بها لا بغسل في الصلوة بكاد ابوهم
سوى الطعام فالمقصود انهم من الشرطية معلومة بها واما البطون فلا حاجة الى التنبيه
على عدم لزوم بيان وظائفها بالنسبة الى الاصول والاصول بالنسبة الى الوضوء ويتبعها
فتعرف على ان الشرح مصاحب للشرطات متدبر قوله جميع الامعاء الخ
تغيير العبارتين او احدهما لعسر عليها قوله لاستباحة الصلوة الجارية تعلق بجعلها
قوله طاهرة اعلم ان هذا التعبير لشارة الى ان المراد بالطهارة ليس رفع الحدث
ولهذا باستباحة الشرطات وان لم يرتفع الحكم لاستمرار الدم ومن هنا عبارة الاكثر
بحكم الطاهر وصرح بعضهم بما ذكرنا جامع المقاصد قوله كالصلوة شرطات
فلنا الاعمال في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وخلافا لما يقرب الشيخ الصلوة والصوم مدرس
كتابة القرآن والطواف ومس خط المساجد والوضع فيها والاجتياز في المسجدين ودخول
الغرائم والجماع والشارح صرح في اكثرها بعدم وجوب الاعادة في الثلثة الاولى وفي الثلثة
بعدها وفي المساجد والاجتياز في المسجدين بالعدم واهمل من الباقي شيئا
ولعل ظاهر الدرج اعتبارها ونحن نقتصد في بيان حال الجميع بالتفصيل اما الصلوة فوضوحها
مما قدمنا في استباحة الطهارة من الحدث وهذا الحدث وفي البدل الشرح قوله وفي حكمها الطواف
لعموم الحديث المروي حرج ما يخرج وفي بعض اكثر المواضع بعد ضبط وجعل الشارح
لم يتعرض لهذا الشرط طهوره قوله والصوم فاختلفت كلمتهم في توقف صحته

المستحاضة المتوسطة والكثيرة على اغسالها والمشهور فيه ذلك وعن المعتبر والمبسوط
التوقف وتبعهما المدارك والشارح في كتاب الصوم سيقوى الاول نظرا الى
كتابة علي بن مهزيار ولا بأس بكونها كاتبة ولا باشتمالها على ما لا يقول به احد
حيث يتضمن انها اذا صامت وصلت بدون الغسل تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لانه ما لا يقول به احد لكونه كالعام المخصص وهو لا يخرج عن قوة وسيأتي هناك التفصيل
فاضبط وجد من ذلك انه احد قوله لكونها محدثة تقرر الدليل ان يقال الاستحاضة
حدث وكل حدث يحرم معه مس كتابة القرآن ينتج فالاستحاضة يحرم معها مس كتابة القرآن
اما الاولى فلان المراد بكونها حدثا كونها ناقضة للطهارة الصغرى او الكبرى وهو في
الاستحاضة ثابت بلا كلام واما الثانية فلعموم قوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون
والمراد بالعموم عموم المنزلة من الحذوف اي لا يمسه الا المطهرون والمراد بالعموم عموم
قوله والله ان الساجد قد اختلفت كلمتهم وعمدة اشكالهم ان شرط المخاصة عدم
الاحداث مع الامن من الموجب فخرج جواز من الناسور ودم الورم والجراحات بالعدم ودما
فهم الشارح وظاهر العبارة كما هو ظاهر بالاحكام القول بعدم وجوب ازالتها لدرة بنجاسة الفعل
والمراد والذي يقتضيه من القواعد والاصل فيما عدا الاول والاستحاضة وحدها مخرج والاحتياط
لا يترك قوله فلا يجوز اقحام لا يخفى ما في العبارة من الخلل حيث ان اعمال المخاصة لا
تحصر في الوضوء والاغسال والظاهر توجه الخ الوارد على الجمع بين الحكم بصحة
الصلوة بالاغسال دون الوضوء والغسل والظاهر انه لا يتوجه احد بأن الوضوء
كما صرح به جامع المقاصد يكون اسندا لكونه اسوأ حالها خلاف المقصود وهو لزوم
العدد وهو الغسل مع انه صرح اولا بالعدم ويمكن دفع الاول بالخروج والثاني بأن الام
ان الخلط الوارد على الخروج الناقض للخروج السابق هذا وفي حكمها وضع شيء بها وفي
الغرائم ملاءة او خبأة او نحوها قوله بما لها الذي يظهر بعض الاحباء لعل المراد
برجيع صوبة بن عمار على ما في عدة ما فيه ما اصابها وان كان الدم بقدر الدرهم
افضل الظهر والعصر تؤخرهما وتغتسل للمغرب والعشاء تصليهما تؤخرهما وتغتسل
منه وتغسل الفرج وتحتشي وتستثفر ان قال عليه السلام ولا بأس بصلاتها ثم قال عليه
وان كان الدم لا ينفذ لكرسف توضأت وصلت الظهر والعصر وتصلي كل صلوة بوضوء
واحد وبأيها شاءت الا وقت فضلها قوله لكن في توقف بل ها اخر صدق واقوال مبدء
توقف ثم ان مقاصد المسألة على ما ذكر الشيخ سعد الله ولا اصل سيقوى توقف على

جميع الاعمال المطلوب فيها وضوء فتدبر وذلك لان الفعل على غيرها فقط للاستحباب
وذلك حسن مخيرا فيه بخلاف الوضوء من الصلوة وذلك بخلاف ما مر من الاحتياط
عن الوضوء من ملاقي عدم فوته على شيء من ذلك من دون تكرار فتدبر عن المعتبر مسألة
ما عطف عليه مع الكراهة فيها مر من المناقشة من وصل اخر وضوء بعد الخروج الوقتي
يحكم عن بعض الاصحاب وقال العلامة وكان سلار الاعمام مع سائر الاعمال كالصلوة
حتى لم يكن الكلام بحرام ان لا وضوء في النظر هو القول الاول قوله لكن الصحيح السند قد مر
وهو ما رواه عن القاسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فضل وضوء صبيه يصلي فليتوضأ منه
فانه ليس به بأس من دون تأمل في اعتبار ظهوره وانه لا اضطراب بابان كما مر قوله
وكذا ضعف اسحاق بن السابع ابن المعطوف عليه بن هند الفقرة الاولى بجهالة
موضع الحاجة وهو قوله وان كان وما سألا الاظهر جواز الصلوة في الصلوتين بوضوء صلوة بين
مثل واحد وكل منهما الى العزيمة الذي بعدها وعطف بالبيت وهو بالجر عطف على كل
والمعنى انه كان كل صلوة بين مثل مع كل شيء من الاشياء الاخر التي اشتغل بها الصلوة
من غير الحدث والوضوء والصلوة التي قبلها صحيحا ايضا كان كذلك عليها
وفيها واما خص هذا بين الفريضتين لقصد الجواب عن سؤال الراوي عن هذين الحكمين
حيث قال لي سألت ابا عبد الله عن الصائغ هل يطؤها وتحته هل يطوف بالبيت
قوله وكذا لصحيح السند علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فضل وضوء صبي
لم يبلغ الحلم فتوضأ منه فانه ليس به بأس ومحمد هذا هو الحلبي كما يظهر من
تتبع اسانيده وان كان ربما يشتبه الامر في بعض الاحيان بمحمد بن عبد الله بن زرارة
فلا تغفل وان عمل الشهيد الثاني بالصحيح لا يستفاد توثيقه من عمله
على ان الراوي عنه حسن بن علي بن فضال حيث قال واما ان محمد بن عبد الله بن زرارة
عندي فلم ار احدا من الحسن فانه يعمل على ما يرويه قوله فمن وجوه ثلاثة الحسان الضعيف
الاحتياط وهو غير الاستحباب لما مر من وجوب القربة والعزم والعمل
على طبقه بالاجماع وعلى الاول لا يكفي امر العلاة لان المقصود هو الرياء وهو النفي

جنب الجنين قوله المنصوص المستفيضة قد ذكر بعد اخبار على خلافه ما ورد في سائر الاواني
المزيفة ثم شرع في الجواب عن الاخير ومراده من النصوص ما مر من الصحيحين وغيره من
اطلاقات سائر الاقوال المفصلة فانها تعارض اطلاق العدم كما سيجيء البه قوله وهذه الاخبار
التي ذكرناها اخيرا الرد القول الاخير لاجل جميع الاعمال على جميع الاقسام الثلاثة للحائض
وان اشتمل على خصوص وان الكثرة وسيجيء حال الحيرة الاولين الذين احدثهما الردة
اعم الزوم حمل المطلق على المقيد مقبول مجملا عليه تفريع على النفي لا على النفي وعلى الدفع ان
حمل المطلق على المقيد مشروط بالاجماع على عدم بقاء المطلق على عمومه او اطلاقه بما انفرد به
عن المقيد من حيث هو مقيد حيث انعقد الاجماع على ان الظاهر مثلا ليس على الاطلاق
وظاهر واحد لا على اطلاق ظاهر مطلق ظاهر وعلى هو ما اخر فهذا يصير دليلا على ان التكليف
باحدهما والصرف الاخر وجوب اخر بالخاص وان لم يدخل الخاص بالمطلق وحمل المقيد على افضل
الافراد كما قيل لعدم دوران الامر بين التقييد والمجاز وكيف كان مما ليس كذلك لان الاجماع
على عدم بقاء المطلق على عمومه اذا قبل بان مطلق المستحاضة تكليفها الاغسال ثم الوطي في
خصوص الكثيرة انما كان يلزم مخالفة الاجماع اصلا لان الامر بالكل ذكل من قال بان
تكليف ذات الكثيرة هو تقديم الاغسال على التكليف بغيرها كما لا يخفى على المناقشة ويمكن ان
يقال في وجه عدم المناقشة ان السائل بن باب نكاح الخامر بعد العام مع اخذ الحكم عن الخاص
على الصلوة والصلوة الوسطى والمعروف بين الاصوليين هنا الحمل بل المساهل على ما
لخصناه بين عاملا الا ما حكي عن الشريف المرتضى وعلى هذا فالمراد بالاطلاق في العبارة
هو العموم كان المراد العموم من اطلاق الاطلاق والاسناد الخبر الاول الى الخاص والثاني الاول
تأمل تعقل وما يؤيد الثاني الاسناد الى قوله اللهم حتى امر على حزم قاعدة الحيرة
حوم اللفظ لا يختص بالحمل نظرا الى مرجع الضمير وهذه القاعدة لا يجري في الاطلاقات
في الجوع قوله مضافا الى ما ذكر نظرا الى خبر النظر والى ما ذكرنا ما عليه
اكثر المتأخرين قوله الاختصاص هذه الاخبار بالكثيرة قوله وكذا لصحيح صلوتين
وما يدفع شائبة التكرار بينه وبين ما سلف مما ملخصه ان الامر بالوضوء لكل صلوة
لا يفيد عدم صحة الصلوة بدون الوضوء خلافا للمبني فانه كاشف عن الفساد ويمكن
ان يقال ان توظيف فعل الظهرين والعشائين والصبح بها يوم اختصاص توظيف
الوضوء لكل صلوتين لكل صلوة بالفرائض اليومية الاداتية مع انام منها ومن سائر الفرائض حتى
المنذورة منها او مع اليومية على وكل المقضية من اليومية كما مر بحث الرمز عن بعض الاخبار

لكل صلوة على الراجح كما صرح به ابن حجر وهو مقتضى النصوص الواردة في قضاء الفوائت
خلافا لمن نقل عن صلوة الليل من وجوب ستة ومع ما هنا الجزم بسنية وتر الصبح مع ما مر آنفا
وقد يوجه بأن أهل بلده الغالب عليهم الاتيان بها جماعة بخلاف سائر النوافل فلذا تأكدت
لوازمها القضاء او الفوائل قبل وقت الفريضة الآتية صرح به في الروض وغيره نعم الأمر
احوط قوله لا الأمر من عدم جواز الجمع في غير الكبيرة وجوازه فيها اما الاول فمخصص
النصوص واما الثاني فمجهوم البيان بها حيث عطف على ذكر الوصف غايته انها في الباب جعلت
الوصف الاول ضيق الشافعي الاصل فيه اسيرة سريعة بها اسلفت فكانت وصفا
على خلافه وقد الشهر فارجع اليه قوله ومقتضاها فيه مقتضى العبرة وانما قل
فيها اسرعها من انها تعقل ثم صح كريما اسرعها من العقل بخلاف نظر الى الجزء الناقص في
نصف ظفرها دائما استغنى الشارح عن تحريره عنها نعم يمكن ان يقال ان ما في نصفها
انما نقص وصلت او وقت الحيض علم من دلالة تقدم كلها على الاحوالات بالطهارة ع
قوله مثل النفاس اي علم من لفظ الغفر لغة اطلاقان احدهما الجمع للشعر آخرهما الجزء الموزون
وقع الغفار كما عن الجوهري حيث قال ان فعالا لا يجمع على فعال الا حرفا واحدا وهو الغفار
للمرجل الروس وغيره كما سنطنا وانما الزمه اذا اسند جمع الوزن وجمعها غفائر اذا حاضت
فهو الشاهد فقط فالنفساء وصفت منه وبها سمي العين بمعنى دم الولادة صرح جامع
المقاصد وهو وان لم يصرح بكونه لغويا الا انه نقل وشرح وهو مقدم الراجح عند
الولادة اوضحها ولا بد ان يكون النفاس شرعيا عرفا لما اسلفنى وهو ان يكون بمعنى
كلا دم الفريضة وصرح به الجمع والمدارك الشرح قوله ولادة الزيادة صحح به
الفاظ انكر الوالد على ما اصطلح في اعرابها واضاف اليه معادا بهذا اخر ولادا
كالد ولادا فكل واحد منها وان كان الاتيان بالجمع لاجل مثل الكثرة على الراجح
قوله لاستلزامه الاشكال بجمع واحد النفاس فانه كان يحيض ثلاثة ايام ثم يطهر
عشرة من اطلاقات النص كما يقال هذا الجوان وقد نفس ثلاثة ايام ثم يطهر
الزوج او السيد وطئها بعد ذلك وقع الاختلاف في ما خذ تقدير اكثره بعشرة لانه
حيض هو ما اخذ من اسم الحيض من باب اطلاق اسم اللازم غالبا على الملزوم او من المشترك
فانه ايضا من اطلاقاته ولذا لا بن الجنيد المفوس وعشر الحرب لا يزيد المفوس سبعا
بعض صحيح او من النفس لان الرحم حالة تقذر بين الولادة والثالث والكان بعيدا
الا ان يخصص الشارح الاول لا الاخير لو قيل بان الشارح نظر الى ان العادة الغالبة

والماخذ فيكون مصدرا ثابتا الا ان يقال ان اطلاق النفس على الولادة ضعيف في
العامة لا يكون قابلا للاحتجاج قوله ولما فيها اصطلاحا الزم بيان المعنى الاصطلاحي
مع وجه التسمية وعلامة النقل فذكر ان النفاس اصطلاحا عبارة عن دم الولادة ولا
يخفى انه من باب التفسير اللفظي بحسب المعنى الاصطلاحي ومن ان النفاس لا يكون الا مع دم
الولادة او بعدها ثم بين وجه المناسبة بان كون الولادة الى هي الخروج المنقول منه يلزم الدم
غالبا من باب النقل من الملزوم الى اللازم غالبا ثم لا يخفى عليك ما في العبارة من الخزازة حيث
قال ولما فيها اصطلاحا دم الولادة الا ان يكون من باب وضع الظاهر على الموضع اي سمي
دم الولادة نفاسا او عدل عن الضمير ورفع الدم ليشمل دم الولادة بالنفاس والا تظاهر
الفظان دم الولادة في الاصطلاح اسم النفاس بالعكس قوله ولما لا يكون بالكاف
في نسخ واللام في اخرى والمعنى واحد الا ان الاولى على الاشتراك كلمة الترجيح اي لاجل
استلزام الولادة للدم غالبا لا لاشتراك احكام النفاس على الولادة المجردة من الدم وكذا
دفع لما يقال لم لا يجعل من مقتضى تفسير النفاس بعد الولادة الخروج ان يترتب الاحكام عليها
لان محل النصوص هو النفي المتوجه لعدم ثبوت الحكم الشرعي في النفي الاصطلاحي ولذا
لو نقل بشرها ان خبر يعتبر كما مع المقاصد مع انه لا يكون كذا السريرة والملخص
الدفع ان النفاس وان اقتضى النصوص وشروح الولادة المجردة بمعنى انه لا بد من حملها
عليها لان المراد النفاس شرعا كما مر هو الصاحب للدم والاطلاق صرف الى الغالب الفاشي
فاذا حصل الاحكام بالولادة الصاحبة للدم لا غير هذا مضافا الى الاجماع على ثبوت الحكم على
الصاحب بعد الاطلاق لو سلم الشمول هذا وفي العبارة انظر تأمل يجب ان
الكلام في الحكم لا في الموضوع فكان لا اسناد بقول ولا يكون الولادة محكم النفاس
الا مع رؤية الدم فان سلب الناشئ عن الغير النادر غير مناسب جدا وناف على ان جعل
الاطلاق شاملا لافراد النادر اعتبارا من باب الصرف الى من باب تعين الافراد كما صرح
في نية العبارة لا يقال العبارة محل امر وهو ان يكون مرجع الاشارة بنا على ان اللام
هو العهد اصطلاحا ويكون تمهيدا لبيان العهد الاصطلاحي وانه لا يجب الولادة نفاسا
اصطلاحا الا ان مقتضاها كون الولادة الغير النفاسا اصطلاحا المفهوم الاستثنائي مع
انها قد تقبل بما احد مصداقيه الى ممكن محل الاطلاق على الشائع وهو لا يصلح لهذا الموضوع
للحكم قوله كما عن ابن ادريس الولادة طهر الدم قوله ولو ولدت الولد هذه المسئلة
مما انفرد بها علي كما صرح به الولادة في العامة وقد اشار الى ذلك بقوله فلا تنفسها

والفرق بين العبارتين ان ما عن الشافعي هذا القول مع صبره مما اجمعنا عليه وما عن [illegible]
اسعدها هنا وفي الدار [illegible] الى عموم القول [illegible] بحكم الحدث الاصغر بتقدير **قوله**
ثم انه لا يكون هذه المسألة [illegible] على خلاف ظاهر الاطلاق [illegible] لان الولادة لا تكون
الغالب [illegible] خروج الدم [illegible] مع الولادة [illegible] مع التقدم ولم يكن هو [illegible]
ولذا [illegible] لان حكمها [illegible] التوجيه في المسألة السابقة [illegible] الاجماع [illegible]
مستنداً الى النصوص **قوله** الطلق مع الولادة [illegible] **قوله**
لا ريب ان هذا من فروع المسألة [illegible] الدم المتقدم [illegible]
صورة عدم اجتماع شرائط الحيض لكونه اقل من ثلثة [illegible] عدم امكان [illegible]
الحيض في تلك الصورة مع [illegible] الطهر [illegible]
بين النفاس على الخلاف **قوله** [illegible] المروي [illegible] خروج ما
خرج [illegible] وصار [illegible] من حكم الحيض مشكل لان
امكانها اجتماع شرائطها [illegible] امكانها [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المفتوحة والقاف بعد اللام [illegible] ولعله يكون اللام لام
الاصل [illegible] تقديم [illegible] كما [illegible]
الاطلاق **قوله** [illegible] كان بين [illegible] الحيض والنفاس [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] عن الحديث [illegible] الاول [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] الاول [illegible]
الاظهر [illegible] وكيف كان [illegible] ابن [illegible]
ابو العباس [illegible] والزبير [illegible] ابن نوح [illegible]
الطالبي [illegible] الاعلى [illegible] عليه السلام **قوله** عليه السلام و
[illegible] بالحيض [illegible] **قوله**
[illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلام [illegible] للنبي [illegible]
المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة [illegible] الطلق [illegible]
تركت الصلاة **قوله** على الظاهر [illegible] الرواية في موضع [illegible] الظاهر [illegible]
لاحتمال ان يكون من كلام الراوي [illegible] اما الشيخ او السكوني فلا يكون حجة [illegible] الا ان

الظاهر انه من كلام المعصوم [illegible] النبوة [illegible] الظهور [illegible]
الا [illegible] في العلم **قوله** المعلق [illegible] الصلوة بفتح اللام وكسر القاف وضم الكاف [illegible] التعليق
[illegible] المفهوم [illegible] الصلوة [illegible] الولادة [illegible]
قوله [illegible] المسألة اجماعية [illegible] الاحتمال [illegible]
على [illegible] خروج [illegible] الولد **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خروج [illegible] تمام [illegible] الجسم
[illegible] الولادة الظاهرة في خروج الجميع الا انه [illegible]
[illegible] والحاصل ان حمل الولادة على خروج البعض [illegible]
خروج [illegible] مقدم على
الظاهر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الولادة الى [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
لها احكام النفساء لان [illegible] الصلوة [illegible] قراءة العزائم [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الحائض **قوله** المفقود [illegible] الدم **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ثم ان ظاهر
الاخبار ما تقدم كان [illegible] النفاس [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الخلاف ظاهر [illegible] ان الدم الخارج مع [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] كان الظاهر [illegible] الاجماع
[illegible] الاخيرين مع العلم بعدم كونها [illegible]
لا يكون نفاساً [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاخيرين مع عدم العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التفصيل

بين ما علم اجتماعه فتوارثه الا لطخان وعدم فالعدم للذكر وبينهما التفصيل بين ما علم افتراقه فالتوالي فلطخان وعدم الامرين جميعا فالعدم للذكر وهو من النادر المفرع الى الشهور وهو المنصور قوله ح اي حين شهادة التوالي فخ صورة العلم طرفين اولى قوله غير واضح الوجه غريبة الاستثناء قوله وعند في سقف الطخان الاولى بمسلكي العلقة والمظنة بل باستفادة منزاع ثلثة القول الطخان مطلقا على ما يعطيه العبارة والقول بالعدم كذلك والتفصيل بين ما علم ابتداء دفعة فنعم وعدمه فالعدم من الذكرة وما عطف عليه وسيرة الناشج مما لا حسن قوله فلا وجه لاستثناء التفصيل لكنه باطل لان الطخان لو قبل بالتعيين الاول ابيح القول باطلان العدم قوله وفيه ان علم الزمن بين العلم الزمن هذه المسئلة وهي مبنية على ان الطخين بعد واحدة منتفيان على صوب صبيح لان توارهما انما يعلم بالاستصحاب وعلى الغائب فعلى الاجنبة ما ان مزيد الدم مع الشك فيه للاول او الثاني او هما وعلى الاجنبة ما ان مزيد دم الشك فيه للعشر الاول من الاول او في العشر الثاني او الثالث فالاول ما ان يكون الدمان مضلين او لا والشاك في الاطبين فيه من الحدين حتى الثالث وان جعل الدم مرويا الاول فانه ان لبس لها حكم النفاس الا صدر وجه فلا يقدم على توارد الشك الحق بما في ضمن الكمال العشر الاولى كما ان الكمال في الاربعين الاخيرة من حيث ان الدم الشك النفاس فيه بنوبة عدد النفاس مدة ما لا الكمال فيها من حيث انه هل يعيد النفاس مدة وبنوبة عدده منظرا الى ان الاقصى مع فعل ايتداء من الاول وبنوبة عدد النفاس محوص من الشك من دون ان يحتسب ايام الاولى نظرا الى ان مدة دم الولادة ومدة بقرب الاشكال في الثالثة مرجعه نفي النفاس وعدمه على احتمال الامرين فيها لان الناشج في الاكمل يتعدد والكرة فيه وعدد يختص امر فلان الحصر وتحقق المرجع الصوابه قوله استدت النفاس من هذا هو المشهور كما سيرد اليه الاشارة الا ان الاولى ان يقال بعد الرابعة الى اربعين فانه بعد الشك انتهاء النفاس بنوبة عدده لان دم نفت ولادة وفيما بعد ولادة الاول يزيد دمثا فانها ولا حيض ولا نفاس حينئذ فلم استند عليه المشهور فيما يأتي عن الدليل قوله وبنوبة عدده من الشك الى عدد النفاس لا النفاس الاول لان مسئلة الداخل الاتية وهذا يجريه فجميع الصور الاربعة حتى فيما لو ولدت الشك في اول سلم وذكر هذه العشر الرابع ثم احتمال الاول منهما اعدد اكثر النفاس بان بنوبة دمائه من خروج الدمين ولكن من

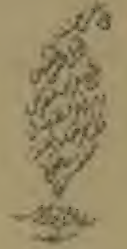

فالعبارة لا غبار عليها من جزئية حيث ان ظاهرها ان الاستيفاء المذكور رابعه وحينئذ الخ لم تقل بظهورها في المقصود مع انها بين كلا وما علقا عن في الطرف الاول وهو النفاس من الدم الاول واما الاستيفاء فالم اطباق القائلين بنفاسية عليه ولو اخرها الحكم الى حين ذكر الداخل كان اسلم قوله بل عليه الاجماع وقد تسلم الشهور في المسئلة الاتية وجهين احدهما الاجماع المحكي وثانيهما صدق دم الولادة وتقريبه ظاهر ليس محل من الشكل الاول بان مقال الدم الخارج مع اول التوابين دم ولادة وكلما كان كذلك فهو من ما الاولى فالصغرى ظاهرة واما الثانية فلخصوص بذلك مصداقا للعشر بقريب حتى قدير قوله وبنوبة اكثر النفاس عشر عدده فيما يأتي من ان مقتضى ما ذكره من الاصل الاول والاستيفاء من انتهاء تمام العدد بداية دم نفاس واحد عن اكثره وهي العشرة أو ما يقاربها بحيث يعلم خلافه بان مثلا لو زاد الاول اول الشهر ودام الدم الى الثلثة الايام ثم ولد الشك فالدم الرابع واسم الدم الشاك الى عشرة فعلى هذا لم يلزم ان يبلغ عدد النفاس الى ثلثة عشر وما الدليل على ذلك مع انه لا يزيد بين بداية العدد على الاول من احتمالي الاول من امر من مجرى العدد حتى لا يلزم ذلك المحذور والحاصل ان غاية ما ذكره من الدليل انما هو لنفي لزوم ان يكون من الاول لكل ما ذكره وهو لا ينافي ويحقق الدرج انما يحكم بذلك لاجل ان كلا من احتمالي النفاس عليحدة على كل منهما عدد عليحدة وعدم التجاوز عن الحد انما هو في النفاس الواحد لا في النفاسين فتأمل وبنوبة عطف على مجرد اللام والدليل السنة الخ هو الوجه قوله والدليل على انتفاء ومع ذلك فالدليل على ان منتهى ما ذكر من تعدد النفاس مسلم نفاسان للنفاسين مسلما والنفاء فيما نحن فيه انما هو لعدم تحقق المقام عدم تحقق اول النفاسين فالدليل على جواز ذلك هو نفي التحقق لا غير ولا خلاف في ذلك في الجملة والدليل على الاستيفاء هو صدق الاقل على كل منهما عليحدة ولزوم نفي الدليل على نفي الجواز وهو ظاهر قوله وبنداء على استدلاله بما يأتي عن الفقيه من انه ان استبان في عادة الاجماع كما في الثالث فعادتها ستة عشر جعلها نفاسين او مضى ما ذكر من انتهاء كل منهما على حد ذلك وظاهر ان مرجع الداخل وحكمه اعتبار الاقل من الاجماع على ذلك وهو لا يفيد خلافا لا اصل له بل مقتضاه اتصاف كل العدد من حيث هو اكثر النفاس قوله مع قدرته على قدر النقص وهو السبعة كما هنا قوله وعلى هذا يحمل السئلة خروج الولد فظهر ان مقطع نظرنا الفصال فهل يبتدئ النفاس من المنظة الاولى وبنوبة عدده من الشك وتبتدئ الثلثة من عدده الاول مع قدره من الشك خلافا

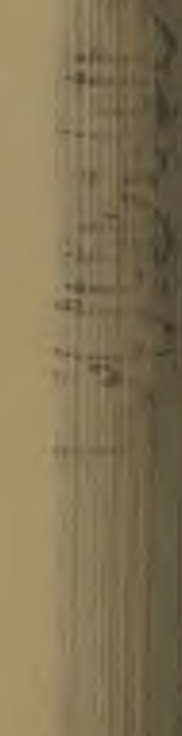

عن العشرة واضطراعه عليها واما ان الشيخ عاد عنها لاحرم استشكاله اطلاقها
به وهو في موضعه لا بما العذر له ان مطلق العشر هو الراجع بادبع الا مرة في اعتدادها
العبرة صحيحة ان الرجوع الى النساء او العشر بل قد يكون الراجع هو العادة كما لو استمر العادة
وعدادها استظهارها ويعلم منها ان كلامه العمل وعلى الاحتمال ان الشارح لم يتنبه
الى هذا الشق بعد ما تعرض لاحد الاطلاقين فتدبر قوله السيد كان عليه ان يذكر
هذا السيد في اول الكلام استدلالا بما ذكره في مسئلة اخرى فتدبر قوله كان عليه ان يتنبه
لكلام السيد بالاولى الراجع الى العشرة بعد ما ذكره كما انها هناك على
ما قالت كان عليها تمام اربعة اشهر وعشر ثم ذكر ما صنعت ثم عجل هنا الامر
عليه قوله والمختار العشرة يعني في جميع هذه الصور الراجعة العادة فقط وسيجئ
الاستطراع على التعليل وانه العود الحلي به مرجعية العادة مع انه لا يتوجه مرجعيتها على
مرجعية العشرة كما سيجئ منه في قوله والاجود والذي الان لو اتصلت بكيف
يحمل رجوع الامتا الى العشرة سيجئ منه في الجواب اولى بالذكر وكان باب الواقع بينهم
غاية الامر ان فهم اولوية المفهوم فذكر المفهوم بحرف مثل لها اقوى فذكر من الصور ستة
لاختلاف الظروف فيها ان احدها عدم العادة عن العشرة وعدم الاستطراع على العادة
وفيها صدم عادتي عن العشرة والاستطراع على العادة واولوية العادة بالرجوع في الصورة
الثانية لا كلام فيه فكون هذه الصورة الاولى محل الخلاف لعدم تصور ذلك
اصلا الا على الصور قوله ولذا الزمت تأييد المختار بما فيها من وجوه مرجحية
لم يذكر في اطلاق اصحابنا مقبولون مرجحية العادة على الاطلاقين كما ذكرناها في
الاقوال التي اختص الناس بتقييدها وهو امر لا يرتضى به كما انا اثبتنا له هناك
مستندا لبعض الاصحاب على احد اطلاقين مما انهم مرجحية العادة مرة واما الاربع عشرة
بالعادة فان اهل بالمطلق الاطلاقين قوله الرجوع اليها اي على سبيل الاطلاقين وانما
انا ثبتنا له لبعض اصحابنا ومنهم الاطلاقين لبعد الاطلاقين الرجوع الى العشرة كما
هو ظاهر السياق قوله لا مرجحية لصحيحة اصلاح الوليد فتبع عمر وجه قوله لا
محصل الناس يجعل ان هذا الدليل على خلاف مطلوبه الاحسان منتهى المفصل لا
اطلاق العشرة قوله والذي يساعد عليه اجاب بانه لا ثبت اطلاقين العشرة بل
غايته بعض اطلاق الاحتمال المرجحية العادة فحينئذ يخرج منه المفصل كما يجدم

اساس الوثوق بالمرة حتى بنافي ما ذهب اليه من التفصيل كما سبق وياتي ويدفع كلامه
مرة بانه وارد مورد الغالب واخرى بامكان ان يقال بانه ثبت شيئا للنص على ما لا نقول
به ويفصل باصل الاستظهار كما تمسكنا في اثبات هذا التفصيل بالاخبار السالفة
المتضمنة وغيرها قوله مع انها قد يكون الا قل كثيرا لا يتوهم ان مذهب الجماعة
هو التفصيل وهذا مجرد من التامل والتدبر مع ان مذهبهم هو اطلاق مرجعية العادة لكن لا
مطلقا بل التفصيل المعلوم بالتدبر قوله بل مع سبق اطلاق مرجعية العادة ثم حادثه
قوله وجعلها عطف على نفس العادة بالعادة وما عطف عليه جعل من باب عطف
العام على الخاص وضميره راجع الى العادة نوع من المجاز في العبارة وحينئذ يمكن باب ظاهرها
جاعلة عليه بكسر وبكن ارجاعه الى النساء او تقدير لفظ العادة بالقرينة مفعولا له
قوله خاصة عند العادة للاحتراز عما ذهبوا الى العشرة قوله ثم لعل وجه ان التشبيه
انما يتم في اثبات الاحكام الطيبة للشبه العكس كما هنا وقد يتطرق مثله ايضا
في الفصول ولكن استجربان اثبات الشبه لها لا يحتاج الى هذه البناء والى بل قد يكون باعتبار
وجوه متعددة وهذه توجد انها قوله مع وجوده فيها اعلم ان امهات صور وضعية
النساء الثلاثة في ايام العادة او في العشرة ثم تخالفي اربع وعشرين صورة لانها اما ان تراها في
عدد ايام العادة مع الولادة او بعد العشرة كذلك وعلى التقاطها اما ان تكون مبتدئة او ذات
العادة وعلى كل من التقادير والتقادير اما ان تراه مجموع اخبار الصابرين او ابتدئ و
على الثاني اما ان تراه في طرفيها اخذ اوسط فقط او بهما وفي الوسط او بعد
الطرفين فقط او اوائل وسطا او اواخر وسطا او اواخر وسطا والتاسع خلا اهمل
من سنتها في العادة وقد قال بعد قول او في طرفيها او بهما وفي الوسط وبعد قول او في
احد الطرفين او في الوسط لا سوغا اجمع اما الذكر فمن الثلاثة الاستجابة ط وفي الستة
الثلاثة عشر ثبات العادة مفصل باقي عدد قول على العادة مطلقا واما الاربع عشرة الباقية
فتراجع بها عليكم بما سبق مجموع العادة او العشرة وهي ثبات الرابعة في الطرفين او بهما وفي
الوسط فقط الثمانية من الاربعين اربع وفي ستة منها عليكم بما سبق وفي اثنتين فقط الثلاثة
الاخرى صورتين بهما عليكم بما سبق او لهما خاصة وهما الثالثة في اولهما كالتي وعشرين
منها عليكم بما سبق الوسط فقط من بعض
ستة من الطرفين والظهر
الى هذا الحد والجهل

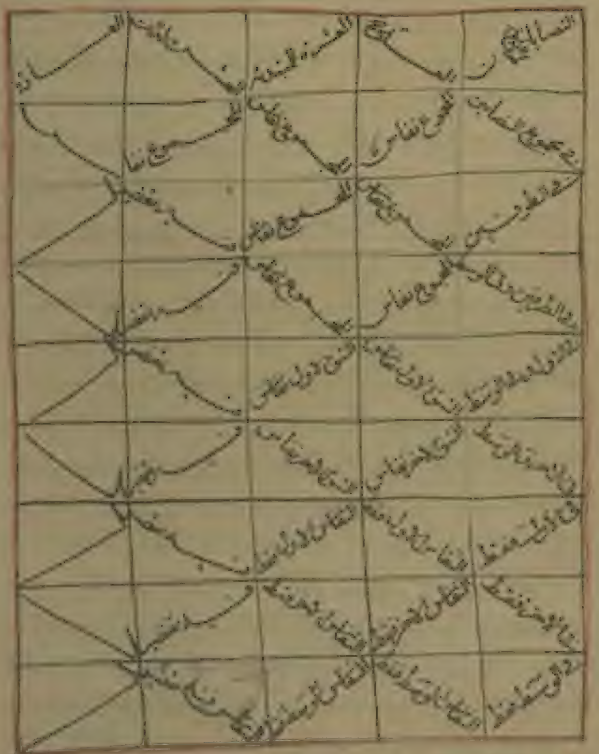

قوله ستة ايام العادة عدها بعد الولادة وقتها هو عشرة ايام العادة الوقتية من حيث الوقت وان كانت عددية ايضا حتى ذات العادة من الجهتين وذات ايام تكن ذات العادة عددا ظهر عشرة ذات العادة وقتا لا عددا فاركبون من حيث العدد نصابا وهو العشرة الحاصلة ابتداء الحساب بيوم الولادة وبصحيح بعبرا بالتصحيح ايام الى العلا ولة الوقتية آنفا لا بعد عاشر الولادة فلا نقاس لها قوله بعد الطاهر بعد وانتصه عشرة بعد قوله متقدما كما ذكرها عشرة من العشرة وهي الدم بعد الاخر والوسط الولادة فقط وسنا حرا كما في عكوبها وكان طهران يزيد ولهما الولد والوسط سابقا بعد بعد الطهرين وهما سوريان قوله لو جاء دفعات الدم كما سنعها الدمين كما لو جاء

قوله نصا صدا هذه العادة انما تحسن اذا زاد بعد قوله او زاد في طرفيها او وسطها او في الوسط حتى يتحقق الدماء وبانها تكون ان تكون امارة الى قرين احر خارج عن جنس ما ذكرناه من القرينة وهو بان تراه في احد الطرفين موصفين من الاوساط نصا عدا وعلى هذا كان عليه ان يذكر هذه العلامة بعد قوله الوسط بان تقول مرة او مرتين او مرارا ثلاثا كانت كان مراده بالوسط هنا الاوساط قوله وما بينهما الا دنى ان يقول وما في البين لبسا قوله نصا عدا ايضا قوله طورات اولة مثل السقين من السنين السنة التي تقصدي لها بهذه العادة من السنين في القبلة الجنا عند الدول قوله لعدم تحقق التكرير بقضاء هذه المدة تكون نقاسا الا واسطة في البين قوله وتلك مدة السنة حتى في نظيرات السنة بعدها والتي بعدها قوله لان العادة بعد ثنون العشر العادة باحكامها او الفصل ان يقال ان العادة اذا رات الدم في العشر بعد الولادة فلا يخلو اما ان ينقطع على العشر الاولى او عليها وعدها نقاسا الى الادنى او الاقصى او يجري على نظيرات السنين الماضية اما الخروج فظاهر اذ على سواء واما السنة الماضية فهي العادة السالفة من الاستظهار على الدم متقدما او متاخرا على سبيل منع الخلو في وقت الدم او الطهر نصا عدا ان في البين والمشكل فيه من تلك الصور الا ما اذا كان وقت الدم هو نفس العشرة بخروج من عدد ايام العادة كالولد المعادة بالسبع والا ما عدا السبع فانه يشبه ان يكون نقاسا ضرورة انه مع بعد الدم في العاشر خامسة فان الرجال فيه سبعة لاحتمال انها جميعا كما صدا قوله مع انكار العادة دون العشرة هذا القيد مرجوع عن مسئلة الايام اذا عدت بالعشرة لا عشرة بالعشرة حيث قال هناك ولو انكرت العادة ان ذلك عشرة ولم تكن مكذبة في ان العادة ليست العشرة هذا البعد قوله فتلتبس ايام الاقراء بايام الطهر لعدم انتظام الولادة وفي الجملة بعد السنة وغلبة الوهن ومن هنا نفع صفة العادة وقالت نوظيفة العادة فلا يجيء الكل الاسط هذا مع ثابت عموم الماثل بين النقاس والحيض قوله لا استقرا كما يتفق وذهب في الحيض الحكم بعشرة اكثره وفي العشرة بعشرة الى الاجماع قوله الحكم بانه قوله ولو كان بعض العشرة وهذا الشق انما يصح بالدم الخارج عن العادة اصلا سواء كان مصاحبا مع ما بعد او متفردا وما ذكر من الاستدلال من الاول والعلة اجماع الاول لو كان كل الدم الحكم بنهاية عشرة تنتهي من العشر بعد الولادة مع مجاوزة الدم من العشرة والحكم بنهاية عشرة ما وجد في العادة فيه صورة الاضمام انما هو من حيث كونه من ايام العادة بعد الولادة لان اخراج العشرة والسر في ذلك عدم الدليل على اعتبار العشرة بعد

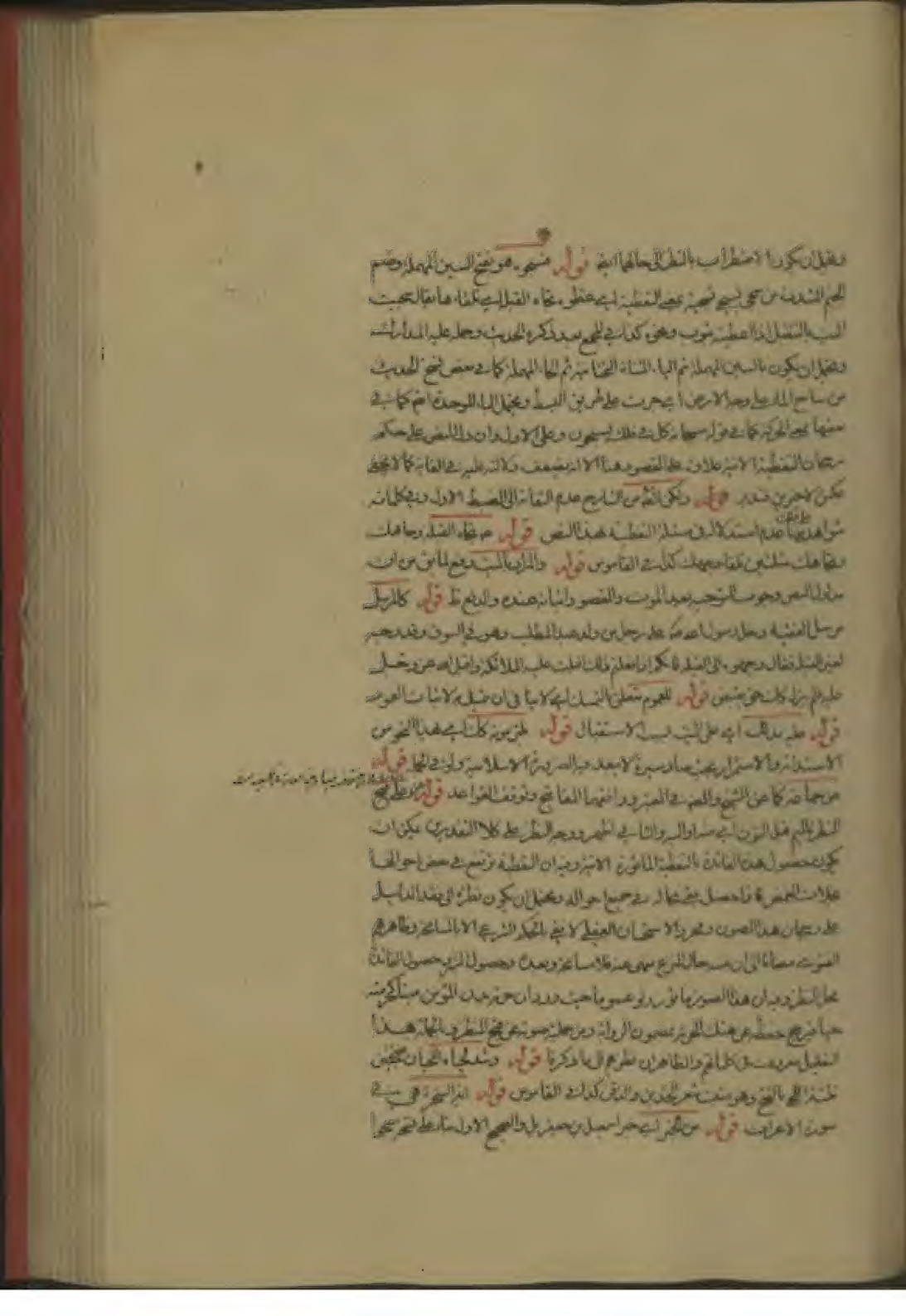

بالجهر وكذا ربع صنطر بخبره قوله عليه السلام بأتي هو هنا بمعنى العلام الا يعني وليه كما
هو المتعارف في اطلاق هذه الكلمة فان الكلام بما هو لفظ كيف يأمر بصفة
ويحضر بان السنة المتعبة قوله كذا قيل بتصرف وفعل الاجبار انا وان سلمنا ان
ظاهر الامر الالزام فهو يجوز ان يخصص بغير هذا الفعل لامور ويجوز ان الامر لا
يتم اذا ثبتنا ان المعصومين عليهم السلام مطلوبون بالعبادات الاصلية ويمكن ان يقال انهم
بعد ايجاب حبيب الله عليه السلام مع احتمال النسخ مثل الانام كالمتمرد لا يمكن ان
يكون ذلك لاجل ان الظاهر هو الاصل قوله عند القراءة قرأت بالظاهر والاصل
عدم التحريف وبغريبة الذكر والصلوة وذكر الرسول بالاثناء يجوز بعده كما ان ظاهر
العبارة حسب على الامر بحضور الماء قوله وان يسرح عند من السنة بحضر ما يأتي
الان الذكر بعد الطهور موضع وما وعد الظاهر ثابتا الصلاة في الزوج وما ذكره في الشرح
ارجعه لعدم الدليل عليه ان موضع الريح عند الشارح وكيف كونه في بيته وما يأتيه
هل يخص بالزاوية الوسطى في القبلي او يعمه والبيت الذي هو الجنب وضع الريح في ذلك
البيت الى الاعتبار بما يعلم بظن يكون المصلي الى الصباح وسطى الجانب
هو التهجد الى الان بالظهر بالاذان الثاني لا يكفي الساعة عند هم الجمع وضع الجمع
واحد كما هو الاظهر وبما يليه وتصيرهم ذلك عند الجمع مع اشكاله الاخير لا بعيد
بعد ما مر ايم قوله واغرب المالوم كل واحد من العبارتين ذات وجهين
اما الاولى فعلى الاول اذا كان الوقت بالليل او الليل وكذا الثاني قوله وكان ترتيب
السند لسهل السهل الريح وضمان من على الذي لا يخرج حديثه من المعروف لو سلم فضلا
على الوثيق والاخر حملا لكلام بعضهم على بعض حسنا ما امكن وضع البيت المال على اصل الباب
اعم وفي البلاد بحيث يتبين حين الوقوع الشارع وكان لا يبعد الحسن كالظاهر في حكمها
على ما للمتن انه الوثائق والاظهر ان بعضه ثابت بين الترجمة والحسن
الوثوق بالصحيح والحسن والضعيف وهو اب هادئا وذلك كل من الوقف وحلوه حين
من الوثوق الصريح وانكار على الصادق عليه السلام في دفع المال وجوده من المذهبين والمال
السابع الذي لا يبلغ بلوغ احد الوثائق وقوله الريح في بالمرو وضعف السند وان
كان يكون ظاهرا عليه وذكر مثل هذا الاضطراب لان بن عثمان وقد بين ما حاله
في عنه الظهر الواسد من الخاص المنصوص قوله مكتب هو الاصل عدم الوثوق
ان اراد بالمختص ما ليه خصوص العموم قوله كراهة الجمع بالعين المهملة بين الوتر والنا

هرقلة الاخبار يجمع موتنا احدكما يظهر من الجمع والقاموس والحاصل ان الجمع بحالف
ذا سجادا علام الوصين اسندا ومن قال نسبه واصل الجمع الذكر به ومن ما يجمع
الى انشا يجيء من العامة هذا القول وما مانع بعض الجمع الزوج من الجمع على الجمع فالظاهر انه
من علط الناسخ قوله فا بما تذكره فان عموم العلة يدفع قول الجميع قوله من عدم
العلم فضيلا والحضر بصلوة الضحاء في وقت الصلوة فانها ابدا يقال السبحة اشتر
قوله الخاص صعيد ابه وجوبها في العربان وفعاله الوهدة والانخفاض يوم
حسنا قدره الاجزاء في غايرها قوله نظم احبه ابي ليلها الى العلو وعلى الطاهرة
جبلها الى السفل قوله رد الاسفل بعد الجمع بعض العرق بجيض بالكسر بضما اذا عرقت قوله
الاستبراء به الاستعلام قوله من الجلاب والذكر يتجرع الفاموس مع استيفائه
والجمع بصدر من الصحاح لعل ان الزوال الكتمان السرة قوله لا تقرؤا على هذا بعيد
دليلا ذكر اهل رد به المطلوب بعد ثمانية ايام وبين بعد ذلك بحث الاصل النسخة قوله
قوله ان يجعل على بطنه حديد كما كانوا يصنعون ليخرج عن مائه قوله وفي بعض نسخ
قد ذكر الثاني ان الزائد الخاسة والاعمال الثلثة والترتيب فيها مشكل ثم الترتيب بين
الاعضاء اكمل الخاية فيها سنة وبعضهم الشارح اليها السنن مثل جوبرة والسنة
قد مر غايته الكريمة ان جلها ان جبرائيل جميع ما ذكر به في غسل الجنابة الا ما استثنى ولو
بالتعدد كما لمباشرة كل واحد من الموم الثلثة وقد فضلنا جميع الامور المعتبرة في غسل
الجنابة في محله وان ساعاتي نصبها هنا ايم قوله منها ان الزائد الخاسة اقوال السنة
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الشرح ارجعها الوقف قوله وجوبه لا ما يعمل عليه من الغسل
المشهور والاحسن غسل واحد للغسل ما لا ينافي الترتيب والوقف في وجوب تقديم غسل
الازالة غسل الغسل مع الاعتراف بلزوم غسل على الازالة الظاهر للدليل والوقف
في اصل لزوم الغسلين لها الامر قوله وبخلص الاشكال ان المدرج ان لزوم غسل
محل الازالة وجوب تقديمها على غسل الغسل وبطلان الثاني باعتبار السنة في الغسل
الغسلية واستدلالها دون ما هو الازالة مدفوع بالضرورة لا بد من تقديم غسل الازالة
على غسل الغسل المقرونة بالنية وهذا الفعل لا يجزم بل يقتضا وجوازا جزءها خصوصا
كما هو الواجب الوقف الاول قوله ويصون لحضر الاستدلال ابا لوم بزوال الخاسة
عن المحل قبل العلم لزوم تطهير بالغسل والنائية ان الازالة ثمان ظاهرة ان وقوع الجوب
ان الزوال التجيس الحاصل بالخاسة عينية والسند لا يجيء النائي المستدل بهذا الخبر

النجس بالخاسة الاصلية قوله الا ان يتوجه هذا الجواب الخ يعني لو سلم دفع الاول
بالغرض ولم نسلم دفع بطلان ذلك السلم انما يتوجه اذا اخذ النجس في المفهوم ما يعم النجس
هذه الخاسة بعد الشروع وانما نسلم بطلان اخذ النجس في المفهوم النجس
بهذه الخاسة او عرضها قبل الشروع وهو غير المتنازع فيه معه دفع عروض طهارة ماء
الغسل منها قوله وفيه نظر يظهر ان مقتضى الوجه المذكور بطلان التالي ايضا وهو عدم
بقاء الحالة الباقية ماء الغسل من كل خاسة خرج ما خرج وهو النجس بالخاسة الاصلية لاجل
الضرورة وبقي ما سواها ومنه خاسة الغسالة فيجب ولو بعد الشروع قوله وحينئذ فوجب
تخريج ما خرج قوله وظاهر من مثل هذا جزء علة لما ذكر من دفع ما قيل من دفع مقتضى
الوجه بحصول البانات الاطلاق وتخصيص الدفع بان الاطلاقات معبرت الى ما غير بالخاسة
العارضة ولو بعد الشروع قوله وللحاجة تعليل للحصر المستفاد من قوله دفع بما لا يرى
النصوص الخاصة وهي بناء بها من الاجماع المنقول قوله والقول باختصاص دفع الماء
بقليل عطا ان ظاهر النصوص الاشارة بعدم تغير الوارد بين والمتصور والاعم والمخصص
الدفع ان العدم كاف في عدم الغاير وجوده قوله ولعل مراده دفع ما يقال لم لا يجوز
ان النصوص على ما ذكرت من الاجماع على عدم التغير منزلة على ما لا تغير به بمقتضى
معهود العبيد ومخصص الدفع ان التغير قد يكون لعدم الغاير وقد يكون لتغير
الاوصاف مع وجود الغاير التغير كيف يحصل الجزم بعدم الغاير والدفع المدفوع
قوله وعلى هذا لو كان اصل الماء وهو وجود تغير بالفعل السابق وكذا
الكافور به مع وجود ما حصل ما على الظاهر وعلى هذا ذا حمل النصوص والاجماع
على حكمه واخر وسابع اولا من اتباع الوجه وعلى ما بان كثيب السدر و
هو مسلم خلافا لبعض فصل فيها اقول الجزم كما ان صدق اسم السدر من ورق
السدر كذلك عدم صدق اسم السدر في الماء وان اضيف الماء اليه لعدم فهم ذلك
عرفا والا لصح سلب السدر عن الماء المتغير بالسدر وهو ظاهر الا ان
يقال ان المراد بسلب السدر عنه السلب في الجملة ولو بالسلب عن الماء المضاف
كما انه لو صح سلب كافور عنه في الجملة لامكن القول بعدم تغيره بالكافور
لكن الراجح ما يجاب به صح وتوقف صاحب مدارك بعضهم وما انه على جواز الغاير السدر
مقدار غير الماء الا ان الاطلاقات اولا بل لا يبعد بقاء الاطلاقات على جواز التغير
بالسدر ونحوه فليس فيها ما يشير الى دفع الوجه وعلى تسليم اشارتها كان الدفع قوله
فلا يعول عليه القليل الاحسن الزاد ما سبق فلا احتاج الى ما قال المصنف بعد بخصوص

هذا الخبر عن القول بتنجيسه الا ان الاجماع لا يصرف اليه من كفاية الغاسل بالحبل
فكيف يصير الخبر حجة عليه قوله خبر يونس يعني انه كما ان العلة بسبب انصراف الاطلاق
ويصدق ذكر الغاسل بالحبل والمراد بالمروس دلكه بالماء حتى تخلل اجزاؤه من قولهم
من سكر تمر وغيره ذاب في الماء كما في الجمع قوله عليه السلام ثم بالماء القراح صريح الغاسل
كصاحب الذخيرة لا يحالفه خلافا من توهم كالمحقق وغيره كما في الجمع قال ومن حديث الميت
فظهر ان ما تبع فيه العوام من ضم الغاسل القراح وجهه قوله كخبر سويد بن غفلة
اني لأراوح ثيابا ان لان جرة غالبا مضطرب المتن كما عرفت فلا يعتمد عليه في عدم الانفعال و
صحة السلم ومن حيث قابليته لما دون عشر وسبعين سترا وكر لعزة بلوغه
هذا ايضا كما مر يصير مضطرب المتن كما مر قوله عليه السلام ثم اغسله بالماء
الطاهر ان المراد بالغسل الضم وكان جميع ما سيذهر الغسل بالفتح والثلث ما عدا الاعضاء
الثلثة قوله عليه السلام ثم اغسله بالماء القراح الظاهر غسل بالفتح اذ لا يراد بجزء الصلاة
قوله وفاته الحاضر وفيه قول باخر الخارج حكما المدار على السبيل بالبلل كالحبل قوله مع
انصباب الجميع بين وجه الانصباب اذا اعتبر فيها صدق الطبيعة جميعا وقع الخروج
بقطع صدق الماء قوله وليس فيما دل اشارة الى رد ما ذكره المدارك تقريبا للقولين
الاخرين قوله على تردد السيد ولعل وجه التردد ان يقال ان الماء الذي يسلب السدر
قوله الظاهر تغيرها في ساحل الماء قوله وليس فيما ذكر دفع لما يقال
من ان الرجوع من المضاف فطلقا وقد يغسل مرارا بسدر ونحوه وظاهر الدفع ان غسل
الرأس لا يجزي ان يكون للغسل بل للغسل قوله وخصوص صدق تنزيه عدم الكفاية
على جواز الاضافة قوله كما يدل ان عدم الخروج من الاطلاق انما يتم لو اخذ سدر
الورق مع بقاء الغسل ما خذ دخوله اذ لا يتم حينئذ على تقدير سلب سالغ الغسل واما
لو اخذ ما ضمانه بقاء على السدر على ما اخذ من الوجوه كما هو الظاهر من عبارة المبيد
والاقرب الى المتعارف وتقدير الغسل فاذا تم ظاهر الوجه الغير بجعل الماء مضافا
وان بلغ الف قلة فتدبر في كلام المبيد ما فيه بالوجدان قوله فافهم اشارة
الى تغير هذا الكلام عما اشرنا اليه وعدم التأمل انتهى وان سقاد الضرار تم صدر ظاهر تم
بحمل الاضافة قوله وايضا لا يبعد الوقوف بين القولين ولعل وجوب سقاد كل
شيء قائلا ولو شاذا الظفر به فاستدل واما العلوي بالغسل بالقلم ان ارم بقل بوجوب
سقاده احد فلعل الوجه فيه ما ذكره من ظهور عدم الكفاية على تكون مضافا

غير معلوم الوجه ولا يجب فيه الناسي على ما هو أحد المذهبين في الأصول قوله ثم
يغسل الأطلاق مع خليط غيرها النبات على الخليط وأعلم حاله على ما سلف من جميع الأصناف
في أبي الطيبين فكيف عطفها مع الزراع قوله مثلا بما هو أقل من أن يصل الماء إلى
الصاف بأن يطلق عليه اسم الماء من دون حاجة إلى التقييد بالخليط وإن أكل الشاة
البراغيم قوله بخلاف الزراع يعني لبزرة الخليط الفارج مطلق سماء وإن لم يمكن
إصابة الماء البزر إلى الفارج للخليط مع إمكان الإصابة قوله أو بغيرها أي بغير ما يخلط
بعض الفرج خليطا غيرها ومقتضى هذا المذهب أنه لا يجب غسل الزراعة بماء
السيل حتى يعتبر وصيفه ويجب الجزم بالإجزاء عند الفرج أو الخلوص بالإصابة
الخليطين فيتصدق الناعمة والغرض ذلك والزارع ما أثبته بل قال وإن أصابه
قدرا وغيرها أما خليط ذلك لا على غذاء والاحتياط فيه وإن كان خلاف الزارع غير بعيد
قوله والأسهل لو صل وضع لما يأتي كيف يتجه الاشتمال على خليط من الخليطين مع أنه
قد يرد لا يمكن إلا بأنه عنها قال بعض الزراع فيما نظير الفرج فيما للاستحباب هذا الجواز
عدم اعتبار النفوذ في الجوامع وضرر العلو بحيث لم يصل الزرع مع عموم البلوى والاكتفاء بتغير
بعض الأرض في الأرض الغليظة لا يكفي الظهور قوله والجمع على قول فإن الشهور بضم جمع
بضم وبضمتين بجمع بضم على الضعيف لأهل الحجر قوله بقي أنا أعلم أن ما ذكر
من نواصبهم عليهم السلام وإن لم نعلم وجوبه عينا كما ذهب إليه جمع من الأصوليين وإن
خالف آخرون فإنهم يسلمون وجوبه وتفصيله في محله قوله وكما عارض أدلة الإسلام
الأصل فيما نحن فيه هو عموم القشب في الأخبار وقد يقال بأن الأصل الطهر فيحمل
والحمل على غير الطيب بطريق أولى أو لعدم القائل وفيما ذكرناه كفاية لا يجاب مشترك
وهو الرجوع إلى الإجماعات فضول القشب والغسل كما عطف عليه الأصل يعني الأخبار
شبه من قال الأدلة الباهرة الغوصية بالأصول لأن الترجيح مع قلة الأدلة وإنما يعارض
بعض كلها قوله مضافا إلى صعف أدلة أبي الأصل في أمثال المقام لسوق الأخبار
لبيان الطيب فلو أكرهه الزراع من دون تقديم الغسل بالخليطين لا ينفي الزراعة وبعد
الغرز يدفع بالوضوء إن الشك في الزائل فالأصل عدم وإن الأصل الإباحة فتدبر
قوله والمحال القشب يعني أن المقام من باب تخصيص العموم بخروج ما خرج والباقي
داخل فيه من الخرجات نظائر من الأدلة فليس المقام مقام التعارض بين الباب الجزء
قوله والغسل عطف على القشب يعني أن المراد بغسل الوجه الاقتصار على غسل

الخابية والزراع بطريق الغسل لا بين غسل الزراع والغسل بالخليطين بطريق الأولى كما
هو المقصود قوله عند أبي حنيفة اعلم أنه عشرت بنا إعادة أهل الشام لأنه غسل
ما أراد غسله من الأجزاء لا غير مأمور به بالأجزاء استقلالي قوله وفي كلا لا يخفى
ما فيه من الخلل فإن ظاهر الأخبار والوارد تعبدا بما وسلم مثلا هو التركب لا التعدد
لأن السدر من حيث هو ليس فاعلا للتغسيل بل سلما ذكر يحمل هذا الصنف من الأخبار
حاكما على الأخبار الظاهرة في التركب فتكون بالعكس أولى لإمكان التقييد الثاني دون
العكس تعبد التركب والعكس يستلزم الغاء الأخبار التركب بالمرة نعم أصل المشروعية
للتعدد لا بعيد نظرا إلى الوجه الآتي وهو قاعدة التسوية قوله وجهان من أن أصالة
الأمر تقتضي إجزاء المأمور به وإن كان مراعى بعدم ورود الأخبار مع تأخر الوقت
وكيفيا الشك الأصالة وأيهما ليس بذلك البعيد كيف وهو الأدون بالاحتياط في
الدين وهذا طريق في جميع الاضطرارات كالنفقة والطهارة وغيرها قوله عند عمار نقض
الجميع بعد ذكر الحديث ونظر من بعض الشارحين أن المراد بالزراعة هنا الغوص وما
منها قال وفيه نظر على ما يدل عليه من التعصب وأعلم الكلمة بالعين المهملة بدل القاف فتحفظ
فكذا به قاله وفي عبر ضبط الزرع بالغين في الأفعال الثلاثة والفرج في الأفعال الثلاثة بهم وعلى الأول
الجمع الزرع كما قال وعلى الثاني الزرع زروع كالفلوس والفلوس وفي ذكر الزرع في هذا الحوالة
وفيها وما يجتمع غير الأوساخ وما ذكره به وجب الجمع وإلا فالخليطين بدل الصنف لا
مصداق لهما في الخلاف والمقام سيما صيغة الجمع والله أعلم قوله الغريب أنه على المشهور
وذلك لأن الجمع المحلى بأل هو الاستغراق سيما بقرينة سبق ذلك الاستغراق فإن هذا الماء
فيجب تحصيل الإضافة على الطهارة على ما في الجمع ومن قوله سماء هي تكون جمعا قوله مع
قصور سنده هو على الاستغراق الشيخ بعيني الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن أحمد بن ذرة الجعفي أبي عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله وهذا السند لا مرية
فإن أحمد بن ذرة الجعفي أبي الجعفي ما بين المصنف وابن الجنيد وصحيح
والكلام بالتوثيق بالتبين ادكلام فيه وجوه من عاجل الذم عظيم الشأن لا لعن ولا علما
الا لتبيح بشأن الجلالة وكيف كان فضعف كثير لا يجعلوه سبا الفرج بعيد دون
دوابا من الجراح وسبا في الشارح لتظيم الاستغفار وجعله طاب ثراه
دون به أحمد بن ذرة الجعفي غير بليغ على هذا كان عليه أن يضعف ولا يقع
بالتصوير قوله وهذا هو الأصل الذهب كأن الزرع العام والعام يضعف من

ونحو الى آخر كلامه والوشي بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب من كل لون
قوله حضاربين نسبة الى الحضار وهو بالصاد والطاء والراء المهملات كحيا ستة فيه
الجن حب اليها النبات وقيل هو من الحجر حجر حنفية كالعنب وسبيبة النخل في
الاول كان اليمانية ببلدة من الين بعظم وطنين من الطائف وصاحبها سلم الكذا
تالسبة اليه بملبح كما انبه نقلا من صر القاموس قوله بها سقط اي ما كان صحيحة
قوله مع ضعفها اليه ضعف الرسالة قوله الظاهر انها لا خلاف الروايتين ان
المرسلة ما لا بها يحتج في حجة مع الرواية وهي الموثقة لو كان مكن البيت مطلقا
لثقة ولعامة لا يجع عن حمل حيث ان المرسل لو فرض كونها مسندة كالصحيحة في شأن
الموثقة فلا وجه لا خلاف الاخلاف فيها قوله ومفهوم الصحيح وجه المنافاة ان الصحيحة
فالمنافيا بالرام لكن معطية لا يجب في غيرها حتى الثواب والمرسلة عن اطلاق الجمع قوله
اذ هي على تقدير الحاصل ان متن الرواية مضطرب لحج اشتماله وجود الواو او التخيير
منهما جميعا لا يعتبر اسناد لا لسلام الا على التخيير او كون الواو بمعنى او ولعلم يرجح
ما تبعضه مع ان المرجح هو رواية الكليني بالواو والاصل الحقيقة هذا مضافا الى ان الرواية
حكم التخيير ولعن مما سقا ما هذا الزيل المرة وعلى هذا يحتج الاسناد لا الاعتراض قوله
علة في العبادة لا الوجه لها نيتها الا ان يصل الجلالين مع الرابعة الجمع جامعة خارج
عنه لون الجمع البديع بالجمع الوصل بالعطف فيصير الكلام من باب عطف الخاص على
العام ولا يستفيد منهما الى تقسيمها على ما هو المشهور في الاصول ويمكن ان يكون
الضمير في ولا الاول على حال التمام لا الى الثوب فيصير عن وجه التكرار والتغيير
المرة ويجيء لها ما يستقل ابتداء وهو ان الثابت فاستيجاب جميع الحدود احد
الاثواب المذكورة بما لا يدرس قوله مناقشة لعل بحجان كل ظاهرة في الجري الامري
قوله وعن لم اسم الظاهر اتحاد معاد العبارة الحكم فيهما مع ما يحكى عن البعض من يحتج
يستفاد من الحديث انه معمول على انه ان ما تعقب الركن هو معظم البيان وكل من
ظاهره و معوله ومن هناك الحكم وفيه نظام على خلاف الحديث وكان فيه الفصل يعلل
الشارح ذلك فصار في اشارة ما ذكرناه قوله وعن المصابيح هذا انما يتيسر ذلك
من حيث الرواية ولما يحتج الهاية في حال ان كان البطل العادة من ان المشهور في
الهاية قوله واذا يعرف الكسر بكسر والجمع اوزة واوز كما حسنة وهو يطلق في كتب
الفقه الحديث على معان لكن احدها ثوب شامل الجميع البدن والمرة الذي في سفر

مسئلة صعبة من ان يفصلها العلم لعموم كثير الاصولية قوله وتفرد عالقو الوا والحال
قوله والحال شرح للعبارة بحمل ما شرحنا قوله ثم الشارح الى ما ذكره من صورة
المسئلة كالعام المخصص وان والحال الاجماع من حيث الرواية وهذه المسألة ترجع
الفروع فهل يدفع ذلك به ام لا وتحقيقه في الاصول وقد يتسامح بها سيرة الفقهاء
على خلاف هذا القول الحق انهم لا يتعدون اجماعات الصحابة والمسائل الخلافية
لم تقل بانعدامها كما لا يخفى قوله الى الخبرة اي في مقدمات الخبر التي اشاره اليه
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله تعالى والشيبان هو مع الصدوق محمد بن علي النعمان والكليني هذا
مع علم الحديث ولا يرحم مع ابي جعفر بن بابويه والخبر ثم مع علي بن ابراهيم الى آخر كلامه
قوله والواجب منهم قصد لبيان اصل الحكم وان في بعض من الواجبات لا من صرح
وانما قصد بمثل لبيان كشف بعضها الى آخر اجرهم ويحمل على قصد باسباب الغسل
قوله مثل في الرجل والمرئي الظاهرات بالجملة الظاهرة مضمرة الاطلاق والمسئلة
عليهن الحكم قوله على الاظهر متعلق بقوله لا بالاطلاق او القول المنفصل كالمفصل
الجميع الاشبه غير مذكورة في العبارة فقال مستقل صرح بالغسل لا يرجح الكلي شيخ
واحد منهم قوله في شريح الى شيئين كانت الجمع والجمع انواع قوله وسطى كثير ما
يشبه الوسطى ومنه حديث الحائض استثفري وتمنطقي ولعرجت والمنطقة
مثلها الزرنية وقيل وسطها ثم يرسل الاعلى على اسفلها الى الركبة والاسفل الى
الارض قال في النهاية اصل من الحفاظ المطلق ثم استعملت الى الجمع ثم حمل هذا
الحديث والشفة كعرقه والجمع شقق كغرفة من الثياب كما في شبه امته والمراد
هنا البرد والكتان في اسنا الزم منه نظر قوله وخمار والجمع خمر ككتاب وكتب
والمرابطة القنعة قوله عليه السلام والقاضي اللغات بكسر اللام كما صرح والجمع بعد
ذكر هو الحديث والظاهر ان يخففها لما وكما باسم لا تداعي بالمعية كالوسائد
وما من الهنا واما في الامام ويشد مد الغاية مصحف بالباء والمنقطة بالظاهر من الاطلاق الشهير
اذ عن القاموس انه نحو ما حكيناه من الجمع قوله من الخمر والسكون ثوب محطط ونحو
بقال العرب المخطط وحمر وحمد بالكرا في الجمع جاعلا من الحديث قوله حبرة
في الحديث ذكر الحبرة في كسر ثوب وضيع من قطن او كتان مخطط نحو برد
على الوصف به ونحو على الاضافة والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات ونحو
الازهري في الحبرة وصفا او منسوبا حبر بما المكرمة بعلو باهتمام الثوب الميكانى

قوله

في شعاعه جمع هنزة قربة يابسة تصر بها النساء كما مر عند ذكر الحديث

قوله من قرنيه بعضهن بين ذكره القاموس في حوعد دون الجمع فاكتفى بعضهن كرمان وانصكاعة قوله وظاهره المتقدم او الباب للعموم تقدم كتب الحديث قوله وحينئذ فمع ما تقدم من ان ما ذكر من الاخبار التي فيها تعيين الحيضتين من عدد المسئلة الى هنا فوائد ثلاثة اعني افادة الوجوب اما الاول فلان سوقها يأبى عن الوجوب حيث بانها نصت امور استحبابية كالجماعة والتدبر في غير ذلك واما الثانية فلتضمن بعض الاوصاف كحكمها ما احرم فيرفع طلع المذاكير في وجوه الناس ومع ذلك كله مكيف يعتمد عليها في اثبات الوجوب وتخصيص الاجماع المدعى بها لا يفيد عليها ايضا في اثباته ويتوجه مع الاخبار الامرة بخلاف الوان الصريحة في الوجوب بان عدم وجوب تلك الوان بها وبغيرها من الاخبار واستحبابها خارج من تلك الوان بالاستقراء فكان اطلاق الامر الا على الاستحباب الا بدليل الا سيما الا شرعية اذا قابل اصوتين فصاعدا ثم قيل اصوتين فصاعدا في ان صوت الوتر الا يصير الا طلاق صعبا على سبيل الوجوب ويكيف وبعضهم حدث في العدد ولو كان العدد بصيغة الامر لدخل الامر بين المحاذير وانكان ذلك مردودا بما تقدم في الاصول من كيف اذا كان تقصيف الدرب دليلا على الاخبار على الغير بان يكون المراد بها شرح احوال تلك الوان المتصور منفصلة وان وجد بين العدد فلا اولا ان ذلك انما ان الشرح والتفسير اذا كان على سبيل الاتصال كما هو مذهب كثير وقيود على كلام يفيد الاطلاق انتهى وما عوت وطيد بانا ناس عن هذا الاشكال اما مع صوت الوتر فظاهر اذ الاخبار بين الوجوب لم يرجح باوجه والتي استحبابا لكيفيا الثلث في وجوب الصلوات واما بان قال ان جميع هذه الاخبار ليست خطابا لنا بل هي اخبار عن الوتر كما يرشد وفي بعض النسخ وفي الشارح بالوجه الثاني حيث المنصور بالاكثر خذه قوله وفي الخمس الشاة الى وابل بالجر للخمس وهي ممكنة والجر بعد النزع وعدم وجوب الخمس مطلقا ايضا كما لا يخفى قوله ثم اعلم وجه الامام هذه الاخبار حينئذ جمع الكمثرى بخبر القامة الثانية اذ القامة الاولى لا يجمع فيها الكمثرى بان شمل جميع البدن والخصم ان يقول جميع البدن غير شمول جميع الكمثرى ان يعني الاول فالاضافة على جميع الجنس والمراد بعض الجنس وان يعني الثاني فالاضافة على جميع الكمثرى والمراد بعض الكمثرى كما يرشد اليه في بعض النسخ وفي جميع نطعمات الكمثرى ان يعني بجميع الكمثرى اليه توصف الرد بانه في غاية عدم وجود وصف مرة وهو شمول جميع البدن بها فلا يلزم منه

سلطة المنزع كما هو المقصود قوله وقد يقال هذا استدلال لثالث الاقوال وهو النسخ من التخيير بتعيين الخمس خاصة على ما ذهب اليه المصنف قوله عليه السلام احب ذلك بضم اوله وكسر ثانيه واما احب الاخير فهو مخالف له وذكره بصيغة المفعول والفاعل اتى قوله ثم ان الظهور ظاهر العبارة انهم يجوزون هدي الكعبة وان لم يجب بكسر الشارح استولى اولا منا بعضهم بالاولوية القطعية فاحتاط باجتناب الكعبة فان قيل المقام مقام الاستحباب والاصل عدمه قلنا المرجع الى التخيير مع كون مسألة الظهورة افضل والظاهر انه حرق الاجماع المركب لكن لنوع تردد فيه اخيرا عما قدمناه الا ان يقال حيث يجزي الاول عن الثاني كما لا يخفى قوله ثم انف عمله اعترف الخوانساري مع استبعاده في الاخبار بعد ان احتاط بعمل المصنف باخبار رمضان للظهور عمل هذا الاحتياط لكثرة ما عمل احتياطا قاعدة الاشتغال وتفريع ان يتعين الرابعة في منا بعضهم لان الاخبار لا تنهض مرجع الجميع فمنه المسئلة من دون دليل جامع من الطرفين ويقتضي الاطلاقات وجواز اي من الكيفيتين ودليل الامرين ان نوافق الظهور والجمهور وجمع مناسبة الاكثر او نقل هكذا سيرة الشارح النرخ في الفروع عن عموم المسئلة وانما قصور الاخبار عن معالجة الجماعة فلان المعين منها الموثق الشامل لصدره في مسألة تعيين الوتر بين دهر موثق عمار وصدر في بناء الاخبار حيث ان فيه تعدان قال عليه السلام ثم الخمس فشد الخرقة فرط الخمس بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ثم تحكم احكاما شتى من الخيط والتعميم وغسل من الجنابة ثم قال عليه السلام في ذيله لكن ان جند الخمس ثم تلزم نون الخمس على البدل وتحلل وتجعل طرف الخرقة اوسع وتضعها وهي شاشة ووصف ثم شد الازار بعد اوسع ثم القلنسوة ثم العمامة وطرح فضل العمامة على وجهه ثم ذكر مستحبات اخر الحديث ومن فيه هذا الاحتمال الذكر في منها وهو حيرها عن الصادق عليه السلام وجنداد بالخمس ثم شد التزر ثم القلنسوة ثم العمامة وهو مخالف الشهور من حمل الخرقة تحت التزر والخمس فوقه قال الاصحاب وعمل الشيخ على الاجماع انهى وعليه فكيف جنب الحكم المخالف لاعظم الاصحاب عمل هذا الخبر مع استناد الحكم الى اصحاب العمل على من منا بعد عمل مع ان في بين المحرمات لا يخفى نعم ان منا ان نضعف عجز الشهرة الاجماع المنقول كما حقق من الذكرى وغيره وحكايته مضافا الى استناد صحيح

عبد الكريم ابن سنان لو يكلف على ما قدمناه الشهور الشار اليه بعض متأخرة في مسئلة
ضمن المغصوب تقول كتبها سمع الكفن بان السؤال عن الحاجة الى الاداء بعد التوبة
يكشف عن كونه غير مصاب الى ذلك من قوله عليه السلام ثم الكفن ثم دين بغير بينة
هذا مع انه لا شيء مما ذكرناه السبب المشترك في الكفين ودعا ما صاحب الجنى كما هذا الاقرار
نوع الضرر كالاحصاء كما مر في الشيخ ان سلم هذا الوجه والحال اجتهاد بالعلم السوق
بها ما لا الاحتياط كما قرره قوله ويحتمل كون الكفن مما استثنى الاصحاب في حضر ما
توجد الكفن على الوارث بعد ما يستفاد من الشيخ احدهما انه لا بد ان يكون ما يجوز
الصلوة فيه الرجال اختيارا مطلقا سواء كان الميت رجلا او امرأة فلا بد من اجتماع جميع شرائط لباس
المصلي رجلا فيه ولو كان الميت امرأة فلا يكون من امورها الا لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا خالصا ولا
كذا هما في الرجل ويكون ساترا لجميع بدنها وهو الثوب والقميص والمئزر وهو الذي يصرح بها
الحدائق فتصلي الوضع والشروط كما سمعت فانها ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا خالصا لكون
عن الواجب مطلقا سواء كان الميت رجلا او امرأة فيهما وهو معطوف على العنبر وما عطف عليه
وانه يدل على الكفاية في العينة نظائر الصلاة ان لا يكون حريرا محضا الى آخره مع
السكوت عن الواجب وهو الشارع وما عطف عليه وهو الميت حيث لم يحرم جاز كفنه في المحتمل
الصلاة في النهاية والنهي والشارع وان يزد والا فلا الا استدلاله بعموم على المذهب
الاول كما لا يخفى على المتأمل وجعلا فقد والدين عاما ان يكفن من نصيبه وهو الزوجة
فاصلة المزينة تحظم فلا يجوز الحرير والذهب والا شيء محرم وحنس ولا شيء من
حرام الحاكي الكفن لعدم قوله يجوز هذا ذكره للتنبيه بيان الذهب الخالص
وليس تفريعا على الذهب الاول قوله على على الخصاب الباء ظاهر بالعين والسادة
المهملتين على وزان طير ويعين ما يعد البين فتح النون الثوب الذي يلبسها من الجيب الشعر خط
فتح الخصاب الباء وتخلف كلام في وجه تنبيه على فضيلة ما ذكره المصنف الشيخ
لا يجعله ما يليه تنبيه ثم يصبغ ويخيط ويشبه الثياب ما عصب بها بين وكذا في المجمع
وقيل لا يصبغ من العصب وهو صبغ لا يشبه الا الحبر حكاه الصيلي وغيره من العنبر
قوله ما يعمل وجهان كسر الكفين بعيد بعيد الكفن او الكلام في عموم النفي عن
شمول هذا الوزن مع مخالفته لقاعدة الجزء حال الغيبة قوله فلا يأتي به الضمير
الماخوذ من اخذ حائد وابن قوله العنبر غالبا الاحكام والتذكير الجاري ذكر
هذه الثلاثة بتبعيتها مر مصحف المسح الحرير والذهب والذهب جميعا كما سمعت يكفن بكل منها

عشر

عصفر الطيب والعصفر على الحاكي كذلك قوله ويمكن الاعتذار بانه احتاج الاحتياج على الكلية
كما مر بيانه قوله ويطعن عليه بالنقض وهذا الكلام دفع لما يقال من انه لو كان الركون
على هذا التأويل في اثبات الكلية يلزم ان لا يجوز التكفين الا بالثوب القطني فكيف
بالصوف وعلى الدفع لا يدخل ما دخل ما الاجماع دفعي انتهى خارجا لعدم الدليل على الحكم
قوله وعصبا لا يتم الصلوة فيه بكونه حاكيا عما شار اليه الدرة ولا يخفى ما في التبع
من الحزازة حيث ان الحاكي اذا كان نجسا وهو ما لم يكن مذبوحا ما دعاه من النبات فيكفن
بجلد ميتة وقد مر الامور الخارجة الخالية عن الدليل وهو ما تحزن العباءة والاحتمال
النادر من الاعتماد النقض بكلام مر الحاكي ثم الكلام فيه جريا على ما ذكره المصنف
اعتماد التكفين بحكم النادر الى النقض السابق لا يدفع هذه الحزازة هنا قوله ومن هنا
فانه يسلم ان منع هناك على ما سبق من المسألة احدهما ان يقال بجواز التكفين بالحاكي
والظاهر ان موضع النزاع انما هو من حيث الجامع بين قطع الطرفين كونه محكوما كالمذكى وعدمه
فادخل في المسألة السابقة فورد النزاع في الخصف هو الجلد من الماكول المذكى والمختلف
بين الاصحاب صريح المشتري والمذكى والتبع وظاهر الاكثر الجواز واستشكل فيه
النهاية والشارح مالك الاول لانه جلد ميتة وليس بمأكول الميت وبما قررنا وجهها الشتري والوسيلة
وبما قوله لان المنع لا شكال في الجواز لكنه كالمذكى لا عرف في القطع لا كان
وهو مبني على ما ذكره الشارح من القطع وهو في غاية الاشكال والاحتياط لا يترك قوله
ولو تعذر ما مر جاز عصب الكفن وهذا عصب الكفن تم الكلام فيه في معاجن قوله
الجواز وما الوجوب قوله الا ان لا يجد الا الحلان الهي قوله وان كان يجب اعادة للصلوة
الاشتغال على ما يقرره في محله الاعتذار قوله وانما الجامع لهذه المزية والمشكوك
فيه وهو عدم الاشتغال الموجبة للمزية الفعلية قوله في الاول اي على جواز ما منع منه
النهي قوله من اضافة المال الى ضمير عن دون رجعة نصب عبدا والمعرض عنه ثوب
الريحان من باب التبع قوله وجرا جزء به على ما مر من الحلان الهي الخاص
وهو ما اصاغ المال من دون رجعة عنه لم يجز في شيء من الصور بنقل الى ما
عدا لكفن الريحان قوله وحال الاحتياط يجب بكفنه تبع او يجعل الحرير علاوة على
التكفين المكفن فان الكلام في المنع والجواز لا حرمة الصحة والفساد قوله الضبط هاهنا
الحزازة على ورود الرسول وكذلك الحاما كالكتاب طبع جميع الشب كذا في المجمع وفي
القاموس كالشب خلط الشب قوله يحرم بخيط الكافور وكذا وصفرون ما هذا له

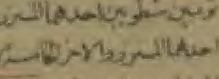

بين المنكب والعنق قوله ودون ذراعين في الفصل بين كما هنا بنكاية لاصل الكف قوله
نوبين سطرين احدهما السرة والاخر العانة الاولى مقتضى الطرفين لعل الثاني
احدهما السرة والاخر الناصية لان اطلاق الثوب عليه بعيد في العادة كما ان توريك
لابنيا هنيها نابيا قوله في دعائه ليعني في دعاء ابي الحسن عليه السلام بحذاء حسن وعن يمين
سبع سنين قوله يوفي وجه الايما ان السطرين احدهما الاول والاخر الثاني
الاولى فتكون الثانية هو الثاني به وهذا مبني على عدم حمل احد السطرين على الوجه
لانهما وان كانت من اجزاء الكفن الا ان هيئتهما لا تناسب كونهما احد ثوبي الاحرام
كما لا يخفى قوله فلعل وجه ان يجري هذه القاعدة بقاعن الاقل ذكرها هاهنا لبس
كذلك فان الاحوط في تنصيف المقصد عمل ذلك الشهرة مع هذا الخبر الموجب من
الاخبار التي كانت تكون مجبورة القاعدة لشرط ذلك يجب فان المكافئة بينهما
وحمل الخبر على التقية بعيد جدا ان الحق كما لم يبعد الاحكام في كسر الدرام ولا يخفى
عليك الا الاحاد من التسعة ولا يتم منها الا ان كان الاخذ كما يظهر من اخباره فتأمل
على انه والحاصل ان المقام ليس مجريا هذه القاعدة فاذن الاستحباب لبس بمراد
البعد قوله بحيث يطرف في الجمع بين الطرفين علم الثوب فارسي معرب مرب فالطرف
والطراف الطيبة وكان المراد هنا ان الكفن لا يكون علامة من الذهب من الخيوط والثوب
ربما انها كانت داخلة في نسجه او موضوعة عليه قوله او ونصف عطف على القطن
عليه المقدر نصف الشبر وقدر العبارة بدونه هو عرض شبر هاهنا وشبر ونصف وباقي
على نوع توقف في دلالة المرسل للترجيح ذكر الطول اصلا وقدر العرض بشبر ونصف
قوله كما يدل الخبر عند الجمع بين ما نحن فيه وما دل على الطول الذراع و
نصف قوله وبقرينة مرجحة الاستظهار في ما دل على الطول والمراد بها
ان يدخل احد طرفي الخاصرة بين فخذيه قوله وانما ذهب كثير الى ان
واحدا منها هو كذا الجمع قوله وكونها منه يعني الاربع كونها داخلة في اجزاء الكفن
لكن الكفن الستة لا ان ستة خارجة عن صدور الكفن قوله على الاول اي الجزء
دون الثاني اي الخروج قوله وجعله عدلا منها اي جعل صدر الخرقة
على الجماعة عصرها قوله فلعله اي ما ذكره قوله فان قلت الشق
بضم العين من ما بين الساقين من فوق ما انحنت منه وكسرين من الرجل الخرق
في باب قتل الكثير والاصابع قوله الثاب بضم الثون وتشديد الباء الجبة هي الثياب

واحدة الثناة قوله فلعل وجهه انه ليس من فعل الحي احتى يكون وجه الامر في الخبر
ما يدل على انه عليه السلام هنيها للعسر وبعد الجوزة او بعد الرماء او بحضرة وبعد
القبر لا يكون حتى ما ما توهم من كون الوجه ما بعد في العادة اصل ثلاث الواضح كما يلوح
من مذهب الخبر عليه في حديثه عليه السلام بحيث لا يعد الرشيد لم يتبع السنة
لاحتمال ان يحضر عليه فيقرؤهم ويعلمهم من دون متبع اصلا فان ابن يحيى هذا
الخبر وكيف نزيد عليها هو لا العسر الجوز فقد فرع ما في غاية البعد ان الشارح لم يلتفت
الى تمام هذه الواضحة المتضمنة لضد الغفرة فان فيها ان سليمان بن ابي جعفر بن ابي
الربيع كان رجلا جزلا وبسبب ما في الواقع لما اطلع على هذه الواضحة واعال هذه الكفرة
اتم الاحتياط كالا لاجلال والتعظيم وهذا الكفن من ماله والربيع بعد ذلك حسنة
لاحد شاهدة فاذا تبع الغيبة فلا بعد فيما هو جبل في الطلب قوله ساعة
السين لعلها دلهم لبيع قوله ما لم يعلم لبيع بكسر نقصد الاستحباب الشرعي بل
من باب ملة من الساعة الجهلية بعلا للنفع قوله للجواز فقط وان ادعى الاستحباب ابعد
حتى لو قوا الكلمات واداءها لتعهد لوصول استحباب الشرعي بعمومات الاحتياط في كل
ما يحتمل ان يراد من الامر الشارع به الخطاب القطعي ورضاه به بحكم العقل الذي هو من
ادلة الشرع ايضا وحاصل النسك بقاعدة الشاغل في ادلة السنن في اثبات رجحان
هذا الاستحباب قوله فان كان وجهه ان الاحتياط هاهنا معارض بحيث لا يمكن
وصول النفع هذا الاستماع كما يمكن الضرر به من حيث تضييع المال المصروف في هذا
الاستحباب من دون وصوله من دون الشارع كما حمله الشارح الاصول في هذا
الباب والحاصل ان قاعدة الشاغل او الاحتياط انما تقتضي حيثما لا يعارض وهاهنا
يعارض بما ذكره ويشير الى بعض ما اشرنا في السنة الاتية كما يوضح المرسل الخمر السند
مهمل من بعض اجانبه يعرفه اهل سائله قوله وان تزاد الرجل لبقاء الظاهر الحب
على ما في اكثر النسخ من نصب عطا للطرف عليها وعليها فلا بد من جعل الجار ناتبا الفاعل
ولا ضير فيه لما بدون وجود المفعول به في الكلام فلا تعان عوز ولا سقط في البين
مع وجوده كما مضى منه ومنوان اختلف فيه الفاء اكثر وبسيوبه لكن اجاز الاخفش
واختاره ابن مالك في الفصل والتخوف قال الجوهري تخوفه بمعنى واحد في اللغط
متعديا بنفسه وبحرف الجر والقاعدة مع الجر وذلك يجوز اجماعا لجوزه فيما عاسكانوا
يكون ويجوز الشاعر لم يعين العلماء الا سبدا ولا سقاد الفي الا نقاضه قوله

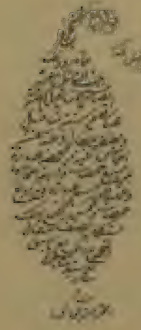

دورن اربعة دراهم بالمثقال الصيرفي عبارة عن مثقالين وحمصتين وحمصتين من الحمصة وتقريبه على ما ورد صحيح قوله ثلثمائة درهم فلان درهم وهي بالمثقال الصيرفي عبارة عن سبعة مثاقيل وتقريبه كذلك خرج ما ورد قوله حريد تأن الحريد هو سبع الخلة عند اهل الحجاز والواحد حريدة فيما بين سبعة اشبار بالشبر المتعارف بحرجها عما كذا في الصحاح قوله فضل بكسر اللام وفتح الميم قوله وقدر بثمن حجر الغزل بين لولي التقدير اقامت مقدار طول الكف قوله وجعل على الاشهر الاظهر اقول هذه المسألة وهو تحديد الحرز ووصفها اربعة وهي بأسرها ظاهرة قوله الزرع على وزن فعول وهو بضم الفاء وسكون العين وضم الراء وهي العظام المكتنفة للفرج من الجانبين وهي منهم ابرة الحجر والعسيب الانسان من سائر الحيوانات والحق الزاي كذا في الصحاح والمراد به ما يقابل الراحة عسيب كرون قوله والحجر وعطف على الشهر ما يه توافق الحرز وانما عجل الحرز من ادلة الشهر لانها الايقان تمام المذهب فضلا مع كونها اسبق الى من حيث عادة من حيث الحل بحق الحل قوله وفصلها اي بين احداها من حصة الحل بفصلا وقوله الرجم صفة الرواية والضمير فاعل يفصل اي بين الضمرة احداها الى الرواية بين الرواية كما عسى فيخرج من الثلث معاسن الضمرة للذهب المشهور كلا مفصلا قوله لان رواية يونس كما يدفع ما يقال من ان الضمرة معارضة برواية يونس فكيف يركن الى الضمرة في فصل الحلات ويقطع النظر عن معارضتها ما ثمرة وملخص الدفع ان رواية يونس غير مكافئة مع الضمرة ويحتمل ان يقدر ما قدمنا الضمرة هذا واما خبر عمار ان السائة حسان ظاهرها ان رواية يونس لا تفصل الروايات الثلث الحل وان السنة بينها من الرواية هو الاجمال والبيان لبعد الاطلاق والعقد فقد البيان ويدفع بان قوله لان رواية يونس غير ناهض لا تفصلها رواية يونس بان تقدم على الضمرة ويجاب بان كلا من المستدين رواية يونس وبين كل من الثلثة هي المباينة ولو قال ولا تعارضها اي الضمرة رواية يونس لاسلم من هذه المؤاخذة وكيف كان فالمقصود ظاهر ويمكن اصلا بان يقال المعطوف عليه كلا ظاهر الضمير المستتر في المعضدة الراجعة الى الضمرة لا صحيحة حتى يحمل على المعطوف حتى يصلها مؤنثة فلا يدخل على المعضدة مؤنثة بأن حاصل العبارة ان الضمرة معضدة بالنهرة لا برواية يونس قوله عند وكذا الوركين دون الهدب كالكفين دون المعصمين قوله للحز اي الضمرة قوله وفيها اقوال هذه المسألة ظاهرة مستفادة من الكتاب اربعة تعين ضعف الحمل على الثلث وان جزء

شعر قوله وتشربها وصولها الى حد الشهرة كالناس على الجيد والسير المضمرة قوله تظاهر بالفوقانية نوعت من صوف وقاون من الالوان ولا يكاد ينال الا بعين عظ والحج تاط كسب واسباب وحج الفريضة هو ما تعين بمعارض الصوف الموشية و على حمل قوله الصدوق في كيفية وجوب الكفن بعد الوسط وضبطه بعد الفرائض الذهب تعين عند الكفن بضبط الكفن عليه كذا في الصحاح ومدرعة ان وزان الوسط على وقاع الكفن بما لا اثر له في الزيعة كما نص عليه الشارح وكيف كان فالاحوط الترك قوله وجعلها كالمدرع لما يقال من ان استفادة اللفافة المشتملة من النص بعد دفع احتمال الحمل لعدم الضرر على المنطوق بعد الفرائض الدين وملخص الدفع ان جعل بعد قد الا النص على اللفافة الا ضمنا ظاهرة قوله مضافا الى ان جعل اللفافتين على الواجبين لو استند بالنص وفتاوى الاصحاب من دون عضد بهذه السيرة وقد عرفت سابقا وبعد اللتيا والتي ان الظاهر من اسقاط اللفافتين كون كل منهما ساترا ملاقيا للميت قوله مقامها بما وهو الوسط وهذا الكلام صريح على كون الوسط في المرتبة على المدرعة لا من الحبرة على ما قال الفاضلين وما ذكرناه هو مذهب جمع منهم الماتن على ما عرفت وهو ظاهر ما تقدم عن الحلي في السرائر على الشركة في ثوب الوسط لها قوله على ما ذكرناه من الحبرة الرجل وفاضلة الرجل على الشركة في ثوب الوسط لها قوله من ثوبها اليمنى من اصل الحبرة على الحبرة قوله فان الجعل وجه ايجاب الحبرة الجعل لا يصلح الا لاحتمال الضرر على الحبرة ولا يدفع الاحتمال ما في الكفاية من ان الثانية قد تزيد على الاولى جاز هما واحدة من حيث الحبرة او من حيث الوسط ما على الاجماع على جواز اخذ الكفن من الصوف كما سبق مكان وقل قوله وجعل صدره اي الحق بالصدر بقرينة ظهر الصدر والرجوع به والاقال على السلام مصدر بمعنى الجعل كالوسط المصدور قوله كالمرسوم المتقدم اعني ما تقدم ذكره بدرهم ولا اربعة دراهم وزيد الخبر شاهد على ان المراد بالمرسوم الزوج الاتي قوله لما ورد من مناجرة الناس الدينية على الحلي وتحوه والقول بالجواز نقل عن بعض الاصحاب وادعى نفي الخلاف قوله الاطلاق في الاجارة اي اطلاق الاجارة بما حلوه الناس مثل قولهم عليهم السلام ادار الدينار ان خط الثوب عدل الاحتمال او ما شاكل ذلك والقول بالصحة الاطلاق في كلها قوله وهي هو سبعة اعشار الدينار وهو المثقال الشرعي الذي هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفي وثلثة اخماس من خمس من اربعة وعشرين جزءا من ستة وثلثين جزءا من مثقال صيرفي وثلثة اخماس من الحمصة قوله او سطه اي من قال الفصل بالحلي

التابع بالمرح والترتيب حينئذ وبين السدر ثم الخلاف المشهور حينئذ بين الحلاق
ثم السدر المشد وسلامة والتحريم بين اتي تحريم لبس البياض والجمعة والحلاق هذا
ولا يخفى ما بقصارة المرح من الحزازة حسا وعن المتن يحط سقط عن يرون وتكون
حينئذ حملة معطوفا للناصب فالمغاير في المرح ولو مزجت الزيادة لا المنضمة
وبين هنا تغير مذهب الماتن امم فعلم من اتباع المشهور وهو جارة احتياطه قوله
عكس الترتيب فيما يأتي في الخلاف قوله فاحاب تمامه وكلاهما الخبر على مذهب
الجزائر اعتمادا على ان المعنى عموم الجواب لا خصوص السؤال وان القائم مقام
الباب والاقال المصور عليه السلام هنا قالت لأعمال قوله صفتي المصب الى المشهور
اما رجوع المحرم الى الترتيب فمكن دون العكس قوله فان كان لا يخفى ان محل كره هذه
المسئلة بعد دخول مسئلة الحل كان اتب حلا ووضع لها هنا اصلا قوله على عدم الوضع
في المحل بحيث لا عامة اذ قال الماء غير الوضع وتصب الصب دلوين دون عامة الاولى
قوله حال السنة كالم يجاوز في المحل لان الاصل اجتنابه عند من الشارح ان به
اجتنابا عامة الصور وهما يرتبط بحمل ما ورد بالمرجوع قوله وبين لمن المرح
حينا اسكن في حال الغيبة قوله فحمل واحد عند راس اجد دون راس الغير اذ المراد
بظاهر الغير كون الغير مطلوبا منه وهو الثابت ظاهر قوله ويرجح مراعاة خلاف
الكراهة او بقول المعارضين قوله على الاصحاب حيث ان السدر خوني الى يعقوب بن يزيد
عن بعض من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قوله على الصحيح مثل بالمتين بكسرها قوله
سوء دون لغير هواء فيجب ان مصوره ما لا تقوله وان اكد ما مر في الخبر قوله فلم
لعل وجهه استقبال عدد ما نزل في ذلك العام مع الرجحان وان كان بحيث
يرجح اصل الجواز بحيث اطلقه لا ساقط ان مرجح الاحوط يقتضي الاتم حتى ان
المتن حلاقه وان حوالين فيه على بعض انواطلاقه على الاصحاب فاده على اصل
الجواز بين بالاقتران قوله ولو لا الشهرة مواه لا لغزة هو الجواز مع الكراهة
نظر الى ما تقدم من التامل وما ذكرته هنا كالتابع بذلك بعد نظر الى ظهور
الاجماع وتقلد بن سلف قوله ولا دليل على ترجيح على الصحيح كراهة ومعنا
على ملبان من الترتيب قوله ما دل والاولى لف على ترتيب المشر قوله فيه
اي في استحباب الماء بعد بيان الكلام قوله خلافا للمتين كالعكس فان المتين
فيه ذلك وقد اشعر الكلام في المرجح في موارد عديدة من ذكر ما منها واسوكا

قوله الامر بدا اجوز في المؤمن وغيره قوله لما مر ترتيبا الغرق غير خفي فان الامر
فيما مر من الوضوء واحد يجري فيه ما مر بخلاف ما هنا فتعدد الامر بالسوء و
كفوا موتاكم فيه قرائن تجريه فيه ما مر من الجمع بين الحقيقة والمجاز فليتنه هنا تمسك
بالسوء قوله بالكراهة اي كراهة ظن الصنع تامل ما اتانا الى المسامحة
كيف جنب الكراهة الاصطلاحية فانها سحقا سالزاد فلم يثبت مقالة للكثير
او الى ان الثابت التحريم في الاعمال لا مكان ان يكون الزائد لا مر اجنبي كالبهوة
او الى ان الثابت مشكل لان الحرمة لبس ما صاحبا صا وكذلك الصب الياسع ان ما
فيه ما صاحبا صا وملتبس بما صاحبا صا او الى ان الثابت لو تم لدل على الوجوب كما
قيل به وانم لا نقول به قوله وبخصوصه الرسل بين ع الخبر قوله وفي الخبر
بعد هذا الخبر عين بذلك كان الرسل عين بصدره وبا الشارح على تعميم المسئلة بالخبر
والتصيب بغير الكافور شكا في المتن وان احتمل المتن السابق الاول لا ان يرجح لمرجح
الطويل ولو صحا بن النبي وهو من مرعا الغلم والا كان الاولى تقديم النبي جميعا
ثم الماء جميعا الا ان الشركة وغيرها قوله فلا يجوز وضعه في ماء يغير لا
يسلب الطهارة بالصفا والا كفاء بدفنه مر والا فالوضع يقتضي الى الماء المشركة
هو الغاية بالسدر المسترة ويدل عليه الجواز الغسل كما قدمت في موضعه
وكيف كان فالدور مسئلة ويخرج استثناء اجزيه وهنا الكلام في الاولى والبيت
من اوراق الاتية فان المراد بها صلاة الاخص وانما لها كما مر بها انما عين جميعه
من الاصحاب قوله ان يوضع ظاهر كعين وجوب حصل جميع مفاد عبد الها الاجزاء
كان الاولى استقام على الامر جميعا الاولى استلزام الشك ولو عادة وخروج تلك
الاوراق عنه كاملة قوله الاولى بانه خبر بما فيها فان الثابت في الاحتشاد هو
فيما مر غير هذا الجميع فكيف جنب الاولى الثاني اللهم الا ان جنب الجنس
وتضيف عدم الغاية بحث المرجح قوله الزائد ما الوحدة والزاء المعجمة
المدودة بقال لها عند بها بان معروف طلبه هو من السنا لبلد المعنى كذا في الجمع وفي
المنتهى مرجح الزاي معروف الاضافة الخزرج نوى على عهده يوما عنه وهو
من القاف الى الصنعة واهلا عرابه والظاهر انه بالمهملتين قوله وصح عنا به
عن ظاهر السنة اجيب بانه لا قطع الوجوب لصحة تلك الاوراض كي بنسبة مستحبة قوله و
خابية عطف تفسير ما الى مرجع كون تفسيرا لا حتمالي ورود في لفظ النص دون كاجه

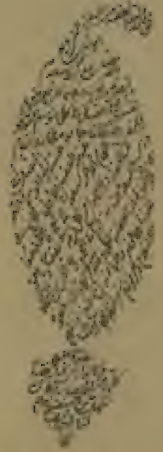

والمنزع من خلف الدرجة ثم ان اقوال هذه المسألة على ما في الشرح حسنة الكراهة مطلقا سواء الموعن والكافر والولد والوالد والعدو والعدو به وصاحب الجاه وغيرها للشهرة والجمع على الاطلاق من العشرة وما عطف عليه والفصل بين الايمان فيما الكراهة وعدمه فالكراهة للفصل بين القريب والقريب والعدو والعدو به والاجنبي وصاحب الجاه والحسبة والجمع وغيرها والانبات للاستكانة وما هو المشهور هو المنقول من الشارح حيث قال وهو الاظهر فان الضمير راجع الى المتهين نظرا الى المعنى من التقابل قوله لو كان اشارة الى الخلاف والزلل في الفقه الرضي وغيره وبات الكوفيين والجمع في كليهما عدم النصوص عن درجة الحجية كما حققت مفصلا قوله وهو ظاهر فصل بين ان يختلف ما تضمنه الوقف السابق في المسألة الوسطى من ان المبتدى خلف الخامسة اصل من الميت بن بدها ثبوت اصل الفصل بالاولى ايضا فتأمل صيغة الاضافة من اذا وجد واصل المبتدى الفصول من الزيتي الكراهة قوله كيف انفق وان لم يكن اصل الزيتين الا بين وجوح الشرق والغرب في المقام اربعة وعشرين لانه اما ان يبدأ من مقدم السرير الا يمن او من مؤخره كل اومن مؤخره الا يسر او من مقدمه كذلك وعلى اي منها فاما ان يقف على ما هو في ذلك خلف الطويل او الحريص او غيرهما في الزاوية الخارجة من صلبها حيث يحصر ذلك اي منها فاما ان يثبت واحدة منه من الزيتين اليافتين ويرفع الاخرى صاعدا ليكون مثلع المنداكما ذكرنا ويراد كيف انفق بين هذه الصور قوله بما هو الافضل الظاهر ان اصحابنا اتفقوا على ان من النفي الاول الى الميت الفصل في البيت المؤخرين كما انهم اتفقوا كذلك على ان في النفي الثاني الى الميت الفصل في البيت المقدمين كما انهم اتفقوا كذلك على ان في النفي الثالث الى الميت الفصل في البيت المقدمين اوالزاوية الخارجة وعلى ان من النفي الثالث الى الميت الفصل في البيت المؤخرين وانما الخلاف في ان الفصل هل هو في البيت مقدم السرير الا يمن او مقدمه الا يسر كما هو المشهور الاول وعن الخلاف الثاني والشارح وان مال اولا الى الثاني الا انه اخيرا قال بالاول وهو الاظهر فلنذكر اصل الدعامة السادسة بحيث يكون بيانا من الميت هين فيها ومن الحامل ان يريد ان يسوي عليها وانصل الشرح ارفقنا من الميت الى ان يريد بالميت هين فيه والميت بيطان من مذهب الشيخ وبين السرير بيطان من مذهب الشيخ والمشهور والحامل

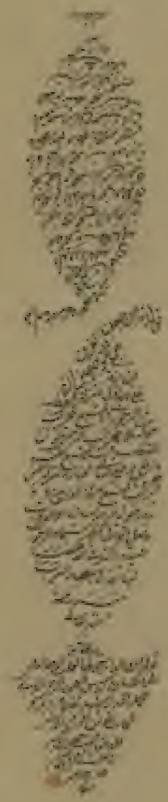

بني على التخيير وان في كل منهما وجها اكثر الاصحاب نظرا الى تعارض الادلة سيما والمسألة من الآداب واعلم ان هنا كلاما احترزنا عنه على المذهب المشهور وهو ان اهل الميت يكفنه الابن بالكفن الابيض الابن او الابن بالابن والابيض الابيض صريح الاكثر الاول لكن في الروضة ان بعد جانب السرير الابن يحمل كفنه الابن وبعد حكم المنهي ايضا ومقتضى الاول ان يخرج الحامل عن الابن بد جانب السرير وجانبين جليه ومقتضى الثاني ان يحول بينهما والمقارب الاسهل بينهما ابتداء من السرير هو الاول والشارح اخبر عن هذا الخلاف وليته عرف والاول هو الاقوم كما هو المستفاد من تعريف البيطي الآتي مضافا الى الرسم عند المشيع امام الجنازة على الثاني وهو مكروه كما سيأتي وهذا القول الآخر مبني على تقديم اليمين حيثما امكن على اليسار وهو موضع تأمل قوله العكس اي بحسب البدء قوله اعني الميت اي حيثما امكن والا فالاول ايضا مراعاة لليمين السرية الا انها تنحصر في واحد بخلاف مذهب الشيخ فانه يراعي يمين اولا ثانيا الكلام على ان يمين السرير ما الاجرة وانما العبرة بجهة الميت والشيع الحامل والا فالجهة الاجرة بجنبها وبيارها قوله فتبين بعد دوران الرسم بتجريح النصوص وان لم يذكر ما نصرها الا في الشرح الا انه كان قوله الغير الحامل متعارفا الانتباك بحيث كلما نا هذا الرجوات منه ان الجريد يحول القطن من الميت الى الميت لا العكس هذا ان جعل اضافة دور الرجل من باب اضافة المصدر الى الفاعل وان جعلنا هاء باب اضافة الى المفعول فالمراد انه يحمل الدابر حولها كالدابة الدورة فما كان بعد جنبها الايمن الى الرجل وبيانها هو جنبها الخارج وما بعد المنهور الحامل حين خارج عن الحامل الاول والمراد ان الحامل الثاني يحول بينهما ويسلم ناصر الطريقين بان يتوجه الى الخلف للحامل الثاني فلا تصير جهة الايمن الى السرير الذي هو عمل الرجل فيما عن بطلان القول الآخر ولكن نشهد على مدعاه اسم المشاهد في باب الرجوات كما ان الميت دفن العبد على ما شاهدنا ايضا في معنى المواد قوله عليه السلام الآخر خلف اي الخارج عن طريقة الذي وبيان فتح على طريقة الطريقين وتسريع الطريق والمشي امام الجنازة قوله للامر بالرجوع كما دفع لما يقال من ان البدء فعل المراد فما هو بدل بيطان مع مذهب الشيخ فان اصبح صريحا في المذهب المشهور فلعل الدفع ان المراد البدء فعلي هو البدء في السير بيطان المشهور بقرينة الامر بالرجوع الى يمين الميت والمراد بالبدء فعلي هو الرجوع الى الجهة الاصلية بالرجوع والمتبع في هذا

يعلم ان الزوائد الجيد هو المدور المطابق للبيت بحيث لا يرجع الى بابه من البيت
بحمل الريح والصبر في حصوله راجع الى الريح والمراد بالحمل السابق هو الحمل الذي يدوم
قوله لا الكثيف بان يكون اسير المدة لاصحاب الريح قوله بناء على عدم قبول المنفي
قوله بالجعد اي بالريح قوله خداء هو بالفتح والسكون والضم لغة هو الشق في جانب
الصدر والجمع خوز كفلوس وجمع المضموم الخاء كما قال وحدت الخاء لحدا من باب نفع و
الحدة الخاء المعجمة وحدت البيت والحدة حفرته في اللحد والاسم الذي يجعل الميت
كذا في الجمع وفي لسان العرب ان الخاء والحاء لغتان قوله ان الخاء والحاء المعجمة مرتبة حاطمة كانوا وضع
في البيت ولكن ما في المتن اصح لما ذكرنا جامع المقاصد مرتبا الى الاصحاب و
لعل وجه التسمية بالخوخ هو ميل ما يحمل الجعد اليه فتدبر قوله لعدم انفكاك الشق
الذي هو الحفيرة في وسط القبر في سطح ارض من دون ميل عما يحاذيه كما يأتي وتعليله
بعدم مساواة سطح ارض اللحد مع ارض القبر لا يصح حتى يحمل عليه ما ظاهر
بدء ما تعليله في حسب الوضاء الى انه الصلة ان ارتفاع اللحد مقدار ثلاثين شبرا و
عليه فيقل عن الارض بحاطة بالاضافة الى عمق موضع الميت من الارض حتى لا
الفاتحة لا يريد بها عن الثلاثة ربع ونصف فالمراد بالربع منها الذي يقدر بثلاثين شبرا
لا يخفى بين ذراع واحد من سطح الحجرة الى سقف اللحد قوله بقدر ما يجلس فيه
في الرصف الرصف بقدر ما لا يرتفع طبلكي هو ابعد من الاداب قوله تماثل الميت
مثلين عمل او بحسب ما يليق بشكل هو الاسب في الحافظ المقابل من القبر قوله
عليه والشق لغة والشق لغة ايجعل الحفيرة في سطح ارض القبر لا بحاذيه وهو الذي
يسمى الضريح فعلى الضريح هو الشق في وسط الارض واللحد في جانب من الضريح
فقوله لا عن والمراد بغير اهل بيت الاداب وكيف كان فالمراد بان يحفر حفيرة في وسط
قعر القبر وسطح ارضه بقدر ما يجلس ابيه ويملأ طرفيها مما يلي وضع الميت عليه
شبر الشق فلا يقع عليه التراب غير كما لا يخفى لان الوضع فان الشق في وسط القبر واللحد
في جانبه وهذا استفيد بانه وجد الميت قوله مولانا الباقر ره وكان ابن ما الضمير
الضريح في حديث هو مما لا يليق الصلة فانه ملفوظ الخبر قوله ويسطح اصل
الشق بفتح من تربتها لا من جميعها ثم وضع الميت في قعر القبر من دون حفيرة كما ينبغي
وضع على التراب وان جاز هو ايضا لان الواجب هو الاول لانه كما الميت والمراد
انه افضل من ما الحد لتضريح جمع دهم الضريح افضل من الشق وهو الاداب

والترتيب عليه في الشق والحاصل ان حفر اللحد افضل من الكل ثم ما ذكر ثم الشق وعلى
الضريح لا باعتبار ما ذكرنا وان اوهم خلافه وان الشق افضل من بناء اللحد بالبن في
كل الحيثيات فل مفاده بعد الحيثيات ما ذكرنا من الترتيب قوله عضلا لانفصالها الواقع
عن فصل الشق قوله لحدا الحاء المهملة والدال المهملة هو العمل والطلسان مثلث
اللام واحد الطيالسة هو ثوب يحيط بالبدن جمع القبر بحالتي التفصيل والخياطة وهو
من لباس العجم والمراد في الجمع المحرر نادرا فارسية معرب تالسان كذا في الجمع قوله وجعل سقف
(ظهر الزوايا) لبناء بضم او وحدين او قابل اجتهادي اخر معتبر بجوت لباس بمعنى زنبل الوداية
بخلاف الربع العارضة بعد الحمل واوساع فقد رأسا وهو الحاسب يضيق على الناس
منه حالة ان الحاسبين والحاضنة الى الحمل وحاصله دفع الكراهة في حاسب الوعد وزال
في ظهر الزوايا رأسا قوله الشاع مقتضى قوله الحاذة والاسخان الفعل قوله مع اراد
الثبات بقابل اجتهاد بعد ظهور الباس في حاسب الوداية لكن لا يمكن خروج اعلاه
الزوايا كما لا يخفى وبعد ذلك يزيد الشاع كيف ما كان قوله وكذا الضريح عطف
على الذكر في حسب الضيق اذ لو به هذه الزوايا وداها بدون حرف النفي
قوله وظهر هذا من تتمة كلام المصنف لانه الشاع في المقام تابعا الاداب
لا يتم الحكم بجميع الجامع في مطلق الانزال فاحمل الحرم احد المزايين شاعل قوله
مقتضر هو المعتبر ظاهره التفصيل في السلة قوله واعلم لعلم ان الربع خالفه
كلا لكلا سالفوع انما صرح هذا الفرد بخصوصه لكونه من حيث كون موضع
الحمل ما هو اشد حفظا من غير الحرم مهولا بانه في ربعه ط الاداب في هذا الحمل اشد
حفظا قوله لاعتبار سد الذي سد الحر الذي الداخل الحر الذي الخارج
من وجه الخروج الارض الا ان كان مرتفعا بحال حيوانها وغير الزلق من السكون وهو معتبر
عند جمع والمشهور في الاداب الحفر مرتفعا الى اواخر الكتاب لكن المشهور بين
المتقدمين هو النصف قوله مسلم بضم السين المهملة وتشديد اللام امر من سل يسل من
باب نفر يفر اصل اللغة بحذف الراء من السين ويروى بتخفيف من سل السيف من الغمد
فكذا في الجمع وجمع والاسم بحر الحديث بادخاله في القبر بتدريج والتاني وكان هذا
الاستعمال من باب الحذف ايسله من الثاوب مدخلا الى القبر من قبل رجليه
والا فكما صرح اصل السل هو الاخراج لا الادخال وعكن تصحيح المتن على اصله
قوله عليه السلام من قبل رجليه الظاهر رجوع الضمير الى القبر لا الى الميت اذ لا معنى

لاخراج الميت من التابوت من قبل رجلي الميت ولا ادخاله كذلك قوله ولعل المراد التي
ولعل العموم هو المراد قوله عليه السلام لا تضح هو بالتاء والالف واللام الهملة من
انه لا تطرحه في القبر وتخرجه ويقال عليه بذلك لكن اسم عليه حتى احد
احسنه كذا في المجمع بعد ذكر هذا الحديث وكان الشارح احد منصوب من ان اسقط
الاسفل لا يقال الصبر بجانب الرجلين من سائر الجهات الثلث الاخر قوله وعنيره التي
عند الركوع كالسجود والهبوط والنهوض وسائر في مواضعها قوله عليه السلام
من هول المطلع في المجمع بعد ذكر الدعاء اعوذ بك من هول المطلع هو بتشديد الطاء
المطلع المكان الذي يشرف منه ومطلع الامر الاخرة وموقف القيامة الذي يحصل الاطلاع عليه بعد الموت
وفي الصحاح المطلع المأتى يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وهو موضع الاطلاع
من اشراف الى انحدار ومنه الاثر المطلع فكان من الاطلاع من موضع عال
مطلع هذا الامر كذا في ماتاه ومصدره وفي حديث الحسن عليه السلام
انا لكم هول المطلع وقولنا الاحد ومنازل بل ماتاه لا جميعا الا حديث من
هول المطلع قوله ثم كان عليه ان حيث باعتبار الحال عليهم فعلا الى آخره
كما سلف قوله ويتبيد وهو توهم المنافاة هي غير المنبه ان ظاهر السابق
بعضا التشريح وهو لسبق الراس واما الاشراف فعرضنا عرضا واصح فلا سبيل
عليه الشريح فلا حاجة الى التقييد قوله مع اسما رجليها الرجل لا رجه ووجه الحمل
الاشعار بالاتحاد لا الرجاع ضمير المذكر السابق في النص ولا مساس ولا الخاطب في الحجر
وكلامه في غاية الوهن قوله فلا تشرح اللبن فتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة
اللجم واللبن بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح اللام وكسر الباء كذا في المجمع وفي
الشرح في الشرح قوله بعض المذكور ان ونظائره المهملة اخر وانما الى اللحد
وفيه وفي معنى الجص الرحم حيث يكون ويتبين في الصدر او نحوه العوز
كما هو معناه الاخر من بعض الصحاح اذا فسطاط منصبة قوله هذا هو الملبس الى
لي ما ذكره الشيخان ومن عطف عليهما قوله على ما يدل على البطلان من العكس
والملقين التكاسبا في هذا الكتاب قوله وقرأت التوقيع هو من كلام الحميري
وكذا بعده قوله عليه السلام نوح الطين لعل المراد لعله بالة الفارسية مهروم
لا ان التنافي بهل هنا لك قوله عليه السلام كانت فاطمة عليها السلام لا ان
انفقه يستحل ما اشد من الزنا او او انما وانما جاد بعض حرجا بشعر العجم هنا وحيا

معروفا ولوا عرافا قوله ربما يستفاد منها اي من هذه الاخبار قوله ويتفضد
بعضهم بعضا الى بعض مثل ذلك ان الجمع قوله ثم لعل وجهان وضع اللبن على القبر
شرح اللبن الجيد كما هو المقصود فلعل المراد وضعه عليه بعد طمه ويسطحه دون سؤال
الاحمر ولا يلزم ان يكون خارج القبر حيثما كره كما يأتي قوله وحثا هو بالحاء المهملة
والثاء المثلثة يقال حثا يحثو حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة فيها اذا هال بيديه
كذا في المجمع كما عن بعضهم انه يقول فيضع بيده ثم يرفعها ويلحق التراب في وجه
المداخل وجعل من هذا الحديث ويسلك ما يريد بانظار فضلات الفقهاء
على الاول الاحتياط بالاختيار حيث حصر منها الذي هو محط الحجب الظاهر في غير الفقير
والرجم قوله الاولى ان اللبن حيث وضع الله عليه والدخل الطين من لا يكره
ما بين اللبن بعد ان حيث الحجر ونحوه كما يمكن ذلك يمكن العكس ايضا كما لا يخفى ان الاشتقاق
الا ان يقال ان العكس يعبد ويحتج ظاهرا ويريد ان الاحتمال يصير في النص
الاولين من النص لا يصح الا على انه ودونه وقيل ويمكن ان يقال ان مدارها على النقل
وهو لا يستلزم الاطلاق وعقبه كما هو المقصود الشارح وذلك تابعا لما يأتي منه
من عدم تعيين النسبة المتغايرة بل بما مقام الرحمة لا الاسناد لا اسم ولو نظر الى ما يعني
النسبة قوله لان المأمور بالمعلل وجها او لا يتفاوت حال القبر في الخروج
مع الاشراف بالراس وعرضا سوا كان القبر وحدا او اثنين او ليس الا ان قرب عين جانب
القبر من الرجل ومع التساوي كان لمجيء القرب والثاني البعيد ويمكن ان يوجه ايضا
العرض في انما لا انحسار الرجل الى الرجل فلا يشعر بذلك بان هاهنا
وبالا يخرج من قبل الراس لان احد القبرين وما جانب القبر المخروج منه
بالالا الاحرام ولو من وجهه لا يستلزم الاسناد بعد هذا ومع ذلك كله لا يخ
ما فيه من التعسف قوله ثم طم القبر بالطاء المهملة وهو من باب قتل اي ملأه بالتراب حتى
استوى مع الارض قوله لا مسنما يقال سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض
غير مسطح واصله من السنام وهو بفتح السين واحد اسنمة الابل وهو مثل الالية قوله
عليه السلام لما البيت ان حيث تكون دادها الله شرفا ولعل المراد ان قبر حيث
جبل على جنب الحرم ... الملائكة وهو محل الفراغ وفيه الرابع كانت
في البيت ... العرض هكذا يستفاد من المجمع قوله على القبر الصلاة العظيمة
النص ومنها ان يكمل الكر من الراس الى الرجلين طولا وعرضا ثم ... نفسه

من الصدر حتى ... نصف الجانب الأيمن ثم يرش الباقي على الوسط والثاني ان ... من الرأس إلى
الرجلين ثم ... إلى الجانب الأيسر ... من الرجلين إلى الرأس ثم يرش ...
على الصدر ... الشارح عبارة المتن ... والظن ... بصريح
الوضوء ... الصدوق ... بالجمع ... قوله مع مناسبته [illegible]
... الاحرام ... قوله
بالماء ... وقالوا ... الصدوق ... ان ...
من ... [illegible]
... الظاهر ... [illegible]
... [illegible]
عن ابن عباس ... [illegible]
... العلاء ... [illegible]
النبي ... [illegible]
ان ... الظاهر ... [illegible]
ان ... ظاهر ... [illegible]
الآخر في هذا المقام ... [illegible]
... [illegible]
ام ظاهر ... [illegible]
الآخر ... الظاهر ... [illegible]
لا ... [illegible]
فالراجح ... [illegible]
باسم الظاهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
كان ... قوله ... امير المؤمنين عليه السلام
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وطلبين ... [illegible] ... سعد بن عبد الله انه
كان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الامام عليه السلام ...
... الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن الوليد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
هذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله عليه السلام
... الصدوق ... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

السقوط والثبوت ومن يعتبر في السقوط مع الثبوت في المعركة عدم ادراكهم احيا ايضا
لاحرج عليه في الثبوت وظنه الصوابين الاجرتين لان المفروض ادراكهم احيا في المعركة
وان مات بها فيجب السقوط وبين الثبوت والشارح خالف المصنف حيث استظهر كما يأتي
ادراكهم احيا في الثبوت ثم يتصور فيه على الوقت خارج المعركة وما حكم وظنه ان لا يشترط
في السقوط الوقت في المعركة وعدم الادراك جميعا كما سلف منه الفقيد لوجه الصوابين
خلافا للمصنف في الثبوت على الوقت خارج المعركة وما حكم وظنه ان لا يشترط
في السقوط عدم ادراكهم احيا فالمطلق الوقت في المعركة كما سلف وعليه فقيد قوله
مسألة على خلاف لا على تصوير عبارة المتن كما هو ظاهر المتن لمن تدبره ثم ان حكم ظن بالمسألة
كما اشكل على ما تقدم منا وفيه اشارة اليه والى التفصيل هنا كما هو رأيه
في نظم المتام وكيف كان فظاهر الشارح ليس من المتعبد قوله وبيان الحاصل ان
ان الكلام من باب الكناية تذكر الفرض مع الرضا والمراد لازمه وهو عدم الفساد القرينة
على المراد ما ذكر ويمكن ان يقال انه ظاهر بقوم الرضا الكناية غير لازمة لكن الظاهر
الظاهر مع الامانة قوله فلو كان وجهها اذا رفع الاربال هذا الذي يرجحه القطع
حيث قال في رواية الشيخ وان اسند الى ان ابصرا الا ان يقطع قوله السقاء من
بين ما يجب بطلان الاحكام الباقية مع عدم الصلوة فيها فانه يجب في الصلوة مثل تلك
تلك الاحكام بطريق اولى قوله بالاسراع متعلق بخوفها وسيذكر الاصحاب تصويرها
في المسألة الآتية وامثال هذه المسألة الحاضرة لا مما ذكره من العبرة بالعدد فيها
وفيما تليه وفي الاولى قوله على الصف الذي هو الغالب والغرض ان الغالب الصلاة
كما تقدم الآن فلو حكما بزعم اهل الصين ان الغالب فان احدها الاسود مربع
الشكل الربع وجه اسود الاخر من الصدر وتمثيل محض وفيه ما ذكر من وجوب ذلك
الجوب وهو اسود وهو صنع الروح وعدد وهذا الذي من الغالب يوجب الجهات في الجنب
الذي الشافي لظهره وباقيه وعباءة لها هذا الغالب بقطع النظر عن الصدر فيها الغالب
ثانية والصدر لجزء الروح لجزء والانسان ابعد وهو الذي يعد الغالب العادي وهو
الحاجب والثالث والصاف يقطع مع الغالب الصدر ايضا وقد تقدم ان القطع في جميع ذلك
الابعاض كلها الصف الذي هو غالب الصف الذي هو الصدر فاذا اخل الصلوة الصلاة
ثبت سائر الاحكام بطريق الاولوية كما اشار اليه قوله على ما ذكره المسألة الظهر
الظاهر ان الحر بعد الاذان اذا اخل الصلوة في الحال العظم فقد الصدر لا بعظم ايضا ذكر مع الفهم

لا بأس الحر لان المراد لا شرط الكلي لا شرط الاعانة الامر فقد الاطلاق الصدر
كما يأتي في النسبة الى الصلوة فلا يخص في جزء ونفي بلا بأس قوله وعلى الاسكافي
لا يرد وجه التعريض الشارح هذا المذهب في هذا المقام فان في الخلاف خلاف في المسألة
الآتية وان مطلق ما يعد العظم غير الصدر لا يطلق عليه بوجه غير مخالف في سد الصدر وعلى
وجه الثاني يرد عليه احتمال قوي بهامش مطلق ما يعد العظم تكيف بالصدر ويمكن ان يكون
تعريضا اشارة الى ان الخلاف في هذا الحرز عامل قوله عليه السلام حرا ابي سواء كان
فاقد الصدر حرا واحدا من الانسان او ربع من حر قوله واحوط سيذكر الاحوط بسببه
ان معاد الحر اطلاق الصلوة على ما يعد العظم سواء كان مما ذكره الاسكافي ام لا قوله
لو قيل بصحة الاسكافي فاقد بعض الصدر تام لا يجزي العظم قوله ظاهر العبارة
غير من هذا الدرج في المسألة السابقة لعدم امكان فرضه عادة فيها حسب ان الصدر
اذا اريد ما ذكره الاسكافي لا يبقى حينئذ شيء يجب ستره الا ما عدا الصف الذي من الجهة
من الجنب وما تحت ما يحاذي الصف الذي كالحقف وما فوق الحنك الساقي وبعد الدرة فيها
وبعد الذيل بان من الجلي نظر والاستثناء كما في العبارة قوله بعيد نظر وجه عدم
شمول الاجماعات الذي عليها اكثر المسألة العظم ظهر وما قبله منصف عظما وصار
المتن بما يجب عظم وشبه بقرائن القاعدة فان ظاهر المتن لا يشمل الا فراد النادرة
المجبورة قوله على الظاهر من وجوب القطع الثلث في تكفين الثاب خلافا
للمرتضى حيث اكتفى بالقطعة الواحدة وفيه تكفي هنا بالواحد نظر بين ولي اشعر
بسقوط ذلك فاقوى المسألة ولو احتمالا لا كاشفا عن البدل وعدم فيها فاقد
الصدر وجوب القطع الثلث المشهور كما هو ظاهر المتن وصريح الشرح نابها كما نابه
القطعة الواحدة وهو المشروح والقرينة هنا الاحكام والتذكرة نابها التفصيل بحال
حال القطعة الملفقة عند الاتصال الكل فانا ولو ثلث فلث واثنان فاثنان
وواحد فواحدة كالاول كما بين الشرة الى الركبة حيث لا يمكن الستر بالقميص والازار
حيث امكن كما بين الترقوة الى السرة حيث لا يمكن وجوبا الا القميص والعمامة وكذا
ما بين الوجه الى نصف الساق حيث لا يمكن وجوبا الا الستر بالعمامة والثالث كالاول
الا الترقوة والرجل الى نصف الساق حيث لا يمكن الا العمامة كل ذلك على ما
من الجارية الشارات وهذا التفصيل هو الذي يعول عليه في الحكم نعم على العدد
ما تقدم ظاهر الحال عدم اعتبار الثلثان المحصورة بان يكون الوسطى بقدر الوسطى

مثلا لكن هل يتعين التفاوت في القصر والطول بحيث لو زاد الماء ثم ما عفا الجص ثم ما عفا الجص ثم ما عفا لم يسر زاد او لا يكفي ان يحرق شيئا ما وان لم يكف ما في الكون التام كما سيجيء الحكم فيه كما سيأتي من مراعاة الاوقات الاربع ومن علامات الكمن هنا وان لم يوجد ثم الجبان شاهد بان الاكثر هو الثاني والاول هو الاحوط قوله حملا للكمين هنا بمعنى كلمات الاصحاب الدالة على الفول وبستدل للحكم وايراد على القاعدة وليس مراده ان الكمين في الشرع كذا لا يخفى قوله او كان الماء كثيرا واحد من السبعة او اكثر قوله وعلى هذا يحمل ايضا الخبر الدال على ان الكمين الغطاء كلام حاسر قوله احوط لعدم الدليل لجواز ان الدليل الكمين لما كان حصول الغاية المتيقنة للكمين وقد ارتفع بمنعها فانما الاجماع على عدم الدليل الاجتهادي في المرة وعلى ان الغرض حال اعتبار الجنابة لا يتوجه حال الغسل عند الشيخ الا المنع سابقا لا ما بعد قوله وبكون خلفه ان القاعدة لم تكن منحصرة للكمين بل المطلق ما تزيد عن القلة حيث لم تكن الاجماع وقد كان شيء وهو الالف في الجرية قوله وتخصيصها عليها بما بعد العظم قوله لعموم ما دل على حكم الكثير مشروط عن الصور لا عدم مشروط عن حكم الصور مشروط عن الحكم عن الصور عن الحكم هنا هو الكمين فالمطلق لا يطلق الا على الالف وقد يقال ان هذا الذي هو مقتضى القاعدة قد ارتفع بالاجماع عندنا قوله السقط هو الخارج تام النمو والضم اكثر الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمام الحمل فسمي تاما وهو ما بلغ اربعة اشهر وعشرين يوما وهو ما ينفخ فيه كذا به الطبع قوله الكبد هو الظاهر الباء والعلم هو الذي ذكره في اصل الاصل فصبه الشيخ فقط للدين الكبد هو ما صل فصه مختصر والشيخ وعليه الشيخ الباء ولكن في كتبه من شيخ الشيخ الدين وبالي ان الشارح ذكر ذلك على الاحتمال قوله لعدم الاشعار بها في الستة عشر وانما ما سيذكره من الاخبار الاشعار به فتبين سنة كما سيجيء قوله وعليل الحمل هنا الحكم مستثنى من منع غسل جنابة الماء هو كون الاب صبيا او صبية وامر الستة على ما في الشيخ ستة اشهر لان اقل سن من حملت ولها الحيض تسعة اشهر وادنى الحيض كما سيأتي ثلاثة ايام فالمتصل بين حالتي الاحتياج والمنع لم يذكر اكان الزمان الذي بين حالتي الاحتياج والمنع ثلاثة ايام او اكثر او اقل فالجواز ايضا دون الثلاث

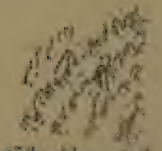

الصيد سلار والمتصل بين الذكر والانثى حكم الصيد وفي والفصيل بين الاستبراء فالمنع مطلقا وبين الذكر فالجواز لدون الثلاث كالمعتبر قوله مروي في ثب هكذا هو رواية عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل يقال لها كانت عنده قبل من خمس سنين او ست وقد لم يغسل وعن ابن طاوس ان لفظ الرواية هذا وهو مختصر جوان ما لم يجاوز الستة والمراد بالاقل هو الزوج والاولى العمل على الاطلاق لان الاقل صدق له على الاداء واما الستة وما فوقها فطريق اولى وهذا وافق ما هو المشهور الذي هم اوفق احمد منا قال المحقق في المعتبر اذا تقارب ما ذكر ان حكم النبي ان يقول لا اعمل وعلى الاصح عن ارباب العصمة فلا يبعد العمل على الاقل على ما قاله كما قلنا قوله مع التفريع تفريع على بلوغ الصدوق فان كانت بنت تسع من حين غسلت قوله وعن الدلالة على عدم الاولى اما الاولى فظاهر واما الثانية فلما حصل من ان حاصل جوان بما فوق الخمس الى ما قارب الست والخمس من الزائد والناقص في مثل المقام يغتفر بمثل الزائد قوله للخمس بعد اي من الجهتين قوله للاول اي اصالة الاباحة والجواز الى الحرم والمراد بالعمومات عمومات تكليف الاحياء غسل الاموات قوله لعدم اثبات الصانة لما عرضه اصالة العدم الموجب قد هذا منتف بنا على حمل الاصل في كلام المستدل على اصالة الاباحة واما الرجل الاحتياط موجبا له ايضا من يقدم على اصالة العدم وحينئذ فلا جواب بمنع المكاثرة لما عدم من ادلة الشهرة قوله وفيه ما لا يخفى لعدم شمول ادلة الحرم لما هذه المثابة واما عمومات تكليف الاحياء قوله والاجماع مع ما يقال من ان الاجماع منعقد على غسلهم لهم وعلى الفرض ان محمول هذا الورد على الاجماع ممنوع قوله والاصل عدم النظر اي نظر الرجل الى بدن الاقلفان وان كانت لدون تلك سنين قوله مشتملها بالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق السين المهملة بعد العين المهملة كما في كثير من النسخ فارس من الاعلام احوما قوله الجواز هنا ايجادا وحدوث اولى الناس بها وكان المقام هنا مناسبا لذكر كلمة ايم قوله ولكن احوطية قول المعتبر اولى ايجادا وحدوثا والناس بها وهو الثاني اقرب قوله للاختلاف في المهلة فان الخلاف لو كان فهو في بعض فاصيل المسألة وهو انها هل تشترط ان يكون من وراء الثياب ام لا كما يأتي قوله والمشهور مطلقا ما سيأتي من ظاهر الكافي والاصباح والغنية والشارح مال اليه كالمحقق قوله بحمل الاول الظاهر ارادة بالوارد الاجماع الاول المفيد كونه من وراء الثياب

قوله والصحيح انه نسائي بالظهر الخ والاظهر الاستدلال الآتية قوله وانه واخته عطف مفعول عليها قوله وبعضهما اي المذكور من سائر المحرمات غير ابنتي عطف على طعام واخته وبعضهما لا لذهاب النفس بتدبير عرف وكان النفس الزاجر تعتبر عرفا حتى عدم تقريرها لكون الغسل من وراء الثياب واباشرة العرفية قوله لعمر قوله ولا خلو اعن قوة لبعد هذا الحمل او الاستحباب قوله كما من ظاهر اي ما فوقها من الحمل الاستحباب قوله لتقدم النص على الظاهر يعني الصحيح لو كان نصين في عدم وجوب كون الغسل من وراء الثياب والامر بحمل الاستحباب قدم الاول على الثاني لعدم اولوية الاطلاق او الاطلاق لكان التقييد مقدما على الاستحباب لكن النصين ليسا متطابقين بل صريحين في عدم الوجوب فيهما الثياب وبعدم النقض قوله كما شهد به ويرجح به قوله نفسل بضم الفاء وفتح اللام الثانية فاعل نفسل ومعمول عدد وفي اي نفسلها قوله من وراء الثياب ظاهر الصارة اعتبار اجتماعهما واعتبار الاجتماع في الجواز حال الاختيار لكن مع المراد صريح بجواز الغسل وفيه اشعار بان السائغ حكم ذلك قوله الصحيح المتقدم الذي احتج الجواز السائغ قوله في المتناسبين يعني نفسل الزوجة زوجها كما هو الظاهر الثاني قوله من الثوابين في كل من الثوابين الثلاثين المشهور هنا السبعة المتابين مشهور هنا فيهما فالمشهور في الاول هو الجواز بكره وخلاف الشيخ وابن زهرة وجماعة والمنع من وراء الثياب والمشهور في الثاني هو المنع بكره الاول والثالث والمخالف الشيخ خاصة والظاهر انهما جعلا الكراهة من الحكم الغير المشهور في الاول والمشهور في الثاني حكمين وابن حكم في الاربعين قوله عمدا عليه على الشيخ خاصة في الخلاف بعضه جواز غسل الزوج الزوجة حال الاحتضار قوله على السلام اعلم انه يذكر انه به مقتضيا بيان الظاهر لمن يحظر شاهده بدفع توهم السؤال ولو لاه لاتضح بحكم مقرر المعصوم ذلك المفهوم قوله بعضها اطلاق الصحيح المتقدم به في غسل مسائل جواز غسل المحرمات الواجب محض علم السلام غسل الرجل لاجنبة وسائر ما يمكن على سبيل الاطلاق من دون تقييد حال الاحتضار قوله للعشا لبعد جدا وتعدد في الصحيح بصيغة الافراد وكان التقدير بتقديم الصاد منهما الى بكون الصحة حال متعلق الوصف قوله واطلاقها اي الصحيحين لا التحريم كان ظاهر الصارة ان شبهة كتفي الحمل المذكور ولا صراحة فيما هو بصدده واما

الصحيحان فيهما الدلالة على عدم لزوم السترة بحسب الدليل في غسل الزوجة للزوج كما هو المقصود باطلاقهما قوله الثالث كان مراده الصحيح المتقدم ايضا كما يدل عليه سابقا بهذا القول كما سلماه قوله عدم عليهما في الاول اي على الصحيح وان زهرة جعلها في الاول وفي نفسها السترة في غسل الزوجة الزوج قوله مضافا الى ما تقدم كان مراده الخبر الذي ذكره هنا فاغتنم ظاهره غسل الزوجة الزوج على سبيل الاطلاق من دون اعتبار السترة قوله وضعف دليل طرحه بحمل الاول وهو السترة في غسل الزوجة صاحبها وبذا تعارض الدليلان وكان تقديم ذلك وهذا هو الذي اشرنا اليه انفا من ان اعتبار السترة المذكر كما سلم خلافا لما قال اليه قوله الاولين الاول والثالث في حمل النصوص السالفة في مسائل غسل المحارم للرجل وهو كذلك حينما تعضدها الاعتبار السترة في غسل الزوجة الزوج صحيحا قوله فيحمل وجهان سوغا كما دبر بذلك فيحرم بحكم الرشد الى الذكر حال مع حكم سائر المحرمات بالنسبة الى محارمهن وقد سبق ان الشهور في الثاني هو السترة كالاول قوله والاحتياط في حال الاختيار وباني السترة بحسب كل منهما اتم وان كان خلاف بعضها اجماعا على الظاهر من سياقه قوله حتى ستر الرأس فيحرم في حال التكفين فيجوز لف راس رد الفاضل قوله للاصل والعمومات اي اصالة الاباحة وعمومات التكفين واللف قوله فيه فيما ابى المعصوم عليه السلام قوله وعليه السلام وكما ذكر انه كان الزوج حكمه بعدم زجاجة على جرحه فكان الفضل بحكم ذلك والمراد انه لا فائدة فيه لان فائدة الغسل هو تطهير الميت وهذا المعنى كيف يتعلق والمراد نفي الاجزاء وان تشريع الغسل لذلك قوله عليه السلام ولا يقوم على غيره اي لا تقدم على دفنها او لا عبرة بقبرها لزيارة قوله للوارث حرجا على الخليل في حرمة هروان والعلاة الذين ينبشون الاموات هذا واما الاوهية فمن علم السلم وان لم يكن كما ذكر احتمله كما هو ظاهر عبارتهم ومجمع زيادة توضيح لهما في بعض الاوراق لا بد وكيف كان فيما يحكم الكفاية جعل الاحكام او كلها اذ على ذلك جرت سيرة المتقدمين كما سنريه قوله بحرمن حديث لم يتعرض المقرئ بصحته من الصحابي بعض النص وفي الصاد ضم الراء وتصحيف والدابر العقب وابن حديث ثم ذكره لجاء اصحابه ثم لكون كلهم صحابيين قوله يجوز اي غسل سائر من الاسلام من المسلمين غير المحكوم بالكفر قوله خارجة من ابيه ناشئة عن الميت في حاله

(الاولى هو نقل الاولة وذكر الباقي المتعددة والراوي الاخر اطلاقه ان ابناء سنان عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا غسل الرجل امرأته فلا تغسله بعد ذلك وان غسلت هي زوجها فلتغسله بعد ذلك وان ماتت فلم يغسلها حتى تدفن فليس عليه ان يغسلها وان ماتت في عدتها فليغسلها وان ماتت بعد العدة فليس عليه ان يغسلها وان ماتت في عدتها فليغسلها وان ماتت بعد العدة فليس عليه ان يغسلها)

مرة خلافا لبعض العامة وهو الظاهر خلافا للمقصود قوله الا ان الاصح العدم
يعني عدم بطلان الغسل كما قبل لعدم انتقاضه الى الوضوء كما مال اليه بعض مشايخنا
ونعم الصفت وبعدها لان من الاوائل المدة والمدة نصف ما لنا لا قوله هذا لان من ان
حدثه كالعدم وفاقا للشارح ناجر قوله ثم كلما في الخلاصة في وجوب اعادة
الغسل الذي هو شرط مسألة الكحل لا اصلها فراجعه منه لفظة الاعادة في العبارة تسامح
عن عبارة الاجناس حيث جعل الخلاف في وجوب الغسل مرجعا على مسألة الكحل فيعلم
ما فيه لان الكحل لكحله فجعل في الشرح مجرما قبل وبعد كان الاولى ان يذكر خلافا في
عدم وجوب الغسل او لا مفهما بالوضوء والوقوف على ما بينا لكن اجماعي منهم صرح
على الشرح بانه لو فرض خروج الجاسة من قبل الكحل فعند الخلاف يطلق فراجع العدد
لصوح الصبن فتكل ان مقال ان مرجع اصل مسألة الكحل ام ما قبل الكحل وعلى
لا يمكن وصول الجاسة اليه قبل صدق الكحل في المسألة الخلافية المرجع فتمض في اصل
المسألة لهو بها ثم خصا خيرا في الشرح باحد الشقين فتدبر قوله طيب السلام اما من
الباب بعد الوضوء الاشعار بخلاف وجوب الغسل بعد البول وعلى وجه ان الدليل
على نفي وجوب الغسل على من يخلو في الصراء الا بس منه الا ان كلامنا في ما ينبغي ان
لو اس جسده وجب الغسل قوله بل يرجح بعادة وجه ان بعضهم ان بعضا يخرج بعض
الغسل بعد الغسل قبل بلة الراس وهو غير بين على الغسل خلافا لما صرح بعض الغسل قبل
قال بعضي لا تزم ان ما كان دليلا للمشهور كيف يكون امرجا مما كون دليلا للطرفين
قوله وعند الاجناس يجزان الاجناس لعادة ظاهرها شاذة غير معمول بها من
احد قوله وعليه الاجماع اي على ما عدا هذه الاعادة وهو نفي الغسل بعد
وقع الاجماع بحسب طرح قلنا الان حملها ابن حمل قلنا الاجناس على استحباب الغسل
المبني بعد الغسل ترجا بعيد قوله الا استحباب مطلبه وجوب بعد البول وقبل
الغسل قوله في مقابل الاستبعاد بحسب ما مثل الخانية من وجوب الغسل
فكذا اصل الجنابة ثم قوله عقدا الاصل الواجبة منا على الغسل والاستحباب
وعلى الاموات قوله في الاصل الموزون غير منطبق للاذن هو المعتاد ومن
الصبر هو المسترخي ان الاستنكاء نقض مثل قولهم عليهم السلام في الرسنة
كذا نقض مثل قولهم عليهم السلام ان الماء من الماء الواجب الثابت بحسب السنة
النزية منه مثل الاول قوله وجعل الخلاف المصرح ان كان وجه بناء ما ذكره

ملاحظة طريق من المنقول مطرح الاخر الحكم عن الشهيد الا ان يقال وجه عدم التنا
هو عدم تحقق جنابة الجب الشهيد عن الاجتماع بعضه الساقط من الثوب في قوله
عليه السلام يجب الغسل على من مس مني الذي يجب على من الغسل قوله وعدم
الضرر يعني ان الساقط من قوله يجب الغسل على من مس مني قبل غسل المس يعتبر
ما يغسل بعد وكان قبل الخروج من الاحتمال ومن مس المصون به كمل غسل هذا في
عدم هذا التصريح اشكال سماع الفاسد بالاستصحاب كالاجتهاد في القول الموجب
لمن يذكر المصنع ان الوجوب قوله كالخروج في الاول اي بالمباشرة من الجنابة لفظ الاول
ناقص وجه ذكره في الجنب قوله خلافا لبعض في اصل المسألة كالاشتباه ناقد
ذكرها كل وفي القول بوجوب الغسل الى النبي وخلافا للجمهور قال والذي اراه
التوقف في ذلك فان الرواية مضطربة والعمل بها متعذر ودعوى النبي في الخلاصة واجماع
اجتنب عليها فقد سمعت ان عامة ما ذكر وجوب الغسل من الجنب في كتاب الصلاة
والشرح وذكر الاستنكاء بعد الاجماع في بعض النسخ فاسد الاصل عدم الوجوب الى اخر كلامه
وما ذكره الشارح جيد بالنظر الى ما وقع في بعض النسخ من الاجماع على نفي
الغسل قوله في نفيه نظر لان الاصل وان اشعار النص بان الماء في وجوب الغسل من
المني هو وجود العظم لكن في وجود العظم تعسر والعلة تطرد وان العلة تطلق الاصل
لعلة لا يخ من قرء قوله والمبرز في الجر هو مزيد الكلام والشيخ اسناده بجما عن سعدان
عن عبد الوهاب عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علي عن عبد الله
قال سئل عن مني الجنب قال اذا احتلم سبعة اراس وجد ثوبه الاراس وجد ثوبه الاراس
الفهوم منه على ثبوت الراس المرتسل منه سبعة ثم لحق غيره بعدم القائل ان ثم الاصل
لشغل الذمة بالوجوب والخلاف وجد عدم الدليل ان ثبوت الراس ام من وجوب الغسل
كما مر في الوسائل في شرح الصبية قوله والاظهر هو الثبوت الاحتمال قوله ثم
لعل وجه الاراس مرجحة ثبوت الجنابة فالماء اذا لم يجز فيه المس ولا كراهة
اذا ما كان ثبوت الراس ام من وجوب الغسل كيف يصير الساقط من الجنب وجوب
الغسل كيف التصحيح على تقدير وجوب الغسل بعد الغسل بعد هذا وقد حمل الوسائل
النص على ان الغالب من العلم قبل بعد سبعة اشتمال على علم وجوب الغسل من اول الامر
واجابوا بان الاحتياط لا تزيله بعد الكلام هذا فانا نقول مرجع نفي وهو النفي
على ما مر من الوضوء السابق عند وقع الخلاف فيه وسوق النفي مما في باب نواقض

من المبتدء ايضا قوله وفضل الصاد المهملة هو الصحيح وقيل الضرع على ثوب الحلال
الظاهر انه غلط لا عبرة بمن سمعه والمسئلة من الآداب قوله على سائر البدان الاقراد
معلم غير متعد الغير الآخر وفي حكما المداراة الناس من بعضهم وهو ايضا يحكى عن
الاخبار والمعروف مخصوصة بغرائب الغير الآخر والكاسب سائل عنه وفي الرياض
عن كتاب الاخبار المعروف بخصوصه واسنده الى رواية ابان بن تغلب قوله والنهي
ايضا لطافة عمل فيه النصف على اصل سائر البدان الاقراد ايضا لكن باستثناء
البدان المعدودة قوله وليلة ثمان وعشرين مسلوخ ما في الكتاب استحباب الغسل
وستحبان من شهر رمضان وهو مصرح به في الشرائع قوله الصحيح قد ينافي الاجماع ان
من الست قوله عليه السلام الخ الظاهر ان ليلة جمع المسلمين وجمع المشركين كان صدفة
يوم احد كما صرح بالجمع الاخير بعده قوله عليه السلام بكسر الواو مع الواو وسكون الفا
واهمال الراء جمع وانما كسر جمع صاحب وهو لفظ القادم على الاعاظم بتعارف الجيوش
خلافه بكسر الواو من الليلة الحاج حاج السنة ويقدر اهم عوض بها واحد منهم الحاج
قوله عليه السلام اصيب فيها العلم الذي اضاعه هو الضبي والوفاة فيها قول بعض
اصحابنا الهذيب بيخ كتاب الصوم ان ليلة احدى وعشرين قبض فيها وصي موسى
بها امير المؤمنين عليه السلام قوله مائة من حسان الحاء المهملة لغة هو وعن
الاصحاب التعبير بالغسل كالوضوء وهو به صرح المنع قوله وعن بعضهم قوله نهر النيل
النيل النهر الذي بمحمد بن جعفر بن موسى بن قولويه ان له كامل الزيارة على ما
صرح به العلامة المجلسي ركن عنده ان النهار فاذا بعض الشيوخ والاكثر ما سمعناه
من مشايخنا كثيرة ممن قرظنا من بعد قولويه بما يوهن قول غلط الشارح قوله عليه السلام
لما زوجه موسى رضي محمد بن علي عليه السلام فاطمة الناطمين بنت موسى واحد ع قوله
قال الحسن ان الحاء المهملة ساكنة مع العكبري عليه السلام في
سرين راحة في بعضه والجمع قوله وانما يكون بعضا اذا غاب الليل بعد الاستواء فان
كان نوبا ساعة او عن بعد ان النوم احيانا الخ قوله باشر الحمر عصر ما
باشر الماء الاستثناء ثم الزيادة قوله فاذا علا الحمرة ان احمرار الافق عرضا
لا ان ارتفاعها على الحاصل ان الغروب من شروط الاجزاء لا غير كالمغرب والمذكور في
شروط اما العصر فيجزء الاحمرار كما مر في بعضه وعن بعضهم انه لا خبر هو الزيادة
بعد اداء الزيادة بعد الاستواء ما سلم لنو مخالفة الاجماع المركب قوله ان يحل على عدد الغد

لبعد قال ان ابقى على العدد فانه اول السبان سابقا ولاحقا كالاجنحة قوله مع ظهوره
بعد الظهر ربما هو حيث ان بعد غاية العدان يستبقظ السلم وعلم بالكون ثم ان ابن
لبعد مع ما مر بين الحال قوله مستبقظ الاصراس من عدة بما عندي من غير تحقيق
هو حروف الحاوة متعلق بالسقوط وشبه بدلها عن توالي متعلقين بالاصراس واسقاط
لفظ العدد من البين كالاجنحة وكيف كان فالاسب خبية الصبر الصاف الى الدال
ان الصحيح انسان وقد بدلت من بعد حبة ال واصبح منها وعلى اجماع الصبر المزيد
الاستبقاء والصبر الصاف لفظ الاعداد راجع الى العدد قوله عليه السلام حتى
حيث لعله بحيث انقلا، والاخضر من الدخول الصاح لبس شرطان وجوب الغسل
قوله عليه السلام وان لم يجز الفرض كان منظوما في الحاوي وفي الساقي او استفاد
لشتر الطر خلافا وعلى الزيادة عدا من عدد الظهر قدير قوله خلافا لابن حمزة قدس
خلاف المنع والذكر به كالاجنحة وكيف كان فهو معارض الاظهر بحيث انتفاء الشرع بقبله
بعد الشرطين هو الاظهر خلافا لابن ادريس وابن فهد فلم يقولا بانتفاء الشرع عنه بانتفاء
شرط الاجزاء قوله فما تقدم من النصوص وغيرها الدالة من الساقي على اعتبار الشرطين
جميعا قوله وانما حصل التعبير بالحصل المضدود وهو مندوح على الشيخ قوله كان
حمل السيد المبتدء بالحمل الدرج توهم المغايرة بينه وبين ما سبق من نسبة الخلاف في شرط الاجزاء
الذبح عليه الصلوة فانه يسقط قوله عن اصله قوله وكذا في صلوة الحمل عطفه على
مقدر وهو حروف الحاوة وكلاهما ذكر الحمل في الحبي الكبير مع ذكره ساقطا مضعفا
لان الاولى معلوم والثاني مفيد قوله على الشيخ ابي جعفر الاحمال الاجماعات الواجماع
مع وهاب هذه الحاوة الى مضمونه قوله الصحيح المتقدم بين كان المراد بها الصحيحان
المذكوران في اغتسل الجمعة فانه اظهر بعيرها من الصحيح من هذا الباب وان
خلافا في بعض منهما هو المقصود قوله عليه السلام وصل ما بالك ابي ما بدت
ومن هنا احتمل ان يكون اصل الصلوة خلافا في ما ذكروه من ان اصل الصلوة
يكون فعل الفعل هكذا فرزه قوله ادعى الشرعي بدل ان الاولى ان يقتصر فيه العبد مع
الشاة او الفعل سرا الرب الى الجنة شيئا ومعنوه مما عن غير توفيق كلا من العينين
قوله ثم كان وجه ان المطهر يمكن ان يراد به التطهير عن الجنابة بقرينة الثوب وما
بعده فلا يرد ذكر الوضوء الذي هو وضوء الصلوة بعد بحمل الغسل الا ان يحمل
على الوضوء لطلب الجنابة بمكون اسم وجها العين الناظر وكيف كان فهو حال الساعة في العين

عدم التيمم الاستصحاب على انا لم نجد الوجود المعتد باستصحاب العدم المتيقن بل حكم
المعدوم نقيضه قوله والسنة كما ستكون متواترة ليس هو في جميع الروايات من قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي بعض انما عليهم السلام الحجر والرمل الصعيد الطيب
ذات يوم لعمار بعد ما اجنبا فلما احتبت كيف صنعت فلما عرفت يا رسول الله صنعهم
في التراب فقال لك تضرب لها اعلاه صنعت كذا ثم اهوى بيده الى الارض ونفضها
على الصعيد الحديث وفي الرميلة في ابو در الجنب يتمم ويقال يا رسول الله فلكر جماعة من
عبر ما قاله مرارا فقال نعم ولو بعد عشر سنين ما وجدت الماء فمتى ثم قال الماء يكفيك الصعيد
عشر سنين الى غير ذلك من الروايات التي تأتي في بقاياها انشاء الله قوله ان لا اجماع
من المسلمين كافة على الصورة الثانية حتى كاد يلحق بالمتواتر فلا نظر في قوله
فانظر هب يقع في امور اربعة الاول ليس بها هو شرط للتيمم والثاني عدم الرخصة
في الكل فيما سيتم به الثالث وكيفية الرابع في الاحكام والدواعي قوله ثم التيمم والمراد منها
منها الثلاثة الاول وهل يباح بالتيمم الغير ما هو بعد فيما سيتم به وكيفية ما يتم به الاسباب
اشياء فكان المراد التيمم هو التيمم بغير الطهارة نحو هذا الاصولين كما هو الفصل
في باب المفهوم قوله وتختلف امور هذا الخلف كثيرة في تعداد مجاري التيمم واسبابه
نذكر ما نص ان بعضه هذا اثنا عشر غاية الحيض والنفاس ثمانية والموت والميت
الصوم والقرء والعواعد والرمد والكبر والجدري والجوع والعطش والمرض والسفر
الثلاثة هذا الاول اوعدم الوصول الى الماء من استعمال ثم اعلم ان هذا الخلاف مبني على ان
كاستدرك قوله ان لا يجد مع ظن اعلم ان ظن العدم اما قبل الطلب او بعده وعلى التقدير
اما بعد الامكان او مع عدمه وعلى التقدير اما مع ضيق الوقت او بعده وعلى التقادير
لاجل الصلاة او مطلقا وعلى التقادير اما مع الوجدان او بعده وعلى التقادير كلها ان
العدم من الاسباب دون الثاني ودون هذا الظن وتصور العبارة بكثير من العبارات
عن ادلة المقصود وعدمه قوله ولا فرق فيما ذكرنا بين موجبة عدم الماء التي من عدمه
قوله مطلقا سواء كانت طهارة او صلاة نحو كلما لم يجد الماء حتى ضاق الوقت وكحديث
الفقيه عند الاطلاق الانسان الى ان لا يجد ثلاثة ايام الطهارتين ونحو ذلك وجوب التيمم
في صورة النفس وان قبل الفرض بتمامه او لحاجة الى مسمى الصوت في تلك الحين قولان
كان خلاف الخفي منهما كما بان عند قوله وكما هو صريح هذا فرع المسألة وقد
ارتضى الفرع عن وجوب التيمم في صورة النفس هل يجب صرف ما لا الناقض بعد الماء او لا

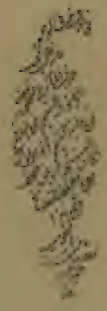

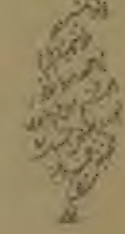

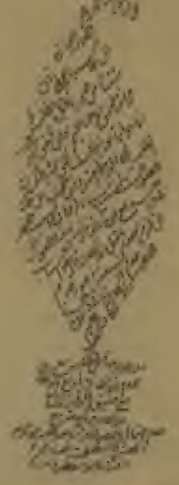

لا وجود الناقض كالعدم الحين ويجوز اعادة ما وقع اداء او اهراقه والشهور عدم وجوب في الجملة
مطلقا وقيل وجوبه في الكبرى واحتجا الاكثر هنا بالاحكام هذا وعن الروض لسنة
العمل بالتيمم مطلقا حتى ضاق الوقت الى الشيخ وعليه ابقاء الاقوال وكيف كان فيدفع
الثاني الوضوء لا ينقض مضافا الى ما يأتي في العمل قوله ولعل الجمع للتيمم
لا ترى وجها واضحا لاجراء القاعدة هنا لان ظاهر النص التيمم بدلا عن الصوم
وهنا ليس كذلك فان التيمم بدل عن العمل احداثا وكلا معنى لاجتماع الاثنين وبهذين
تقريبها يوجه وقد يقال ان يقال العمل بالنص والمرض عن الشيخ فاجتمع القاعدة مع الجمع
السابق ثم لزم اجتماع الاثنين هذا والحكم عن نهاية بعين صارها ان يمسك
لديها بعد جواز وجود ما يكمل طهارته ثم قال والاولى ان يقال مطلقا خلاف الجواز وتقريبه
نحو ما في غاية المراد ويمكن تقريبه بان يقال العمل بعض الاعضاء عادة من كلما عمل
يمكن اكمال العمل به مع الاعضاء وكلما كان كذلك وجب اعادته اما الاولى فبالقرض واما
الثانية فبالاجماع على ان كل ناقض من عمل ناقص العمل عما يمكن اكمال العمل به ولا ينظم به الامكان
السوابق مع انه احتمل قطعا ولو بعيدا ان الاعضاء من باب المقدمة فاذا صنف اليه
الاعضاء تأكد لعدم جواز الاتلاف واما ان ايم في عرف التلف هذا غاية ما يمكن ان
يوجه به كلام الجماعة المتبع قوله وهو حسن ظني لجواز ان يعد فعل التيمم
عرفا فعلا واحدا مختصرا فلا يدل النصوص على كفاية التيمم وعمل بجانب عن التعدد
عادة عن الصوم وكيف كان فلا يرجع كلا الى القاعدة قوله مع عدم المانع
ومنع الامال من ان هذا الوجه يجري في الصوم فلا يعمل به وقد يلخص الوجه ان هذا مانع
مرجعه بان عدة الصوم وهو جواز الولاة فلا يكون بدلا عن الصوم لبطلان الوسط
بدون الاول وجوابه ان جبر بعدم فوض هنا الجبر ايضا هنا التقرير لان
الولاة انما تجب في تمام مخلص التيمم والمعتد لعدم الصوم لكي على فرض
الاتمام حتى يجب في الوسط شرط الولاة لا احسن ان يدفع بمنع عموم ان الوسط لا ينقض
ثم مخصص لو تسلم جواز وجود الكمال المخل الذي قررناه واذا استقر نفسه واشكر
فلك المدفع والمانع حاصله قرار الدليل على عدم توجه على الاسباد ولا يخفى عليك هذا
المدفع وهو من غرائب قوله وعلى استعمال فيها هذا الالم يكن الا تعدد الوضوء منها
لا استعمال فيه وكذا اذا كان بعد العمل وقلنا بجواز تأخير الوضوء عنه لا احوط احتمال
ان يقال العمل اذا لم يتم الوضوء واما اذا تم العمل جواز فعل يتوضأ به ثم يتم العمل

لكونه واجدا للماء فتكليف تيمم معه او تعذر بنا على كون فاقد الطهارتين واجدا لها فيكون استعمال الدنية بالصلاة كالماء من استعمال الماء الوضوء او تحريما استعمال الماء الاوسط وسيجيء نظيره في مسألة من معه ثلاثة اجزاء معفوة ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء او الغسل حيث حكموا بالتيمم فوضوء وجدت الماء الا الاوسط ما سيجيء الثاني هذا السابع باشكال اعلم هنا الان وجدت هنا في صورة عدم وجدانه الماء الا الوضوء كما سنوضحه وكيف كان فالفرق الصار التيمم هناك واجبا وهنا مندوبا هو انا اذا كان معه من الماء ما يكفي اعضاء تعذر الكفاية من الماء بحيث يرى في الاطلاق عاد فعل يجب عليه ان يتم ولا يتم وضوءه فظاهر جماعة منهم العلامة في جريح المقاصد وهنا بالاجماء والمحقق الثاني وغيره واحد من الاواخر بطلان الاطلاق الاول بالطهارة الثانية وتنبيه الاسرا التيمم بعدم وجدان الماء وليس بالقوة والا لارتفع من الماء وغيره ذلك فيما عن به لا يصدق عدم وجدانه كذلك اولا فالتيمم كما عن التبيه ومن وافقه ان اطلاق الاسرا التيمم بعدم وجدان الماء ما فعلا وقوة، معين الاطلاق الاخباري كما عن بعض المحققين انه حلاف واشكال لكن القوة مع اول الماعرفت سماعا والى الله يسند قوله اما الفحص عن الحركة ذكر الشارح لعدم الوصلة اسبابا ثلاثة بعضها ان القصور اما من جانب المكلف او من جانب الماء او من جانب الوقت او بارتفاع قوله فيجب عاجلا او لو اخر متعذرا او عاجزا او اخر متعذرة كما هو مقتضى كلمة او الوسلة وسيجيء ان التكليف الفاعر عن الحركة كالمتنبه اما ان لا يخرج عاجزا او يخرج وعلى الاول اما عاجزا او يخرج الاخرة وعلى الاخرة ما ان يكون اخرة متعذرة او غير متعذرة والمرجع لنبيه هو الاول والاخير اذ يصدق على كل منهما انه لا يجد العاون ولو اخرة متعذرة دون الوسطين الذين لا يصدق على شيء منهما هذا العنوان لان احدهما واسطة عاجزا دائما والاخر واخرة متعذرة ولو اضرب بحالات الاول الثاني هذا الاخير تحصل اثنتي عشر بتسع في تسعة يبقى واحد واحد اسال هذه التقيدات تسعة عاجزا اربعة متعذر قوله لضيق الوقت اي عن الاصول واما مسألة الجبيرة عن الاستعمال فلا ادري حملها من جريح المانع عن طهر البدن فان الماء كالشرع كالمانع العقلي او العادي ولكن الغير جعلوا عنوان واحد كما سنلوا اطلاقه من عبارة وبين ما يحمل الشارح الى ان الحمل الطلق هنا كما ترى وسكت هنا كما سنوضحه قوله عجبا لا بد له من ايجاد من الوقت مقدار يسع الوضوء بعد الحصول ايقاعا الاخير

في الصحيح وان اتسع الوقت الا اربع الوصول بعد الطهارة صان عن عوارض الركعة قوله على الاشهد الاظهر اعلم ان سبق الوقت فما عن عنه اما عجب لا بد له بعد الوصول والطهارة بكمال من الوقت سواء لم يبدله شيئا من اصلا او ادرك اقل من ركعة او بعد له بعد ما كمال ركعة من سواسا واها او ادرك عليها باقل من الجميع على الشاذ نوسا اجماعا وعلى الاول بهم عند الشهور وفرضا عند المعتبر على ما هو صريح عبارة جمع قال من كان الظاهر جماعة منهم وبه صرح بعض مكرر بفوت الوقت او كان عند واسع الوضوء سلم عجز التيمم وصح الكلام واجب قوله او سن توسعا به لاحظ الحمل قوله على الصحيح او على الظاهر ان بينهما عموما من وجه اذ الاول ما لا دليل لها الترجح والخوف على اهم من ان يكون على الثاني هنا الترجح الذي هو بمعنى الخوف على الترجح وبعد بان يكون مباحا لكن ذهب عجبا واحتمل شيئا ظاهرة قوله لغير هو الكثير واحد الصور بعض السالم والعلم لغة قوله وفروع وصريح بعض لا يكن الجبيرة بان عجز مثلا ملاصقا مع اولها اتم وفاقا سلف قوله على ما كان متعلق الاعتماد اجماعا يحتمل على ايجاب كان من وجوه جريانين او ضرر او غيرذلك قوله ولو عجد الماء اعلم ان هذه المسألة وهي عدم وجدان الماء الا لاتباع او لاجرة او لاجرتان احدهما ان يباع الماء بثمن المثل والثانية ان يباع بالزيد والظاهر ان بينهما حلافة الاان الظاهر ان اولها لعسب الخلاف لمن بها الاولين نقول بوجوب الاتباع مطلقا بقدر الجدة الذي يسيرة لعدم ضرر عم والظاهر انها لا يجيء هنا واما مسألة الخلاف في الصورة الثانية وهي ان يباع الماء بالزائد عن ثمن المثل ولا ضرر من تحرير صور المسألة اولا نم الاقوال المنقول اما ان لا يتضرر بصرف هذا المال في الماء او يتضرر وعلى اليهما اما ان يجف بالزام لا ضرر لعدم والضرار ان توقف عليه اداء دينه المطالب به او سلامة عبده او من يحكم بالاجحاف دعائه المال كما يظهر من جامع المقاصد وجزم به بعض الجزم حيث عبر بالاقرب الناجز واقوال المسألة اربعة وجوب الاتباع مطلقا وان تضرر بالمال واجحف به وهو المرجح الى المرتضى جنبة العبد والى الخلاف نسبة الترجح ظاهر المبارة وعدم الوجوب كذلك ميل الى الاسكاب وان لم يضر بالمال واجحف به وان يضر مع وان اجحف عالم المشهور وهم للان كما عن المسالك والروضة والشرايع والخوروطاب الاحكام والذخيرة والمدارك والكفاية بل عن الاردبيلي الصريح بالتعميم عدم تضرر عدم التضرر والفضل بين ما لا يضر بالمال اصلا واجحف به

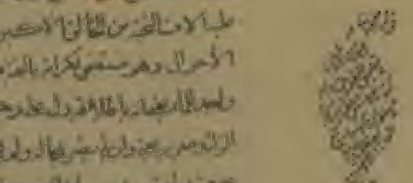

والماء ولا يخ من حزازة وكيفما كان فالظاهر ان في المسئلة قولين الطلاق الاطلاق
نعم الطلاق المنع من ظ الشراح والقواعد صريح جامع المقاصد فيسقط الشارح الى
قابا الاحكام انيه والتفصيل حيث كما حكاه من التذكرة انيه وهو صورة التصوير وآخر
واضح حينئذ لا بطلان الجواز الاصدق الاسم ومن يظهر بعدم الشرط انيه واما الطلاق
الجواز وعدم الاطلاق نعم الظاهر ان ليس قولا الاحد كيف ومع التصدق الاسم الارض
لا يصح الجواز قوله تصدق الاسم اي اسم الارض فان لم يصدق التراب الطاهر الصحيح الذي
على الاول كما يأتي قوله وهو ظاهر الخ وما سطرنا فيها هو ظاهرها بعد الامعان ولا يجدي
على هذا التمسك بنظر الى ما ذكره في الاصول من ان الفعل المنفي مشعر بالتعليق
فان قيل العدم وسيأتي الاجمال بسطرنا فيها قوله وفيه منع يمكن ان يكون وجه منع
المصنف بما علمت الدارية والقاموس اراد منع استلزام المعية لعدم الجواز على الاطلاق
حتى مع صدق اسم الارض كما انا اشرنا اليه سابقا والله العالم قوله فالاصل بقاء الوضع
ان استصحاب الجواز استصحاب خاص واستصحاب الاشتغال استصحاب عام
مقدم الاول على الثاني وكذا استصحاب الارض استصحاب موضوع فيقدم على
استصحاب الاشتغال الذي هو استصحاب حكمي والاقامت في مبدأ امر الاشتغال
الموضوع عود وبالتمام لسقط عود كما قررنا في الاصول قوله فلا شك لما سمعت
من التلقي وعلى ما في المحترق منها هل يصدق عليها مطلق اسم الصعيد كما منع عنه
الجماعة لما مر العلامة الكاشاني نظير ما مر في صدق الصدق وكيف كان فالجواز لا يخلو عن قوة
الا خلاف الاحتياط قوله السهر بها قامات تلتزم على الجمع بفتح السين وكسر
الباء قال والكاها تخصف وجمع الاول بالسحاب كقلب وكلات وفيها السرحان
كثلبة وكلاب ثم حكى عن بعضهم سخ ما بفتحات وكأنه ما نقل في القاموس بشوره
نادر قوله الارض المالحة لعلها الملوحة والكاربة لا سبخة لا الاخبار كذا في
الجمع قوله الفاشة بن سخ نشأة لا جفت ثراها ولا يبست عاها كذا في القاموس
قوله عما فان حديثك نفسك الخ يعني ما هذا الهذيان الا ان الرياح من الجو
وهو منت من الارض بناء على ما قيل ان الهواء يزيد ويخرج من الارض شيئا فشيئا
والا فلا يعتد قوله هما سوان اي مستحيلان ولا يخفى ما في التراب وجه
استحالة المستحيل من الارض لا يجوز التيمم به وان صح بما لا يصح ان يزيل لا ان
قال ان مستحيل من التراب لا انه صعيد عليه وهو الارض حتى تقدم نقل المنع هنا والاذن

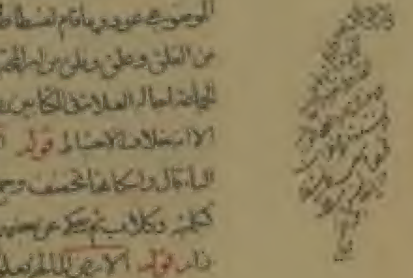

حدث على الظاهر قوله وفيه نظر اما سكته عن حكاية ابن عبد الظهور بطلان بالحجارة
لانقاذ مسائل الغوص على الظاهر حيث ان كلامه حال ابن هذا العبد المرة قوله خرج
ابن المعادن وسائر ما لم يصدق عليه الاسم قوله الحمراء الاخضر دون باء بين الحاء
والنون والمرجان بضم السكون بالذهب اخذا مما نقله في مفهوم العقيل انيه دل على ان كل ما
خرج من الارض وتكون فيها فانه مما يجوز التيمم به قوله والتصريح انيه خلافا كما عرفت
ارجعناه انيه قوله الاجماع المتقدم انيه عن الطبرسي في مسئلة جواز التيمم مطلق بصعيد
الارض قوله اللين بكسر اللام كحمل وفيها مع كسرها كذلك كحمير جمع لبنة كذا قوله من
كان وجه المنع من عدم صدق التراب فان المراد من مقابل بحوا بل والحجر فلا صدق
على المدر والطين من عدم العارض فان الشهور بحور دون احمر الحجر والنورة وورد بهما
النصوص انيه قوله ولا يجوز وقد عارضهم سابقا ورد ما الجص تراب قوله في كلام
من تقدم انيه في الكتابين او في هذا الشرح من بحر صارة للمنع حيث وقد فانه سبقنا به
منه وجود القول بالمنع على الاطلاق قوله لتحقيق الجواز انيه بحال الاضطرار انيه
قوله لعدم الجلسة الجواز في حال الاضطرار قوله فكيف بان يعلم ان الاخبار
المخالفة لا بد في وجود اجماع لوجود غيره لان مدار على المدين وليس كذلك
خلافا عما نحن قوله هو المستند عندهم عند الفعل المستند بالاولوية قوله فكيف
استند الارض بعد المنع باصالة الاشتغال بالاوامر انيه فالاصل الجواز
قوله وهو الاجود والاستدلال انيه انما هو باصالة الاشتغال بالاوامر انيه
المنع اجود مما ذكره الثاني في المعتبر من الزوم خروج الحجر عن اسم الارض قوله
وقد يقال ان الاستصحاب مع الماء ان استصحاب الاشتغال بالاوامر انيه
معارض باستصحاب بقاء الارضية فكيف يمكن باصالة الاشتغال بها على المنع و
ملخص الدفع استصحاب الارضية معارض بمثله وهو اصالة اعتبار العادات الموجبة
فيها اصالة الاشتغال بالاوامر بلية عن المعارض وهذا حسن بناء على ما مر
واما بناء على الاعم كما قويناه فكلا وتحقيق دليل المنع في دعوى الخروج عن الاسم
كما سمعت الغير قوله ومع فقد اعلم ان الفقهاء في هذا الباب مسائل ستة احدها
في بيان جواز التيمم في حال الاضطرار بانها في ان الاضطرار المجوز لها هو فقد
التراب المجوز حينئذ فلا يجوز التيمم مع وجود الحجر وفقد الاول فقط يجوز التيمم
مع وجود الطين وانها ان محل تعين الاجود للتيمم بها وبانيها وبانيها

الاذان بقال ان الاقامة مع العلم والشياع مع الظن الذي مضى في الخوف عليها بخلاف
الثاني ولم نقف في النسخ قوله من الادلة على الترتيب لان كلا لا يفيد وجوبا بل
يدل على الجواز حتى يدل على المسائل الثلاث في الكراهة عليه الصحيح وتوضيح ذلك ان الاصل في
قوله الطواف المطلق بعد ان رجع الزوال قوله بعد ذلك اي بعد فوات الاداء ظاهرا
متصلا بعد ما ومطلقا على سبيل التدارك ومعظم المتعلق والمراجع في بعد بها حسنة
ومعنى الاطلاق في بقية الاحوال انها في اوقات وجوب كذا الصورة بعد الزوال
وبعده فان كلها هو المطلق التام والخاصة جامعة من الجهة الاولى ومطلقة من الجهة الثانية
قوله بتكبر الاطلاق لبقاء اطلاق الجواز قوله كلها وبها استفاد مما بعد اذا اخطأ
في الصبي فصلى في السفر ثم بلغ في الوقت فليس عليه الاعادة على العلمين وهو
مشكل لان الصبي لو اعتقد من شرائط الواجب لا من شرائط الصلاة كما هو الاصل
في كل ما هو من هذا القبيل بمعنى ان الطهور جاء من قبلهم لوجوب ذلك عندهم وكيف كان
فعلى العبد تعبدا كما حققنا لا يجوز هنا العمل لا بيقين بريء الذمة ولا يمكن ان
يكون من غير وقت الا بقول بوجوب الاعادة مع الامكان لكن يرد على المصنف الا ان
يحمل على هذه الصورة في السفر لا بعد الصلوة وهو مشكل الا طلاق المنع الا ان
يقال بانصراف الاطلاق الى السفر كما يعلم مما فصل هذه المسئلة في اول
المسائل الثلاثة من عنوان احكام السفر فانظرها قوله كما صرح به الاصحاب والثلاثون
بالتوسعة انهم يجوزون الاعادة ويقولون بفضلها راجع الى قوله فانظر الاستحباب دون
هذا لظهور عدم الاصباح الذي سنوجه الكلام قوله وظاهر الوقت الثاني عطف على قوله
في قوله وقريب منها الصحيح يعني هذا الوقت ايضا من الصور المعارضة لادلة الصبيين حيث
ان بلوغ سبع الوجوب جنس امر بها بعد بها وعلى هذا فوقوع ما بين السماطين جملة
معترضة ما بعد على خصوص المعطوف عليه ويمكن ان يكون عطفا على قوله اعادة و
يدخل عليه كلمة الاصباح وكيفكان فليس عطفا على الصحيح في قوله ولا بأيها العدم
الامر بهم وقد كان هو في حيز الامر بها الاعادة فقوله وان هذا الوقت ايضا ظاهر في
استحباب الاعادة لا هو وحده حتى يرد ما قيل ان مع الاذان كذا يدفع ما قيل ان مراتب افضل
هذا الصلوة وكذا الاشارة على المقصود انما يتم لو قيل بان مراده ان الوقت واحد وقت الوقت
واما الوقت بالاطلاق فمتعدد الصبيون خارج الوقت ويتوقف دلالته على مقصوده
ويمكن الدفع انه لا قائل بالاطلاق بعد الاذان حتى يرد على ما ورد الا طلاق

يوضح

وبوقع الاستدلال او التأييد قوله وهو امارة اخرى اي كما يدل على نفي اللزوم يدل
على ثبوت الاستحباب وهذا الكلام موجه لا وجه الاحتمالين الذين ذكرناهما قوله وعلى
الموثق وعلى انهما يمكن ان يوجه هذه العبارة لدفع توهم عطف على الصحيح
المفيد للاعادة لا الصحيح الذي اخذ قدير قوله ومنه يظهر بعد ما مر من ضعف دليل
الصبي في سفره ومعارضته لقوي منه مرجوحية الموسعين قوله مضافا لقدر
مشتركا بوجوه منها ما الدليل فيها الطلاق ادلة الماء حيث حكم على سبيل العموم
التيمم بارادة الصلوة مع الحرج عن استعمال الماء من دون تقييد بضيق الوقت
واما الموثقات فلاحظ الكتاب قدر بها وقدر بها جميعا لمع عطف قوله وحول الوقت
بالزوال وفي بعض النسخ زوال وحول الاوقات باسبابها قوله وتم العاشر عطف على الاول
بحسب الاطلاق من الكتاب والسنة الدالة على تمام العاشر اجزاء والمراد بها الاول بقرينة
العاشر المصدرة بقوله بحساب لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى بعد الاذن وقد احتمل تمام الاول
لدخول الباب قوله وباستلزام هذا ثالث الموثقات قوله الباقي المطلق اي الى
اخر الوقت فدون مجرد الباقي عن اول الوقت او عن اول وقت الاختيار على هذا القول بتوهم
وهو اسقاط اداء وفي دلالة هذا الاخير نظر الى هذا القيد الاطلاق هنا كما ان بعض
تقريبات العشر والحرج من توابعه ايضا قوله العشر والحرج وتقريبه ما ذكره بعض
الاصحاب من ضيق الوقت بحيث لو اخر القدر المأمور به لوقع كله او البعض في الاول مكلفا
فكيف الاخر كما سنوضح قوله لا اعلم او اخرها الا ان يستدل بعد ملاحظة الساعات و
مظنتها فاكتفا بالتيمم او خصوص البلد قوله الاصح انه يمكن ايجاد العين وانها الما
قوله مع كون الامر هنا وانها وتقرير ان الامر الناجز لا ما ذن فيه مع عدم مجاوزة
وقت العذر لا يبيح الا الاصل ادلة الطهارة المائية وهو بعد مفقود عادة قوله
معونا هذا هو حاصلها قوله في الوقت الاختياري عطف على القول بالتوسعة فان قائله
الحق الحد المسجى بالرحب قوله على وجه ما هو بالعين المهملة لا بالقاف وفاعل
بعض النسخ تقريبه تقريب وكيف كان فهو مأخوذ بها هو في المضمضة مأخوذة اللطف لا من
المرتب قطعا منع المعتد عن المعصية قوله المضمضة هذا ساقها قوله مع علمه
هذه درجة ثانية لقوله لان الضرر حينئذ ان يخرجها طلاق الجواب بكيف كيف وان الغالب
في الراعف دوام خروجها وقوع الجاعف في اول الوقت قوله وبعد غاية العذر مع
ان الجاعف نوعا ما تكون طاهرة فوقوع في اول الوقت الا ان يعد الضرر يمكن

ان يكون وقوعه على خلاف المتعارف لاحتمال ان المضطر الجاهل قوله حتما بقطعه
على هذا الاخير وان اخر الصوم دون الامام قوله وحمل على تعمد كان دفع توهم
الاشكال بالتقدير جميعا فتدبر قوله ولو لا تعلقها لبطل التخيير المطلق لتلك
التوسعة المطلقة مال الى احتمال التفصيل لكن بقي الامر الى حمل الامر والعود الى
اطلاق التوسعة قوله بالكرة والشهرة اي من الاجادة وتجاه الصوت فكرة
للحاجبة تهمز الصوت بالصبق المطلق من بين الصبق بالتفصيل والاوسط الصبق المتصل
لانه مع ابن الف وآل وكلا الناجرين وعلى طبق امر الاجماعات حيث انام اطبق بعد
على ان الاجماع على التفصيل فكتب الاجماعات المستفيضة قوله على اصحابنا الصبق
مع ابه ولي وبدون رجاء وان الحق بكون من ذات المطلقين الصبق قوله لاستعمال النبيل
لما يجب ان يكون للتكليف مع العلم بعدم الماء وانقطاع الرجاء عن وجوده لا يجب
التعبير عنه باداء الفعل قوله فالظهور المستفاد من ايه من ادلة الحجر ولو سلم
صحة الرجاء ضعيف الاسناد الى الظهور ادلة التوسعة المطلقة حتى بناء على ما سيجيء في ان
وجوبها ليست توسعة مطلقة غير ابا الناول الغريب عن جماعة مع ابعاد الناجر
وابيه للحاجبة خلاف ظهور ادلته فانه فالظهور الناول الغريب الذي حسبما عرفت عاضد
للقطع وعدم الوقوف فتدبر قوله وعلى تحسبها الوجه في هذه المسئلة وهي
كسير صحيح الوجه ان اعتبر الاحتساب على الظهور كما هو المشهور والقواعد والمحرر والارشاد
والمختلف وابن ابيه والفاضلين في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني وابن فهد
واخاه الفاضل وباساد الناجرين حفظ على الظهور عن ظاهر الاحكام والشهرة والذكرة
وباساد فيه اساعن جوامع المقاصد والروض وباستحباب جميع الوسطى والدامدوت
والمجمة والناجر الكبير تكبيرة نهاية في الاول والاخيران معرزاهو طبق ويعد تمام
الاولى الى الصدد ابيه قوله المكشف بالجبان الجبهة بالفتح فالسكون جمعت
كتلة وكلاب وهو على ما نظرين الاخيرين عن التهي وذكر كان ابان العرصات
عابن القصاص وطرف الانف الاعلى الناجرين طولا وما بين الحاجبين وصارة العرصة
ما بين طرفي الحاجبين عرضا ان الجبان ما بين الزوائد السالفين بجنبي الجبهة احد
اصلاحها الاعلى وهو اطولها وهو عدد مواضع التخريب والجبان الاستفاضة
احدهما في غاية القصر وهو ما بين الحاجبين وما فوق الانفين والسليم الاخير هو الذي
يجذبه الجبهة وكان المراد بالحاجبين ما يقال له المعاينة تقريبا والمراد التوضيح ورسم

الحاجبة الحاجبين والعرصة ما بين الزوائد وهي ما كون بين الجبهة

هذه الصورة اعانة للترجمة العقدة وليس هي صورة تامة حوينا لها بالجزالة قوله

قوله مرة واحدة اي من دون تعدد او من دون ضرع على الكفين وعلى الاولى
ضربة على اعلى الجبهة الى الاعلى في السمع وعلى الثانية ضربتان ضربة واحدة للوجه
والكفين على ما يأتي من المسئلة الثالثة وعلى احتمال ثالث اي من دون ضرب لكل واحد
من الكفين وعلى هذا فهو مسئلة الاجماع الخامسة قدس قوله الاداء اي ذكر الجبهة
بعد ان لا يحتمل خلاف الجبهة منوي واسنده الى هذا الوجه واضوا مرتبا بها قوله
الى العضاد اي الى الوجه بداية الجبهة اصل الحكم قوله عليه السلام الى حزة اي احزاء
وجه وكان على انها الجبهة الاولى الاسفل وعلى هذا يكون الحكم باستحباب هذا الوجه
من غفلة الوضوء ويحتمل ان يكون من كلام الشارح ضمنا شارة الى ان له دخل بربط بالمقام
وكان الذي يستفاد وعليه ذاما بقاء الجبهة لعدم صدق حزء على الفوق الجبهة فتدبر
قوله الصورة ملخوذة هذا السند في سبق والازم الاضطرار على ما بين القصاص وكلا
وقد حسبت الحاجبين ولو حدها الجاحرج عن الكلا على المقصود كما لا يخفى قوله بناء
على ظهورها اي الرواية قوله ورودها اي الروايتين مقام بيان العبارة التوضيح بيانا
لها مقام بيان العبارة مبتدا على المحسوسة قوله كونه معلق بالظهور وعلى اجمالها معرضة
عن الحكم قوله على وجوب مسحها اي مسح الجبهة قوله وادعى عليه اي على وجوب
مسح الجبين قوله على ما يأتي على الجبين ان شاء الصبر وان اتت فالمراد على الاعلى الجبهة
قوله على ما يعم الجبهة فيكون مواراة الزوضرة وما اقترن ومن معاضدات مذهب المشهور
الآتي حيث جمع بين الجبهة والجبين قوله والاجماعات المنقولة اي على ما يعم وجوب
الزائد الجبهة كما سلف قوله عليه السلام لمن لا يجيد تقريبه اي موضعا يادي به
موضعها وبدلا على اختيار وضع الانف على ما يجب السجود عليه كما يادي قوله اشعرته
وبكون توجه الاشعرية والشهرة المقوانية قوله لتزاد به الكفوف في القصاص قوله

بالحصر الاخبار نوطئة لذكر ما بعد الحصر صحيح وجه قوله كما عنه ايضا عن الصدوق
لاولى قوله وان عورضا بما الاجماع والاحتياط قوله بالوجه منها ما يعم من مجموع
الوجوه الفاسدة بالكلية منها ما فيه كلا الامرين ضعف ذلك الاحتياط المجيب عما سمعت من
قبيل الدليل والاجماع على نفي وجوب الزائد من الجهة على ما سمعت من الاخبار والاجماع
والعبية قوله مع تمام الجهتين جاز ان جوز مع الجهة وتمام الجهتين الظهر ايضا بحدوده
الجانبين كما سمعت فتامل قوله والنهر والبئر اعلم انهم بعد ان اتفقوا ظاهرا على ان
انتهاء الجهة الثانية الى حدود الاصابع اختلفوا في خروج ما يحيى على ثلاثة اقوال الاول
نقل عن بعضهم انتهاء احدها الى خروج ظهر الكف من الزند بالفتح والسكون وهو المسمى
بالرسغ بالراء والسين المهملتين والغين المعجمة وهو مجمع عظمي الذراعين والكف وهو عند
الكوع والكرسوع بالضم فيهما اولهما الذي للهاء الى الابهام والاخر الذي للهاء الى الخنصر
وهذا هو المشهور المنصور وثانيها ما ذهب اليه علي بن بابويه من الخروج الى ما يحاذي
المحل من ذوي من اصحابنا ارسل الاصابع وثالثها ما يظهر اختياره من الفقيه
حيث قال وانما الوضوء بحيث يظهر كيفيته واذا كان كذلك يجزيه على ظهره بين ذوي الكف فصاعدا
وحمل على كونه من باب المقدمة لما افاده قوله ثم يمسح بما بقي منهما على ما عليه من الشعر على ما
على ما سمعت من الصحيحين من المسح بعد ملئ اليد وانما الخلاف في المبتدء هذا ان لم نقل
قوله كالدليل كالصحيح السيد المسح من راس توفيه عن الصحيحين من حماد
عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مسح الرسغ ملاقاة الابهام الاباهر الساعد
والباهر ما ظهر اذا قال اصلحك الله فاين حد الذراع وكم الذراع فقال هكذا واوما بيده
يعني مع الرسغ فقال وما كان دون هذا فليس استدلوا ما الاصحاب القائلين بالذراع
بانه استدل السيد فاجيب الوضوء المطلق بالبقرة وهو المراد هنا وان
الى لو كانت لانتهاء الذراع كما ذكرت في اية الوضوء وما كان دون ذلك لا يمكن
الحوالة على الاول لوجود الخلاف في مسمى غير المرفق قوله مع احتمال ان يعود هذا
الاحتمال نظير الاسوق الشهود اذ مستند العقب ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن
الحصين في الصحيح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو لكف ظاهرا وجواز اسقاط ما بعد
المعبر بمسح بمسح والاولى الاقتصار على ما سمعت فلعل استفادة من قوله حتى في
الجبر على ان الغاية مع ان لقائل ان يقول وهو احتمال الكرسوع مدخولا وفي قوله
مرتفع الغرة هو كبير سلمنا لكن لعل من باب المقدمة على ان الكرسوع مرتفع في قابل ما

قوله وجه عدم الصحيحات هذه المسألة قد صارت معركة للاراء مطلع من الاقوال
والاواخر لا يبعد لها وقد حصل بها اقوال الاربعة وابعها السليب لكن باعتبار الاكثر على
الجملة اقوال العدد قليلة نحو الى على ان بابويه صريح عبارة وعد استظهر من المعتبر
حكايته عن قوم واما باقي الاقوال باربابها شذوذ والشيخ ونوقف الشهيدان بنيه
التدريس والروض والاخير وجيه هو الفصل قوله كما عن ابن البراج كما عن
المحرر والوسيلة والاصباح من غير ذكر الاحتياط قوله كما هو صريح الاكثر كما عن الشيخين
والصدوق والحلبي والمفيد وابن بابويه والسلار والقاضي والحلي وابن حمزة والمحقق هنا
وفي الشرائع والعلامة في ابن والمنتهى وبهاء في المنهج والاخيرين والفوائد
والذكرى والدروس وظاهر الاحكام والشهيدان في الفقه والروضة والمحقق الثاني في
جامع المقاصد والفاضل البهائي في مشرق الشمسين قوله لعود هما وقد سمعت الخبر
والخط الاول وظاهر الثاني الاحتياط اما في الجمع او في التخيير على الاحتمالين ويمكن
تنزيل المتقين كما سمعت لما وجه العامل في تفسير الجهة بما سمعت من غير ذكر
الحرة وتخريج ما خلاف الصحيحين نعم ما هو مشهور ما وقوة والجمع بما اكمن اول من الطرح
ويحتمل ما ذكرنا المقدمة الاولى ظاهر مقدمة الشرح مصرة وكذا الثانية واما الثالثة
فلا مع الطرح مع اعتبار المطروح وجهه كما هو المعروف بكثير كان الاحتياط من
الجانبين مظاهرة وكاعتبار الاحتياط بالاتفاق في الجهات الجهات وكثير من الجهات
على ما ذهب اليه المقدمة ما سمعت على ان دعوى الاتفاق مع وجود الخلاف
على الاول والراوية وجود خلاف ظاهر حاله فان نفي الخلاف وجد بحيث
لا يجترئ احد من اللحظ شيئا ما وجد من الاصحاب خلافا بين التوقف فيه وفي الطرح الى
الاحتياط كما يفيده قول المحقق وان كانت بحيث يحمل على احدهما جاز ويجزي و
اما الحضرت في مسح قريب يمكن الجمع او تعذر عليه او تعذر وكان منهما
او هما اوسع الفرض فلا مدين الحمل لما ذكرنا من الطرح ويحمل على ما يخالف الظاهر وهذا
ما ذكرنا بالتعين ان الحمل على الاحتياط اولى من الطرح والجمع العرفي هنا لا يكون بحيث
يبعد عن الذهن سيما مع القرينة على الاستحباب او الاستحباب لا بد لذلك ايضا من موضع كان من
شاهد جزئية وكيفيتها لا اصل في التعارض هو تقديم الجمع الا ما ظهر خلافه وهذا الذي
جرت عليه واسسهم الرد ومن جرى مجراهم الى الحمل من دون مطالبة شاهد بالخصوص من
تلك الشواهد وهذا الورد كما لا يخفى على المتتبع كلا بها واما الراسعة فلان طرق

واما الثانية فظاهرة دون هذا التقريب يظهر برجوع ذلك للجواز **قوله** ومقاصدهما
كان رفع لما يقال من المنافاة عرفت ويتوجه وجه الفصل بين حمل الاطلاق على الوضوء
كالشرط الذي يقول في الجواز وما بعده فلم لا تقول به ويظهر المدفع ان هذا الجواز حين باعض
في صحاح تلك الاخبار لم يرد ومع ان المسح حيثية الاطلاق لم يرد بعد هذا الحمل
ومنشأ الاطلاق اعتبار الوجوب حين البعض كما قرر في الاصول وهذا السؤال وجه مع
عدم جبر عما ذكر سابقا مع ما هنا من ان هذا الاطلاق عليه **قوله** منها الصحيح
اعلم ان حكاية عمار قد اشتهرت في الاخبار بعدة طرق مختلفة فيها نصوص شتى كادت
تبلغ الخبر منها ذكره الشارح وصدره قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت الى ان هوى الى الارض فقال يا رسول الله
الغير منها الصحيح قال سألته عن التيمم قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق
الكف قليلا ومنه اخرى عن التيمم قال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والصحيح سمعت
ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق كالصحيح المروي عن مستطرفات
السرائر عن ابي جعفر قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت الليلة
فلم يكن معي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فتمعكت فيه قال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب
بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى
مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **قوله** ثم لم يعد ذلك من الخلوص توجيهه
بوجوه الاول بوحدة الضرب او بوحدة المسح او ان عمارا لم يشتغل من البعض الذي حصل
وان نفرا بعد باسكان العين وضم اللام الجملة مما عن هذا المقدار كاعطاء العاشر من
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين **قوله** وفيه التعمد اشعار بما مر على كلام المحقق
الحسن العاملي مع قطع النظر عن هذه العلامة في هذه النص بما تقدم من نفي كون
التشريع مقام البيان وانما هو في مقام ردع عمار وهو واضح لا ان تشريع التيمم البعض

لا للاستيعاب

لا للاستيعاب كما ذكره لا يجرم شدة من الاستشهاد بقصوره من هذه العلامة وهي
النصوص وكذا ما سبق مما هو عما دعاها وجه الاشعار المقصود على ما يجز ان هذا
الدليل يدل على ان الحديث كان في مقام البيان من هذه الحيثية فنهاية ابن المسوع
اخذ فيذكر هذه المقدمة وكيف كان تحسين الفرع تمهيدا باني **قوله** يكون الكاسر
منقولا للاشعار لا لا انه بالظهور في **قوله** الارتباط بالمرصفة اليمين و
بيان الرجوع على الارتباط والقاب التصحيح الكون **قوله** فظاهر جدا كونها تعطيل لم
يجد في لا الجزء لا الاجزاء الكون وهذه حلاسة تفريع لما يقال من ان
هذا الاشعار الظهور يصح على كون العلامة من الامام لم يكن من الراوي **قوله**
وقريب من حمل التشريع فقط المرة كما عن الشرع لم يعد **قوله** لو كان عندهم اما عن
الراوي هذا مع ابطال الاستبعاد بيان الواضح لكون تعطيله وبعضها لا يتانيه ويمكن ان
يكون مع ذلك لرفع ما ربما يقال ان النص بتمامه هو من جهة وظهر الرفع ان قد
الاسناد انما هو بسبب احتمال ان يكون المراد به غير المعصوم من الرواة وهذا الاحتمال
فعل بعدة وحيث انه حمل القدح على الثاني مرتبة فرتبة على رتبة العصمة لمن
شاء ان يسأل عن غير المعصوم ويمكن دفعه بان من اهل اجماع العصابة ليس هؤلاء
الذين الاسناد فلا بأس الجاهل من اسناد فرع كان **قوله** على التيمم خاصة دون
الصوم باجماع اشتد للجواز الاجزاء دون الاعادة كما هو المختار في المسألة الاصولية
لكن ما يسبح الجزء من القرينة وعليه ما هنا على الطبع وخصوص الاول **قوله** معظم
انه نقل بدل على المسح ثم منتهاه الى المنفعة دون كثير الضرب هذا وكان عليه
ان يعقل لمن استدل الدليل بهذا الزوم من الموثق والصحيح لان الزوم بعينه في تتمة الاحكام
اجماع الاعتداد البعض كما سقط من احتمال الاربع **قوله** فالتوزيع ما تورد بعينه كما المدفع
الزوم السابق من دليل الموثق اذ رفع احتمال الاجمال من جمع النصوص مثل ذلك المدفع عليه
مثل كلام التيمم **قوله** مع عدم تعويله على ذلك الجهل المزعوم كان الا ان يقال ان الحديث
فالصحيح لا يسوغ فكذا مع واحد في اللذين يقال بجريح عن النقيد المرة وما بعده
على ان المراد اكثير الضرب لا بيان مواضع التيمم **قوله** اعاد في الحديث المتقدم
من ان الصحيح حينئذ مختلط لا عهد وهو يشتغل بتعدد الضرب وليس مراده الحديث
المتقدم الموثق لعدم حمل ان هذا لا هو متحصل هذا بعض العبارة ولكن المطبق الصحيح على
سؤال الامر كما عرفت حال الجزء وافادة الدلالة على بدليته لا تجامع افادة **قوله** ما

يقول به ابو حنيفة كما اشرنا اليه وكذا مرجع حصر اصل هذا الكلام سابقا في دفع هذا
الاستدلال فتقول منع المقدمة الثانية وانما يلزم من اطلاق الاحاديث الباقية بالمنع
القول بمقتضاها لو لم يكن لها معارض وقد سمعت ان هذا ليس امرا باطلاق
التنفيل وان طريق الجمع لا يصير بما ذكرتم نباعن مرويات عشرة فان قلت فلا سمعت سابقا
ان جمهور احناف الدرة داردة مورد الفعل فلم يكن تقييد اطلاقها بغير الورد كما تقرر
ان الاصل انما هو تخصيص العموم في الورد فكيف يقيد الاطلاق بمورد الصريح في اطلاقه
المرغوب فيه قلت ان سلمنا ما ذكرتم في موضوعه في الغاية بحيث ان ما يخرج التنفيل منها
اشخاص هي فيها اشخاص استطراب شديدة المناص مع ان الحكاية واحدة ويؤيد استرابة
بعض الائمة ثم عن البيهقي الاستدلال بحديث الحكم مع ان قوله سمعه فلا يصرح بها السلا
فكيف بورودها فان قيل فالاستدلال بالتهوين الوصول اطلاقا في الخبر هذا
القول الشنيع والعجب انهم استدلوا بها اصلا لما يعبرها وهو كثير في الغاية كما مر بنا اليه
الاشارة ثم استدلوا بهذا القول بعض الاحاديث التي مر بعين ورقة وعليها فلا يبقى
وجه هنا لاستدلالهم بها على حمل الاطلاق المستدل على الوضوء اصلا هذا مضافا الى السوء
والرد وقد سمعت ان الجهالة التي دان بها عامة مشايخ حنفية وسعوا دائرة بقدر ما
استدل الطحاوي بالبراهين الوجيه بوجوه من الجوابات التي كادت تكون كلها واحدة
منها عجز بالبرهان الساطع المناسب فتذكر. قوله ومن هنا تبين مرجع شروح ذكر جمهور
الغاية بالطلاق الذين واطلاقا وعدها الفرض الباقية اطلاقا ثم ذكر الشرنبلالي ذكرها
الطحاوي بخروج ما نحن فيه من الصور هذا الذي احتاج فيه الى التنبيه وقد سمعت
مرتين الوجه والسبب فيه التنبيه مرة الوجه وضرة الكعبين وبهما اطلاق التنبيه ضرب يده
الوضوء والصلاة فضرب يديه مرتين ثم نفضهما فضة الوجه ويدين السبب
واحدة الخمر تضرب كفيك على الارض مرتين ثم نفضهما وتمسح بهما وجهك فقد
للخاسر الوجه بالدين سبق ذكره تضرب يديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما
وجهك مرتين مرتين مقام الشعر الوارث الانف ثم تضرب بهما المرة تمسح بهما
اليمين الى حاذر بدها الحديد وذلك بان والحواس الخمس فيها حالا طلاق الاذنين
تالية على التيمم بدل الغسل احداثها بين طاهرين الاحداث الطارئة المرة وكل الخامس
لكن بعد سقاط الوضوء عن النفيه فان الصور بات تفقد بقدرها ثم خرج الثالث هذا
الحجاز ان شاء الله تعالى الاصل والاحداث المقولة تصيرها من الامور الاخيرة

كما سمعت ثم ان اخر الشارح لا يدان لا يحط فاكان منها يجامع مع هذا السلك فهو الوفا
واما ما يأباها فلا يدري ما من النفس بالنظر. قوله الجواب وجه الاندراج للحمل على النفيه
واستعصاء الاباحي عليه مجرد وجود القول باطلاق التنفيل بل وشيوعه في العامة بعد
امكان حمل اصلا ان التفاخر الدراي في غالب الصور كما يظهر من سبر فرقه وجهه
فلذا الامكان الاحتمالي في معاد الصوص وندرة ذلك الحامل هو المحتمل طرح الجمع
حلا وما احتمله ثم على تعارف الاحناف في الاحناف يحمل المطلق على المقيد واشتمال الحط
الوجه واليدين لا يفيد الشارح غاية الحمل على البعض كما لا يخفى. قوله ثم رأيت بعض
من لا امن ان حمل هذا على القول بالفصل. قوله لكن من الجائز ان خبر يضعف هذا
الحمل استدل النفيه لبس على مواقعة مذهب الحنفية مسرحصوصا اذا كان خبر يكون البينة
مستدل الحنفية كابن حنيفة على المدار على غالب الشيوع هذا هو المعروف من مذهب
السيعة فان الصورين تقدير بقدرها فاذكر وا احتمال الحمل على النفيه الخراج الرواية
من دون واع والدراية على حلاء من الحمل على التفصيل كما سمعت. قوله ويؤيد الحمل
فتدبر فان الابيد مة لا يزيد على ان يحوج هذه الجزئة الى الذراع اشعرة الحمل
على الكف بتعظيم باسم الكل مضافا الى وصف ما نصر له فكيف يصير دليلا على
حمل النفيه على النفي هذا مضافا الى انها اعترف من نفحة الصعد عن حمل النفيه من ضمن
النفضة. قوله لكن الاولى المرضية اثار القسم في تحت الخمر والصوص على
التنفيل نظرا الى عدم حمل اطلاق النفيه على النفضة مع كلا وجهه فتدبر لانه
منها. قوله قاصر السداد تحيران نصوص السند بحيث مطلق التنفيل لاطلاقات
بحيث لما تحوا مرها النهوة العظمة لاجل ذلك. قوله والشاهد ضعيف الدلالة لانه
يحمل على التضعيف ادعاء على حمل مرة قبل اليدين صفة النفضة لا المرة وهذا
مع عدم التنفيل والعبارة حينئذ كان الانسب على هذا القطع اخر بالمرة كما هو المتبادر
الى الاذهان من ان نفضة بعد المسح الوجهي المسح اليدي بدون غسل
ضروبين الصورين كما هو المروي عن وهو خالف المنصوص والاجماع عليه
فالوجه الاولى ان يجاء مرة صفة المضرب فتحمل النفضة المذكورة على المرة او يقدر مرة
اذكر الاعداد الوجه او يقال الالف المرة المذكورة وقرينتها وجعل معنى العبارة فضرب
بيديك مرتين ثم نفضهما فضة مرة الوجه ومرة اليدين فان التعارف الخالف الاتيان
قوله مع فعل النفضة اي النفضة التي صرحها المبرة عملا وهي الواقعة بعد الوجه

وعلى اليدين وهذا هو الذي دعانا الى بطلان ما في الهامش من اسناده وجعله اصلا يرجع
عند المضرة معول عليها قوله والثالث موقوف كذا في وقال ان ما في المتن هو
الاصوب ان مذهب الرواة الانصراف في المضمر والاكثر بالعكس بالروايات التي اعتبرها
بها الصدوق او عزز بل بعضها ما وهو ظاهر ان السدوق وان اعتبر الرضوي
لكن الاحب كما سيقول في الهامش وهو ظاهر ان اعتبر الرضوي لكن الاحب لا يصلح
المعارض ولا يرجح معه عليه بتوبيات واخبار اخر جيزة وهذا لا ضعف في تقديمه
وتصويب المزة الكبرى حتى يحتاج ذلك الرضوي ولا عنوان الرواية كما انه حاد هذا به
الى التفصيل ضعيف دائم وهو القول باطلاق الوجوب وهو ضعيف المضمر ايضا واما
دعاء سبب الدين على الاطلاق فلا ضرر فيه على السيد الذي هو مطلق التعيين
والجمع المفصل بينهم النزاع عن الدين واما تلف والدالصدوق فمعلوم الترك عامتهم
السيد ولخلف الفعل هنا ايضا ولو كان عمر واعراض عن الرضوي الى هذا التفاوت
الرضوي لكان ينبغي ان يعلق الاخبار المطلقة ايضا ولا يخير وجماعة الرضوي بل حتى ان
ظاهر الفقه الرضوي كثيرة ونحنا هاتان الاصول وفرعليه اما لعبد ولا كان ولا
الى التعيين وكيف كان فمحل الاستطراب السيد في الكفارات والظاهر نفع المؤنة
والرهن عن الواجب والظاهر تقديم الدين مسلما مزيدا للقول بالتفصيل مع قوة
التعبير الاخير السيد قوله نشر المزة مطلقا من الشيخ بن هذا ذيل قوله هذا ولا
وفي هذا مقال لعدم ورود ان ان دون الشيخ اعرب كتبنا على الاخير فتح
واسقط ثم نصح لعدم ورود على الاخير ثم نصح الجواب اصاحبان عن وجهه من قوله
صاحبه وبقي ما بقي ثم نصح اصاحبان البيهقي على اصاحبان الجيني من اصل الاسماع من
عن الكافي ثم نصح اصاحبان الجيني على اصاحبان البيهقي مصحح بيان البيهقي واصحت
بيان البيهقي على البيهقي مرة واحدة بدل هذا هو الجيني والصحيح التام الكامل بدل الصحيح
الثاني وقال المنح حسنا اجتهاد قوله ثم وفي مسلما في الاصاحبان الاصح بقي الاصح
قوله وان كان لا كذا لان المفصل هو الاولى كما سمعت نعم ما الضابط حسن
حتى نظر فيما قوله والوجه انه واجبات الجيني لبيان وواجبات الجيني وما مضى في
الكتاب منا وشجا بيانه هذا العنوان حتى انه وتضيع الدين والحجة ان
الزيد فكر جميع ما يعتبر في الشيء امور كثيرة منها ما يرجع الى الطهارة الاخبار
ومنها ما يتقدم على هذا العنوان وكلها انما تضر بان هذا العنوان على ما تعتبر من

مفاتيح ذلك العنوان انما الكلام في اخر هذا العنوان انما الله قوله المشتمل على الغربة
انه اضاف التعيين فارما لا بد فيه فعلا احال على الظهور ولا بعد انما يرجع الى
لفظ الاشتمال لا ما تقول ان الاضافة الى البقعة للملابسة فحاصل كلامه ان اشتمال
على الغربة ما تقارن وعلى البقعة موضع للملابسة قوله دون رفع الحدث هنا مقاما
ثلثة احدها الاجماع وعليها الاتفاق تحصيلا ونقلا بل بلغان عليه اجماع السلفين
ومع ذلك ما هيك الاصول والاطلاقات وعدم اعتبار رفع الوضوء مع عسوم البلوى
وثانيها عموم الخبر وهو المشهور ومن صرح بالعلامة في الارشاد كما عن المنتهى وعن
فوائد الشهيد القول بجواز الى غاية حسنة او وجدان الماء وحسن المدارك ولعله
النزاع في الزجزج بما يظهر ان الحدث معان ثلثة احدها الامر المقتضي لاداسة
الطهر ونفس المقتضي والثالث الناشئ عن دخول الصلوة والاول لا يمكن ارتفاعه
الاخلاف في عدم جواز قصد والمانع ارادة الشخاء لا يضا بين عن الثالث والمحدود
انما الاول دون الثاني وهو يخشى بنفسه هذا ولعل مرادهم عدم الجواز الصحيح
الفعل والا فلم اظفر على دليل يدل على حرمة الاقتران لوم الالهام الا ان
يحمل على عموم خالدة من صدا وثانيها الطلاق وما اظفر على من صرح بالمنهوم
العدم كما يستفاد من الشرح ايضا نعم ربما يحمل القواعد والبيان القول به وهذا
القول لبين والبعد كان القيد بخالف الواقع يحمل المامور به تماما بخالف الواقع
فلا يكون مامور به هذا على القول بشرطية العبادة واما على القول بالشرطية
كما هو الاظهر فعلى القول بان القيد وصف معتبر في المامور به وصف هذا الوصف في الواقع
فلا يكون مامور به بقيدا كما هو حقه ويتبين الفعل كذلك واجبا لامن شرائط الصحة
مقدور وكيف كان فالاحتياط لا يترك مرتبة فلا يترك النذر قوله باجماع الطائفة
يجيء مر في الطلاق عن السيد مع الراجع من الاحكام النهائية قوله والبيعة
عطف على الوجوب والندب لا على رفع الحدث بقرينة سوق خبر الاول الاخير
قوله ثم اعلم ان المشهور بين هذا احدها الزوم متصلا بالية مطلقا سواء كان بالوضوء
او بدله اعلم ساواة تيمم الوضوء والصلوة الضرر محدثا او الفقد او كان بالغرة
على التفصيل في كيفية الضرر وعدم المساواة فيها وسواء استعمل في تيمم الوضوء كما لحدث
بالاصغر فقط وهو الحكم الخلاف ومظاهر المقدر انها العدم كان وهو حيرة المدارك
كما عن المشهور وثانيها التفصيل بين عدم المساواة الزوم والمساواة فالعدم وهو

المدين ثم كيف احتسابها بالليل قوله ومستند وهو الاطلاق ودعوى الصحابة
حمل المطلق على المقيد قوله وكلا ريب مع الاستطراد لما قاعدة البدر والاصل الاتفاق
لم يجب مزيد من حال الاختيار قوله او جمعهما الشخاص ما ذكر نظير ما ذكر نظيره انا نتوقف
لعله فيمن مضى لبلد وان الامر بين مبسوط بالطن والاحتياط وليست الثانية وانما
عن الاولى لاختلاف المحل والاحتياط الحي عند الحي والميت عند الميت وعلى الاولى
الوصية المتقدم اي في صدر مسألة الكيفية الصريحة بحسب ما ابلغ بها وجعل مبدأ
الحرة من مقام السعي الى المروة الاصح قوله مع تأمل ما فيها الغير صيغة النفي
لا اثبات والاكان الاولى التذكير والعين لان المرجع الصاع لا الصاب اليه
تكون التمام حريا بالكسر على تأمل وعليها فالتأمل اما في الرضوي حيث كرت
التعريف بالتسريح كالطبخ كما ويعبر بالرضوي وعليه فيحتمل عدم الجزئية
واما في غسل الميت فيحتمل ان يكون لها بسط او يجري ظاهرة والاصح راجع
الى ما هو الظاهر من جبن كما في سيد الاصول وما عن سيد مرتضى الباب حيث ان الكرة
هو استحباب الصورة لا جواز جميع الكيفيات وبكون التسريح بعد مرحيث ان البدلية
لا تصير الرضوي هو بعد الغسل انتهى والجزئية بالنظر الى الاطلاق وعدم القائل
معا من عمل هنا وبكن احتمل تمام المشهور من بنا الاحتمال الاخير هنا الاول مطلقا
الى ان الظاهر المتبادر هو الاخير لكن الظاهر لا اعلم الى دليل خاص والى تأييد البعض
والقاصرين والمكان في كل منها شيء قوله ثم تبعه الرابع من واجبات الغسل مع
تمام كل من اليمين بطن الاصبع مشتملا بكل منهما بالاعلى ستة بما اظهر من
جميعا وعن هنا ذهب مرجع الضمير فيها والجبر المراد استيعاب كل من البطن
والظهر كما هو احتمال ضعيف العبارة لان استيعاب البطن بما لا دليل عليه وكلام
تمام نقل ما احدث من العلماء لا هنا وان الظهر هنا الاستيعاب المسح لا بد
للماسح من كفا وللبطن بعد لان مسح البدل على البدل في ذلك قوله وقد ان شاء
الترتيب هذا هو الواجب الخاص والامر بغير ذلك يدفع الكلام في حقه ما يتبين
في التيمم وعند الكيفا مقول وما ذكرها الوكلا ولم نعثر من الكتاب ومن تعرض الى
الشهيدان في اللمعة وشرحها والمحقق الشيخان جامع المقاصد قال في مسألة
الاخلال بالترتيب بعدان حكم بوجوب الاستيناف عامدا بعد الترتيب بعد الصفة
العلامة الترتيب تعتبر ذلك لعدم طول الزمان كثيرا بحيث يفوت الموالاة فاسح ثم

على استحباب المباشرة والتولي بنفسه الفعل بعينه حصل وكفيهما بالغسل معتبر وان اهمل
مسح بعض كما عن الفوائد المدنية اجماعا عن الذكرى ظاهرا والتذكرة صريحا واستظهر
الروضة من الاصحاب واستدلال الجامع بالباء في قوله تعالى فامسحوا بأنفسكم عند
القارئ وما هنا السنن في صدق الاسم بدونه ولان ذلك كل ومسح بيده بان المراد
بالباء الاستعانة كما ذهب من الدرة انها تصور بصورة اخرى فكما ذهب ذلك كما في
ما هو بعد الوضوء والغسل الجوح الاولى وان ادخل الثاني مراد في اصل الاتمام تمسك
جموح البداية فيه على تأمل بدا من المقام على اصله وهل يطل مع الاخلال
او يتم وابطل اشكال ومن سنتا ابن ادريس هذا اعتمادا على القول بالوسعة واما على
القول بالضيق فلا شبهة في اعتبارها كما هو الطلان بالاخلال بها كما صرح بها
ايضا بها الباشرة لاعتبار المباشرة للاسرة ومن صرح بالدرة كما مر فاذا تمم لو دلت
فيها غاية الظهور والاحتراز فيها غاية الظهور ما فاده وصرح فيها هذه الارضة
انه فيها وامع فيما فيه عن كان المنسوب غير الصدق وكلما العبارة من تدريج ما يجب
على الظهور فتدريج الان قال والظهر الماسح والمسح ثم ما الصدقة في الصحيح على الباشر
الشعار وما ورد من اشتراط المسح على الجبيرة وعدمه والاصح الجبيرة لطف الصدقة
سبع عشرة في قال باشتراط صيق الوقت كما هو الاحوط بهو العلاوة واما الغسل السبعة
فعطفا عليها ولبل مرجع الضمير نظرا بالباشرة تعسر باطنا وكيف كان فلا تنزل
لاذا احوط واما كفاية الصعيد فلغير بشرط هنا وان قبل باشتراط المكاتبة الآتية
قوله لا بعد باصطحاب السنة وهي وجدان الماء في الوقت بعد الصلاة بالتيمم
سوء قال احدهما او صلاها باعتقاد الضيق ثم بعد السعة والاحوط ما وصلاها
في السعة على القول الجواز مطلقا او التفصيل وسيجيء حكم الصورة الثانية قوله
ثم اجهد نفسه الاقرب الثاني باعتبار الضيق مطلقا وعدمه كلما او التفصيل والعمد
ظهر هو الاول قوله وهو قاصر كل اجهد مطلقا الذي صحت قوله لا اصل به
لما عرفت الاشتغال يقتضي الاجزاء بعد مقول الاجماع وان قبل على القول بالضيق قد
على الامر بالضيق الواقع والاصل بقاء الاضافات المراتبة دون الوصوفة فيجوز
الاكتفاء باصل الاتيان الواقع حتى يتبين الاجزاء والحاصل ان عدم الامر
انما يجيء فيما لو كان الواقع فاقدا للامر المعتد وكلما وليس كذلك الخلاف بحصل
الشك فيه واما لو كان الواقع واجدا لعدم تحصل طلب الجزء في الخارج فلما مضى به

على القول باعتبار الضيق من قبيل الاول حيث ان دليل الصحيحين وهو النص المتضمن للخوف
يعطي موضوعية الظن والشك في الضيق مرخص في التيمم فكيف بالعلم قوله في شرح الرسالة
فيه اي في المختصر قوله وهما مع اخصيتهما وجه الاخصية انهما في مورد ضيق خاص
مرتفع مع بقاء الوقت اذ مضيهما ما لو ضاق وقت الجمعة عن تحصيل الماء ولا يجب عليه
تحصيله وما نحن فيه ضيق مطلق مرتفع مع بقائه قوله قاصران حتى انا لا نعمل بهما في
موردهما كما ستطلع وان خولف فيه قوله مطلقا اي سواء فيه الجمعة او غيرها او سواء
فيه فعله في الضيق او في السعة وعلى الضيق سواء قلنا بها او به قوله وكذا الاعادة
اي بقيتها وهذه هي الصورة الثانية لاصل المسألة وهو ان يصلي بتيمم في سعة الوقت اي
مع اعتقاد سعتها كما ان الاولى كانت مع اعتقاد الضيق وهذه الصورة لو قيل باعتبار
الضيق فلا بد من الاعادة لا محالة لبطلان الصلوة الاولى بمقدار واما على القول بالجواز في السعة
في المحل اي مع عدم رجاء الزوال او مطلقا اي سواء فيه الامران كما هو المختار فلو صلى ولو
بسبب عدم رجاء الزوال ثم وجد الماء في الوقت فقد خولف فيه والمشهور نفي الاعادة خلافا
للاسكافي والعماني حيث انهما من المفصلين بالرجاء وعدمه كما ذهبا الى وجوب الاعادة
قوله ما تقدم اي من الاصل والصحيحين في المسألة الاتية مضافا الى النصوص في المسألة
السالفة مضافا الى النصوص والفرق بينهما ان الصحيحين غير مقيدين بوجود الماء في الوقت
بخلاف النصوص السالفة قوله الصحيح المتقدم اي في المسألة السالفة في طي معارضات
تلك النصوص حيث قال ولا ينافيها الامر بالاعادة في الصورة المذكورة في الصحيح من تيمم
وصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ثم يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة فيه قوله مع الجواب عنه
ثمة وهو حمله على الاستحباب كما صرح به الاصحاب وايده هناك ببعض المؤيدات قوله
فلا وجه للاعادة لا يخفى لطف العبارة قوله ولو تعمد في مسألة متعمد الجنابة مع وجود
الماء وعدم الجزم بالنية في الاستعمال واحتمال العصيان احدهما عدم خوف
التلف والتضرر باستعمال الماء وثانيهما خوف احد الامرين وعلى الثاني فالكلام في
ان تكليفه التيمم او استعمال الماء واما في انه بناء على كون تكليفه التيمم اذا تيمم وصلى فهل عليه
الاعادة اذا وقع العذر ام لا والمسألة الاولى سهل المؤنة وانه لا يجزي التيمم بل هو وغيره
سواء او هو اولى ولعله تعرض لاجل ان لا يكتفي بمجرد مشقة ما فيحمل عادة في درء الغسل عن
نفسه ولاجل ان يكون توطئة وتمهيدا لجانب المفهوم من الوجهين الاخرين فان كل واحد

منها

منها مسألة خلافية كما ستعرف قوله ومع خوف هذه احدى المسألتين الخلافيتين
وما صححه هو الاصح قوله للاصل كانه اراد به اصالة عدم وجوب الطهارة المائية
في مثل المقام فالا للمخالفة فوجهها قوله والعمومات اي عمومات البدلية الصعيد
عن الماء قوله واطلاق انما اقحم لفظ الاطلاق لان مفاد النصوص اعم من المتعمد والمضطر
قوله ونحوهما ما سيأتي اي في مسألة الاعادة من الخبرين قوله الاصول القطعية اي
القواعد القطعية المستنبطة من الكتاب والسنة من نحو يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ولا ضرر ولا ضرار قوله والدلالة العقلية
عطف على الكتاب اي من مدارك الاصول فان تكليفا يتضمن الامور المذكورة قبيح عقلا
فتأمل جدا قوله مضافا وبعضها مضافا الى النصوص الردع عن تعمد الجنابة في حال عدم
الجزم بجواز استعماله مثلا وهو المراد بقوله مع ان تعمدها جائز بالاجماع ومورد استثناء
هذا الاجماع هو كتاب النكاح حيث حصروا محرمات القارئة في مثل الحيض واضرابه ولم يذكروه
ويمكن ان يستفاد من باب ذكر نجاسة عرق الجنب بالحرام حيث لم يذكروه في امثاله الى غير
ذلك قوله والنصوص الدالة عليه عطف على الاجماع اي جواز الجنابة ثابت بالاجماع
مرة وبالنصين اخرى والظاهر ان النصين في كتاب النكاح فانه لم يظفر بعد عليهما في هذه
الابواب مع الفحص الاكيد قوله قال ان الشبق ردع على السائل وانك اجبت عن
الخائف ومنه الشبق فلم تعتد في السؤال ووجه خوف الشبق اما المرض على حبس الفضول
الردية او الوقوع في قبة الحرام قوله قال قلت بعد ما ردع عن اقحام الشبق في السؤال
لا جرم ارتدع وحصر السؤال في محض اللذة قوله عليه السلام هو حلال هذا موضع
الاستدلال وان الوقاع ح مباح لكن لا ينافي الكراهة المستفادة من قوله اولا لا احب
قوله قلت انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما تعجب السائل من هذه الرواية النبوية من حيث ثبوت
الاجر في مثل هذه الجامعة مع انه لم يقصد الامر الاستحبابي من الشارع بل قصد مجرد اللذة
مضافا الى كونه سببا للتفريط في الصلوة بالطهارة المائية سيما وان المعصوم لم يصرح بها
بل قال انه حلال لا جرم سأل عنه عن تلك الرواية قوله فقال يا رسول الله ايتهم لما تعجبوا
او زر من الرخصة مع التفريط فقال ثانيا تأكيدا وتقريرا ودفعا من اشتباه نفسه في الاستماع
ومن تطرق تأويل في عبارته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دفع منه بخبر ابي ذر بنوع تنظير
قوله صلى الله عليه وآله ازرت هو على ما في غالب النسخ بالراء المهملة بعد الزاي المعجمة
اي صرت مأزورا اي آثما واصله وزرت بالواو من الوزر بمعنى الاثم وهو من اللغات

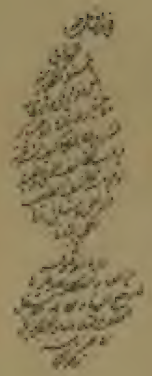

هو فقن ما هو شرط اتفاقا وهو تقدم الماء مطلقا فقط الحنفية الشرط امران العقد الخالي
والطلب بوجه خاص بدل عن العقد الثاني لكن سيجئ من الشارح ما يأتي الوجوب
الشرط فانظر قوله اعما فوضه ونصا يستفاد من العبارة عدم وجود بعض
مخالف الحكم بوجوب الطلب مع الامكان وبقي الضرر مع ان الحر الشافعي يقول
بوجوب طلبه الا طلاق ويمكن ان يوجه بان مراده عدم وجود بعض مصرح المخالفة
وما ذكره من الحر غاية الاطلاق للقول على صورة عدم الامكان او تحقق الضرر
كما سيجئ قوله وعلى هذا يحمل ايضا على عدم الامكان او عدم اشتداد الضرر قوله
فيما كما هو اعلى المراد باعتبار عدم هبوب الرياح واتداع الاصداء ما ذكر من
خطائهم كان يزيد في سيره وفي الجهات الثلاث الاخر بنقص وكان الوسطى
الخارجة عن سمت السهم تنقص به قوله كالحر المخبر هو وقاية السكوبة عن
حفر عرابة عن علي كرم الله وجهه لما قال لطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فعلوك وان كانت
سهولة فعلوبن لا يطلب اكثر من ذلك قوله وايضا فيه لان نصوصيته
مبنية على كون الامر بمعنى اعد النكرة وهو خلاف المختار وانما غايته دلالة
المتن هذه الطلب في هذه المدة قوله وعدم مايأتي اليه فيما تعم به البلوى
بالاستياب فان كان اليه طاق فاذن قوله وبما يجمع بهما اي الحر المحدد والحسن
السوء محل الحر على الحصول والحر على عدمه وذلك هكذا الماء الرجاء والخوف
ولو الاطلاق كلمات المتن بعد القول بجميعها لو اجتمع اليه وبهذا يندفع ما قيل
عنوان الظن بوجود الماء في اربعة من الجوانب وكفى كان بعد احوط قوله
واطلاقه اي اطلاق المتن والحر او الحسن والكل حسن قوله من الحوض اي من الحر
المخبر قوله عدم الترجيح في الحنفية ارجاع الطلب الى ما عدى محل الظلمات الزائدة
في كلام المصنف على العموم اذ الكلام بعد الترجمة انه كما سمعت قوله وعدم
معلومية المكان عنكم عدم الاشتعال فيهما ان الاطلاق راجع للاستثناء
مع قطع النظر عما قبله وان كان مراده الاشارة اليه وان المورد من باب تنكير
الوضعية فذكره قاعدة الاشتعال بعد على الاطلاق غير مناسب مضافا الى انه
مكرر لما ذكره الطلب كما اشرنا اليه وانت خبير بان كلامه ما يرشد اليه الا ان يقال
ان مراده بالشرطية شرطية قيد الماء الواجد بعد دون الطلب في الجهات الاربع وذلك
في هذا الشرط قوله فمن الجهات اقول المسئلة على ما هو ظاهر كلمات القوم اربعة الا

الجهة الواحدة ظاهر المتن وصاحب الوقاية والاربع للمشهور واليمين واليسار
للهداية وصاحب الوقاية والامام السيد الحلبي وارجاع الرابع الى الثاني اوجه
تلت الثالث بالحاق اليمين فتدبر قوله ويحتمل ان الاربع اي يمكن ان يريد
باليمين واليسار الجهات الاربع والاربعة وجها لهذا التنزيل الا بان يقال ان
اليمين واليسار من الامور الاضافية تختلف باختلاف توجه الواقف فاذا توجه
الى الجنوب مثلا فالغارب عبيده والشارق شماله واذا توجه الى الغارب فالشارق
خلفه فصار يمينه وهكذا فالطلب في جميع مصاب اليمين والشمال يستلزم الطلب
في جميع الجهات الاربع هذا ويحتمل ارجاع ضمير التثنية الى طلاق الوجه والقبلة
بالتثنية قوله من ذلك الحاقهما ان الحق واليسار به هو الانصار باليمين واليسار
قوله لكون الطلب سنة ما سنات حيث بان مطلق الامر لا يستلزم الطلب او
فرض من جهة التعبير بالطلب فهو امام في الحنفية فلا يرد ان الطلب في خلافه
السنة ولا يتبع تمام الاربع من امام الجهة وكيفما كان فارجاع هذين القولين الى
الترجيح في غاية الغرابة كان القول نظائرهما في غاية الغرابة قوله فلا خلاف
اربعة وجهات ان لك ان تقول ما ورد وارجاع سير مختلف الجهات الى التثنية
بعيد في الغاية مضافا الى بعد ارجاع الواحد الى الاربع الا ان يقال ان مراد الطلب
ولو اطلاقا والحسن في مقابل الاربع كل وكيف كان فالترجيح اوجه واحوط قوله
على اختلاف في هذا وفي الظن قوله والظن والمكان وعلم اي الظن الغالب
مطلوبة في اثبات وجوب احد الطلبين ومفهوما من حيث عدم اشتراط الزائد
فيها فمطلوبة والا فعلى ان الطلب مطلوبة مثلا واجب وان علم عدم الماء فيها ومفهوما
فلا على عدم وجوب الطلب في الزائد فيها وان علم بوجوده قوله مع الاولى
اي في الترتيب الاول بقوله فلو علم عدمه ومراده بالثاني في قوله في الرابع الثاني
اعم منه كما انه لو علم في طرف دون خبر بضعف الدليل الثاني فانا وان سلمنا ان الشرط
في تنزيل المتيمم هو العلم بعدم النكير لكن المعتبر هو العلم الحالي لا العلم المآلي بناء
على القول بالتوسعة غاية ما في الباب شرط في الحالي الطلب هذا القدر وبناء
العلم المآلي بوجوده الى الحين ومن هنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني وهو عدم
تناول هذه الصورة من العموم فانا لا نحتاج الى التناول وكيفما اتفق الا يقال الا بنى
على القول بالتوسعة فاذن القول بالفصل لا يخرج عن فرع سماه التثنية الى الظن بوجود

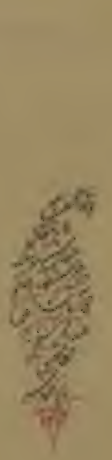

ميزان استعمال الماء بعد اتصاله النجاسة قوله نحو البصل في نحو الثوم الحمار ونحوه
الاصطياد ان ارادها عاطفة ما ذكر على الوسائط المذكورة في قوله الكلب وسيد به المطيع عن يونس
وفيه كلام طويل مفصل معلوم بما علم مورده وان كان عدم الفتح راجحا فانهما
منه به الشيخ سيد به او حالية الفاء ذكر في قضيته اسطبا لان السابق عليها وان
عليه وهو من اهلا الاجماع قوله بحيث صدق بحيث الامر به قوله وهو شيخ على بصل
فوله الماء الجاري بقال اتبع الماء الوهدة من باب نفع واتبع فيه واتبع وطالوكه
قوله والثوني هو مروي به الشيخ وان اصل الهذيب سنده ظنا ان عليه من جماعة عن
وخوج اخبار سهل الشيخ به وبابا عن عاصم السابط عالا سند الجزء قوله فعل ذلك بعد
ما داها ايجعل او نسيانا وعند كلا ان عظا عنا الطهارة في ما الوضوء والغسل وانه
من الشرايط المطلقة لا العلمية فعلم نظر الى اطلاق الروايات في وظهور هذا صوص
النسيان قوله الخضاء نفع الخاء وبالضاد سوداء اصغر من الحمص منه الزنج وبعضهم
الخاء والغاء والظاء المعجمة قوله واما الاحاديث فيه اعلم ان المذكور في من
الاشارة في هذا الباب على ما استفاد من الشيخ ما يدل الخاصة كسائر النجاسات للشهور
الطهارة كسائر الطهارات لمثل الخاصة بالبئر من سائر النجاسات حتى ابنا شتمه مع كثرة
من الروث والعذرة والصلاة والخاصة بالحب من النجاسات خلافا لبعض هذه الخاصة من الآ
والوضع الرطوبة على عكس الخاصة وان وجب غسل بعد الجفاف على ظهور الخمرة
في خاصة ملاقاة الملاقي مع الرطوبة بالرطوبتين والاقوى نجاسة الملاقي واحتمال
عند ملاقاة بعد يابسة وجاف والناسج بعض الشهور وقد سبق الاقوال
بشبهها قوله ثم تعميل ما اصاب الثوب الظاهر ان الثوب عطف بيان الوسواسية
وتحمل عليه ما وقع في بعض النسخ الحديث بعد ثوبه ما اصاب الثوب وعليها بعض
النسخ كل ذا ما ء على كون الثوب من متعلقات تعميل فيه ما اصاب كما علم سابقا
الاستدلال الاصاب كما علم سابقا الاربا والاجنبي قوله فان كان ما تيقن نجح
الدليل على النجاسة وهذا ثبات الطهارة قوله لما تقدم منها ان الاظهر من السؤال
عدم وصول شيء من الامرين من الثوب والبدن الى الغلام الا السلام في قوله
لتعرضها عليها ايضا يقع خاصة الرطوبة على الجلد قوله بيانا لعطف الجلد
هذه العبارات الواقعة الا ان يكاب خلافا لبعض ان يكون ما ذكره في عبارة النور وكلا
هذا المطلع لكن في عبارة النص على الحقيقة هو اطلاق ما اصاب فتدبر

فلعل تشبيه عليه الامر وعلى حسب كونه في عبارة النص قوله على الفقيد اسبق
بيانا نظر تشبيه الرطوبة بالقطرة نوع منه اسبق من القذارة وعينه قوله وحمل الرطوبة
على النجس العارض عليه على الرطوبة النجسة نحو الدم والبول واعلم انهما اخص مطلقا من البئر
الساطين قوله الا ان ارتكاب مثله في الضرران يجعل ما اصاب مع اطلاقه عبارة
عن الرطوبة النجسة والعفو ذلك به هو عبارة عن النجس العيني دون مطلق الرطوبة بعيد
جدا مع ان اطلاق ما اصاب لشمولها وعلى الرطوبة جميعا على نهج واحد قوله وذلك
مستلزم لتخصيص جميع ما اصاب وما يلاقي رطوبة مطلقة غير ملاقية قوله
وعدم ملاقاة وضع الماء من اناء الطهارة بعد ما رفع الاباء من اهل الجماعة
قوله في ظاهرها لا يبعد وجها الظهور الان العمل به وهذا الباب عبارة عن الا
النجس ما لما لا يصنع البوسة ما يعطي الجاف الشاكي العمل الاول والغض الشاكي
ظاهر بذلك الجاف فلا تغفل قوله فالاظهر يجب ان السلام من ان يكون
مع الرطوبة او البوسة قوله فاما ان كان وجدان الوجهين الذين يستظهر منها كون
الامارة مع الرطوبة والبوسة في الصبي الاولين فانما يرفع الرضي بما ينع قوله والحكم بنجسه
الاظهر بما دفاع احد الوجهين هنا وهو عمل ما اصاب من الرطوبة حتى على العمل
بعض البدن هنا ولكن يرفع الوجه الاخر قوله عموما من وجه نظر بيان معنون الاول
اللاحق النجس مع الرطوبة او البوسة ومعنون الشاكي الباس كالنجس لا يجس
ما تحت الاول ذو رطوبة اللاحق للسبب وان تحت الشاكي بوسة لاحق غير السبب من سائر
النجاسات فالاول نجس من دون معارض والثاني لا نجس كذلك وانما وقع تعارضا
في صورة بوسة ملاقي السبب فتدبر قوله الاول النجس ومخصصا ان عدم ملاقي
النجاسة مخصص الاول ان يقال كلما لاقى السبب نجس لا مع البوسة ويكون العكس
تقديم الاول وتخصيص الشاكي ان يقال كلما باس كالدم نجس لا الملاقي
السبب لكن الترجيح مع تقديم الشاكي والحكم بعدم نجس الملاقي للسبب مع البوسة لانه
مقتضى الاصل ايضا ومقتضى المشهور الخروج عن ذلك من الوجدان قوله عليه السلام
بعد جريه بالماء قوله عموم النجس كان مراده ما يشمل ما لو وضع الثوب على
الجلد وعلى الشعر فتم بالسراية وهو عدم الكفاية عما مع البوسة فان من المنية فلا يشمل
اشياء عديدة منها الشعر فلو قطع النظر عن هذا التقريب فيمكن ان يقال على كلا التقريبات
الثوب العلوي على الشعر كما هو الاظهر لا عكسا كما لا يخفى قوله للاجماع

انما نص عليه الاجماع على عاسة ملاقي الملاقي دون نفس الملاقي فانما اشرنا اليه عند
غيرنا الاقوال بان ثمرة هذا القول انما هو فيه دون نفس الملاقي لانا نقول لا نسلم
عدم الثمرة لجواز ان نقول هنا بان الاجماع غايته على وجوب غسل الملاقي ونحن
نقول بموجبه طاهرا غير على المنتزع بالاجماع على وجوب غسل ملاقي الملاقي مخاسته
قوله بعضها صدق ليس بعدا لامر بالصلوة قوله عليه السلام وغسل المحل
الحالية والعطف على الشيء الاعتبار لان واو العاطفة لا تفيد الترتيب معناه الى
ان تقديم الصلوة لا يستلزم كونه مع ذلك الثوب واما تقديم الصلوة للاهتمام قوله
واستدلها بما سر مثل ما رواه ابن عن عبد السلام صاحب عبد الله كان قلت له
اذا حككت جلدي بخرج من دم قال اخرج فاغسله واعد الاذان والظاهر عن
عن هم الرابعة كون الثوب هل يعتبر من الصلوة تقال لا وان كثر ولا باس
ام ينبغي من الرعاف فيغسله ولا يعيد الا ولا يعيد والثاني ما ذكرنا
في الذين وهو ظ في تعمد وقد حمله على الرعاف هنا كما مر الشيخ وقد يحمل
الحاشية غير مقام فلا تغفل السند من حديث الحجي قوله وحضور المقدم على الثاني
اي حضور الحجي المقدم عليها وهو يحمل النفي وهو صريح في الحظ قوله وفي حكمه
اي في حكم دم غير ذي النفس من الطهارة دم القمل اه قوله بعد الفقه ما ليس له الزجي
والخارج وكان المراد الخروج بقوة قوله لتخصيص بعد ما عمل او كما بالاجماع على
الظاهر يمكن هذه المقدمات بان يقال الدم المحلف دم غير مسفوح فيكون
حلالا لا يكون طاهرا اما الاول فلتوقف الصلوة مطهرة فالمراد بعد الفقه لجميع بعد
ذكر الابر الجيد مصوبا وهو النصف من العرض كذا يجيء سبع الرجل الدرج والدرج
من باب منع اذا سبقه وسمي السهم اذا هو خفيف هذا ملاحظة ما قالوا في تعريف الفوة
والتوالي ولو بالقطعات كما هو المتعارف في الدرج والظاهر الحاقها بالمتظر وامما
الاجزاء فهي ادلة الصلوة فيها مبنية على تحريم مفهوم البيان وثانيها الاجماع
على ان كل محرم حرام فكلما كان محلا لاحكام ظاهرا قوله مع استلزام هذا ان
الادلة على طهارة الدم المحلف وبراءتها السن كما يأتي قوله الدم كسيع هو كل
ما كان لساب بعد دمه وهيئة بن كذا ان الجمع والدراية ما لس بخلف الى اخباث
وما لسباع ودونه وحدة بعد دمه اي يجود ويتعدد على الناس والمواشي
بالجرح والفصد كالاسد والفهد والنمر وسباع الطير وما يأتي وغيرها اي كل السباع

ويلحق ومنه سمي الغرس وغيرها كما ذكره بقوله لا مرض كذا ذلك يستفاد منها صحيحا
والظاهر ان ناب الكلب واشباهه كالثعلب والضبع لغير هذه الشاة وكذا
استفهام السائل من احل ما عدده من طهارة السباع وبانية قوله وشهادة
السباع فعل الوجدان السباع لها الخاصة اه فانه ان اراد بالكلب مع نفي السمية عنه
فيبعد ان الراد بها ما فوق الهر بالكثير وعكن ان يكون الوجه هو الناكد بالصحيح
ان الحكم بحرد الخاصة لغير هذه الشاة من حيث الناكد يكون اشارة الى موضوع
تمام النفي فانه على ما في الحدائق مرسلة صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سئل عن ناب الحيوان هل يؤكل لحمه او لا فصدق عن منصور والله ان قال قلت الكلب قال
لا قلت الهر السبع الى غير ذلك مما ذكره الشيخ باختلاف يسير قوله والنصوص الواردة الآتي
على الطاهر منها على ما فهمه اكثر ما رواه الشيخ في الصحيح لسنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور والشاة منه فتوضأ وصل ابدا وضوء ذلك انه يشرب
منه وعن سنان قال اغسل الى ان يجد ريحه فتمرغ عنه وبها ما رواه في الصحيح ابي كان عن جلد
الخزير يخط ولا نستعمله قال لا باس قوله اوما ولغ اما الاول فبيان الراد منه اذا
كان الماء قليلا فتكثر ويخرج عما امر بهم الشيخ هذا الحمل كما نبهنا عليه ثم ما لها وانكما
مرة بان يغسل الاناء واجمع الى استعمال الماء المستفي عن الطهارة عند الوضوء والشرب كيف
الدروع والظاهر ان ما نقلناه كما عن الشيخ واجزيه بانه راجع الى نفي الباس عن السر المتفق
منه جوز الاحتياط عدم انعقاد النجر وهو الحدائق واستشهد بعض الصور من الظاهرة
في السؤر الغير حمل السر قوله فان العمل وجهان وجود القول بالنجاسة بين العامة
ولو نقلها كما مر من الشيخ البه الاشارة وبما يلزم الحمل على التقية قوله حضفة
حلب الحاصل ان لفظ الكلب واجنبه عنه في اللغة اقوال الاول الاشتراك المعنوي
للشيء وهو المتبادر والحاقها بالاحكام والقرينة الاشتراك اللفظي للمتبادر قوله نفيا
للام حيث بناء على الاول قوله لوجوب عد المضعف قوله لعومه اي لعوم ما
مر الاخبار الكثيرة قوله لكون ذلك اصلا فاده الملاقي اما بالاولوية فالامر ظاهر
الظاهرة وهي حالة منتظرة او مطهرة او منتظرة قوله ولين يتعين ايها الاشعار
باحد وجهين قوله على الاحتمال الاشتراك ايها الاول ان يحمل اخبارنا بانا وهو جمع
الى الماء المستفي قشر اكثر الماء قوله وكذا على الاول اي على جوهر الى السائر
المستفي منه بقيا وما سبق قوله على التقية لانها ما رضاها بعدم التأمل حيث

قوله بناء على عدم العفو الخ يعني ان القائلين بالطهارة لا يحكمون الوقوع على السنة بامكان ان يكون عدم جواز الصلوة غير مقيد الا لاجل النجاسة لان اصلهم لا يقول بعدم التبعيض فيمكن ان يكون الاصل الطهارة وقت الملاقاة قوله والقول بدفع ما يتوهم من ان بكل جزء من اجزاء النجاسة الصلوة وعدم العفو عنه الخ يعني ان هذا القول يدفع ما يتوهم من ان بكل جزء من اجزاء النجاسة صلوة وعدم العفو عنه كما مر يطهر بعد الانتقال الى غير الانسان وفي بعض النسخ ان النجاسة انما تنجس ما لاقت تحت حكم العفو الخ وعلى هذا النسخ لا حاجة الى التوجيهين قوله فانا لا نعلم وجها لامكان كون النجاسة مصاحبة للعين من الاصداف الخ يعني ان الاصداف الذين يحلان الخمر بحلال ظاهر حالا انه يطهر سيما اذا كان الغالب من غيره اوانيا مشتملا على الزفت وهو من حيث هو وان كان غير نجس ومن حيث الغرض داخلا في الخبث الحرام قوله فيها نجمع الى تمام اصل المسئلة ذكر ما ورد الا والاصول والعمومات فانا نعلم الخ قوله لكنا لا نجد دفعا لهذا الاحتمال من ان الاصول والعمومات انما تفيد ما تحكم من المتاخرين لا يقبل التخصيص بالنجس مثلا كما في بعض الاصول وان قلنا بالتخصيص مرجحة بعض قطع النظر عن المرجحات الخارجية وبعض الدفع ان لفظ الوعيد مما يتسامح في اطلاقه في الصغائر احيانا بالنسبة الى العموم والخصوص من وجه فهما وان قلنا بتقديم الخاص على العام لكن لا نسلم ان الخاص هنا هو ادلة نجاسة الخمر وتمام الكلام في محله قوله والقول بعدم النهر الفوقية الخ وجهان النزاع في الامر المفيد للوقوعية على وصول النص في مثله بتقدم النهر المفيد للوقوعية وان قلنا بتقدم النهر المتاخرة بناء على الامور الاستنباطية كما قرر في الاصول وعليه فلا مورد لقوله فانا لا نعلم الخ بعد الاعتراف بتقدم النهر المفيدة على سبيل الاطلاق فانه حينئذ لا نزاع في الخمس وانما الخمس ما ضممناه قوله لعاب المسوخ قوله ودس واخلص الاعبار وكلام اهل اللغة في عددها وعدها يجمع بينها الى ستة وثلثين فرد به في البحار من العلل ايضا قد تضرع علم صحيها الغرة كان حماما من الهوام وعد منها في السنة والعقرب الصابية سام ابرص الثالث ثلاثة عصرا فاكد وابنه بعد ذهابها والحمار حرك حلا سام ابرص الحمرة الصفراء ما دون الخاص والفيل كان ملكا حمارا ذا نيا والذيب كان بعلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه والعقرب كان فهارا بين الناس والارنب كان انثى الاصفر من الخيل والحمارة والعنكبوت كالسام ابرص بعرب ذنبها والدعموص كان ذيب ذكر الاحمر والضبة كان ذيبا يدعو الرجال الى نفسه والزنبور كان ذيبا اصفر والزهر كان انثى الضب ذا هبا افتتن بها هاروت وماروت وهبيل كان ذيبا اغبر ابرج به

مسخا الى بعض ما ذكر الكلب والذئب والفارة والطاوس والريحان والسلحفاة والثعلب والبروج والضفادع لكنه احتمل تصحيف الضفادع بالعقارب قال وهو الطائر الغريب خبيث في الحال ثم ذكر في باب الراء الزاي سوسمارا وانه كان ضبا مسخ في الميزان وفي باب العين الوزغ وان في الحديث انه رجس ومسخ كله وان مجانبته عند قوم تجوز به وهم مروان وانكان يخفى على ابراهيم وفي البحار بعد ذكر عديد من الروايات الكثيرة الواردة في المسوخ مع توجيه البعض وعدم قائل بعلم ان انواع المسوخ غير منحصرة بل احاطها على هذه الروايات وانكان في اكثرها ضعفا مصطلحا والذي يحصل من جميعها الظن ضعفا وعدها مضافا على ما سبق العقابة والوطواط والعوض والفيل والعقاء والضفدع والحية والعضاء والوبر والارنب والوزغ قال لكن يرجع بعضها الى بعض قوله والعلاج اخذه في ابواب الريبة والفيل قوله وخصوص الخبر الثالث الوارد في وهب بن وهب في عوض ما كذب الريبة كما قيل قوله الى دلالة واحدة فيضمها واحدة منهم من النسخ تخالف الثلاث التي بخاسة العين بحرم بيعه واجب عنه بيع المضغ جميعا قوله كالزنبور وغيره من البق والقمل وغيرها مما ليس له نفس قوله لخبر المصرح بعدم انتفاعه الراوي فاريجه وهو ابن حاتم المطبوع الكذب والغلو واللعن لابن سليمان الممدوح بخوجه اصحابنا بمرجع قوله في مواضع كثيرة كاشواء صريحا كول الجراد بعد اخذ رأسه وبطنه والمغصوب والخمر الخمض والمذهب فقد الجلد فيها قوله فبين حالة الاقوال في المسئلة في الحنفية تحت مع قطع النظر عن ذكر بعض اربابها في البعض انسان حلا اجاز في الحالتين وذلك قليل في الدين قوله على قولها التذكية وبقال ابن عرفة الغلة بالتذكية وكلما كان كذلك فهو ظاهر وان جبرا مكان تحرير وجه احتمال بقاء الجلود النجاسة بجود الصلوة في مذكيها وكلما كان كذلك فهو ظاهر قوله من السائل اي عن غير الصحاح قوله عن الثوب والبدن الصلوة وكذا عن موضع سجودها كما صرح المعتبر بل ظاهره الاتفاق وبالجملة قال وداد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وداد علم الهدى مصلاه انجمع قوله الاعم الاسكاني الخ التخمين ان خلافه البعض في هذه المسئلة وكذا ثالثه وان اختلاف هؤلاء الجماعة في مسئلة اخرى بناسب جعلها اجنبيا في ذيل باب الاعداد لا في ضمن

الاحكام كيف والاسكافي يصرح بالطهارة وليس معنا ما يخالفه فان صح
الاجماع والا اقتصر على احد ممشى صاحب الشرائع الا المدارك قوله عن مياه قنيا
وفي بعض النسخ مياه قنات وفي بعام العلما الاين نهر انشوب وفي ضمن
سفط كتب السيد وسماه مياه قنين قوله اما بالعطف على حسن او بياء
قبل الجواب قوله هل يجزيه الظاهر ان سؤاله عن امرين احدهما عن كفاية
الصب دون المسح والثاني عن كفاية الصب على الذكر دون من تحته مما يشك
فيه قوله ثم يغسل ما استبان انه قد اصاب هذا الخبث هو الجواب عن
الامرين جميعا يعني ان غسل المخرج يكفي لانه المشتبه من دون وجوب غسل الذكر
نفسه ولا حاجة الى المسح اطهارة ما لا يستحا واما قوله ثم وضع يده على حكم اخباره
وتنصه كل حجر اجير الاستحباء فتضمن الاخبار لما كان يكون مع الماء فكذلك اذا تنه
وذهاب الصالفة عن كل ذلك بالاجماع وقاعدة اليقين والاستحباب قوله
عليه السلام فان ثوبنا هذا ايضا مسح حجر بالجر في زاجر الاستحباء
وتظهير الباب مع الشك قوله للعفو عن الاشبه من الروث في حبين
الدم والعجر والرجيع في عدم العفو عن الماء دبه والحرة العفو عنه قوله
عن قلة الحشفة هو بالكسر للتدبيح المسح كما عن تغلب والكسر كما عن المبرد
قوله لقصور سندها كما تره لان وصله لا يجبر لاعراض عن العمل والاقتصار
على الحسن كالصحيح او هو معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا
الاصحاء نفسه جليلا ما به كما اختاره حسن والبين بعلي كما ذكره كشف المرجع
وفوق الشيخ بانا كد المصاحبة مع ابن فضال وابا الاجبر هو وان لم يكن معصوما
بالنص الا ان في وجه لا باس به وهو قريب منه مضافا الى تقدم ابن المغيرة
وهو صدا عند من اهل الاجماع عليه ومن بان ما في الغير عن الروايتين قوله
ان ما به معنى سعة السطح الظاهر منه اذا وضع به على ما نقص من سعة الدرهم
كما ان الشكا وابد لما ذكره الشيخ قوله لزيادة معنا به سعة الوزن قوله اذ لا
نعم المراد التقرب لا يستفاد عليهن ثانيا لزاد البسط والوضع واحد قوله
بالعطف يعني صدق المخالفة لا لزوم الا صدق من انه خالف الفضل والحق لا حاجة اليه قوله
قبل ذلك الخ في جمع المقدم من باب عطف بعض الاخص على الاعم فلم تعد على
ما ذكره الظاهر هنا الخصة بعضهن كما تبعه قوله فقد صرح بانه الحكم

مرتبة راسين وطئ ومراده انه متروك او لا يعمل خالف ذلك في الاعصار من
النقاد قوله ثم المراد بالعلي اعلم ان الدرهم اطلاقات ثلثة بطلق وطريحي واسكافي
والذي يصرح به ما بايدان العلي عبارة عن وزن غابته دوانيق والطريحي
عبارة عن ارجعة دوانيق والاسكافي الوسط عبارة عن سبعة دوانيق والدانق اكبر
كبر الوزن وصحيحا فاختلفت عبارتهم في تفسيره مع تفسيرهم الدرهم بعبارة عن سدس
الدرهم او الدينار وهو تفسير بالاخفى والاوضح من الجميع عبارة العلامة الطباطبائي رحمه الله
في رسالة الوزن قال في حل كلام ابيه اعلم انهم اتفقوا على ان كل دانق وزنه ثمان
حبات من اوسط الشعير وصرح به على المرتضى قال الكل اذا ذكره صاحب كتاب
الحاوي قال الدرهم ثمان واربعون شعيرة ولكن ذكر ابن مشقي جد سليمان المرتضى
ان الدانق عبارة عن اثنتي عشرة حبات من الشعير وقال في موضع اخر بعد ذلك
اطلاق ردي سليمان بن مشقي المرتضى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان الصاع ستمائة
والمد مائتان وفاتين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستحبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الشعير لا من صغارها ولا من كبارها وهذا الخبر
الشهير بين جماعات الاصحاب قال وعبارة ابن الدانق وزن اثنتي عشرة حبة من الشعير
انتهى في حبات الاجر كلامه وفي موازين الهيئة الجليلة قدر الحكيم بسبعة اخر شكل اسمها
مع ما مر في الجمع من الدانق الاسلامي ستة عشر حبة حرنوب وحرنوب بالفتح والضم
مشددة صمغ شجرة معروف والظاهر ان شيئا من هذه الاقوال ليس مخالفا لما مر والا فالحرنوب
بالتقدير المعروف مسطح ما قد الخفة عبارة عن قدر مسرو هو الباقلا المصري اصغر من
الباقلا الشائع قدرا وعلى اي حال فهو اكثر مما ذكر هذا والعدد ما نقله الخليل و
من هذا ظهر البيان دون الدرهم الاسلامي عبارة عن ثمان واربعين حبة شعير
وهو عليه دون الدرهمين الاخرين هذا والدرهم اطلاقان احدهما الدرهم الواقعي و
اختلفت كلمتهم في المراد من العلي ان خالف فاراد الشارح اثبات الزائد حملا لكلامه
الجليل عليه والجواب صاحب المدارك في عدم وجوب تقييد اطلاق الدرهم في اخبار الباب
بالخطوط مع ان الامر بكلا شرائعها كما سمع فانت الزائد بان الواقعي مصروف عن
درهم وذلك بالقان الاصحاب وبقي الوضوء وقد ثبت في الخارج كما بايدان دون
الخطوط ذلك فثبت المزاد وهو علما بسعاد فيثبت علوه وهو مصروف الواقعي من
ذلك لا كون العلي عبارة عن الواقعي والقرينة على ذلك قوله وعليه نص الرضوي حيث

لان لنا ان نقول ثم ان كان عليه ان يطلب عموم المفهوم مثل هذا التقدير وانما اطلاقه
لانه لما اراد ان يفسر لم يحتمل الا ذلك التفسير فكما صح تقدير عموم ان يقول ساء
على النفي الاول فكذلك هذا الكلام يجب هذا لسان به العرب الى الطريق ووجه ظاهر
حسن ذاع في الخلائق واسعة ادخل منها درجات شتى الطبقات الاولى غير مشتاة
فلا امت الواسطة كانه ليس لها الا درجة واحدة وهو ظاهر قوله وهي وحدها تبين
بها ارشده محذوف وقال مسئولية او المراد ان استناط النهي امر وحدها لا ان الكل منها
من اجلها قوله من حيث ان الظاهر يخصص ان في الصورة الاولى احتمالان احدهما
احدهما ان يكون قد ذكر الرفع اسما يكون وخبرها محذوفا وثانيهما ان يكون قد ذكر الخبر
خبرا يكون واسمها مستترا راجعا الى المفروض في كلام السائل كما ذكرناه هنا لك وعلى
هذا يكون مجملا ساكتا وعليه اما ان تكون بحضرة المتهم او لا احتمالات الثلث لكن
شيء من ذلك مما لا امان له عند القواعد الخوف واما المقدرة فوجب ان لا يلتفت
ولن يكون مقدرة فقد اعانه بما يرشد بانه كان يجد ما هو مع وجدان ما يلبسها فيجد
وبقدمه بين صوصا جاء هذا لا عذاء العادة لحصات مخصوصة لا يتعداها الا قليلا
وما لحق بغير لكن ان لبس في العبارة ما يرشد بذلك مثل الحمل على المقدرة و
اما المخصوص فوجب لا بد ان يوصف وقد هنا بالفعل وفي العبارة نقط الدم المفروض
الذي هو ردئ المال لا يكون ان يوصف لاجتماع الفعل وانا طل لا احتمالات الاجزاء
كلاهما مغلوب الاول وهو ليس بصفة المقصود كان ذكر الرجع عموم المفهوم من الخبر
لان حاصل المعنى لا تصدق شيئا من اجل الدم الا ان يكون مجملا وهو حال الدم
الصحيح فالاعادة ما كان متفرقا بقدر الدرهم وهذا هو العموم القابل للتخصيص فيكون
ظاهرة الدلالة لا صحابنا ان قلت لم لا تعتبر المخلوق من حصوصا ما نص عليه المروي
في السؤال بان يقال انه في بعض الصور المفروضة لا كذلك فجوابه يكون
من باب الخصوص بالصريح قلت على هذا يصير الاستثناء منقطعا حينئذ لان الاجزاء لا
يكون من جنس الافراز ان قلت احتمال المطابقة لو تم بحسب القواعد اللغوية هل يبقى
لطرح الصراحة كما هو عبارة الشارح قلنا نعم ثم نقدر الحال المقدرة لو كانت مقدرة
بالفعل اذ المفاسد لا تعتد بالمقدرة الا ان يكون المفروض من الدرهم حال اجتماعه
اجتماعا بينا وهذا صريح في المقصود وانما هو على سبيل الخصوصية واما الخلط فلا
سبيل له اصلا كما سمعت قوله وان تم ذلك لانه على احتمال المقدرة بالصورة

اي بطريق الصراحة والبداهة كما وضحناه قوله الطهور اخذ دفعه اتم فدرته على
الاختلاف وهو من شرائط قوله مع ان تغايرهما اي فتام فدرته على المغايرة
كالصريح تغاير الرباعي كما في المثال المفروض قوله فالكلام ظاهر بحيث سمعت
انه من باب العموم قوله وتقديره اي تقدير التماحش بالشراء الزائد عن الدنانير
كاعبر الكثير والكثير كما هو شائع جامع المقاصد او دفع الثوب كما على حقيقته
قوله الاصل انه القاعدة المستفادة من اخلاق العشرة الاسرة عملا كالسوبه
وعبارته بان دم الحيض واجب الازالة سبيل الكلية وعليه فالصبر في عمله
واجب لوجوب الحيض والكاف في كالسوبه للتمثيل ويمكن ان يراد القاعدة القائلة
بوجوب ازالة مطلق الدم على سبيل الكلية وعليه فالصبر لمطلق الدم واكثر
للشبهة لا للتمثيل واما مقابلة الحيض فمبنية على الوجهين وسيأتي منه الدفع
قوله الا ترى انما ذهب هنا الى كراهة كل من الرواية واجتهد المحقق كما
وهي الى ان وجهها حمل الرواية على طالب ولادة لها ثانيا ثم بعد ما فيض فوجهها الوكيل
ولادة محمد ثم بعد ما مات وجهها على ولي طالبة ولادة يحيى قوله فالكل
حسبة بضم المهملة وتشديد السين العزة بتشديد الراء وبالخاطئ امر من حث من باب
قتل والضمير المرفوع في صاد للحيض كما تقدم وهو المراد بالدم في قوله سابقا وعود
وانتصب الفاعل بعدها بتعاقبان امر من فرض وكان اليوم من باب قتل وهو في الاصل
تعاقب الانسان ما صحبك حتى تولد كذا في القاموس والمراد بها كما مر الاجزاء
ان خلت ما قبلها الا صاع وكاشد بدا وعض على الناجذ بفتح الراء قوله مع
ثم اعلم بالمد بمعنى صلاة شهرا وكان هذا بعد الغلبة الاسعاد الى المبالغة كما مر
ولا تكون الا حيران الارشاد قوله والظهر هو مرتبة الكافي في الواب وانجوز الصلح
من المكاتب والقاسم بعد عن الحاضر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن علي عن
الحسين سعيد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
عدة من اصحابنا في الواب الجنايات مع الاصل موقوفا على ابي بصير وما ذكره
الشارح من سند الاخير غير موقوف للواقف على بعد وعمر سند الكافي ما علمنا
او عيسى والمكاري قوله وحصر السيد على الذكر في جامع المقاصد و
الدال بحسب وجود موقوفا فقط ولذا بقسم منهم الحامل على الهلاك نظرا الى عدم ذكر
الحرية لا نظرا الى الرق والقاتل الحر الحر قوله وهو الرضى به كما مر منه

ما سبق في اصل المسئلة قوله بل وعينه بالرفع فان النجس لو كان تافها عفا عما يشق نحو لاكل احد قوله لا باس بهذه العبارة حزازة والاولى بين نظر الى الادلة القوية قوله مع عدم عموم اه ودفع لما يتوهم من عموم ما عضيص والاصل قوله وكفضلة انما حدد معتضدا لاطلاقات النص في شمول عموم النشء لمثل هذا الحكم والحاقه الى العسل والجرمات فان الظاهر ان الصنفين من الجزين من ذلك الباب لا الفرد بخصوصه فان الاحكام مختلفة بالجلالة والاطلاق قوله الكل والطير بالذابح الثلاثة وجعلا مركبة والعدم كان صريح الحكم على الحل بظاهر احترز بحيث طلق العفو ولم يجز حواشي الاستذكار الا بالمخيض او الثلثة وكان على الشارح ان يتبع الاصل لا رجحه والعظب والقور قوله والبيت الاربعة المبينة اذا طلاها على الاصح اشبع من الطلاء مع ان الدليل مع قوله الاصل المتقدم لبعد القاعدة القائلة بحرمة النجاسة الدم على سبيل الكناية المزيدة باصالة الاشتغال بالعبادة وبما مبينا هنا كما سابقا بقاعدة الصحيحين قوله لا الاستدلال كما ذكره والدماء الجامدة تغرو بان دم غير العين اشد نجاسة من المتعاصد وكل اكان كذلك فهو صير معفوا عما الاولى فلا معلوم لبيان دم غير العين دون غيره الملابس لها نجاسة خارجية واما الثانية فلانه بتقدير اطلاق اخبار وجوب الازالة والاعادة ودعم صفح كلا المقدمتين اما الاولى فلمنع الاشتهار نظرا الى المنع من قول الحر الجامد كالحديث واما الثانية فلمنع الانصراف قوله فلا دليل على عدم العفو انسبة الى دليل وجوب الاجتناب لا شعارها ذكره بعد وعدم اجتناب المعفو مع انه صحيح قوله ليس هذا المقام الا سبيل هو الاولى الاولى من عدم وجوب الاجتناب قوله بموجب اطلاق الاجتناب العسل لكن ان تسليم المستدل تواردا بالمخالفة باجتناب وجوب الاجتناب عن الماء الملابس لها نجاسة غير العين فتدبر قوله فما اصل كان وجد الفرق قوله فيه الحرابة وما في الخبر من بعض الشيخ والحرج لا يخفى ان النسبة بينه وبين اجتناب المعفو وانكان هو ما من وجه لوسلم شمولها لمثل المقام الا ان المرجع وهذه الجامد نابذ بالاصل وهو ان الاصل عدم الازالة والاجتناب في شمول اخبار المعفو لمثله ولا يمكن بقاء صريح عدم الانصراف كما في اخبار المعفو لمثل الخوخ بهادونها الكريط هذا ان سلم مطلق غير ما كول اللحم كالهرة والفارة وان خرج الدم من غير فرق الانسان غير العسل وفيه شمول المعفو صلاة المخمرين كالشعر واللبن لمثل الاسئال والاحبال لا نبرا لوا نقل ان الاجتناب في الجميع

هو الاقوى واما تكليف اجتناب الخطاف فهو هو هون بكونه في محل البراع فتدبر جيدا قوله وعلى الاول جعل مسئلة راس خصوصا بعد الثانية قوله لا يبرء في الجزيرة قال في القاموس برئ من داء وفاء ورفق اوقف وسكن والداء والرفق كسمع وما يوضع على الدم ليرقئه وقول الاكثر لا اعرف الاول ان بهاء وفي الدم من الجلود في الدباغ تقرن الدماء قال ابن هبيرة الجوهري فقال وفي الحديث وفي الجديث ثلثة الجرح والدم ء من باب منع انقطع بعد جريان والرفو على فعول اسم ما يرفو به والابرة من الدم ما لا ينقطع منه ثم قال وفي الحديث وذكر ما في القاموس مواقع الجرح ما ظهر منها قوله في الثوب ما جاوزه او متصلا وان خاف وما مع القائل صدا في من الانسان الى موضع الجرح فقط وفي البدن من حيث الحواشي وجزم هنا بالعفو ان دم الجريح والقريح احوالا ثلثة لا يمكن ان يكون في حال من احوالها اوجده هنا مسئلة حاصلها الاجماء من الى عفوه ولا هذا العنوان والظاهر ان المعنوعنه موضع دمه فان في الجلد مسامات حس المبدء قوله اجماعا بقسميها لا الاجماع في خصوص الجروح ان صريح الشرائع وظ العلامة والنهاية تقييد العفو حين في هذا القسم المنتشر فلا الا الله واستقواه نفسه ابه وطنه اشار اليه هنا وانكان بعد ظن قوله مظاهرها الدم السائل شروع في المسئلة الثانية منبهها على كون الدم في حال الانقطاع سواء كان اول خروج او لا ان احدهما عدم العفو عطفا وهو المضي وجاعة وتبعه الشارح المتقدم واحتجا بما ذكره اولا واستقواه اجرا وانا بهما التفصيل بين البرء بالعدم وعدمه فالثوب فصورة البرء الحكم بعدم العفو وانما الخلاف في صورة عدم البرء هذا التفصيل لهما عند كما من الناسين وسط ناهما ظ الصدوق والشيخ في المعتبر وظ الناسين الاصل الثاني الموصل من الطلاء ما الاسر ان الدم كما تقدم مع ظهور اختصاص النصوص الرجعة بصورة السيلان وغيرا ان السيلان ليس بمعتبر ظ في المعتبر به في كلام المحصل في كلام السائل فكيف يجب كلما ادعاه السكوت عن غير مورده ولا حاجة بنا الى ادعاء العدم كما ستطلع عليه في كلا من المحصل لا اعرف بل الوجه الجزم والقطع اذا وقع اثناء الشرائط فيها على ان المعفو صورة عدم السيلان اجماعا ظ كلام وغيرا ان الصلوح مع السيلان ينبذ بالمعفو وكون الثوب غلا اول بغيره من عدم الكلا نظ الاحتضار ابه قوله وانكان في غير ثوب او في غير بدن المعفو من المتنجس على سبيل الاطلاق لا لاعدم المعفو عنه صورة غير في البدن

الاحكام الا ما خرج بالدليل وان وجود الشئ يصير سببا لعدم عوز العفو وهو القطع وعدم الشئ يصير سببا لعدم عوز العفو وهو عوز القطع ومن هذا الاصل ظهر ان عدم الشئ قد يكون سببا لعدم الشئ وهو النفي العدمي وهو ان عدم الشئ يصير سببا لعدم عوز العفو وهو عوز القطع حيث اعتبر في العفو الشئ وعدم الانقطاع حيثما يلزم من عدم الشئ ايهم عدم العفو فانما سكت عن النفي الاول وهو النفي الوجودي اذ وجود الشئ لا يصير سببا لعوز العفو والقطع اولا استغنى عن النفي الوجودي ثم استغنى اخيرا عن الاضافة كما لا يخفى على الفطن ومن ها يكون عن الفرعين جميعا حيث نظما العفو وعدمه في الزن وعدمه من دون ان يجعل النفي في شئ من الشيئين لا وجودا ولا عدما قوله والاول من هذين اعني من مسائل الشرح والنهاية ومن مسائل النفي والمراد هو مسائل الاولين قوله فالعلة اي علة النفي الوجودي بان يكون وجود الشئ موثرا في عوز العفو وهو الانقطاع قوله فلا يعقل ترتب مطلب قوله الاول من هذين وهو مسائل الشرح والنهاية على سبيل الاطلاق لان علة الظهور اما تغير صنعة الشارع وهذه المسائل حينئذ من مسائل الشرح واما جمع الشارع بين الجرح والتعديل فيها من الجرح وهذا كله خلاف اعني ابو الشكر قول الشارح ولو صح قوله عدم نجوه بالاولى الزهذا هو الوجه الرابع والذي من الشارح حينئذ منفي بما يفعل الامر من دوران العفو مدار الجرح وعدم الكثرة ان يقول لها وجوب ان الزما الكل لفقدها هو الساقط في العفو عن علة ويكفي بكثير ان يحيد بالاولى ان العفو مع ازدياد ها سبيل الى عدم الجرح قوله كما نفيها هذا هو الجرح الخامس والكلام على هذا كالكلام على ما سلف قوله وان حط الحكم لعدم ما حرم في القريح وانما هي اصل على الشارع وانقطاع التقريح او انقطاع الناصل قوله مع ان الشيخ اورد هذا من اعظم النواهد على ما ظهر لك الا سلا فلا تغفل قوله وهو على ما اخرجه بعيد في التقريح ومن تقول هو مخرج على ما في الناصل كما مر قوله لانها حينئذ تعطي وجوب غسل الثوب في كل يوم مرة قوله فها هنا انه في مسئلة تطهير الثوب كل ما كان ما سبق من دوران العفو مدار عدم الانقطاع او الجرح مجورة بالنهاية عداد قوله وعدم المفاوتة لك هيهات لكل ادنى تامل في اصل ابنا بالمفهوم وتكبين بفاوم ما يجب الطلاق وبعد عن مثل ذلك حاجز من الاصوليين قوله فما على يكون ان يوجه بالمفاوتة المفاوتة وان تشبث الفطن لاحاطة الى المفاوتة والكاظمة ان الشيخين ان السلوت

تخص المفهوم وتبيده كما قرر في الاصول وان خولف فيه او منع عدم الجابر هنا حيث ان الاصحاب اطبقوا صدرا وعجزا على السقوط ان الظاهر ان السر اخذها من كتاب الزبيطي فلا ارسال ولا ضعف او الاشارة الى ما ذكرنا من عدم انطباق هذه حيث الفرض ان الاصل عدم وان كان عند المخطئ غير اصل كما قرر في قوله معللا بانه غير معفو في الصلوة كما من قواعد العلامة مظاهر عدم العفو هنا بين انواع النجاسات حتى دم القصاد وغيرها ولو في الثوب وهو مشكل لادلة ابيحية عارضا في الباب عدم العفو فانه الصلوة فيه ولو قد بالقصاب ولا غيره هنا مما دل على عدم العفو من دم الجرح بملاحظ سبيل الاطلاق لا نزعه عند بالثوب وانصرافه الى ما لا يتم اول الكلام سلما لكن التسخير وبين عمومات هذا الباب عموم من وجه والترجيح وهذا الباب قوله وهو ها بان يكون مما لا يتم حظ اي سواء كانت من الملابس او غيرها وعلى الاول كانت الملابس في محلها اتم لا كالمظنة والخف ونحوه صغيرة او متوسطة او كبيرة فحوى كل وكل المظنونة مثلا والاقوال في المسئلة ثلثة اسهلها العفو عن الجميع واصعبها اختصاص العفو بالملابس حظ فان تم تكون في محلها والا اختص العفو بالملابس حظ فان لم تكن في محلها عند الوسط والاول او وسط وسياتي ذكرها حديثي تغيير الاحوال وبين في العبارة قوله في اصل الحكم اي العفو عما لا يتم في المحل حظ المخففة مضبوط هو ثالث الثلاثة الاخير مكبر من احد من العرف الثالث خلافا لبعض الفضلاء بين وقوعه في الجملة قوله والضرورة اي الحكم اذا سلمه والاول اذ يحتاج الى الخلاف قوله منها الموثق هو ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين بن عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن رفاعة وكلاهما ثقتان في السند الا ان ابن اسباط حيث قيل فيه بالظنية لكن مرجح انه ناظر على ما يراد وعاكا الى الحواد مرجح ذلك نعم عن كشف ابهامات ضعف ذلك المذهب لكن الترجيح مع الاولين من وجوه عن بعض اصحابنا ذهب قوله والدليل كالصحيح حيث رواه حماد بن عثمان عن بعض اصحابه وهو من اهل الاجماع والصحيح ان مرسله كالصحيح ولا يخالف فيه ولقد فصلناه في نشر الرجالية والترجيح الرسل بعط في الخف الذي فاصابه العذرة فقال اذا كان الا ما دة الشرح قوله وظاهرها كغيرها اثبات العفو الحكم لغير الملابس وهذا عن المحل العفو فتقول على هذا الوصف معلق بالقليل وهذا لا سلطها

والثاني كون الشرطية على السببية كما قررنا الاصول وعلى الاول كان الاتيان
الشرطية بصيغة تقريرية الفائدة ومن هنا ترتب وجوب الجهر بالرعاف كما سيجيء
بحثنا مصرح في الفعل قوله ومقتضاه اي مقتضى التعليق المذكور قوله فضلا
عن اشتراط يستفاد منه ان الملائم الذي ليست في مخالفته الى العفو اقرب من غير الملائم
كالمولات وقد يشكل الامر بان الاشتراط يقبل بعفوها ولا يقبل بعفو كما سيجيء
قوله وان كان هذا ايضا اشارة الى ما ذكرنا هناك على احد شقوق الاول اي احتمال
الحكم الملائم نظرا الى المتبادر من المذكورات اعني من النكد والحوب واخواتها من
الملائم بناء على عدم الالتفات الى عموم العلة قوله لفظة اعني فيها العموم في بعضها
كالموثق وامثاله ليست بالاستناد اليه مرة والامر واضح ولا الاتيان عموم العلة
لما يرد عليه من تعدية الامثلة قاصرة عن العموم في بعضها كما ان التخصيص خلاف الاصل
والتنبيه عمل قوله نعم الميل وعاشر احد النظر الميل السابق وليس كان كان منه
كما سمعت منا ومن الشيخ ليس منه هذا التردد بل المراد ما ان سنان عمن اجزه
عن شيء عندهم قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
علما ان يعيد وان كان فيه فقد مثل الفلنسوة والنكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك قوله وعجز ذلك دفع لما يقال من ان الحرام المذكور في هذه الروايات
بناء على الاستدلال نظرا الى ان عدم التخصيص كما هو شيمة سواد هذا
الشرح وان عدل جماعة قوله وهذا بما يقال اشارة الى ما استدل المدعي لمذهبه
الحكم باصالة البراءة فانه هنا اصل الحكم بثبوت المعفو عنه لانه في الصلوة على سبيل الا
قوله من مثل هذا الانسان اي صفوح ما لانم قوله الغير السادس على مثل هذه
الاشياء حتى الملائم الذي لا يتم السلوة فيها ان الخلاف في الثوب لا موضوع اليها في
نظر الدفع فمقتضى اصالة الاشتغال بما علم ما صعب لاصالة البراءة الا ان يستدل بما
سيجيء قريبا من الاصل المتقدم اصالة الاشتغال بالعبادة وما اخترعته قصابون عن
ضيق الدار نظر الى قاعدة ما لا يعيد قوله بعد تصريح الاصحاب يمكن ان يقال
انهم لم يصرحوا الا استنادا واغا صرحوا العفو استنادا كما عن قرب الشواهد
وعلى من يدعي ولو سلم تصريح احد بالاستناد فيمكن حمله على مجرد الاستناد
اعم فانا استقرأنا مشايخ الاستناد واضح من كلام الحكيم سيد مشايخ الطبرسي
تعدد شهادة عدة بل الاصولية ومع ذلك يمكن الفرق بين ما مر وبين ما نحن فيه

ما يقال من ان الرجوع الى ما ذكر من اصالة البراءة انما هو لو لم يكن الاستصحاب
الاصل المتقدم اصالة الاشتغال بالعبادة وما اخترعته قصابون عن
ضيق الدار

لظنا بان الامر اولا الاطلاقات من باب الجهل الامر بالجهل والاطلاق الجهل
تاخر التخصيص عن هذا تدبر قوله لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر لظهوره
تعليل الحكم والتعليل والمراد بما ذكر عدم تمامية الصلوة فيها اعني العمامة
قوله وعليها اي وعلى الصغرى حمل الرواية كلامها ولا يصح حمل هذا الجهل اذ
العالم حيث يرجع الى ما لا يتم الصلوة فيه والاصل والرضوية عن المعفو عنه لكن المراد العمامة
المعهودة وهو ما لا يتم الصلوة فيه وان كان كبيرة وهذا مراد المصدقين ظاهرا من
قال الرضي تدبر قوله وعمل الثوب والبدن اعلم ان شقوق اصل المسئلة
وفيها عمل الجماعات اربعة الاول الحلام اما في عمل الثوب والبدن من الاول او الثاني
من بعض او عمل غيرهما من غير بعض وقد يعبرون في الكتاب او الاحكام او الجماع بعض الشارح
تحرزا عما ذكرنا عن الماتن وان علم حكمها من مطاوي الاحتجاج عليها واعلما
نبه به حيث لم يبلغ الكلام محل قوله على الاظهر الاشهر اقول المسئلة كما مر به ثلاثة وان
في عمل الثوب والبدن ومرة كل والتفصيل فيهما بعفو الثوب مرتان وفي البدن
مرة والمشهور المصور قوله خلافا لمن لم يعف والبيان وعدل عن التعبير في المبسوط قوله
لاطلاقها الامر اجمالا بغسل الثوب والبدن للصلوة ويمكن ان يقال انها اطلاقات في
مقام بيان اصل ما يشترط به الصلوة مطهورا لا يعرف ذلك مما لا يعفى وعلى هذا
المصدق بشرح الخاتمة والجواب بالجواب المعاصر قوله لما يترتب على الاجماع حينئذ
من اجماع المكرر على عدم اعادة بعد الاطلاقات في هذا الشرائط قوله هذا كما
سيجيء بعيد قوله وتصوير آخر لك ايراد بها المصور الثوب بخلافها المعاصر
قوله كما هو ما اخذ الزاد والراحلة والمراد بخلطه ما يعبر الى ذلك بالكيف
المسكر ونحوه قوله وبما يعد تاسرنا الى هذا الوجه المطلع على مواقع عديدة من
مواضع متعددة منها في المسئلة الثانية قوله ثم ان الخلاف هنا من فروع المسئلة وهو
بيان حكم الصلوة بعد ما علموا اصل المسئلة الصلوة والصوم وانها هل يتم الحكم
بالقضاء فيها لا يتم بالوقوع الكل الصلوة من الخلل والنكد والكمرة ام لا والاخير اصح
لان صحة الخلاف الصدق في الخلل ومن ما اخذ في العبارة وتخصيص الاول والاكثر
على الاخير بالموثقة الاولى مخصصة الاولين والاكثر بالصحيح الخامس والعشرة
وهو الشارح حاكما لغير جامع المقاصد والاوسط عند غير من يعمل بالعدد والعشرة
عند المعصومات مضمرة الكل ولو يرد الاطلاقات في معرض الامتنان من تحرق

ازالته حسب الامكان والصحيح اذا اصابك قول ابن الكلب يطهر فاغسله وان مسه
جافا فاصب عليه الماء والرواية سالته عن الثوب يصيبه البول فاغسله مرتين وسالته
عن الجص يبول عليه الثوب فاصب عليه الماء فليلا ثم يعصر حتى يرسب الاول اذ
الغرض فيه ما لا يرسب منه بين الجاسة بحيث يحتاج لعصر اذ العصر والاجتهاد الذي
العين لو اريد تطهيرا لاعيان بلا كلام وعلى انها ما لا يتم وجوب العصر في مفهوم الغسل
وعلمه لغة وعرفا والظاهر يحققه الصب المشتمل على الاسالة والجريان والانفصال
سواء عصر ام لا وعلى الثاني المنع من نجاسة الماء بمجرد ورود على النجس بلا كثرة
من خارج الا انها بالصب معا الا ان قرن يجب العصر مع النص بطهارة الطعام بعد
تحقق العصر الملازم وعلى الرابع بان غاية الامر اشتراط معاونة العصر الصب والكلام والتحقيق
المعاونة عادة كما مر من الامور الثلث المعتبرة في الغسل عند الكل اذا الاخيرين منها وعلى
الخامس بانه مع ورود الغسل وعكس يحمل العصر فيه على ما توقف عليه اخراج عين البول وهو لا
كلام فيه كما سابقا مع الاستحباب والتمسك بالنص مع عدم حجية الاصل على كلام الجواهر
مصادرة الاصول مع تمكن اخراج هذه الامور معا عند الغصر وتمكن الركون على ما ذكرنا
وعلى ان الغرض انما هو تطهير العين واما عند الكل اذا الاخيرين منهما وعلى
الخامس بانه مع ورود الغسل وعكس يحمل العصر فيه على ما توقف عليه اخراج عين البول وهو لا
كلام فيه كما سابقا مع الاستحباب والتمسك بالنص مع عدم حجية الاصل على كلام الجواهر
مصادرة الاصول مع تمكن اخراج هذه الامور معا عند الغصر وتمكن الركون على ما ذكرنا
وعلى ان الغرض انما هو تطهير العين واما عند الكل اذا الاخيرين منهما وعلى
الخامس بانه مع ورود الغسل وعكس يحمل العصر فيه على ما توقف عليه اخراج عين البول وهو لا
كلام فيه كما سابقا مع الاستحباب والتمسك بالنص مع عدم حجية الاصل على كلام الجواهر
مصادرة الاصول مع تمكن اخراج هذه الامور معا عند الغصر وتمكن الركون على ما ذكرنا
وعلى ان الغرض انما هو تطهير العين واما عند الكل اذا الاخيرين منهما وعلى

المدعى بما يتوقف عليه اخراج عين البول او الاستحباب ومصاحبته للعادة قوله ثم ان
لما كان في المسئلة فروع تنبه لهذا احدها وهو ان هل يتنوب في الرضعة العام والخاص
ام لا وجهان اقواهما من الاكثر عدم النيابة وعن الصدوق شوقا والظاهر ارادا ولا يرفع
الحدث الا الاول من الوجهين والرضوء عنا الوضوء ويحتمل بعيدا ان يراد العصر والمعنى
انه لا اطلاقات المتوضئ هو المعصور قوله الاصل هنا الاستحباب قوله والاطلاقات
ايضا اطلاقات وجوب غسل الثوب من البول اخرج ما اخرج مما دفع عليه الاتفاق وبقي
الخاص عنها الاطلاقات قوله واحتمال دفع لما بين من ان الاطلاقات قد قيدت
بالمنفصل من الصحيح والرضوء الذي يعتمد الحاكمين بالنسبة وكان الاصل وملخص
الدفع ان تقرير كما مضى في المدعى كما دفع مضافا الى وجود المعارض الاقوى لها من
هذه الجهة ولو بالخارج قوله ثم من مضافا بمنع الم موضع البول قوله وكذا الاستدلال بن
عاشر ابن الجارية ورجوب غسله قوله بتحرير رسول الله صلى الله عليه وآله عم الثوب
بتقدم الجارية المكسورة طرف القميص وكان ما قاله الذليل ايضا قوله فحمل المفهوم من
النص على فرض تسليم ان هذا احدهما قوله هل يتنوب الاستحباب ام لا
والاقوى الاستحباب للضعف والانصراف الظاهر عدم تامل احد في لزوم استيناف
الاول والاقرب بحسب السطح الظاهر بنظر الى عبارة الذكرى وجوب الاستيناف وهو الاصح
نظير الماء وعدم الجاسة تاسعة قوله ان طهرت من دون وصول الماء الجميع الاجزاء الا
من ذلك الحق ان الاستيناف الحق الذكرى لا يتم سندا ومتنا ولا يناسب الاطلاقات في ذلك
كما ان ظاهر الشرح انهم عدم وجوب الاعادة قوله وعن الاصحاب هذا الى آخره
العنوان هو الحق به مسئلة الانفصال ما ان العبارة باللفظ على ما مر يرغب النظر فيه
والظاهر ما وقع للعلامة منه كما يستفاد من قوله فما بعد وعبارة واحتياطه باضافة من
الانفصال وان المشهور على كما ويكون احتياطا هو عدم اعتباره ولم يعلم المعتبر وتمسكه
باطلاق الامر بالصب كما سبق مضافا الى ما يأتي في عبارة الحاوي من نقل الاجماع على الاكتفاء
المرة البهرة وعلى الصبة المصرح العلماء ان ظاهر عدم اعتبار المصر في العلماء ان
وعدم اعتبار الانفصال وهو على ما مر الخلاف وهنا بالاحكام والظاهر ما عدم وجوب
المصر مع عدم العلم مخصوصا بالتمرة الانفصال فانه قابل مع الصب علم صريحا
ان الانفصال لا يعتبر في الصب الطاهر عتبر هو ايضا من لا عند العلم معه كما يأتي وجه المقابلة

قوله من الزبد اي مضافا وعلى ما
ذكرناه ويدل الا ان في قوله في صحيح
حتى يخرج الماء الصافي فان الظاهر
المعين من الماء الا ان يقال ان المراد
هنا ان الرواية واما الحاوي فلا
تعليق ٢٠٣

في صورة عدم امكان الاداء الذي بانتهاء الصلوة عدم وجود سائر اجزائه يمكن ان
نسبة ما اذا خرج ام لا وسيشير الى الخلاف فيه في طي الاجوبة عن الحسنة فانتظر
قوله على هذا فالمدار المشبر للاعادة هو ما اذا لم يمكن الاداء في اثناء الصلوة لاجزء يكون
له عن الفريضة فتدبر قوله ولا يخفى ما هذا في الحقيقة عدل المفصل كما سيجيء
في طي الكلام ايضا منافيا لما يدعيه من صورة حصول العلم بعد الصلوة
قوله ثم اذا خرج وصل البيان في الحسنة بتمامه الخ كما سيجيء في طي
الكلام ايضا منافيا لما يدعيه من صورة حصول العلم بعد الصلوة هذا اولا بين
المفرج حيث بقي ما تمام الصلوة مع امكان الفرج الذي هو مبنى الاداء عند المتن
قوله لقصور رشده وان كان الحسنة خرسا وخصوصا مع قيام العمل بالعموم
وجوب تتبع وان الشرط كما سلف يكفي التخصص بما هو مبنى على العمل بالعموم
من دلك وعلى اي حال فالمراد من حيث هما هما وهو مشكل حينئذ لا يدري من حيث العمل بل
الثاني بدا من حيث ستعاضة الرواية وحمل السؤال وجوب الاعادة بالاخير مفرج وقوله
التخصيص بالثاني قد سمعت ان حكاية الشهرة على العمل بالخاص فقد يكون وكان مجرد
ذلك كافيا وقد التخصيص بكثرة الخصوص عن تخصيص العمومات بوجوه امثال
ذلك الوجدان غالبا بل وجوه العمومات كالاجماع على المذهب مع ما تحالف السير فيه
وتفصيل المسئلة في الاصول بعدم العمل بالعموم كما وكيفا بصير بين الموارد الكاشفة
للتخصيص كما سر قوله اختصاص الحكم بحيث اي بعدم احتمال السبق قوله
كما يعرب كما ذكرنا مع ما يقال من ان ما ذكرته من اختصاص بخصوص من دون بعض مما
يحتمل على حمل الاطلاق على الفرد النادر واغلب الوقوع في هذا المرض هو تعلق احتمال
السبق كما هو المفروض في هذه المسئلة ومحض الدفع ايضا التخصيص وان الفرق الاول
من قبيل الحمل الاول كما لا يصح في صورة العلم بالسبق حضورا بعادة ما في قبيل السؤال
الثاني بعد الجواب الخفي عن هذه الحسنة هو ايضا هذا التخصيص الا انه انما يلائم
ما يظن عدم ثبوت الشهرة بطبقها وان حكيت والا كان المرجع الاطلاق المفصل
على ما سلف في الحسنة وكيفما كان لا احتياط في هذه الصورة الا تمام وجوب الاداء
الاعادة قوله ولعلنا يأتي خبر بان بحرد انتفاء الظن على ما لا يقول احد ليس من
قوادح الدلالة وانما هو من قوادح الاعتبار من حيث الظن وتعليلنا الخ الكلام على
ان الاستدلال على ما يدعيه بالورود مورد الغلبة او من جهة الرواية هو من قبيل الثاني

الذي نفيه من صدره ويكون حكما عذريا مضعف دلالته على المقصود وهو الحكم
الاختياري به ومن عليه اسر الهوى قوله فلتضمنه اشارة الى الفرع الذي بعد ذكره
وهو انه على القولين في اصل المسئلة هل يجب الاعادة في صورة عدم امكان الاداء
في اثناء الصلوة عدم وجود سائر اخر يمكن ان يستتر به حال الصلوة ام لا يجب
الاعادة في صورة وجود سائر اخر كذلك ويظهر من الشرح ان الاصحاب الذين افتوا
على الاعادة في صورة عدم امكان الاداء الا بانتهاء هذه الصورة صريحا وان القول
بعدم الاعادة بها انما هو للاقلين ولم يعلم فيه الخلاف وانه يجب في صورة
وجود سائر اخر كذلك وقد مر سابقا ان كلامه في الشرح ليس بصريح في عدم
الاعادة في هذه الصورة بل ظاهر بعض اخر كلامه الى الاعادة ايضا
وقد يستخرج ذلك كلامه من كلامه في المسئلة التاسعة من ان من يكن لباسه
اصلا الا الحرير يجب عليه الصلوة عريانا ام مع الاستر بالحرير حيث اختار هناك الاول خلافا للمعظم
كما تقدم ولا اشكال ويمكن ان الاعادة في صورة امكان ساتر اخر مبنى وفاقا من القولين
المفصلين في اصل المسئلة والنص على ايقاع الاعادة الشامل لما انتفى فيه اطلاق الاعادة به
فلا ينافيه ما لا يقول به احد وان كان اختيارا صوريا قبل حضور وقت الاعادة
فتدبر جيد من جميع ذلك ان هذه العبارة مع سابقتها بعد العبارة قوله مع عدم
امكان تبديله في اثناء الصلوة قوله الشامل لما كان لباسا اخر بحيث يمكن الاستتار
به فيخرج من الصلوة فتشمل النص لعدم الاعادة على هذا الشق شمول المطلق بقيد واحد
لا يجب هذا الشق الذي صرحوا بالاعادة فيه في اصل المسئلة قوله ام لا هذا هو
الشق الذي لا اصرح في اشتمال عدم الاعادة له والنص اليه فيه مما اقبل باحد قبل به
وان لم يقل به الشارح كما مر قوله لكن هذا ينافي ما سبق من ان اطلاق
قبل الحسنة بالنسبة الى الحكم صوريته منزل على ما لا يقول به احد بقرينة صدره الذي
هو قبل المسئلة الى صورة الاستتار بالحرير وصورة الاعادة فيه
المسئلة الفرضية وكان كذلك بالاضافة الى احتمال تخيلها دون الشق الاخير كما
استدللت ثمة وان دليل الامرين كليهما بالاضافة الى احدهما واما الاخير فمنع
عنه كلا الا ان يجب لا يرد الفرج السابق وكانت به عدم الاعادة في المسئلة الحريرية
وقد اشار الى الاول سابقا لكن هذا لا يدفع هذا الا ان يقال على ما اقبل به احد
وان الاشكال سيجيء ذلك وعلى هذه النسخة لا يرد الرواية ويجاب ايضا بالامرين
من الصحة الاصولية ذاتا حيث ان الفرج خرج عن المتنازع فيه فالظهور على كون الذم

عفوا فيها الاعادة من تلك الجهة ولا يؤثر ذلك في الصدر حتى يصير ردا على المسألة
على تقدير هذه النسخة ايضا لعدم الملازمة وايضا الامر بالطرح قرينة على عدم السراية فتدبر
قوله فهو بمفهومه ظاهر الدلالة فيصير ما قالوا به بعينه في احد شقي الاطلاق وما هو المختار
عنده في الشق الاخر وهو الاعادة في المسألة الفرعية قوله مع عدم امكان سائر اخر و
هذه هي المسألة الفرعية قوله فاخذها يعني من القائلين بنفي الاعادة في المسألة
الفرعية ليس في محله لاجل تقديم الزيادة على النقصان قوله كاخذ الصحيح لما وقع افراط في
بعض الكلمات حيث ذهب الى نفي الاعادة حتى في المسألة الاتفاقية في الثبوت وهو صورة
وجود سائر اخر فكيف الصورة الاخرى وبه يندفع القدح بالاشتمال على ما لم يقل به احد
على النسخة الاولى ايضا ويثبت نفي الاعادة في المسألة الفرعية ايضا كل ذلك اخذ الصحيح
لا جرم استدركه قوله له حجة للمفتي وعدم الاعادة قوله ولو مع امكان سائر اخر وهو
الذي وقع الاتفاق على وجوب الاعادة فيه قوله مع عدم القائل باطلاقه الشامل
لصورة امكان الازالة والتبديل كما مر قوله موجب النصح الجار متعلق بالاختصاص
اي اختصاص الحكم بالمنفي بصورة تحقق موجب النصح وهو التلافي مع ثبوته للتلافي
قوله وقد صرح به اي بهذا الاحتمال قوله سياق الرواية نظرا الى الاستثناء في
ذيلها قوله وان حكي القول كما فرط المصنف ومن يسوقه في جعل الاولى كالثانية في
التفصيل افرط هذا القائل في جعل الاولى كالثانية في اطلاق الاعادة قوله على
الاطلاق اي سواء امكن الازالة او لم يمكن قوله بناء على قول الشيخ يعني جعله من لوازم
قوله في تلك المسألة يتوهم انه اذا وجب الاعادة مع اتيان تمام الصلوة مع النجاسة فبعضها
كذلك قوله مع انه ناقش وجه المناقشة ظاهر حيث انه لا ضير في اسهلية حكم البعض عن حكم
الكل ولا وجه للتلازم قوله الصحيح الاول المتقدم يعني ذيله الذي اورده الشارح معربا
عن محل الحسنة قال ولو لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة الخبر قوله واطلاقها بصيغة التأنيث اي الحسنة لا التثنية اذ لا اطلاق للصحيح
حيث انه مخصوص في محل الاحتجاج بصورة الطرو وانما الاطلاق للحسنة حيث ان صدرها
ناطق بالطرح والاتمام من غير تقييد بصورة الطرو وفيه نشأ الخلاف في المسألة الفقهية
قوله بما مضى من الادلة الدالة على وجوب الاعادة في الشق قوله ونحن الصحيح الاخر
هو ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع فقال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم

ليعد

ليعد فليبن على صلوته قوله وبقي البحث في اي المبطلات الخلافية وان احتطنا
بها في غير هذا المحل قوله وهو الحجة اي الاجماع حجة في الشق الاخر من التفصيل
قوله في الجملة حيث ان غاية الدلالة على الفساد في توقف الازالة على الفعل الكثير
لا الطرح واجزائه قوله سيما الاولى منها اي ذيلها قوله ثم المستفاد تقدير شرحه
مفصلا والخبرة قوله عن الازالة والاستيناف مفصلا في المسألة الثانية والاستيناف
فقط في الاولى على المختار ومفصلا ايضا على القول الاخر فتدبر وكيف كان فهذا الفرع
موضع الخلاف على الظاهر والقول بالشمول للمتن وما يسوقه والقول بالعدم خيرة
الشرح معربا له الى جماعة وهو الاظهر عند الاحقر قوله في الامرين اي في الازالة
والاستيناف قوله كاطلاق العبارة ومن وجهين الاطلاق قامت الحرب على ساق
قوله الغير المنصرف وجه الندرة ان تأخير المسلمين صلواتهم الى هذا الحد من الضيق
لا يشيع ولا يليق قوله اليها الاطلاقات حتى فيما مر من الفتاوى حتى تضع الحرب اوزارها
فنعم الوفاق مصرف هذا الاطلاق قوله بل الظاهر كانه دفع لما يتوهم من ان النسبة بين
ادلة الامرين وادلة تعيين الاوقات عموم من وجه كما هو ظاهر فمن اين تقدم الثانية
وملخص الدفع ابداء مرجح لها ونعم المرجح قوله وعليها يحمل ما ورد على هذين دفع معارض
الاصل وابداء معاون الفرع ومرجع الضمير صورة الضيق واراد بالاطلاق اطلاق
الاتمام الشامل لصورة التوسعة المفصل فيها الامران كما سيجيء قوله فتأمل
اي العبارة الى ان الاطلاق كيف ينصرف الى ما فرضته نادرا قبل ذلك او الى ان ذيل
الخبر الثاني حاكم بالاستيناف في صورة النسيان ثم تنبه في الاثناء وهو وان
كان غير معروض العنوان الا ان الحكم بالاستيناف فيه يمنع صرف الاطلاق الى
صورة الضيق ينافي ما ذكرته من الاستقراء بل مقتضاه الاتمام حتى في صورة
النسيان ويمكن دفع الثاني بان السوق انما يعتبر لو لم يقم دليل على خلافه وقد قام
على صرف الاول الى الضيق دون الثاني وينبه على اصل هذه المسألة على الاتصال
وما ذكرنا مستخرج دافع للاول ايضا قوله ويستفاد هذا فرع على المسألة الاولى
وهي صورة العلم بالسبق لا من لوازم التنبه بالنسيان ولا ينبغي الى الصورة الثانية
فتنبه فيه لها او تنبه بما ذكرنا معنا ولعله احال على ظهوره قوله في الاثناء مطلقا
اي سواء تمكن من الازالة ام لا فمعنى مسألة الجهل الابتدائي وان قيل بالتفصيل الا انه
لا يجوز ان يقول في صورة النسيان لما فيه من العلاوة من خبر السرائر وغيره ولا ينبغي

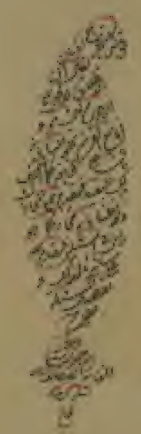

حل الاطلاق في العبارة على التقييد بالاضافة الى بعض الوقت لما مر من الاستغناء عن غيرها
فانها معينة للاتمام حتى في هذه الصورة بمقتضى هذه الادلة وليس بالهاء من الاداة
كناية عن هو حتى يطلق الاتمام بها والسابح به كما ذكرنا حتى يتقيد الاطلاق
وكيف كان فلا فرق بينها ما ذكرنا بقي الكلام في تكرار لفظ مطلق العبارة وكلا
له وجها بعيدا واحفظ الا ان يكون احدهما للحكم والاخر للوضوح والمتأخر لحد فقه
وبعيد غاية البعد ان يكون احدهما لما ذكر والاخر للتضييق والعسر والظاهر واحد
فتدبر كما عرفت كالا يمكن ان يكون الاخر للعلم بالسبق وعدمه كما عرفت ايضا قوله
وعلوم التعليل تقريب الذكر الا ان ما سبق ان قول السائل فقد حيل
ظن ان التقية من السنات اذا هو بعد اتمام الصلوة قوله تبعيضه اي بها بعد
الاتمام الى الاثناء قوله والخبر في النصوص السابقة اي المفصلة بين امكان الماء
وعجزه من الحسنة وقبل الصحيح وغيرها مما ذكر في حل مسئلة الطرق قوله سنة سوق
للعمل اليه دون البيان قوله بالوجوب الاول يعني على شمول اطلاقها
للسنان والتخاط على وجوب الانصراف الى الاقل الاسبق قوله على الاظهر
خلافا للماتن المدارك فانه لا يرى ما للشفة بالعمل وهو خارج عن السابح فيه
قوله لرواية السيد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة والقصور بابن العطار فيه وعن يحيى بضعفه و
باشتراك ابي حمزة قوله عجز الاصل اي استصحاب وجوب احداث
المرة عجزها عن بول هذا المولود حين قبل صدق عنوان اقامة رسول الله صلى الله
والقاعدة قاعدة الاشتغال قوله وان كان مذهوم الذكر والانثى حسب
العرف وان حصل الذكر بعد التقدير قوله وبالمقدمات كالمرتبتين
قوله قد يحكم بذلك على التشريح وانه قول الى الشفة في معنى الاحبان والا
فالعموم غير واف بمدارها كما هو قوله فلا يدل مستنطة دليل على التشريح
مركبة منها ومن اصلي كما مر في الخصوصية قوله وكما يعتبر التعدد مع حصولها
فانه دليل مستنطة الحكم انفاقا من العدالة بدون مدارها وهو غير هذه المسئلة
قوله بعدها فلا شبهة في الى صورة العلم بعدم حصولها مع قطع النظر عنه
كما هو مورد الرواية وعظم غيرها قوله وكما يشترط في العدد الى ان العدد في
نفسه من افراد الدليل من دون ترجيح بعضها على بعض قوله على الاظهر انتهى

اقول المسئلة عظيمة ما يستفاد من كلامهم اربعة بعضها من العربي في الشيخ والمشهور وبعضها
المتأخرين بالجبن لبعد ومن تأخر كالكفاية والبرمل المدارك والتجريد مع اضطراب الناقل والاقوى
وعظم الغسل والمشي وقد بينا ثم طرح الاخبار والغير الصحيح على ما سبق اليهم السابح فان المغسر
والمشهور وكلا الاستدلال بالسوابق هو لا العرف كما هو قد بر قوله كما مر وادعى
ليه عرف عصره من مجموع القول بالتخيير وهذا القول ودعا سوهم الكثيرين قوله وادعى
مع قوله الحكي وبعض الاولى احكايا اجماع من القدماء من دون بيان المدارك و
الاستفادة مما ذكرين الندرة من ملاحظة مجموع القولين وهو الذي ينبغي الخلاف
والتخاط ما سبق الى جناب المشهور من الاستفادة من مجموع القولين فانه المدار لا محالة
والاخصر مع الخلاف قدر قوله ولذا به لاجل عدم المكافئة وتسلم ترجيح اخبار
العربي اجود بالضرع من الجزء والسابح المطوعين في العمل على طرح اه قوله وهو
حسن الى هنا كان رد الجيزة المدارك ومن وافقه وهذا رد لقول المجربين بقول مطلق
قوله سيما مع مقصورا الاجزة اي الروايات الاجزة والمراد بها الصحاح قوله
الماشرع بتشبيان ساتر المظهر انه استظهر الاحكام الخاصات فلقد كان حقيقا
بعنوان راسه وما قرعن المعهد هذا العنوان امور ثلثة الشعر والماء والارض
قوله اذا حققت الشعر اعلم ان الكلام في هذا العنوان وهو تأثير عضب الشعر في الطهارة
العين المنبه الوطنة تراشر صابه معاملات ثلثة احدها ان الخفيف بما يرجع في
جواز السجود على ذلك الشعر مع سوسة الثلاثين في الجلد ومع قطع النظر عن مفصل
الشعر والشعر وما بقي في اصول شعر الظهر انتهى فوق العفو والرحصة وظهر الثمرة
في وظيفة الثلاثين في السجود وغيره من صور الاستيلاء ام لا وانها على اي من
المعاني الاولين في فاصل الشعر والشعر اما الفام الاول فموضع وفاق في الجلد مع
قطع النظر عن الفاصل المذكور والعفو المتفق عليه منها البول والارض واحتاها كلا
لاحد في ذلك كما نص عليه السابح وبدليله على كلما سبق من النصوص والاجماعات
في الفامين الاخرين قوله منها بالاشتراك ليه لا يجوز ارادتها قوله الزالا بعيا منها
ليه وظهر بها اما ان وان مطلق العين والنجس غير شرط البتة قوله وعظم على الاظهر
الاشهر هذا هو الكلام في الفام الثاني وهو موضع خلاف والمشهور فيه السابح عدم
العفو كما مر الاوفيه العدم والاظهر الاستظهره قوله في تطهير الشعر في الجلد كان
المدار اذا على الاجماع على تطهير الشعر على سبيل الاطلاق من دون تفريق المحض او المخض

قوله بعد حكاية الاجماع المزبور ليته قال الاجماعين المزبورين قوله باباء سباق الوضوء
كما ان الصلوة محولة على الفرض الشرعي فكذلك الطهارة وان جرى بأنه لا حاجة الى الفصل لانه
لا يكفي ظهور القطع الصادر عن الشارعين في الخصيصة الشرعية بحسب القواعد قوله و
اختصاصها اي الرواية وكانه دفع لما يقال من ان هذا النص لا يفي بتمام مقصود الشهيد
في المسئلة حيث انه يجوز بالحكم من حيث النجس لغير البول ومن حيث المتنجس لغير الارض
كما سنسمع منا في ثالث القائمات وقد اشار اليه الشارح مما قدمناه بين وظهر الدفع
ظ قوله عدا ما ابي من حيث النجس قوله وعدا الامرين عطف على قوله في الثاني
اي من حيث النجس والمتنجس جميعا قوله وعدا ما في الاولين اعني قربه استنجاء
الباب ظ في كون المكان مما يعفى مطلق الحمل الشامل للمحمولات من غير الحصير و
البواري كما يأتي في الفروع والالات والادوات وكيف كان فلا يخفى ان الاكتفاء
بالصبر المعقول والالتزام بما اورد من التهم للحصير والبواري واذا عفي عن المكان بالمعنى
المذكور فلا وجه للتخصيص بالنجس والاولى ما اشتمل عليه ما لا بتوالي المشهور على ما عرفت
قوله كما قال بجامة اي العفو عن الطهارة والا فهو يجوز الصلوة بالنجس الغير الدم مع
وقوعه من الكل كما سمعت قوله لكن يجوز الصلوة يمكن دفع هذا الوجه بتخلص حاصل
من الشكل الاول بانه يقال الامر بالتجفيف بالشمس مما يجوز السجود عليه وكل ما يجوز
السجود عليه لا يدفن طهارته بقي ان الكلام انما هو فيما لا يدفن الطهارة وهذا
هو المقصود اما الصغرى فبالنص واما الكبرى فبالاجماعات والحجر الاتي المشار اليه
ذكره قوله كالعلة اي ان الفاء في قوله تعالى فتطهر ظاهر السبب او التفريع ان كان
الاول فيرشد بارتفاع الجواز بارتفاع الطهارة وان كان الثاني فيدل على كون الجواز
ملزوما للطهارة وكيف كان فيدل على اشتراط الجواز بالطهارة قوله وحاصل الدلالة كما
كان الوجه الاول هو الاغلاق بعدم التعرض لاصلاح الموضع والامر بالفعل الماحي قوله
وحينئذ قوله بعد تسليمها اي تسليم المناقشة الثانية وان عدم الجواز تسليم عدم
الطهارة وفيه اشارة الى الامكان المحاذي به هدف الدلالة كما ان الحصر حينئذ في استلزام
الجواز الطهارة وان استشهد هو بمواضع غير المعفو كالدم خبثا او من الخروج حيا
خبثا بالمقام وكان لنا ان نمنع الدربة ونحو ذلك لا نسلمها مما عدا المعفو وبعض
من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فيه اما الاول فبعد تسليم عدم الدلالة مع السكوت عن المعارضة
نقول باختلاف النجس قوله في باب النجاسات وسيأتي لنا في الطهارة ان شاء الله

الطهارة بحيث ان الرواية مع هذا الذيل مذكورة في الاصل بعنوان باب تطهير الثياب
والبدن من النجاسات وقد استوفينا ذيادات الطهارة وانما هي في زيادات الصلوة
بعنوان باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وهي فيها محذوف الخبر
الواصلة بعين العبارة فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعلى هذا
فلا دلالة للرواية النص على بقاء النجاسة مع اليبس بعين الشمس بل مفضاه بقاؤها اذا يبس
بغيرها كما هو مقتضى العفو المتلوح لهذا التفريع وهو قوله عليه السلام وان اصابته الشمس وابتلت
ثم جفت قبل ان يطهر فلا يجزيه حتى يجف بغير الشمس وتصيبه حتى يجف
مع مهب رطوبة الاعضاء قلت هذا اذا كان فاعل يبس هو الموضع مع ان الموجب
من الاعضاء لا الموضع الا ان يقدر فان قلت مقتضى هذه النحة جواز السجود على الموضع
النجس الذي يبس بغير الشمس والموضع يوسة الجبهة قلت كلا انما يخرج ذلك لو كان
الرخص فيه حصول الموضع العفو عما يسجد عليه واليس كذلك بل المراد حصول العفو عن
سائر الاشياء والاعضاء غاية الامر ان الاطلاق مفهوم حتى يبس وهو وارد مورد حكم اخر
وهو بيان رخصة الحمل لا السجود عليه على انه لو سلم دلالته على لزوم طهارة موضع السجود عند
قوله من الوجهات مثل ان يقال تعلق حتى يبس بلا تصل لا باصابه وعليه فالمراد
باصابة عين الشمس اما بها فمن دون تخلل اليبس بها وعليه فيمكن كون فاعل يبس ما اصابته
لزوما الصلى او الموضع العفو مع ارادة اليبس بالشمس لوازم السجود عليه قوله بظواهر
اطلاق الصحاح بعفو مرجب يوسة الاعضاء والثياب ويطهرها ومن جنب بخلق اليوسة
بالشمس وغيرها خرج ما خرج وبقي الباقي قوله هذا مع ان بنا الحاشية على ان الحكم
بطهارة الموضع الذي جففته الشمس اما بالكتاب والسنة او الاجماع او الاصل والكل اما مسلمة
او في حكم المسلمة لاحتمال المعارض او قصور المدلول قوله بالاولى بالفعل السابق
سببية والسابق في الاولين مطلقة فتخصص قوله وابسع بها حتى من نبات الارض
مما يخافها او توقف فيه قوله فتسليم كانه لاحظ الكلام في تبديل الموضع قوله كيف لا
والاصل اي قاعدة طهارة الاشياء قوله فما وجد اما وجه تخصيصها بما ذكر من الاعضاء
لعدم بقاء البول وانشافها او بعد ما بالاحتمال قوله وبها نظهر وجه ضم اشارة
الى المقام الثالث قوله الى اقوال متعددة اقوال السلف في هذا المقام اربعة كما عن الكفاية
الضم في الجملة حمله الى المشهور بين المتاخرين والتخصيص بهذا الى المتبادل وكلا القولين
بالتفريق قوله نعم هنا رواية صحيحة هو صحيح ابن مسلم اورده المدارك قوله عند الحائط

قهية مثل ما عن الشيخ من بعد محله فلا ما ازال اقف بالنفس قوله بعد هذا اشارة الى ما
ذكره الدارمي من بعد محل النجو واقره الشرح نظرا الى وجود من عبر ما في العبارة قدره
قوله وهو الاصل بها الاجماع هو الدليل قوله اصالة الطهارة اي طهارة كل شيء
وشكل بحجان ودماء مثلا حتى يعلم ازالته فقد ولا علم بالمذارة في هذا المحل بعد استجماره الا
قوله مع ان الاحكام تجعان علامات العذرة مثلا اما كان لكونها مصداقا لمفهوم
اللفظ انما قال وجرت وقد قيل بها هذا لام بعد جبر وزنة وماده وظهر هذا الفرق
ان الاستصحاب الظهور مع الشك في بقاء الحكم وزواله وهنا يعلم بالزوال لم ان هذه
القاعدة مما اتفق عليه ولكن لا يذهب على طالب ان صدقها انما هو كلية اخرى هي قولهم
ان الاحكام لا تختلف باختلاف الاسامي وحملوا الكلام عليها على ان اما الاولى نسبا لو
كان اختلافا الاسم نسب اختلاف وتغيرت الشيء واما الثانية فتعالوا كان الشيء بحالة
لم يتغير اصلا واما اختلف الاسم تجرد طرو ونسبة بعد وفان صدق الخطاب حواسي
ذلك الاسم شيء اخر فالحكم ثابت لمسماه في ذلك الزمان لا اسماه في هذا الزمان او شيء
مسماه اخر فالحكم الثابت للاسم الاول ثابت لهذا الشيء وان اختلف اسمه وانما
نادر قوله معارض مثل في طرف الملاقي سيرجع تقديم استصحاب الطهارة مثل الماء
الذي ظهر في العادة وهذه سيرة يتبين ان تكون من جوامعها دين من الوارد على
الاصل يرفع الاستصحاب هو الاول والاخير قوله لانا نقول لما امكن ان يحمل
لفظ الطهر دون النقي على الطهر في الجملة امكن المناقشة في الاول بان المراد بالحمل على الطهر
حيا غير صحيحة الا فارة غير مطهرة في مثل الفقاع الا جرم حتى يحمل الدليل بالنسبة الى
على الماء قشر واما قوله يوجب اضافة في الحمل اشتمال الدجاجة على البول وقشر من العذرة
مثلا ويوجب الدفع ظ مما مر جناده في الدجاجة ولا يجب العذرة في العرف والعادة ان
ابن تعرف اليها اذا خاستها لو سلم ما ذكره فيشمل اصالة طهارة كل شيء حتى بعد العذرة
مضافا الى حضور بن الرواية قوله على الاطلاق فيه وجانا او وعادا قوله ثم ان اصالة
الطهارة لا شبهة في الطهارة في هذه المسئلة فان الاصل الموسر انما تعبد الاستصحاب
وهو سالم عن المعارض هنا اما الاولى فلما مر اذ حبانة سكن عن المذارة في جوابها
وحمل الامر بالمعارضة كما شعر به قوله فيما بعد لكن رقما بعضداه واما المعارضة فقد مر
ما فيه فان الاقوى في محل مورد ذلك في الاستحالة الجاسة وقاقا للرد وسنة وجلها
اصح القولين قوله وقضا بعضد ذلك ما عرفت لا حاجة الى هذا الفرع لعدم المعارضة

حاصل الامر نعم هو حسن بعد التسليم قوله والرجوع فيما عداها لا اريد فرقا بين
المقامين فان استعمال الدابة مثلا الاكل لحوايجه اينما يمكن فان الذي استعمل
بالاحتياط بعد اكل الخاسة الواقعة ويشبها الى غير ذلك قوله ترجيح اصالة
الطهارة ان لم يكن رابع مثل استصحاب الخاسة وقد عرفت وجوده قوله فتدخلت
اعلم اصالة الطهارة المراد بها اصالة طهارة الملاقي عند من يجعلها اذا ذهب معارضة
استصحاب الخاسة وهو استعمال الدابة فلم يبق لمعارضة اصالة طهارة الملاقي في
المقام الا استصحاب الخاسة متفردا عن المعارض فلم يمكن الترجيح بل يبقى
الشك مجالا للرجوع الى ما اقتضاه الحكم مقتضى اصالة الطهارة العامة لكل شيء
سليم عن معارضة استصحاب الخاسة قوله زايد وقد كان ذلك الوايد هو استعمال
الدابة وقد ارتفع فتدخل طهارة الملاقي من معارضة هذين العلاوة واحضر امر
معارضها استصحاب الخاسة كما مر قوله مع بروزها سيأتي تفصيل هذا الفرع عن
قوله وهو ظاهر كما ترى قوله مطلقا كما تسام الاشارة الى دليل
هذا الفرع مسألة ابي مكن الفرق بظهور العبارة هنا ان عدم اعتبار الطهارة مما لا
خلاف فيه بين الاسكافي به الخلاف كما في المدارك قوله كما عن جماعة اعتبار
اليبوسة بعين الفاعلة قوله واستند من بعض بهج الفرع مثل السعي المستفاد
قوله وان كانت رطبة وهل تحتمل هنا الاطلاق بيبوسة طاهرة كما تسام الاطلاق
ان كان لا يبعد الطهارة الا بعد زوال الوطب والماس اذا لم يكن الرطوبة الجديدة نابعة
وهو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى والنصوص ايهم منا مر صدا والاحتياط لا يزال وقيد
العبارة نوع ظهر من هذا الفرع واما قوله مسعى الشيء مطلقا وفيا قال من جملة عشر
اصابع كانا اتجاها ان من الاسكافي وسيأتي من الشرح الاقتصار الجمع من دون
اعتبار عضو اصلا قوله والحاصل اما يظهر من الشرح مع الاقوال شاذ في الجملة
واعلم الفرق بين الرطوبة المسراية وثلاثة تابعتي الثلاثة وتعميم الحاوي بعبرها اما يحصل
دفعة الوصل وهو الاسكافي في دعاضد المدارك والشرح وهو الاصح لكن الحاصل ان
حسنة الاطلاق على ذلك وهو حين كان هذا الفرع مما لا يكاد ان ابين ذلك بعيد
الا ان صحيحة كظاهر الشرح عدم الطاهر اسفل العصا وكصحيح ولا وصله ذلك لا روايات
الكبرى عموم فلا بد من الاطلاق حتى الاطلاق لا ما اصحاب على ذلك العنوان وان كان
عموم يشمله ظهور الاثر كما على المدارك على اخراج مثل الامرين لا بد من الحكم

معدا للعموم الا ما خرج بالاجماع والظاهر انهما الباعثان للشارع كما يدل عليه التعليل
المتقدم قوله قد يظهر بعضها بعضا من الاشياء اي بعض الاسرين والاشياء
الظهور ان جعل المعادل الاول اي اول المتعين له وعليه فالمعنى ان التخمير الا بعض
الخمر مما يعلم او يوضع عليه من الامور المذكورة يظهر بالوضع عليها امر وكالة الشراب
المشمل الاسفل ومنه يوجد الهوج وان جعل بعضها بالوضع عليه فالمعنى ان كل ما يعلم به
حتى الا يطبع فلا يصلح لزوج والاجماع على خروجه كما مر قوله ثم ما حتت
بالبناء للمفعول والمجرد من باب قال وباع ودخلت فيها ودبغت كالوكالة اسفار من
الجمع قوله الان نقدها الا اسيد مفتي احسن بن ان يقال الا ان نقد الرجل ابن
الزاهد من اسفل القدم كالخفين والمرتين وما شاكلها قوله وفي النسخ تمام النص
عند الرجل بيطار على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا ما بين
قوله للجل على الغالب لعل المراد ان الغالب ان لا يدخل من الماء شيء من هذا
المقدار والا فربما هو ذلك لا اقل من خلف واذا خرج الخطوف خرج الغالب فلا منهج
له قوله بزنا الاستفصال كالنص الذي بايدينا الجنة قوله جمع منها اي من
التصريح بالرجل والتعبير بالتعليل قوله الدفان بالفتح كغراب والجمع ادفن كاعنز
وهو الظريف والسوقف قوله الامان عما يوهم هو ما البناء للمفعول وجه عدم
الدلالة ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال كما قرر في الاصول قوله عما الذي
في الجمع بعد غسل يده من سحاة ان الذين ظهر انهم ما مثل دنوسة صاحبهم هو مبنى الدال
كرسول الله صلى الله عليه وسلم سبب من العذاب كصاحبهم ونظرائهم من الفردين الهالكة قال
الدلو العظيم ولا يقال الا لو سلم انها كانوا يشربون منها الكل واحد منهم مقدار الربع
للشيء ومن حيث هو الاضرار به في المجموع ثم امر بدبوب من ماء فاريق عليه قوله
بوبه عاسبهم ما سرقط عن الجمع وانما ارتكبها المعتبر لما عرفت في هريق قوله فاصر
الدلالة لامكان كونه كرا او ذهاب النجاسة بانتهائها الى عين المجد او الى موضع منه
اشرفت على النهار بها والصرورة او لتطهيره بعد ما حبسها قوله معارضتها
بقلة المقتضي بها مضمون ما مر في الشرح ورواه المعتبر فيها عن ابن بعقل قوله الى منتهى
القواعد وما حدس الوحي السالفة عما لا ينفس عما بايدينا من المظهرين بدون ذهاب
العلة وطهارة المادة للخاسة الذين يضمها الرعاية الاولى قوله ويجيء بالنظر
الاولية قوله لعل وجه الخروج من حيث الاستعمال هو ان حرمة المطهرات دون

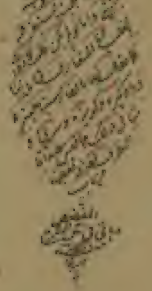

المادة من اين علما قوله عليه السلام لا تاكلوا منه حتى تعلموا ان قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه قوله عليه السلام اذا خرج ثلثه فكلوه قوله عليه السلام اذا ذهب ثلثاه فكلوه
فلان المراد بالخروج الذهاب بقرينة ما مر اذ لا يخرج ثلثه ويبقى ثلثاه وهذا
مثل قوله عليه السلام اذا ما كلوا ثلثي طبخ فاذا ما صنع على العموم قوله فجرجر وما على
الشارب وقال ابن ادريس فجرجر بعد الاذن وما على ظاهره وعن الاخيرة بردية
مع انه قد ما ذكر الشيخ هذا الكلام على المجاز ان ما يجيء به الحنفية لا يخرج عن
جرف كذا في الجمع وحاصل المراد انه جعله يبقى العذاب بالغ وجر قوله زاد ثلثه
منه كان المراد ما بين له بالفارسية كامه قوله وبه يضعف الكلام المجمل
عليه كان الاولى مطلقا شاملا لما اشرب منه وفي كل وجه لما مكن الكراهة لعدم
من الحرمة والكراهة المطلوبة الاولى والثانية لكن الثانية علم بدليل على الحرمة وجبر الاولى
هذا ولكن هنا اشكال وهو ان هذا الخبر نص صريح من بعض الوجوه في ان ما صار بعينه
لحبر الشراب فالكل نظر الى ان ذلك حكم المزيد للمتن فضم مع ذبح المصرح به وكذا
ذا كان الخمر فلا يحل ما ذبح به على الاحتمالات المذكورة في الخبر حتى على الاخير
حتى يجب غسل الاسرين قوله لوجوه اعتبارية من يخطئ المال فيكون سر العدم الانتفاع
به كما مر اعتبر به المدارك وجه حظر العلوفة الارض والرياسة المهلكة قوله مع
انتفاء شرطه الاحتياط وليس المراد العلاج اذ عدد من تضعيف سند الخبر الحمل
اصلا الاستاسة وجه ما الاول الوجوب الاحتياط ووجه المنفي ظاهر الاخبار به
لعدم جبر الاسبة واعتباره ولو بلغ ما الاكثيرا قوله بما مر المراد هنا الانصراف الى
الاستعمال كما مر ظاهر به انصراف الاسبة الى المشروب والمأكول قوله للمقارنة به
الحلال الاسبة عليه لا كالامور المذكورة من الكهاد واخراجها العناب الصفرا بالوصول صيرورتها
كثيرة مطلق الاسبة عليها لعدم الانصراف لاحد ما ذكر وهذا خير عدم الانصراف
لاحد عدم الاستعمال الاكل او الشرب لامكان ان يحمل بها شيء ما كول او مشروب
عليها بالمناسبة الساقين من جهة الاستعمال وهذا من جهة نفس الاستعمال فلا تضعف
المتضمن به صحة مرسلها العضة واما ما اخذ تمام طهر الفضاء والذهب الذي نقا
لما العارية نقره كوفيه فلا يجب صاحبها اسبة بالظاهر انه حكم الاسبة كما ان ما الشرب
ما الفضة والذهب الذي بطال لما العارية في العصر جبر وفي الذهب مطلقا لعلو
الرالاس قوله مبنية بالضاد المعجمة ثم الباء الموحدة والجمع ضبابات كذا وجدت بخط

وعبر بتركب مع الاناء وبصبغ موضع تنجسا قوله والنافية جبابه في هذا المحل
قوله واطلاق الكراهة عطف على يحرم قوله والكراهة الاستظهار احترازا
عما في الرواية الثانية وتعبيرهم السبان خلاف مقصوده بما يليه الاولى الاولى
قوله واظهر منه الحلاق بعد في دفع المناقشة قوله مع كونه ايضا كون
التقييد على الجواز بحثوا عليه من انفسهم وبعض على بعض اواخر الاسوليين قوله
صلى الله عليه وآله وسلم بتذكيتها وكانت في ايديهم عكوية الجاهلية شرعا وان لم
يعلم الا من قولهم بدليل من الخروج والخروج كلها معتبرة في طهارة الذكية
قوله من استعمالها بيابسها واولى الشركين قوله سيان اولى كالمتن
الاتين في مقام العادة سائر اجزاء الحلق على المعتمد قوله مما ليس من مرئي العادة
حيوان مواردها الثوب ومن مرئي العادة ايضا الفلس كالكبير الاواني ومواردها
الثياب او مرئي فيها الاعانة والاختصاص والتملك ومواردها الاعارة او مرئي فيها
الاحتراز المزون ومواردها الذبح قوله ماهنا ايضا الانات من مرئي العادة
قوله بعض الروايات المتقدمة وهي التي تمسكنا بها اصدا بذيلها بعبر عن المحل
هذه النصوص قوله اما على ان مستند الاصل الاتي الخ جيد لو لم يكن عدا
واحدا وجبر شرعية والظاهر ان مطلق الطهر المبرئ من الاتي في هذه المسئلة محمول
على الطهر الاضطراري عند العامة البرئ منهم من العامة عملا باعتقاد ان الوسخة
دواء والاربع الاتي قبلها دواء كما هو المعتاد والثالث هو البيت الشريف
ثم به الرمض هو الذي عليه الصالح على القول بطهورية الخابة بجلب سبب غير الملح قوله وهو
في الظاهر انهم انما اتوا بها لجهة الطي المستند الى البراثر منهم انهم انما اتوا بالملحين
بالطي قوله واما الاولان اي الطي المستند الى الاساس الخارجي على الكفاية
او المستند الى العدد الواحد قوله كيف لا اي كيف يطعن الشخص بطي الثالث والشيخ
يضعف الاولين قوله مع ان اغلب صور المسئلة بفقدان اواني الثلاثة من ايديهم مطلق
الخابة الطي الغريب بالعلم من حيث هو هو مع ذلك لم يعين الشارع به وحكم الطهارة
بعدمه فان الامر مدار العلم بالمباشرة فكيف بالاساس الخارجي مطلقا او خصوص الاربع
مع عدم اثارة شيء منها لذلك الطي قوله مطلقا كان ام لا كان عليه مقتضى
بالدباغة وعدمها ايضا وكذا لو وجد القول بالتفصيل بهاهنا حتى بين العامة خلافا
التفصيلين المذكورين وذلك احض النصوص بها دون خلاف المسئلة الا بحسب وجد

القول

القول بالتفصيل بينها قوله لا الى الطهارة اي طهارة البئر حتى يكون اجنبيا عن
المسئلة او الى طهارة جلد الخنزير حتى يكون مما لا يقول احد منا بالفرق بخروج النص بخروج
التفصيل الى نص او استصحاب حتى يكون دليلا في المسئلة وقد لا الان يقول به منا قائل قوله الا
ان الحمل على الاول اي على الحمل الخبري والحكم بعدم جواز الاستعمال يخرج عن المتبادر الذي
دليل وجد القائم لشاهد النص لاحد ما مر من الاحتمال باحد الوجهين الاخيرين قوله ان
سد وفتحها لا يقول بالطهارة هذا القائل بجواز الاستعمال مطلقا ولا الاستحباب حتى يدخل
في الاطلاق انما يقول بالطهارة بشرط الرياضة في طهارة كما يأتي قوله مما يأتي سابقة من السند وحيث
ان القول بالطهارة بخصوص هذا القائل بخصوصه لا ينافي كونه الصدوق وفي صورة الرياضة ومع
ذلك بين السند وبين ما نحن فيه ما لا يقول به احد حتى السند كما سمعت وسيأتي ما يقول به
خصوص بين مطهر الوسط بدبغ بالكاف كما يأتي قوله اطلاق الصيرة للقاساني اليها
انما يقول بدبغ مخصوص وذلك ممن سمعناه الناطق بان السنة لا تتبع قوله الخامسة
اي قول الدباغة بعض من يدبغ انما يقول به من لا يقول بحجية الاستصحاب كما صرح به المدارك
موضع قوله والاجود وجهه اسطا اول بكون ان معارضة الاستصحاب ورفع الحديث
الموجب للعمر وعن ابيا اصحاب دبغ عندهم بعلاقة ما قد يدبت باستصحاب عدم الانتفاع
الذي هو جواز الا دليل هذا النص الذي به احد طرفي المعارضة بابن الموجد قوله والطهارة
للطرح لجهل الذي يظهر من الشيخ ان في مسئلة الحلد الطرح للجهول وكانوا الاجسام
الحيوان بالميتة مطلقا وان وجد في بلاد اهل الاسلام ولو في سوق وبد وهو لبعض الاصحاب
كما مر في الطلاق الفتى والاطعمة المذكي مطلقا وان وجد في غير بلاد اهل الاسلام ولو في
بلد كما مر في سوق وهو لبعض المتاخرين كما مر في صريح المدارك والتفصيل بين ما وجد
في غير بلاد اهل الاسلام فالاول مطلقا وان وجد في يد مسلم او سوق فالى بعض اصحابنا المتقدم
والتفصيل بين ما وجد في يد غير مسلم او سوق فالاول وما وجد في احدهما فالثاني في مطلقا
وان كان المسلم ممن يستحل جلد الميتة بالدباغة وان لم يجز بالتذكية وهو الذي اختاره
الشارح والتفصيل بين ما وجد في يد غير مسلم او سوق وما وجد في يد مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغة
فالاول وان اجزا بالتذكية وما وجد في يد مسلم او سوق وان كان المسلم ممن لا يستحل جلد
الميتة بالدباغة فالثاني وهذا احوط الى بعض اصحابنا المعرة قوله وغيرها لا يخرج ما قطع
او سقط من حي من الحيوان عن الصنفين غالبا وقد عرفت انتفاع الصوف في المسوح
وابل هذا الباب وكان السباع بحيث لا يخرج ما لا جو كلهم وبقبول التذكية بان لا يكون

نجس العين ولا ادميا ولا من الحشار من السباع والمسوخ غالبا وعلى هذا يمكن ان يحمل اللحم المجلد
والمطبوخ للحم بالحلال والموطوء للانسان وما اشتد عطشه من لبن الخنزير على ما ياتي تفصيله
في ابواب الذبائح والمطاعم بعون الله الجليل المنعم قوله من دون تقييد للدبغ فيشمل
الجواز ما لا يدبغ منه فيظهر الخلاف لا في المنع عما لا يدبغ قوله على ما يحكى عن الاول
وهو الشيخ قوله ولعل هو ليس الاجماع ولا غيره من سائر الادلة على الجواز قبله في
قبل الدبغ وهو في الحقيقة يتمسك بان الاصل في الاشياء قبل الشرع هو الحظر او الاباحة قوله
كما في حينئذ الاصل العكس كما حقق في الاصول واعترف به في الجزول قوله ثم دباغته
الجلد طهارته فاذا لم يدبغ لم يطهر فثبت منع الاستعمال بهذا المعنى قوله فرعا بالقاف والراء والعين
المهملتين لبن من قشره وحلية كما رأينا مكررا احد نوعا الدبس واخرابه من ذلك قوله
عن مدهن لبن من طلب العاب والظاهر ان العبد يرجع الى الاخير فقط لانه المتعارف
في الادهان دون غيره قوله للاصل ابتداء اصالة الاباحة او عدم السراية كما هو دليل الحرم
قوله عموم ما دل في خصوص دلت على جواز استعمال اواني الخمر بعد تطهيرها حيث
يشمل الامور الثلاثة وكان عليه ان يشير الى بعضها ولعله مضى في ضمن بعض المباحث
السابقة فيما في كتب التطهير ايضا قوله فلا يقبل التطهير بعد حتى بظواهرها واما
الاعماق فعلى تقدير نفوذ الخمر وعدم نفوذ الماء فلا كلام في نجاستها قوله وفيه منع لعل
وجهه اما عدم العلم بالوصول الى الاعماق بمجرد تطهير الظاهر والكلام فيه فلا بد لهم من
ان يشترطوا ما فوق ذلك او الوجدان بمجرد وصول الماء الى الاعماق لا يستلزم تطهيرها
بل لا بد فيه من ازالة العين وهو مما لا نعرف فيه العلم قوله كيف لا يغني لو كانت نجاسة
الباطن ما تعذر عن تطهير الظاهر بما كان ما نعيتها لاجل السراية فيه اتصال الجسم الى
بالنجس ونحن لا نقول به ولو فرض كون المتنجس ذا مسافة وامتداد كالاصبع مثلا واريد تطهير
بعضها جاز وامكن وهذا من ذلك كما انه لو فرض ابتداء مبلولا برطوبة شديدة لا يعقل الوجه
وقوف الماء فيه ووقوع النجاسة في بعضها لا يصير المتقبة نجسة وهذا مقتضى القول بعدم السراية
كما هو المعروف كيف ولو لم نعترف به لزم نجاسة مسجد الحرام بمجرد نزول الغيث العام بحيث يتعد
الى موضع نجس كما هو الغالب خلافا لبعضهم نقلا بالسراية وهو منع بما ذكرنا ولو شئت قلت ان
السراية خلاف السيرة مضافا الى الاصل فقد تحقق من جميع ذلك ان طهارة الظاهر بما لا غائلة
فيه وهو المدعى للشارع فيه قوله فتامل يمكن ان يوجه بان ما نحن فيه ليس من قبيل السراية
بل من قبيل اتصال الماء القليل الذي اريد التطهير به بعين النجس الخارج عن موضع التطهير فانه

اذا ملئت الانية من الماء بحيث حصل العلم باتصاله الى الاعماق فيحصل قبل الانفصال بعين النجس
الذي يحلت في الاعماق فكيف يحصل به تطهير الظاهر بل يكفينا الشك فيه بعد لو اجري
الماء على الظاهر بحيث علم عدم نفوذه واتصاله الى الاعماق قبل الانفصال صح ما ذكروه او
بان يقال بعد تسليم طهارة الظاهر انه قليل الفائدة اذ الغالب في الاستعمالات في امثال
الاواني المعروضة جعل المايعات فيها وهي تتصل بعد النفوذ الى الاعماق الى ما حل فيها من
النجاسة وتنجس المايع فاذن تختص الثمرة فيما لو جعل فيها جامد رطب وهذا فرض نادر مضافا
الى ان القائلين بالطهارة لا يقولون بالاختصاص بل يقولون بعموم الاستعمالات كما يظهر
من اطلاق كلماتهم والمسالة في غاية الاشكال والاحتياط لا يترك قوله عن الدبا والمزفت
الدبا بضم الدال المهملة والباء الموحدة ممدودا القرع وفي تحفة الطالبين بالتشديد وانه نوع
من القرع شبيه بالقرع الرومي والمراد بالمزفت على وزن المعظم المطلي بالزفت قوله بزيادة
الحنتم بالمهملة ثم النون ثم المثناة الفوقانية هو الجرة الخضراء كما عن القاموس وفي النص ايضا
كما يأتي قوله والنقير بنون ثم قاف والراء المهملة اخيرا على وزن امير اصل خشبة
ينقر فيه فينبذ ويتخذ فيه قوله ونحوه عطف على زيادة فيندرج القاسير ايضا من
فقرات النص الشطا قوله بالدنان الدن هو الراقود العظيم اطول من الحب واصغر لا يقعد
على الارض الا ان يحفر له وعن المجمع الدنان جمع الدن وهي الحباب قوله بالجرار بالكسر
جمع جرة بالفتح والتشديد ككلبة وكلاب صح انا معروف من خزف قوله مطلقا سواء
كان انية الخمر وغيره قوله لا معارض لها الا ما ذكرنا من الاشكال في نفع الشك في اطلاقات
ادلة التطهير الى موضع النزاع ولا دليل في الحقيقة سوى ذلك فلا احسن من
الاحتياط قوله وينبغي ان يكون اولها اقوال المثلثين ثلثة تعين تقديم التراب في
وتعيين توسيطه والتخيير وظاهر الشارح هو الاخير مع افضلية التقديم نظرا الى كلمة ينبغي
وهو ظاهر في الافضلية لا التعيين كما قرر في الاصول هذا ويمكن ان يكون متضمنا عن
تعيين وهو اوفق بما سند اليه قوله على ظاهره اي ظاهر الرضوي قوله ما في الصحيحة
اي الصحيحة رواية الكافي من الدلالة على الترتيب كالرضوي في افادة الترتيب منه الصحيح
قوله بجامع ما فيه اي في ظاهر الرضوي قوله على جوازه اي جواز تقديم التراب
بالجواز بالمعنى الاعم قوله وفي وجوب مزج الذي يظهر لي ان في المسألة اقوال ثلثة
وجوب المزج كما عن الحلي كما عرفت منه بل ظاهره جامع المقاصد ايضا القائل فيه الى العصر
لكن الشارح عطف على كما ترى عليه ضيره وكان بعد عصر الجامع وعدم وجوبه بعين التخيير

ولعله للاكثر وضم الجامع بل ظاهره ان بعض الحلي لم يصرح بعدم الاجزاء بالممزوج قال مع ان المحاجة قد يدعوا اليه كما في اشتر ضيق الراس الى اخر كلامه ووجوب عدمه وهو محكي عن ثاني الشهيدين نفع المدارك وقدس سره في جامع عدم مزج التراب بالممزوج عن كونه ترابا والا لم يجز وربما وجه الجامع عبارة القواعد على ذلك بل الظهر هو هو لكن الظاهر من الشيخ تثنية الاقوال بينها بالأولين كما ستسمع والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط الجمع بين الممزوج والخالص قوله ومعارضه يعني هذا الرجحان معارض لهذا المرجح بحيث يلزم من استيفاء الاول على تقدير مزج الماء بالتراب ارتكاب مالا شك في كما يلزم من الذهب عن الشك عط نقيض بعدم المزج فان الاول فاحد الجزءين لازم على اي من تقديري المزج وعدمه فكما يمكن حمل الكلام على معنى يكون مجيء ثيوبة في الرجحان من وجه او فوات الرجحان مع ارتكاب المرجوحية من اخر كذا يمكن حمله على مجيء بعض المرجوحية مع فوات الرجحان واذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي اصالة عدم وجوب المزج سليما عن معارضة استيفاء الرجحان كما في اصالة وجوب عدمه سليمة عن معارضة عدم ارتكاب المرجوحية ولذا يقول بجواز الامرين كما هو ظاهر العبارة حيث قال وفي وجوب مزج التراب ام العدم اجه عدم الوجوب كما هو ظاهر العبارة وما قبلها والحاوي ومثلنا بالاصل وعليه هذا الحمل اعتنا بما احتياط الجمع على جميع الماء والتراب لا الجمع بين الطين والتراب ويرد عليه هذا القول لزوم مجاز اخر في الصغرى حيث استعمل في التخيير بعين ما ذكر من التعارض والمشي بطبق الاصل لكنه كان فالاحوط الجمع بالمعنى الذي ذكرنا سابقا لا بالمعنى الذي هو ظاهر عبارته قوله لمعارضة الاصل بمثله من طهارة الملاقي فيبقى اصالة طهارة كل شيء حتى تعلم قذارته حاكما بالطهارة وقد مر منا سابقا المناقشة في هذه الطريقة فان اعتبار الطهارة ليس بذلك البعد مع انه احوط قوله الظ للنص لعله وجهه ان الثلث صريح بالنسبة الى السبع لامكان حمل السبع على الاستحباب خلاف الثلث ويمكن ان يوجه بعض اخر النص الثلث بالخمر والسبع بالنبيذ والمسئلة في الاول ولا تعارضه الثاني وان كان ظاهرا في اتحاد النبيذ والخمر في المعنى والاول اظهر لعدم القارن ظاهرا وكيف كان فالاحتياط واضح ولا يترك نظرا الى ما في السبع بالشهرة كما نقل قوله فلينا مل جدا كان وجهه ان مثل هذا الحكم لا يكون استثنائيا طبا فلا يخرج ماخوذ من نص كان خصوصا من بعض الاصوليين كما مر نظيره قوله سوى الاستصحاب وفيه انه لا يكفي الدليل ولو اطلاقا اولى مما ذكره لما سمعت فيه من المسئلة ولكن لا اري وجها لطرح الموثق الصريح الكذائي المعتبد للاطلاق المؤيد بالاستصحاب والاحتياط

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بحر الشهرة المحكية ومرسلة المنتهى فاذن الاحوط الثلث لو لم نقل بكونه اقوى

وهذا اخر المجلد الاول من كتاب انوار الرياض من الله سبحانه علي باتمامه واتمام المجلد الثاني ايضا قبل ذلك واسأله جل شانه ان يوفقني لرسم سائر المجلدات مع هذا الباع القصير فانه تعالى نعم المولى ونعم النصير والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم